

تنسيق رفع عبد الكافي غفر الله له ولوالديه
ملتقى أهل الحديث

إشادات المرشد المعين

لفهم معاني المرشد المعين
على الضروري من علوم الدين

تأليف

علي بن عبد الصادق الطرابلسي

الجزء الأول

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدكتور السامح علي حسين

رئيس قسم الدراسات القرآنية
بكلية الدعوة الإسلامية / الجماهيرية

منشورات

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
الجماهيرية العظيمة - طرابلس

حقوق الطبع محفوظة

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

الطبعة الأولى

1369 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 2001 مسيحي

منشورات

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

البحرينية العظمية - طرابلس

إشادات المرشد المعين

لفهم معاني المرشد المعين
على الضروري من علوم الدين

تأليف

علي بن عبد الصّادق الطّرابلسي

الجزء الأول

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدكتور السّاح علي حسين

رئيس قسم الدراسات القرآنية
بكلية الدعوة الإسلامية / بالجمهورية

منشورات

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
الجمهورية العظمى - طرابلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي
فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبِّتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾¹

¹ - [الأحزاب: 15]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا
إِنَّكَ رءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾¹

¹ - [الحشر: 10]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله على عونه وتيسيره ، والصلاة والسلام على من بلغ كتاب الله وتولى بيانه وتفسيره ، سيدنا محمد القائل : " مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " ¹ .

ورضوان من الله على من حمل رسالة الدعوة لدين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ² .

وبعد فإن اعتزازنا بحاضرنا يحتم علينا العناية بتراث أسلافنا الذين كافحوا ، وجاهدوا ، وأبلوا بلاء حسنا في سبيل تثبيت دعائم العقيدة ، وقيم الدين ولغة القرآن ، في هذا الجزء من بلاد الله ، في الوقت الذي تكالبت فيه قوى الشر ، وجحافل الغزاة ، وأرتال المستعمرين والمبشرين ، فلم يزيدوا هذه المجموعة المجاهدة الصابرة المرابطة إلا إيماننا وبقينا .

¹ صحيح البخاري / ك العلم / حديث 69

² - [فصلت:33]

وبفضل هذه الفئة القليلة من الدعاة ، بقيت البلاد بلغة عربية صافية
كان لم تراحمها رطانة ، وبقيت العقيدة وشعائر الإسلام كأن لم تشن عليهما
غارة من التشكيك والتبشير .

وعلى الرغم مما يظنه البعض من أن هذه المنطقة لم يكن لها أثر وتأثير
في مسيرة الفكر والدعوة نتيجة ركام من الإهمال حتمته ظروف توالت على
هذه المنطقة عبر فترات طويلة من الزمن ، فإننا بنظرة سريعة إلى محتويات
مكتبات دول الجوار وجدنا هذا الكتاب في مكتبات تونس والمغرب
والنيجر بالإضافة إلى طرابلس ، ولعله قد وصل إلى بلدان آخر من أرض
إفريقيا المسلمة ، ولو أتاحت لنا فرص البحث والتحري لكان لنا أن نخبر
عن مسيرته بالكثير .

كما أن البحث السريع كشف لنا أن هذا الشيخ الفاضل لم يكن نكرة
في زمانه ، وأن كتابه هذا دليل على تكامل الفكر والمنهج بين أبناء الأمة
على الرغم من تباعد الديار وتطاول الزمن ، فقد امتزج فيه الجهد
الأندلسي المغربي الليبي المصري فكان هذا الأثر الطيب .

وقد تعارف الناس على إحياء ذكرى عظمائهم بإطلاق أسمائهم على
بعض المدارس والمعاهد ، أو بتعليق أسمائهم على بعض المنعطفات
والشوارع ، غير أنني أرى أن العلماء ورجال الدعوة إنما يكرمون بإعادتهم
إلى ميدان العمل بعد التقاعد الذي استمر قرونا طويلة .

فتراثهم الذي أفاد في الماضي لايزال قادرا على تلبية حاجة الدعوة وطلاب المنارات العلمية في هذا العصر ، لأن محتواه من الثوابت التي لا تتغير بتغير الظروف ومقتضيات العصر .

وينفض الغبار عن هذا الأثر نفتح ملف صاحبه ونجد استمرار ثواب عمله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ " ³ فلندع لهم بالمغفرة ، ولنيسر علمهم لينتفع به ، ومن الله الإجابة .
والذي أعتقده جازما أن هذا الكتاب من أفضل الكتب التي ينبغي الاهتمام بها والاعتماد عليها في ثقافة الداعية ليتخذ منها نهجا لتربية النشء بهذه القارة العظيمة المتطلعة إلى الإسلام وثقافته .

فهو يمثل تربية إسلامية بمعارف لا بد منها ولا يعذر مسلم بالجهل بها ، فهو يتدنى بشرح العقيدة المتعلقة بمعرفة العبد بربه ورسوله ، وما بلغوه عنه من غيبيات وفقا لمنظور أهل السنة .

ثم يعطي لمحة من علم الأصول ليكون القارئ على علم بالمصطلحات الشرعية ليفهم قواعد الإسلام من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ، بحيث تكون عبادة المسلم صحيحة بعيدة عن الغلو والبدع وفقا للمشهور من فقه الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة .

³ سنن الترمذي / كالأحكام / حديث 1297

وحتى لا تكون العبادات صورة ظاهرية قد تغني بظاهرها في إسقاط التكليف دون أن يكون لها أثر في إصلاح الباطن فقد ذكر الكتاب نبذة كافية أوضح فيها جوانب من تزكية النفس التي تعرف بعلم التصوف المقيد بالكتاب والسنة وعرف بما ينبغي أن تتحلى به نفس المؤمن من مقامات تؤدي به إلى مراتب الكمال ومرضاة الله سبحانه وتعالى .

وحيث إن الكتاب يرسي دعائم العقيدة ، ويصحح العبادة ، ويزكي النفس بصفاء الباطن وتطهيرها من عوارض الانحراف فإنه يقف على أول عتبات الدعوة للدين الخالص .

والله من وراء القصد

الدكتور السائح علي حسين

رئيس قسم الدراسات القرآنية بكلية الدعوة الإسلامية

طرابلس / الجماهيرية

1369/2/20 من وفاة الرسول ﷺ الموافق 2001/2/20 مسيحي

حضانة العلمية الصيفية - سنة
SANA - SALE

مترجمة لبحار

لا اذ اريد ليدك ولم يرد فقله ولا يقبل ان اهد معشور
 على ايد معشور العاصم العاصم الا بوجوه الا بوجوه الا بوجوه
 يزن عليه عطف حلة انما هي على فعلية بنسبة على تفرد التفتن
 بعلا وايضا الحمر بقصد بلاد يتواء كالبعضلة بلوكلان
 معكوبيا لكان تابعا والمقصود خلافه فاقم تبا على شفيح
 التواجد والجزيرة على بصره فبقا لغرض التواجد انصار في
 فسا لانه ليسى كما انما هي منتفعا ودارا كما رضى الله
 عنه عابا فذا كما متعينا ههنا تشي فرائض عن شيوع
 عريين قوله تراليف فغيره منها نظمة الحبيبة وطائفة
 الغريبة اليه في بصره فانه من اقل الختم اخذ
 ذبعا وحسنا جمعها ليس انما الختم فكم اذ لم يقع
 بايدينا مثل ان محو كرا انما من حل حول معق عنه
 وفن وبقا عليه كثير من العلم اذا قيل هو اليه انشئ التغير
 ودايشا فترد كمنه فروع الخلق واوصولك ورمع جسد بلعا
 وبصولة اوضح وفتح وفتح وفتح وفتح وفتح وفتح وفتح
 بسيرة صلاته وفتح كفتح كثيره وكان لدا اولى ما يعتن به
 انكاسه وفتح منبج فحصيله ان يغيبه مولودك لدا انسه
 اصحابه العفتوا فقلنوه باقبولوك وكان من قال انشئ
 بجز العلكة الشبية اعلم من غير التميزية العلكة وشلام
 فتر حية وفتح منشا وفتح ما عنت صار مستدرا اكم رر تظرو
 على اختلاف من محارم قوله الخموله والفضل منفر في
 الى لدا وذا لدا اصون فتد من اتم ما قلنا **قال**
الشمس
 ترات الحجة من حل الريع والبع التسي **وقتي** كفته من جواين

والشمس
 علم الهمم
 انما هو
 ليس حاشر
 فقا لانه
 حمر الهمم
 ايجر

الصفحة (2ب) من النسخة (ص 1)

وتدويره كما اظهر في شرح وفكره
 وشركه في ما افاض على علمه
 بغيره من اقداره وهو من
 وادب المريد حقيقا في سره
 وقامه في حقه في سره
 هذا الصواب بينه بلا سرا
 وان اتم في خلافه في حقيقه

وتحاله من صفة خروف صريح
 عا اليه بعد هين في حقيقه
 لاشته في حقيقه ومينته
 طاقتك في الانبعاث الا
 وان له خلاجه في حقيقه
 خذ رجوعه كما به سره

وتدويره كما اظهر في شرح وفكره
 وشركه في ما افاض على علمه
 بغيره من اقداره وهو من
 وادب المريد حقيقا في سره
 وقامه في حقه في سره
 هذا الصواب بينه بلا سرا
 وان اتم في خلافه في حقيقه

وتحاله من صفة خروف صريح
 عا اليه بعد هين في حقيقه
 لاشته في حقيقه ومينته
 طاقتك في الانبعاث الا
 وان له خلاجه في حقيقه
 خذ رجوعه كما به سره

والافتنبيه

تهيد

للمؤلف

هو علي بن عبد الصادق بن أحمد بن عبد الصادق الجبالي ، العبادي ، من قبائل بني سليم العربية ، ولد بساحل آل حامد شرقي الخمس وبه نشأته ووفاته ، وعلى الرغم من الغموض الذي يحيط بظروف حياته إلا أن الثابت منها أنه تنقل في طلب العلم بين طرابلس وتونس ، وقيل إنه عاش بلمسان⁴ ، والذي يرجح عندي دراسته بتونس تلقيبه بالطرابلسي ، وشيوخه التونسية .

وتعلمه في مراحل الأولى مجهول لدينا تماما ، وما ذكره من أسماء شيوخه يتعلق بمرحلة النضج العلمي الذي يرجح أنه كان بتونس والمغرب ، فهو يذكر في إرشاد المريدين أن من شيوخه : محمد بن الشيخ التونسي ، وسعيد المحروزي ، وإبراهيم الجمني ، وأبو العباس الهشتوكي ، وأبو عبد الله ميارة الفاسي ، ومع هذا فإنها إشارات محتملة بالنسبة لبعضهم (كميارة) فهل التلقي مباشرة أو بالواسطة نتيجة التأثر بالتربية الصوفية التي تجل العلماء وإن لم يتلق عنهم مباشرة ؟ .

⁴ مجلة الفقه الإسلامي / عبد العزيز بن عبد الله / 147 .

ولا نعرف من تلاميذه إلا ابنه أحمد ؛ وليس غريبا أن يجمل تاريخ ولادته لعدم شيوع التسجيل في ذلك العصر ، غير أن الثابت أنه توفي يوم 22 ربيع الأول 1138 هـ .

وقد ترك مجموعة من المؤلفات منها :

- أ - شرح الصغرى للسنوسي .
- ب - شرح منظومة ابن عاشر (إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين لابن عاشر الأندلسي) .
- ج - شرح الأوجلية لمحمد الصالح الأوجلي .
- د - منظومة في عيوب النفس ، وقد شرحها شرحين صغيرا ، وكبيرا
- هـ - كتاب في أسباب الغنى (الثروة) .
- و - شرح منظومة الشيخ عبد الغني بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، في ما يجب عينا ، وما يجب على الكفاية .
- ز - كتاب في البدع سماه تحفة الإخوان في الرد على فقراء الزمان .
- ح - نظم طريقة الشيخ زروق سماه هداية العبيد إلى طريقة المبتغي الحميد ، وشرحه بنفسه .
- ط - اختصر رسالة ابن أبي زيد وشرحه .
- ي - ذكر له كتاب : الجواهر الزكية في عمل الدورة الزمانية / بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 2940 .
- ك - الخلاصة لأهل الغنى والخصاصة .

ل . نور البصر في نتائج الفكر / ناقصة من الآخر يليه ملزمة من كتاب في الدنيا وأحوالها لنفس المؤلف ، وملزمة من كتاب مختصر بلوغ المطلوب في معرفة الأدوية والعيوب لنفس المؤلف⁵ .

م . " كتاب في الطب ، وقال الورثيلاني سمعت أيضا أن له شرحا على قصيدة البهلوي في أحكام العزبة ، وقد استعرناه من ولده . . أحمد بن عبدالصادق من تونس " .

ن - وصية لإخوانه أثبتها ضمن ملاحق هذا الكتاب .

وعلى الرغم مما ذكره الشيخ الطاهر الزاوي في تعليقه على تذكارات ابن غلبون من أن أسرة الجبالي كانت من الأسر ذات الحضوة عند حكام البلاد من الأتراك ، وأنها كانت من الجاه والقوة بحيث بسطت نفوذها من سرت إلى الجبل الأخضر وكان الأتراك يحسبون لها ألف حساب " إلا أن هذا الفرع من هذه الأسرة لم يكن همه متجها إلى الدنيا ومجدها الزائل فلم نعتز على ذكر أحد من أبنائها من بين موظفي الدولة على الرغم من سهولة هذا الأمر لو أرادوه .

فالوالد كان منقطعا للدعوة والتدريس في مسقط رأسه حيث أسس زاوية لتعليم أبناء بلده قريبا من وادي كعام ، ولا تزال قائمة حتى الآن⁶ . وقد ذكر العياشي أنه استقبلهم ومعه جماعة من طلبته⁷ .

⁵ مكتبة الأوقاف بطرابلس // دليل المؤلفين 267 .

⁶ انظر : علماء الغلابنة وآثارهم العلمية / مختار الهادي يونس 51 منشورات مركز جهاد اليبين 1991 .

وابنه أحمد قد استمر مدرسا في المدرسة الباشية بتونس ولم يرجع
ليستفيد من علاقات أسرته بالحكام الأتراك .

كان المؤلف يكتب نسخة بقاءه

(مجموع من خطه الخاصه على كبرى (سنوي))

والسلامة التامة والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
علاقة مستقلة بما قبلها من العرف الأكاديمي . ونظرا لاهتمام المؤلف بالمشروع العلمي الذي
يهدف إلى التعميق في دراسة المنهجية وادراج عنوانها في إطار المنهج العلمي
كذلك التحليل والتوضيح على الكبر العنصرية عند
مع أخذها في الاعتبار سنة 1970م في كتابها التعميق ونسب
نساء النسب في حقل العلم الرجائي في حقل علم العرف والعبارة
في العرف والبرهان على البرهان والبرهان والبرهان والبرهان
ونسبها في جميع المناسبات التي يربطها بالعلميين



⁷ نزهة الأقطار 184 . هذه المعلومة المنسوبة للباشي ذكرها الورثيلاني منسوبة إليه ، وقد رجعت لرحلة
الباشي (ماء المواتد) الجزء الخاص بليبيا بتحقيق د . سعد زغلول عبد الحميد وآخرون ، فوجدت جميع ما
ذكره الورثيلاني صحيحا باستثناء ما يتعلق بمؤلفنا فلا وجود له بهذا الجزء المنشور ، وكيف سقط هذا الجزء ؟
انظر 134 حيث حصل السقط ط منشأة المعارف بالأسكندرية 1996

هذا الكتاب

يبدو من خلال ما خلفه هذا الشيخ من مؤلفات أنه كان مهتما بالدعوة والتدريس ، والكتب لم تكن متوفرة بطريقة ميسرة وبخاصة للطلبة الفقراء وهم يمثلون العمود الفقري لطلبة العلم ، لذلك كان العلماء يصيغون أساسيات العلوم في عبارات محكمة دقيقة الصياغة تحدد المقصود دون حشو للعبارات التي يمكن الاستغناء عنها ، وغالبا ما تكون الصياغة منظومة من بحر الرجز المتنوع القوافي لتسهيل النظم والحفظ وسموا هذا الأصل متنا .

وكان الطلاب يحفظونه عن ظهر قلب ، وبذلك يدخل جميع الطلاب حلقة الدرس وهم يملكون الحد الأدنى من وثائقه .

وهناك كتب قبض الله لها القبول والرضى فشاعت بين الناس وتناقلتها الأجيال على طول الساحة الإسلامية ومن هذه المتون ذات الحظ السعيد : مختصر خليل ، ورسالة ابن أبي زيد ، والرحبية وألفية ابن مالك ومتن ابن عاشر أصل كتابنا هذا ، وغيرها كثير .

ولأن هذا المتن تناول الأصول الضرورية من علوم الدين التي ينبغي للناشئ المسلم الإمام بها فقد بادر المهتمون بشؤون التربية الإسلامية إلى شرحه ، وبسط مسائله بما يتناسب ومستوى تحصيل الدارسين فيكفي

الشيخ برءوس أقلام ثارة ويتوسعون في الشرح والتدليل والتمثيل وذكر الأدلة لمجموعة أخرى .

وقد شرحه الشيخ محمد ميارة الفاسي شرحين صغيرا عمل له الشيخ محمد الطالب بن حمدون بن الحاج حاشية طبعت معه ، وشرحا آخر أكبر منه أسماء الدر الثمين والمورد المعين ، كما شرحه محمد بن محمد بن عبد الله الفتحى المراكشي الموقت شرحا مختصرا ، أسماء : الحبل المتين على نظم المرشد المعين . . وهو مطبوع بتونس ، و شرحه لبيبان هما : محمد الصالح الأوجلي شرحا أسماء : زيادة التبيين شرح المرشد المعين . . وعلي بن عبد الصادق (موضوع هذا الكتاب) ولم يطبع منهما شيء حتى الآن .

وشرح منه الشيخ محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران الجزء الخاص بالعقيدة شرحا واسعا أضاف إليه الشيخ إدريس بن أحمد الوزاني حاشية وافية⁸ .

ولقد أحصيت من شروح هذا المتن وحواشيه سبعة وثلاثين كتابا ولا داعي لسردها كلها .

وما فعله شيخنا شرح وسط بين الإيجاز والإطناب ومجال ثقافته في العقيدة والفقہ والتصوف التي ألف فيها تقطي مجال هذا الكتاب .

⁸⁸ انظره باسم : النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب ط 1 المطبعة المصرية بالأزهر 1348 هـ .

⁹ ذكر منها عبد العزيز بن عبد الله 33 كتابا / معلمة الفقه المالكي 80 وما بعدها .

والشارح قد التزم بما صرح به في اعتماده على مصادر معتمدة في
الفقه المالكي كشرح الرسالة ومختصر خليل ، وغيرها ما بين مطولات
ومختصرات ، وهي كلها مما يعتمده الفقهاء ويتقون به كما سيرى القارئ
إن شاء الله .

ومتابعته في نقوله تظهر لنا نوعين من المراجع ، الأول يحدد فيه اسم
الكتاب المنقول منه ، وهنا نجد النقل دقيقا مما أعانني على تصحيح ما
بالمخطوطة من تصحيف وتحريف ، والثاني ينسب فيه النص للمؤلف دون
تحديد اسم الكتاب وهنا وجدت صعوبة كبيرة في الرجوع للمصدر ،
وسبب ذلك يرجع إلى أمرين :

الأول : أن بعض الفقهاء لهم أكثر من كتاب ولاندري المعتمد عنده .

الثاني : أنه ينقل عن نقل عنه وليس عن المنسوب إليه مباشرة .

والصعوبة العامة هي أن أغلب هذه المصادر لا يزال مخطوطا
والوصول إليها أمر متعذر .

ولكنه - في كل الأحوال - فقيه ثقة ثبت لا مطعن فيه ، وقد شهد له
بالإجادة الهشوكي والورثيلاني من علماء المغاربة ، والسوداني وعبد
السلام بن عثمان والأوجلي من علماء ليبيا في عصره ، وقد ذكر ابن
غلبون في التذكار أنه " يميل لجمع المسائل دون تحرير ، وأنه اعتذر عن
ذلك بأنه يقصد حفظ الدين ونقل أقاويل العلماء " ¹⁰ .

¹⁰ التذكار / محمد بن خليل بن غلبون / ت: الشيخ الطاهر 248 ط2 مكتبة النور . طرابلس 1967

و هذا القول غير طاعن في فقه الرجل ، فابن غلبون لم ينكر فضله وعلمه من جهة ، ونقده ينقصه التحديد من جهة ثانية .
فما يتصل بالأحكام الشرعية لم يخرج فيه المؤلف عن الأقوال المتعارف عليها في الفقه المالكي ، فلا تساهل ولا شذوذ في هذا الجانب بصفة عامة .

وهناك جانب لا علاقة له بالتحليل والتحريم ، ولا بالصحة والفساد ولكنه من قبيل محاولة معرفة حكمة التشريع ، والتماس لعلة أمر لا نص من الشارع فيه ، أو البحث عن سر طبي في أمر من الأمور بحجة ما لبعض الأشياء من خاصية التأثير .

وفي هذا الجانب قد تؤخذ عليه بعض الهنات ، وسبب وقوعه في هذا الجانب أنه رجل صوفي شديد الثقة بما يقوله شيوخ التصوف ، وما يقحمون فيه أنفسهم من بحث في الغيبات بحجة ما يدعونه من علوم كشفية وما قعدوه من أصول تقتضي التسليم المطلق ، والتصديق والاتباع للشيخ دون شك أو مناقشة .

وأكثر ما يظهر ذلك في نقله عن الشعراني وابن عربي ، وهي أمور قد تختلف معه فيها ، وقد تعجب آخريين من المريدين وأهل التصوف ، وما دام فقهه صحيحا فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، فما زاد من أفكار ثانوية فهو من القضايا التي يعتبر مجال الخلاف فيها واسعا ولا حرج في تعدد مالا ضرر منه .

وإذا كنا ننكر بعض هذه المسائل الثانوية بمنظار عصرنا بما تراكم فيه من معارف فهي في عصرها ليست محلا للشك ، ويعتبرونها من متين العلم و يقينه ، ويكفي أن ابن خلدون لم يسلم من هنات معارف عصره .
على أننا لا ننسى ذلك الأثر الطيب الذي تركته تربيته الصوفية ، من تواضع جم ، وأمانة في النقل ، واحترام لمن سبقه من العلماء ولمن تلقى عنهم من الشيوخ حيث ينقل تقييداتهم وما كتبه من طرر بإجلال وتقدير كبير ، يضاف إلى ذلك حرصه على الوصول للحقيقة بإجازته لمن علم ما عجز هو عن تحقيقه وطلبه أن يصحح ما به من خطأ ويكمل ما به من نقص .

ومما لا شك فيه أن هذا الشيخ صورة من عصره ، ومثل مما هو سائد في حياة الناس ، فالقرن العاشر الهجري وما تلاه كان عصر سيادة التصوف والولاية في شمال إفريقيا بصورة خاصة ، وتعلو قيمة الفقيه إذا قيل عنه إنه جمع بين العلم والعمل ، وترجح صفة العمل حتى تنسى مشاركته في مجالات العلم .

ولعلنا نلاحظ ما كتبه الناصري ، والور تلاني في رحلتيهما عن علماء وصلحاء هذا البلد ، وما خصهم به العلماء من عناية ومجاملة وإكرام ، ومنه اهتمام مؤلفنا بأبي العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي ابن صاحب الطريقة الناصرية الشاذلية في طريق ذهابه وعودته من الحج سنة 1128 هـ .

والذي يذكر أن الشيخ ابن عبد الصادق استقبل ركب الحجيج المغربي على مشارف زليتن ، وكذلك فعل عند عودتهم من الحج وبعد القيام بواجب الضيافة أهدى إليهم ثلاثة جمال موقورة ثمرا ودقيقا وشعيرا ثم رافقهم للتوديع إلى ما بعد دحمان بمنطقة الزاوية الغربية وهي مسافة طويلة ترتب مشقة كبيرة في ظروف ذلك العصر ، ولولا تقديره للشيخ ممثل الطريقة لما فعل .

ومثل هذا ما فعله كثير من العلماء وعلى رأسهم ابن مقبل في توديع ركب الناصري إلى الزاوية الغربية .

وإذا كنا نجد أسماء سيدي علي الفرجاني وسيدي الصيد في ركاب شيوخ الطريقة من المغاربة أمرا معقولا فإننا نرجع اهتمام الفقهاء ورجال الإفتاء وشؤون الحكم والدولة كأحمد المكني وابن مقبل إلى أثر ثقافة العصر التي لا ترفع فوق التصوف مكانة .

وعن طريق هذا التلاقي على طريق التصوف والفقهاء كان شيخنا معروفا في أوساط العلماء فالشيخ حمدون بن الحاج في حاشيته على الشرح الصغير للشيخ ميارة يرجع إليه وينعته بالطرابلسي ويناقشه .

وصاحب رسالة النصر النبوية يذكر في كتابه أنه رأى سؤالا رفع لشيخنا هذا عن إشباع الهاء في [لا إله] من قولنا لا إله إلا الله ، وقد ذكر الجواب وهو طويل خلاصته : في القرآن لا يجوز مدها لأن القراءة

سنة متبعة ، وإن كان ذاكرا وقصرها فهو المطلوب وإن مداها فهو واسع
ویرهن علی ذلك بما لا مجال له هنا " .

الناظم

عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بن سعد الأنصاري الأندلسي
الأصل الفاسي منشأ ودارا ، فقيه مالكي شهير توفي سنة 1040 هـ .
له تصانيف منها :

الإعلان بتكميل مورد الظمان في كيفية رسم القرآن ، الجمع بين أصول
الدين وفروعه ، شرح مختصر خليل ، فتح المنان شرح مورد الظمان ،

انظر : رسالة النصر النبوية لأهل الطريقة الشاذلية الدرقاوية المدينة الفاسية / مصطفى بن إسماعيل حبش
المدني 145 ط على هامش شرح رائيه أحمد بن محمد البكري المعروف بالشرشي للشيخ أحمد بن يوسف بن
محمد بن يوسف الفاسي ط 1 بالمطبعة الشرقية بمصر 1316 هـ .

مصادر الترجمة

انظر : المنهل العذب 289/1 وتاريخ الأدب العربي / بروكلمان ترجمة د. محمود فهمي حجازي ود. عمر
صابر عبد الجليل القسم التاسع 508/14 ط الهيئة المصرية للكتاب 1995 وأعلام ليبيا 209 وشجرة النور
الزكية / محمد بن محمد مخلوف / 351 ط دار الفكر . وأعلام الزركلي 299/4 ط 92/10 دار - العلم
للملايين والتذكار / ابن غلبون / ت الشيخ الطاهر الزاوي 240 وما بعدها ط 2 مكتبة النور بطرابلس 1967
، وهدية العارفين / إسماعيل باشا البغدادي 765/2 ط المثنى بيروت / طبعة معادة عن التركية ومعلمة الفقه
الإسلامي / عبد العزيز بتعبد الله 147 ط 1 دار الغرب الإسلامي 1983 دليل المؤلفين العرب اللبيين / 265
ط أمانة الإعلام بطرابلس / 1977 . وأعلام من طرابلس / علي مصطفى المصراطي 149 وما بعدها ط 4
الدار الجماهيرية 1986 .

وأنظر دراسة واقية عن المؤلف وتعرف بكتبه في المجلة التاريخية المغربية السنة السابعة عدد أكتوبر 1990 /
ص 606 وما بعدها للباحث الأستاذ عمار جحيدر .

المرشد المعين على الضروري من علوم الدين وقال عنها ميارة : " وهذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار ، وكثرة الفوائد والتحقيق ، وموافقة المشهور ، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل ، والجمع بين أصول الدين وفروعه بحيث أن من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعاً من رتبة التقليد المختلف في إيمان صاحبه ، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان " ولذا قال عنه أبو عبد الله محمد بن أحمد العياشي :

عليك إذا رمت الهدى وطريقه * وبالدين للمولى الكريم تدين
 بحفظ لنظم كالجمان فصوله * وما هو إلا مرشد ومعين
 كأن المعاني تحت أفاظه وقد * بدت سلسيلاً بالرياض معين
 وكيف وقد أبداه فكر ابن عاشر * إمام هدى للمشكلات بين¹²
 ويذكر الشيخ ميارة أنه نظم باب الحج في طريقه لتأدية الفريضة ،
 وحينما عاد إلى فاس رأى أن يضيف إليه ما يجعل الفائدة به أشمل وقد
 رسم منهجه في بيتين أولهما من آخر المنظومة ، وثانيهما من أولها وهما :
 سميته بالمرشد المعين * على الضروري من علوم الدين

¹² مصادر الترجمة

انظر هدية العارفين / 5 / 636 وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر / المحيي / 3 / 96 وما بعدها والدر الثمين والورد المعين / محمد أحمد ميارة 4 وما بعدها ط دار الفكر 1994 والتقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبير / محمد بن الطيب القادري / ت هاشم العلوي القاسمي 91 ط دار الآفاق الجديدة 1983 ومعجم المطبوعات العربية والمعربة / الياس سركيس 1/155 ط مكتبة الثقافة الدينية بمصر ، وتاريخ الأدب العربي / كارل بروكلمان / ت : محمود فهمي حجازي وآخر القسم التاسع 507 ط / الهيئة المصرية للكتاب 1995 .
 ومعلمة الفقه الإسلامي / عبد العزيز بن عبد الله 80 وما بعدها ط دار الغرب الإسلامي بيروت

في عقد الأشعري وفقه مالك * وفي طريقة الجنيد السالك

مخطوطات الكتاب

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ مخطوطة ، اثنان من الخزانة الصيحية بسلا بالمغرب ، والثالثة من مركز المخطوطات بجامعة نيامي بالنيجر ، والرابعة على (ميكروفيلم) بكلية الدعوة الإسلامية وهي ناقصة تنهي في باب الزكاة عند قول الشارح : لا يلزم تعميم الأصناف الثمانية .

وقد رمزت للمغريتين بحرف (ص1) و (ص2) وللثالثة بحرف (ن) وللرابعة بالحرف (ك) وجعلت (ص1) هي الأصل الذي أثبتت أرقام صفحاته على الهامش الأيمن وكان اختياري لها للأسباب التالية :

أ- لأن خطها مقروء في جميع صفحاتها .

ب- أنني اعتقدت من خلال الأرقام الموضوعة على صفحاتها أنها كاملة .

ت- أنها مذيلة بتقاريط علماء البلد وهم : المكني ، وعبد السلام بن عثمان ، والسوداني والأوجلي ومن علماء المغرب أبو العباس أحمد الهشوكي .

ث- وناسخها الحسن الخراط للفقير المغربي العربي بن عبد العزيز البربري السلاوي ، وتاريخ النسخ 1173 هـ .

وعند المقابلة والطباعة على الحاسوب وضبط الشرح مع المتن اتضح نقص في بعض الصفحات ، ونقص صفحات بكاملها في أماكن أخرى فأكملت النقص وجمعت نسخة كاملة ، ووجدت فروقا كثيرة في بعض الكلمات والحروف نتيجة الأخطاء من النساخ فأصلحتها بحسب ما وفقني الله ، وأعفيت القارئ من الهوامش التي تسجل اختلاف النسخ عن بعضها فتشت الذهن دون طائل .

ولأن المؤلف قد نثر المتن ومزجه مع عبارته دون إشارة إليه ، ولم يضع عناوين للتفاصيل الداخلية في الموضوع الواحد بل اكتفى (بقوله كتاب الصلاة تم شرح في الصيام فقال كتاب الصيام . مثلا) . وهذا يجعل البحث عن الجزئيات أمرا ثقيلا على الباحث المتعجل ؛ لذلك فقد أضفت للشرح ما يلي :

- 1 - قسمت الكتاب إلى أقسامه الموضوعية .
- 2 - وضعت عناوين لل فقرات المهمة بين [] .
- 3 - كتبت أبيات المتن كاملة قبل الفقرة التي تشرحها وجعلتها بين العلامتين [] مسبوقه برقم تسلسلها في المتن غالبا .
- 4 - أبرزت كلمات المتن التي لم تكن واضحة في الشرح بكتابتها بالحرف المائل وتحتها خط حتى يسهل على من يحفظ المتن ويريد شرح بعض الكلمات أن يرجع إليها دون عناء أو إضاعة للوقت .

- 5 - خرجت الآيات القرآنية وكتبها بالرسم العثماني من (مصحف الدواجل) وذكرت اسم السورة ورقم الآية .
- 6 - خرجت الأحاديث بالدلالة على مصادرها ورقم الحديث ، وذكر بابها ، وأحيانا برقم الجزء والصفحة ، وكثيرا ما ذكرت حكم العلماء على الحديث بالصحة أو عدمها .
- 7 - رجعت إلى ما أمكنني الرجوع إليه من مصادره وصححت ما بالمخطوطة من تحريف بالرجوع للأصل ، ونادرا ما أذكر الاختلاف بينهما لأن القارئ يهمل أن يقرأ نصا صحيحا ولا يعنيه من أصاب ومن أخطأ .
- 8 - ترجمت لبعض الأعلام تراجم موجزة ولم استوف الجميع لكثرتها وكبر حجم الكتاب .
- 9 - علفت على بعض المسائل التي لم اقتنع بها ، وللقارئ الحق في قبول ذلك أو تركه وفقا لما يؤديه إليه اجتهاده .
- 10 - لم أشرح النص إلا في حالات يسيرة شعرت فيها بأن المعنى غير ظاهر للقارئ غير المختص .
- 11 - أشار المؤلف في المقدمة إلى أنه رمز لأسماء بعض الشيوخ بأحرف مفردة للاختصار مثل : (د) لأحمد زروق ، و (ح) للحطاب . ولأن هذه الاختصارات تترك القارئ فقد ذكرت الاسم كاملا في الكتاب كله .

12 - وضعت للكتاب فهارس تفصيلية لمساعدة من يبحث عن نقطة معينة ولا يهتم بقراءة الموضوع بكامله .

13 - ألحقت بالكتاب وصية المؤلف لإخوانه لأنها ترسم منهج التصوف الخالي من البدع ، وممن ابن عاشر تسهيلا لمن أراد حفظه من الطلاب .

وبعد ما قمت به من جهد بعون من الله وتيسيره وهدايته ، فإنني لا أدعي لهذا العمل الكمال أو مقاربتة ، وحسبي أنني لم أدخر جهدا في تقريبه من القارئ .

ويقدر ما عانيت في إخراجه ، ويعذر عما فيه من قصور وتقصير من تعامل مع المخطوطات ، وعرف مشكلاتها ، والله الكمال ومنه الجزاء . ولا يفوتني بعد شكر الله الذي وفق وسدد أن أسجل هنا مزيد شكري وتقديري وعظيم امتناني لأخي وصديقي الدكتور عبد الحميد الهرامة الذي أهدى إلي صورتين من نسختي الخزانة الصيحية ، ومنهما انطلقت إلى بعث هذا الكتاب ليرى النور بعد أن بقي حبيس الإهمال أكثر من 320 عاما والله من وراء القصد .

د . السائح علي حسين

نص الكتاب

إرشاد المريدين

لفهم معاني المرشد المعين

عبد الضروري من علوم الهدى

علي بن عبد الصادق الطرابلسي

مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة سيدي علي بن عبد القادر بن أحمد بن عبد الصادق بن محمد الجبالي الإطرابلسي¹² رحمه الله تعالى ورضي عنه :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله صحبه أجمعين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون .¹³

هذا شرح لطيف على النظم المسمى بالمرشد المعين تأليف الشيخ الحاج الأبى سيدي عبد الواحد بن عاشر الأندلسي ثم الفاسي رحمه الله يحل ألفاظه ويسهل لطالبه مراده ، لأنه مما عم النفع به ، ولا نعلم أحدا دون له شرحا في كتاب غير الشيخ محمد ميارة الفاسي جعل عليه شرحين كبيرا وصغيرا ، لم يتيسر لي تحصيله¹⁴ سميته إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين ليكون اسمه موافقا مسماه ولفظه مطابقا معناه .

¹² كان بعض القدامى يفرقون بين طرابلس الشام وطرابلس الغرب بزيادة الألف ولكنها تفرقة نسبت مع الزمن .

¹³ في النسخ الثلاث زيادة : يقول العبد الفقير إلى ربه سبحانه الراجي عفوه ربه وغفراته سيدي علي بن عبد

الصادق بن محمد الطرابلسي ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه : وهذا تكرار لا جديد فيه .

¹⁴ الذي لم يطلع عليه هو الشرح الكبير ، وأما الصغير فقد أشار إليه كثيرا ، ولكنه قال إنها نسخة كثيرة

التحريف ولا يعتمد عليها .

ولا قدرة لي على استيفاء جميع ما اشتغل عليه الكتاب وما تضمنه من لباب الأبواب لقلّة علمي وقصور فهمي ، وأيضا فإن كلام السادات العلماء منضو على أسرار مصونة و جوامع حكم مكنونة لا يكشفها إلا هم ، ولا تتين حقائقها إلا بالتلقي عنهم ، ولست بذلك يا أخى مدعيا لشرح كلام المؤلف ولا أن ما نذكره فيه هو عين المراد ، وإنما نورد ذلك بصيغة الخبر والدعوى على حسب ما فهمناه من كلامهم ، وما انتهى إلينا 1 ب / علمه من أقوالهم ، غير أن العبارة أبسط من عبارته والإشارة أجلى من إشارته ، وبذلك تمام ما عندنا ، وما ظهر لنا من تفسير ما ذكره ، فإن وقفنا على حقيقة الأمر ، وعترنا على مكنون السر كان ذلك من النعم التي لا نحصي لها شكرا

[ولاتقدر لها قدرا وإذا خالفنا ذلك ، ولم نهتد إلى تلك المسالك ، أحلناه على نقصنا وجهلنا ، واقتصر الأمر في ذلك علينا ، وكانوا هم مبرئين مما نلناه ونوبناه¹⁵] .

جمعه من كتب المتأخرين كالشيخ العلامة علي الأجهوري مشيرا إليه ب (عج) والشيخ الخطاب مشيرا إليه ب (ح) والعلامة التائي مشيرا إليه بصورة (تت) والشيخ أحمد زروق مشيرا إليه بصورة (د) والشيخ علي أبي الحسن بصورة (ع) والشيخ سيدي محمد السنوسي بصورة (س)¹⁶

¹⁵ زيادة من (ن) .

¹⁶ غيرت جميع هذه الاختصارات كما ذكرت ذلك في منهج التحقيق .

وحيث أطلقت لفظ الشيخ فيه فالمراد به شيخنا العلامة سيدي إبراهيم الجميني¹⁷ حفظه الله ، وحيث ذكرت الشارح فالمراد به شارحه الشيخ محمد ميارة الفاسي رحمه الله في ما وقفت عليه من كلامه .

والله أسأل تيسيره وتحصيله ، وتحقيقه وتكميله ، وأن يجعله لوجهه الكريم ، وأن يقبله بفضله العميم ، وأن ينفع به الخاص والعام ، بجاه سيد الأنام ، عليه الصلاة والسلام .

وأن يعصمنا من الزلل ، ويوفقنا في القول والعمل ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وجعلته مزجا سهيلا فقلت مبينا ذلك أتم تبيين ، وإن كنت لست أهلا لما هنالك ، مستعينا عليه بالواهب المعين .

¹⁷ فقيه عالم عامل تونسي الأصل رحل إلى مصر لطلب العلم بإشارة من شيخه الوحيشي ، سنة 1066 هـ فقرأ على الشيخ عبد الباقي الزرقاني ، والشيخ الحرشي والشبرخيتي ، وغيرهم ثم رجع تونس واستقر به المقام في جربة ، وقد تفقه به كثيرون ، منهم الشيخ علي الفرجاني ، والشيخ محمد القرطاني ، له شرح على خليل لم يكمله وكان يحتمه في السنة مرتين ، توفي سنة 1134 وعمره 96 سنة . / انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / الشيخ محمد بن محمد مخلوف 324 ط دار الفكر .

مقدمة الناظم

قال الناظم رحمه الله :

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرٍ * مَبْدِئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ¹⁸
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا * مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَفْنَا
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ * وَعَالِهِ وَصَحْبِهِ وَالتُّمَّسِدِي
 وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ * فِي نَظْمِ آيَاتِ الْأُمِّيِّ تَقِيدُ
 فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَقْفَهُ مَالِكُ * وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنَّةِ السَّالِكُ

يقول فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب وإلجازه ، وجملة الحمد لله إلى آخر الكتاب محكية بالقول ، لأن القول لا يقع إلا على جملة ، وما هو 2 أ / في معناها كملت قصيدة ، ولا ينصب المفرد إلا إذا أريد لفظه ولم يرد معناه .

ولا يقال إن الحمد معطوف على اسم مجذوف العاطف ، أي باسم الإله وبالحمد لله إلى آخره .

¹⁸ المتن لم يذكر في الأصول وزدته للتوضيح وقد اعتمدت على الطبعة التي صححها الشيخ الشاذلي البصر

وطبعت بمطبعة المنار بتونس 1366 هـ .

لأنا تقول يلزم عليه عطف جملة اسمية على فعلية بناء على تقدير المتعلق فعلا ، وأيضا الحمد مقصود بالابتداء كالبسملة ، فلو كان معطوفا لكان تابعا والمقصود خلافه ، فافهم .

فاعله عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بالرفع نعت لعبد الواحد الأنصاري نسبا، الأندلسي أصلا ، الفاسي منشأ ودارا .
 كان رضي الله عنه عالما فاضلا ، متقنا في علوم شتى ، قد أخذ عن شيوخ عديدة ، وله تواليف مفيدة ، منها نظمه العجيب ذو الأسلوب الطريف الغريب ، الذي نحن بصدد شرحه ، فإنه من أجل المختصرات نفعا ، وأحسنها جمعا ، وليس له فيما تظن نظير ، إذ لم يقع بأيدينا مثل نزعه ، ولا رأينا من حام حول مشرعه ، وقد وقف عليه كثير من العلماء الأخيار ، وإليه انتهى التقديم والإيثار ، قد ذكر فيه فروع العلوم وأصولها ، ورسم مسائلها وفصولها ، وأوضح وقرر ، وتفتح وهذب ، وجمع في أبيات يسيرة ما تفرق في كتب كثيرة ، فكان لذلك أولى ما يعتنى به الطالبون ، ويرغب في تحصيله الراغبون ، ولذلك تدارسه أصحاب العقول ، وتلقوه بالقبول ، وكان ممن نال قصب السبق بمجل أفاضه الشيخ العلامة سيدي محمد ميارة الفاسي ، وشاع بشرحيه ، وقرئ متنا وشرحا حتى صار مشتهرا في أكثر الأقطار على اختلاف الأعصار وتداولته الفحول والنظار منذ وجد إلى الآن ، وذلك أصدق شاهد على ما قلناه فإن الشارح توفي رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث الحجة من عام الأربعين وألف هـ .

[استطراد]

- ووجد عنده من فوائد الشيخ محمد الشابي ما نصه : قيل إذا وقع ابن بين علمين حذفت ألفه إلا في مواضع :
- الأول : إذا أضيف إلى هذا كقولك : هذا ابنك .
- الثاني : إذا نسب إلى الأب الأعلى كقولك : محمد ابن شهاب التابعي ، فشهاب جده .
- الثالث : إذا أضيف إلى غير أبيه كقولك المقداد ابن الأسود أبوه الحقيقي عمر ، و محمد ابن الحنفية أمه .
- الرابع : إذا عدل عن الصفة إلى الخبر كقولك : محمد ابن عبد الله .
- الخامس : إذا عدل به إلى نحو الاستقهام نحو هل تميم ابن مرة ؟ .
- السادس : إذا ثبت ابنا كقولك : زيد وعمرو ابناك .
- السابع : إذا ذكر ابن بغير اسم كجاءنا ابن عبد الله .
- الثامن : إذا كان ابن أول السطر .
- التاسع : إذا كان الابن متصلا بموصوف كريد الفاضل ابن عمرو
- انتهى¹⁹ .

¹⁹ انظر في هذا : أدب الكاتب / عبد الله بن مسلم بن قتيبة / ت : محمد محي الدين عبد الحميد 184 ط 4 م

وهذا يقتضي أن ابن عاشر يكتب بالألف ، لأن عاشر جد أبيه لا أبوه كما علمت .

وفي شرح الشارح أنه يكتب بغير ألف الوصل قال لوقوعه بين علمين ، فإن كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كريد ابن عمرو²¹ انتهى ، فليأمل مع ما قبله .

وإنما ابتداء بتسمية نفسه لأن معرفة مؤلف الكتاب من مهمات الأمور كما علم أن العمل والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفها ولم تعلم صحة ما فيها لا يجوز ، قاله الشارح²² ، وهو يقتضي أن ما علم مؤلفه يجوز العمل به والفتوى وأن ما علمت صحته كذلك ، وإن جهل مؤلفه وهو كذلك إذا كان ثقة مأمونا كما يفيد كلام [أحمد زروق] في بعض نصائحه فإنه قال : يجب تصديق العلماء في ما نقلوه ولكن بشرط أن يظهر منهم الإنصاف للحق والنصيحة للخلق ، ولا يجوز أخذ

3 أ / العلم عن المجازيف ولا متهم في دينه ببدعة أو كذب لغير مصلحة ، ولا يؤخذ من قوله إلا ما ظهر معناه . انتهى .

قال بعضهم : ولا تجوز الفتوى من ظاهر الكتب المطلقة كالرسالة ونحوها لمجرد النظر من غير قراءة لجهله بالمطلق منها والمقيد إلا أن يكون أخذها عن شيخ عارف بذلك ، ولا من التقارير المطررة²³ عن المشايخ

²¹ انظر : شرح ميارة الصغير ، بحاشية ابن حمدون 4 وما بعدها ط 2 / 1319 هـ الأميرية بيولاك .

²² انظر : الدر الثمين والمورد المعين / محمد بن أحمد ميارة الفاسي 3 مطبعة المعاهد بمصر 1353 هـ .

²³ طرة الكتاب حاشيته .

قال [أحمد زروق] كما لا بن عمرو الجزولي وما في معناهما ، ومن أقتى بذلك أدب . انتهى .

ذكره أوائل العجالة ، وهذا ما لم تعلم صحة ما فيها كما تقدم وقال البساطي رحمه الله²⁴ من أخذ الفقه من بطون الكتب غير الأحكام ، ومن أخذ النحو من الكتب لحن في الكلام ، ومن أخذ التصوف من الكتب مرق من الإسلام ، ومن أخذ الطب من الكتب قتل الأنام . انتهى .
وسياتي آخر الكتاب إن شاء الله أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح .

وقوله مبتدئا اسم فاعل حال مقدره من عبد الواحد أي في حال كونه مبتدئا باسم الإله ، مراده بالبسملة ، وهي تقال في بسم الله فقط كما في الصحاح ، إذ قال : "بسم الرجل إذا قال بسم الله"²⁵ .
وفي بسم الله الرحمن الرحيم وهو المراد هنا ، والقادر صفة الإله وإن كان اسما لأنه يطلق عليها كما ذكره البيضاوي في أول تفسيره فليراجعه من أراد ذلك فإن فيه طولا بالموضع .

²⁴ هو محمد بن أحمد بن عثمان البساطي فقيه مالكي مصري تولى القضاء عشرين سنة ، من كنية : المغني في الفقه ، وشفاء الغليل في مختصر خليل ، وحاشية على المطول ، ومقدمة في أصول الدين ، ولد سنة 760 وتوفي سنة 842 هـ / انظر الأعلام 5 / 332 وحسن الحاضرة 1 / 462 وفيها ولد سنة 765 هـ .

²⁵ الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهري / ت . أحمد عبد الغفور عطار 4 / 1634 وما بعدها . ط 3 /

1984 دار العلم للملايين / بيروت .

وابتدأ الناظم كتابه بالبسملة لقوله ﷺ : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع ، وأخرج ابن حبان كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أتر ، وروى الخطيب في جامعه عن أبي هريرة لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم " ²⁶ .

3 ب / وليس تم رواية بسم الله / بياين بدون الرحمن الرحيم ، وهي محتومة بقوله فهو أتر كما في شرح الشارح الصغير في ما وقفت عليه ، ولعله تصحيف من الناسخ ²⁷ ، وفي خط الناصر اللقاني في شرحه لخطبة المختصر نحو ما للشارح هنا كما قاله تلميذه محمد الفيشي ، لكن قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه عليه ولعله رواه بالمعنى ونسب إليه نسخة أخرى بيا واحدة . انتهى .

ومعنى أجذم وأقطع هنا قليل البركة غير معتد به شرعا ، أي من حيث كماله فلا يرد ما يقال إن الفعل إذا لم يتصدر باسمه تعالى قد يكون تاما معتدا به شرعا كالوضوء ، وقول بعض المالكية ابتداء بها اقتداء

²⁶ هذا الحديث أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، وأشار إليه بأنه ضعيف ، وقال القاسمي أخرجه عبد القادر الرهاوي في الأربعين بإستناد حسن . / انظر الجامع الصغير 92/2 والفضل المين / 55 .

²⁷ قال : ابن حمدون في حاشيته على الشرح الصغير لعله رواه بالمعنى فإنه لم يوجد في رواية من الروايات بهذا اللفظ بل الموجود بيا واحدة ، رواه الخطيب في جامعه : لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع ، وفي لفظ أتر ، وفي آخر أجذم ، وهذا الحديث رواه السيوطي في جامعه ، وغيره ، قال النووي في الأذكار وهو حديث حسن ، وقد روي موصولا ومرسلا وبعد كلام طويل انتهى إلى أنه ضعيف ولا يعمل به حتى في فضائل الأعمال / انظر حاشية أبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون على الشرح الصغير لمحمد بن أحمد القاسمي الشهر بمبارة 6/1 ط2 الأميرية بولاق 1319 هـ .

بالكتاب العزيز أراد أنه مبدوء بها لفظا وخطا قبل الفاتحة فلا يرد عليه أنها ليست من الفاتحة عندنا حتى يحتاج للجواب بأنه مبدوء بكتابتها فقط كما في [التائي] أنها مبدوء بها²⁷ لفظا أيضا في أوله في غير الصلاة اتفاقا وفي [الخطاب] عن أبي بكر التونسي قال أجمع علماء كل أمة على أن الله افتتح كل كتاب بيسم الله الرحمن الرحيم . انتهى .

فقولهم اقتداء بالكتاب إما اقتصارا على الأشرف وإما بجمعه سائر الكتب ونسخه إياها ، ويدل للتونسي خبر : " بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب " كما في الجامع الصغير²⁸ .

[و] لا ينافي ذلك أن السيوطي جزم بأنها من خصوصية النبي ﷺ وأمه لقول بعض المحققين المختص به وبأمته البسملة ، يعني بهذه الألفاظ العربية على هذا الترتيب . انتهى .

وفي القرآن عن سليمان ترجمة عما في كتابه لبلقيس لأنه لم يكن عربيا قاله المناوي أنزله الله على آدم وكانت سبب توبته حين أكل من 4 أ / الشجرة ، واختلف هل رفعت بعده ثم نزلت على نوح وهكذا إلى أن نزلت على نبينا ﷺ أ ولم تنزل باقية لم ترفع ، وإنما انتقلت من نبي إلى نبي .

²⁷ انظر : تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة / أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التائي / ت . د . محمد عايش عبد العال شير 37/1 ط 88/1 .

²⁸ قال السيوطي : أخرجه الخطابي عن أبي جعفر معضلا . الجامع الصغير 127/1 ط 5 مصطفي الحلبي .

وهي آية في النمل إجماعاً ، والصحيح كما قال القرطبي في تفسيره :
 "قول مالك إنها ليست آية لاني الف تحة ولا في غيرها ، قال لأن القرآن لا
 يثبت إلا بالتواتر القطعي لا بنجر الآحاد"

وعلى ذلك دلت الأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها ، والباء من
 بسم الله متعلقة بمحذوف تقديره أ ألف لأن الذي يتلو التسمية هنا مؤلف
 والتالي لها في كل محل يعين العامل المحذوف .

قال البيضاوي : وكذلك يضر كل فاعل تجعل تسميته مبتدأ له ،
 وذلك أولى من أن يضر ابتدئ لعدم ما يطابقه ويدل عليه ، أو ابتدائي
 لزيادة إضمار فيه ، وتقديم المعلوم ها هنا أوقع كما في قوله : ﴿ بِسْمِ
 اللَّهِ مَجْرِبُهَا ﴾ ، وقوله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ لأنه أهم وأدل على
 الاختصاص ، انتهى²⁹ .

قال القفتراني في بيان الاختصاص لأن المشركين كانوا يتدنون بأسماء
 آلهتهم فيقولون بسم اللات و بسم العزى فقصد الموحد تخصيص بسم الله
 بالابتداء للاهتمام والرد عليهم

وكسرت الباء ، ومن حق الحروف المفردة أن تفتح ، قال البيضاوي :
 لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر ، وإنما قال بسم الله ولم يقل بالله لأن التبرك
 والاستعانة بذكر اسمه أو للفرق بين اليمين واليمين ولم تكتب الألف على ما

²⁹ تفسير البيضاوي / عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي 1/ 5 ط1 دار الكتب العلمية 1988 .

هو وضع الخط لكثرة الاستعمال وطولت الباء عوضاً عنها أي قدر نصف الألف³⁰ كما قاله سيدي عيسى .

فائدة

ذكر بعض العارفين أن من قرأ البسملة بعد صلاة الصبح ألفاً وخمسمائة مرة أربعين يوماً أفاض الله على قلبه غوامض الأسرار ببركتها ومن كتبها مائة وثلاث عشر مرة أمن في نفسه وأهله .
ومن كتب الرحمن خمسين مرة ودخل بها على ظالم أمن من شره
4 ب / ومن دخل بيته وقرأ قل هو الله أحد وسع الله له في رزقه .

وبالجملة فالكلام على البسملة وفضائلها وما يتعلق بها مما كثر واتشر وشاع عند الفضلاء واشتهر وليس هذا محل بسطه فلنقتصر على ما ذكرناه والله الموفق بفضله .

ولما ذكر البسملة للخبر الوارد فيها كما مر أردفها بالحمد لذلك أيضاً واقتداءً بالكتاب العزيز وأداءً لما وجب عليه من شكر النعم التي من جملتها تأليف هذا الكتاب والإقدام عليه فقال : الحمد لله .

³⁰ انظر تفسير البيضاوي 6/1 .

وهو لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا، وعلم من الوصف أنه لا يكون إلا بالكلام لأن الوصف وقول الواصف لا يكون إلا باللسان فمورده أي محله خاص .

ومتعلقه أي السبب والباعث عليه عام .

وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على المحامد أو غيرها سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان .

واعلم أن للحمد أربعة أركان : حامد ومحمود به ، ومحمود عليه

وصيغة الحمد :

فالحامد المثني : والمحمود به الدال على الثناء وهو مدلول الصيغة ، والمحمود عليه ما يقع الثناء بإزائه ، والصيغة ما يدل على الثناء ، والمحمود به يكون اختياريا كالجود وغيره ، وغير اختياري كالشجاعة ، والمحمود عليه لابد أن يكون فعلا اختياريا كالعطاء ، وقد يتحد المحمود به والمحمود عليه كمدحه بعلمه فهو محمود به من حيث إنه لفظ دال على كماله ، ومحمود عليه من حيث قيامه بذات المحمود .

وأما المحمود وهو الله مثلا فليس من أركان الحمد ، وإنما هو متعلقه والباء في المحمود به سببية ، وعلى في المحمود عليه تعليلية ، وجملة الحمد خبرية لفظا إنشائية معنى لحصول الحمد للمتكلم بها مع الإذعان لمدلولها .

5 أ / ويجوز أن تكون موضوعا شرعا للإنشاء ، والحمد مختص

بالله تعالى كما أفادته الجملة مطلقا لأن لام الله للاختصاص فأفرد منه لغيره

، ولا يصح كونها للملك إلا على قول من يرى أن ال للعهد الذكري وهو الحمد الحادث لأن كل حادث مملوك لله تعالى ، وأما على القول الآخر فيمنع كونها للملك لأن من جملة ما يدخل فيه الحمد القديم ، فيستحيل أن يكون مملوكا ، كما أشار إليه بعضهم ، وفي كون الألف واللام في الحمد للاستغراق الجنسي أو للعهد رأيان قاله الشارح ، واختار الزمخشري كونها للجنس ومنع كونها للاستغراق ولم يبين وجهه .

قال بعضهم ولعله يكون المطلوب من العبد إنشاء الحمد لا الإخبار به ، وحينئذ يستحيل كونها للاستغراق إذ لا يمكن للعبد إنشاء جميع المحامد منه ومن غيره ³¹ .

والجمهور على أنها للاستغراق كما لشيخ الإسلام في بسملته .
واعلم أن موجبات الحمد اثنان وخمسون خصلة ما اجتمعت قط لمخلوق وإليها وقعت الإشارة بقوله حمد : فإن الحاء ثمانية والميم أربعون والداد أربعة وإلى هذا أشار المتنبى بقوله :
تملك الحمد حتى ما لمقتخر * في الحمد حاء ولا ميم ولا دال
قال ابن الخطيب : الحمد لله ثمانية أحرف ، وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

³¹ البحث في الموضوع طويل انظره في حاشية ابن حمدون 7/1 .

فإن قلت المقصود من ذكر الحمد هنا حصول البداية به لتحصيل
بركتها المشار إليها لقوله عليه الصلاة والسلام " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
بحمد الله فهو أجزم ³²¹ .

وقد فاتت البداءة فيه بالتسمية ، قلت : يمكن الجواب عنه بأن
5 ب / الحمد في الحديث ليس المراد به قول الحمد لله فقط بل المجموع
الكلي الذي مر ذكره بأنه الوصف بالجميل الخ وهو صادق بالتسمية وذكر
الحمد بلفظه بعد ذلك تأكيد له ولم يعكس لقوة حديث البسمة وبأن البداية
إما حقيقة وهي ذكر الشيء لا على الإطلاق ، وإما إضافية وهي ذكره
أولا بالإضافة دون شيء آخر وهي صادقة بذكر الحمد قبل المقصود
بالذات .

وأما تقديم : يقول عبد الواحد ابن عاشر عليها فلا محذور فيه ،
إذ المأمور به ابتداءً وذلك حاصل لا تقديم الثناء على القول الممكن به
التأليف كما فعل الناظم والله أعلم .

والحاصل مع زيادة أن التعارض بين روايتي البسمة والحمدلة إنما
يحصل بأمر خمسة : أحدها أن يراد بالبدء فيهما البدء الحقيقي : وثانيهما
الأن يكون البدء معتدا عرفاً . ثالثها أن تكون الباء في بسم الله وفي الحمد

³² سنن أبي داود 4 / 268 والترغيب والترهيب / عبد العظيم المنذري / ت - إبراهيم شمس الدين 2 /

لله الواقعتين في الحديث صلة ليبدأ لا للاستعانة ولا للملاسة . رابعها أن يكون المراد بالبدء البدء القوي .

خامسها أن يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديث خصوص بعضهما لا لفظ البسملة والمجموع الكلي للحمد أي الوصف بالجميل .

وقد افترق المانعون للتعارض ، فبعضهم اقتصر على منع الأول فقط فحمل الابتداء في أحدهما على الحقيقي والآخر على الإضافي كما مر . وبعضهم اقتصر على منع الثاني فإن البدء معتد عرفا إلى الشروع في المقصود ، ولذلك ترك الإتيان بالعاطف على البسملة فلم يجمع بينهما حتى لا يكون الحمد تابعا .

وبعضهم اقتصر على منع الثالث بجعل البدء في الحديثين أوفي أحدهما للاستعانة والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بأخر .

6 أ / ويجعلها للملاسة وهي تصلح لوقوع الابتداء / بالشيء على وجه الجزئية ، ويذكره قبل الشروع في الشيء ، فلا فصل فيجوز إن جعل أحدهما جزءا من الشيء ، ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتداء زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفصل المبدوء بكماله لافي ابتدائه فقط .

وبعضهم اقتصر على منع الرابع لأنه لا مانع وجعل أحدهما مبدوء به نطقا والآخر كتابة .

وبعضهم اقتصر على منع الخامس فجعل البسمة على لفظها والحمدلة على المجموع الكلي كما تقدم أيضا .

فاعرف ذلك فإنه حسن قل من يشبه له عند ذكر المعارضة بالنسبة للحديثين ، فلا بأس من إضافته إلى المطروقات المحفوظات في البسمة والحمدلة .

واختلف هل الأفضل الحمد المطلق أو المقيد والمعتمد أن الحمد المقيد أفضل قاله شيخنا سيدي محمد بن الشيخ في تقريره ، وسمعتة أيضا يقول : ذكر بعض الشيوخ أن الحمد المقيد يثاب عليه ثواب الواجب والحمد المطلق يثاب عليه ثواب المستحب .

وحكم المطلق واجب مرة في العمر ككلمتي الشهادة والصلاة على النبي ﷺ ، وقيل بوجوبها عند سماع ذكره ، وفي الصلاة ، قال [أحمد زروق] رأيت بعض التعاليق أنها تجب عند الموت فعرضته على كثير من المشايخ فما وجدت من وافق عليه .

الذي اسم موصول صفة لله أو بدل منه ، وعلمنا من العلوم النافعة على الإطلاق ومن أفضلها علم التوحيد لشرف متعلقه [صلة الموصول] وما اسم موصول مفعول ثان لعلم ، والأول الضمير في علمنا أي الذي به كفنا وهو العلم الواجب على الأعيان ، أي على كل مكلف ، وهو مالا 6 ب / يتأتى تأدية ما وجب إلا به ، كأحكام الطهارة ، والصلاة ، والصيام .

ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، ولا بين الذكر والأنثى كالإجماع على أنه لا يجوز لأحد الإقدام على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ، لكن يكفي في غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالي على قدر وسعه ، ويحتمل أن يريد بالذي كلفنا به من العلوم العلم الواجب على الأعيان وعلى الكفاية معا ، فإن علم الكفاية يخاطب به كل أحد على خلاف في ذلك إلا أنه يسقط بقيام البعض به إذ الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معا .

واعلم أن أفضلية العلم وأهله لا تحتاج إلى إقامة برهان ، فإن العقول السليمة متطابقة والشرائع بأسرها متوافقة على أن العلم من أكمل الكمالات لاسيما علم الأحكام الشرعية فإنها وسائل مقاصد العباد ومناط مصالحهم في المعاش والمعاد وله من الأدلة على فضله من جهة العقل والنقل ما شهرته تغني عن ذكره ، كقوله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾³³ قال ابن عباس : للعلماء

درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة بين الدرجة والدرجة مسيرة خمسمائة عام من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، ومعناه أن العلم سبب الوصول إلى الجنة ، ومن عظم عالما فإنما يعظم الله ورسوله ، ومن تهاون بالعلم فإن ذلك استخفاف بالله عز وجل ورسوله ومن استخف بالله يوشك أن يأخذه إلى غير ذلك مما يهول . إذا علمت ذلك فاعلم أن الاشتغال بالتعليم فرض عين وتعليمه من

7 أ / أهم ما يشتغل به كل خائف من ربه / مشفق على نفسه طامع في قرار فردوسه والله الموفق بفضله .

صلى وسلم صلى الله عليه لفظ خير والمراد به الطلب والإنشاء والصلاة من الله تعالى الرحمة والسلام التحية على سيدنا محمد وخبر لا تسيدوني في صلاتكم موضوع كما قاله السيوطي³⁵ .

وهو علم منقول من اسم المفعول ، المضعف أي المشدد ، وهو من حمد بالتشديد ، وجعل ذلك الاسم بعد النقل علما عليه ﷺ كما في

[التائي] لا مرتجل خلافا لا بن معطي ونسبوه للغلط قاله السيوطي : وجوز ابن أمير الحاج كونه منقولا عن المصدر أيضا فقال منقول إما عن اسم المفعول أو عن المصدر مبالغة لأن هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو الظاهر الكثير قد تكون مصدرا كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾³⁶ وقولهم جربتهم كل مجرب انتهى سمي به نبينا ﷺ بإلهام من الله تعالى لجده عبد المطلب وتفاؤلا بأن يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحمودة ولم يتسم بهذا الاسم أحد قبله إلى أن شاع قبل ظهوره للوجود الخارجي فقبل إن نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قليل من العرب ابنه به وغاية ما قيل فيهم إنهم أربعة عشر كما قال شيخ الإسلام

³⁵ لم أعتز عليه .

³⁶ - [سبأ: 19]

رجاء أن يكون هو ثم منع الله كلا منهم أن يدعي النبوة أو يدعيها أحد له أو يظهر عليه سبب يشكك أحدا في أمره.

وجمع الناظم بين الصلاة والسلام خروجاً من كراهية أفراد أحدهما .

7 ب / عن الآخر قال [الخطاب] / كذا شاع في كلام كثير من

العلماء وبه صرح النووي .

وقال [أحمد زروق] كره جمهور المحدثين أفراد الصلاة عن التسليم

وعكسه .

ونقله بعضهم عن مجالس الوانوغني وغيره كما في [التائي] قال

وانظر هل ذلك خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام أو عام فيه وفي سائر

الأنبياء .

وفي ابن ناجي ما يقتضى اختصاصه بنبينا³⁷ وتنفي الكراهة بكتابة

الصلاة ونطقه بالسلم كما يفيد ابن قاسم على الورقات ، والظاهر أن

عكسه كذلك ، وقال [علي الأجهوري]³⁸ وقع في كتب أهل المذهب

المتقدمين وقوعاً شائعاً ذكر السلم دون الصلاة عليه وأخبرني من يوثق به

³⁷ انظر شرح الرسالة . قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي 20/1 ط دار الفكر / 1982 .

³⁸ هو : علي بن زين العابدين بن محمد بن محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي الأجهوري بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر ، ÷ شيخ المالكية في عصره ، برع في فنون العربية ، وعلوم الشريعة ، والتصوف ، له مؤلفات كثيرة منها شروح ثلاثة على مختصر خليل ، وحاشية على شرح التائي على الرسالة ، وشرح على ألفية السيرة للزين العراقي ، ومنظومة في العقيدة ، وشرحها ، وشرح على الرسالة / ولد سنة 967 وتوفي سنة 1066 هـ انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر / للسحبي 157/3 وما

أنه رآه بخط الباجي وهو يدل على عدم كراهة إفراد السلام عن الصلاة خطأ ، وإذا كان لا يكره إفراد السلام بإفراد الصلاة أولى لأن الصلاة واجبة في العمر مرة في غير الصلاة ، وجرى تردد في وجوب السلام عليه مرة في العمر فاستظهر الرصاع أنه مثلها وحزم [الخطاب] به واستدل عليه بكلام ابن العربي .

وعلى آله عطف على محمد وقدمه على الأصحاب للأمر بالصلاة على الآل قال الشيخ العراقي : لهذا وجبت في التشهد على قول ، وهم أشرف نسبا وإن كان في الصحابة من هو أفضل من الآل كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والمختار عند الدماميني كالناصر اللقاني أنهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ، وعليه درج الشيخ خليل³⁹ في مختصره حيث قال في فصل مصرف الزكاة منه وعدم بنوة لهاشم والمطلب لكنه وإن كان مختار هؤلاء وقال [أحمد زروق] إنه المذهب فهو 8 / أ / ضعيف بل المذهب أن آله بني هاشم فقط كما قاله الزرقاني وغيره ، وقيل آله كل من آل إليه أي رجع بنسب أو سبب وهم

³⁹ هو خليل بن إسحاق بن موسى فقيه مالكي مصري كان يلبس ملابس الجنود لذلك يلقب بالجندي ، ومن أشهر مؤلفاته المختصر ، وفيه قد استطاع ضبط جزئيات الفقه المالكي وصوغها في عبارات محكمة مختصرة لدرجة الفموض في أحيان كثيرة ، والالتزامه بمشهور المذهب ، تجرده من الخلافات فقد صادف عمله هذا القبول والرضا من فقهاء عصره ومن جاء بعده ، وأغلب ما كتب في فقه المالكية بعده لا يخرج عن شرح أو اختصار له ، وقد ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ، وقد سماه التوضيح ، وله شرح على المدونة لم يكمل ، وشرح على الفية بن مالك . توفي سنة 767 بالقاهرة . / انظر ترجمته في هدية العارفين 1 / 252 ويقول ابن فرحون إن وفاته كانت سنة 749 / الديباج 1 / 357 ط دار التراث .

أمته واختاره الأبهري وغيره قاله [أحمد زروق] وقيل كل تقي لحديث:
وآل محمد كل تقي⁴⁰ .

ثم على عمومه يشمل الأنبياء فإنهم آله بهذا التفسير وفي كلام الناظم
تنبيه على جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعاً، وأما استقلالاً ففي الشفاء
أن في جوازها وكراهتها ومنعها على غير الأنبياء خلاف، وفي الأصح أن
النهي للكراهة⁴¹ .

والصحيح جواز إضافته إلى المضر كما استعمله الناظم وعليه
الجمهور، ومنع ذلك أبو جعفر النحاس .

وهل ألفه منقلبة عن الهاء بدليل تصغيره على أهيل أو من الواو لأنه
سمع في تصغيره أو يل قولان، وعلى صَحْبِهِ بالسكون كهر، اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ وإن لم تطل
صحبه، ولو لم يرو عنه شيئاً على الصحيح، وقيل من طالت صحبه
على طريق التبعية وهو الراجح عند الأصوليين قاله النووي كما في [السائي]
والمراد الاجتماع المتعارف كما يفيد لفظ اجتمع، لاما هو خرق عادة كمن
اجتمع به ليلة الإسراء من أنبياء أو ملائكة فليس بصحابي لعدم بروزهم

⁴⁰ آل محمد كل تقي أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير وابن لآل وتمام والعقيلي والديلمي والحاكم في تاريخه
والبيهقي كلهم عن أنس بن مالك بأسانيد ضعيفة قال شيخ مشايخنا الشيخ غرس الدين الخليلي وزاد الطبراني
في روايته ثم قرأ ابن أولياؤه إلا المتقون وقد صرح البيهقي وابن حجر والسخاوي بضعفه وعدم الاحتجاج به /
البيان والتعرف 7/1 .

⁴¹ أنظر: الشفاء / القاضي عياض بن موسى اليحصبي 2 / 65 ط مطبعتي الحلبي / 1950 .

حينئذ لعالم الدنيا كما جزم به البلقيني ، إلا عيسى فصحابي كما جزم به الذهبي وغيره لرفعه حيا ، ونزوله بعد ، وحكمه بشرع المصطفي ، ودخل من اجتمع مؤمنا بعد بعثته وقبل انذاره كورقة بن نوفل ، ومن ثم عدّه جمع من الصحابة ، والجن المجتمعون به ، والمجنون المحكوم بإسلامه .

8 ب / والملائكة الذين اجتمعوا به في الأرض انظر الاستيعاب واقتصار [الخطاب] على تنظير ابن الأثير جن نصيبين غير ظاهر إذ الراجح دخولهم كما مر والتعبير برأى أو لقي أحسن ليشمل من رأى النبي ﷺ وهو نائم ، أو رآه النبي نائما ومن حنكه النبي كمحمد بن أبي بكر⁴¹ المولود قبل موت النبي ﷺ بثلاثة أشهر كما في الاستيعاب ، وأما من رآه بعد الموت وقبل الدفن كأبي ذؤيب⁴² فليس بصحابي لأن الإخبار الذي هو النبوة انقطع وأيضا لا يعد ذلك لقياً ، وقد صرحوا بأن عدم جعله صحابيا أرجح .

وخرج بقوله مؤمنا من لقيه كافرا ثم أسلم بعد وفاته ﷺ فإنه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر كما قاله الحافظ في ألفيته⁴³ .

⁴¹ في حاشية الصفتي : أن الذي حنكه النبي هو عبد الله بن الحرث ، أما محمد بن أبي بكر الصديق فقد رآه في مهده . انظر : ط 9 / 5 / 1977 دار الفكر .

⁴² هو أبو ذئيب الهذلي الشاعر المشهور / انظر الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 8/1 ط / السعادة بمصر 1328 هـ . ومن آمن به ومات قبل البعثة فليس بصحابي / نفس المصدر 1 / 353

⁴³ انظر : ألفية السيوطي في علم الحديث / وشرح أحمد محمد شاكر 215 وما بعدها / ط دار المعرفة .

وأما من ارتد بعد إسلامه ثم عاد بعد الإسلام لكنه لم ير المصطفى
ثانياً بعد عوده فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطلاق المحدثين على عد
الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك من الصحابة ، وإخراجهم أحاديثهم
في المسانيد وقد زوج أبو بكر أخته للأشعث ، وقيل لا ، لأن الردة أحبطتها
واستظهره [التائي] كحلولو⁴⁵ ، وجزم [الخطاب] بالأول من غير عزو
ونصه " وأما من ارتد وأسلم فهو صحابي انتهى " ، ونحوه لابن عرفة
وجزم [علي الأجهوري] بما [للتائي] الموافق للشافعية من غير عزو منه
أيضاً بل بانياً على قاعدة أنها محبطة للعمل ، مع أن [التائي] جعلها
مستند استظهاره فقط .

وأما إن لم يعد للإسلام بل مات على رده فلا كلام لأن الردة أحبطتها
9 أ / كالإيمان سواء بسواء .

وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام
باقيهم فين الآل والأصحاب عموم وخصوص من وجه يجتمعان في نحو علي

⁴⁵ أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزيلطني (البزليتي) ا لقروي ، حللوا لواصح من أهل القرن
التاسع الهجري ، ولد ببلدة زليطن . ورحل الى تونس لطلب العلم وأخذ عن الإمام البرزلي وابن عمر القلشاني
وقاسم العقباتي وابن ناجي وغيرهم . رجع الى طرابلس وتولى فيها القضاء ، ثم عزل عنه ورجع ، إلى تونس
حيث أسندت إليه مشيخة المدارس عوضاً عن إبراهيم الأنخضري . وهو أحد الأئمة المحافظين لقروع المذهب ،
وقد أخذ عنه الشيخ أحمد زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما . توفي بعد 895 هـ .
له مؤلفات كثيرة منها :

شرح إشارات الباجي ، شرح أصول السبكي ، شرح التفتيح ، شرح الصغرى ، شرح جمع الجوامع وغيرها كثير /
انظر : دليل المؤلفين العرب اللبيين 50 ط أمانة الإعلام والثقافة / الجماهيرية 1977 .

والحسن والحسين ، وينفرد الصحابي في نحو الشيخين ، وينفرد الآل في ذريته الموجودين بعده عليه السلام ، وعلى المقتدي أي المتبع للنبي عليه السلام وإن لم يجتمع بالصحابة .

وبعد ظرف زمان كثيرا ، ومكان قليلا ، تقول في الزمان : جاء زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار عمر ، وهي هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار [الرقم ⁴⁵] .

وهي من الأسماء اللازمة للإضافة تبنى على الضم إذا حذف المضاف إليه اختصارا لقربة ذكره أولا ، كما فعل الناظم وإنما بنيت لشبهها بالحرف في الاقتدار لما بعده ، وكانت حركة ثلا يلقي ساكنا ، وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون لها حالة الإعراب لأنها حينئذ إما منصوبة على الظرفية أو مجرورة بمن ، وأتى ما بعدها بالفاء في قوله فالعون إما على توهم أمّا أو على تقديرها في نظم الكلام ، والواو عوض عنها أو دون تعويض .
وكان عليه السلام يقول : أما بعد في خطبه وشبهها كما روى ذلك أربعون صحابيا قاله [الثاني] ⁴⁶ .

وهي فصل الخطاب الذي أوتيته داود عليه السلام ⁴⁷ ، واختلف في أول من نطق بها على أقوال أنها ما بعضهم إلى سبعة ونظمها فقال :

⁴⁵ هكذا في المخطوطات الثلاث ولعله يقصد وقوع ما بعدها مرتبا على ما قبلها .

⁴⁶ ما ذكره صحيح ومن أمثلة ذلك رسالة النبي لمرقل / البخاري ك / بدء الوحي ، وانظر / ك الإيمان 56 و / ك الجمعة 272 و 273 و 274 و 275 . وفي تنوير المقالة لم يتعرض الثاني لذكر الصحابة 1 / 91 .

⁴⁷ يشير لقوله تعالى : { وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب } ص 20 .

جرى الخلف أما بعد من كان باديا * بها سبع أقوال وداود أقرب
لفصل خطاب ثم يعقوب قسهم * لسحبان أيوب فكعب فيعرب⁴⁸

9 ب / واختصرها المصنفون بلفظ وبعد إما اختصارا / وإما لأنهم
فهموا أن المدار على الظرف وإن لم يصرح فيه بلفظ أما، وأصلها مهما يكن
من شيء بعد الحمد والثناء فنطلب العون أي الإعانة وهي الظهور على
الأمر والتقوي عليه من الله المجيد لا من غيره لأن ما لم يعن الله عليه لا
قدرة لأحد للوصول إليه كما قيل :

إذا لم يعنك الله فيما تريده * فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك * ضلت ولو أن السماك دليل
والمجيد صفة لله تعالى وهو الذي انتهى في الشرف وتمام الملك
واتساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شيء منها .

وفي نظم أبيات متعلق بالعون والفاء بمعنى على كقوله تعالى :
﴿ وَلَا أَصْلَبِ بَنَاتٍ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾⁴⁹ أي على جذوعها لأن
الاستعانة وما تصرف منها إنما تعدى بعلى .

⁴⁸ قالوا " أول من قالها داود عليه السلام ، وأول من كتبها من العرب قس بن ساعدة الإيادي / الاقتضاب في
شرح أدب الكتاب / عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي / ت : مصطفى السقا ، ود . حامد عبيد
المجيد 1 / 199 ط الهيئة المصرية العامة للكتاب 1981 .

⁴⁹ - [طه:71]

والنظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا نظمت جواهره على وجه يستحسن، واصطلاحاً الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط معنى وقافية وكان كذلك لأن النظم أيسر للحفظ وأجمع للكلام وأدعى للنفوس من حيث استلذاذه والترنم به .

قال الشارح: " ووضع جمع القلة في قوله أبيات موضع جمع الكثرة وذلك كبير " ⁵⁰ انتهى .

أي استعمال أحدهما في الآخر مجازاً كما في الأشموني وغيره ، وذلك أن جمع القلة من ثلاثة إلى عشرة ، وجمع الكثرة لما فوقها إلى ما لانهاية له عند النحويين ، لكن في الشعر التصريح بما يفيد اشتراك الجمعين من ثلاثة 10 أ / إلى العشرة واختصاص جمع الكثرة بما لانهاية له . / وبه قد يتوجه الاعتراض على الناظم فتأمل .

وجملة الأمي بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن تفيد الصفة لأبيات أي أبياتاً مفيدة للآمي ، وهو منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادة أمهاتها ولم تعلم القراءة ولا الكتابة ⁵¹ ، قاله الشارح ، والظاهر أن المراد بالأمي الذي ينتفع بهذه الأبيات الجاهل بها ولو كان يقرأ ويكتب لأن النفع لا يتقيد بالأمي في التعبير المذكور .

⁵⁰ انظر : الشرح الصغير على هامش حاشية ابن حمدون 15/1

⁵¹ المصدر نفسه .

في عقد مصدر عقد يعقد إذا جزم متعلق بمحذوف واجب الحذف
" فيحتمل الصفة لأبيات أو الحالية لوصفها بجملة تفيد " قاله الشارح .

[ترجمة الأشعري]

وأضاف العقد إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري بالنقل للوزن لأنه
واضع⁵³ علم العقائد واسمه علي بن إسماعيل بن أبي بشر واسمه إسحاق
بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن موسى
الأشعري صاحب رسول الله ﷺ فبينه وبين أبي موسى الأشعري ثمانية ،
واسم أبي موسى عبد الله بن قيس ، وهو مالكي المذهب ، وقال
السبكي في طبقاته إنه شافعي ، ورد على من قال إنه مالكي .
قال الشمني وإليه تنسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة
والأشعرية ، وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالمشبهة إذ أثبتوا ما نفته المعتزلة .
أنهى . قاله [علي الأجهوري] في شرح منظومته .

⁵³ الصحيح أنه الذي تولى الدفاع عن أهل السنة بعد أن ترك المعتزلة ، فهو المدافع عن السنة وليس الواضع

[ترجمة لإمام مالك]

وبفقہ أي بمذہب الإمام مالك في فهم الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

10 ب/ واسم أبي مالك أنس وجده / يكنى بأبي أنس من أكابر التابعين وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره وغسلوه ودفنوه . ابن أنس كما قال النووي على البخاري يكنى بأبي عامر صحابي حضر المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدرا الأصبحي بفتح الباء نسبة إلى ذي أصبح بطن من حمير وهو من العرب حلف في قريش من بني تميم فهو مولى حلف عند الجمهور كما في [الخطاب] لا مولى عتاقة خلافا لابن إسحاق ، ووهم من عد مالكا قرشيا إذ أبوا جده المذكورين هم حلف لهم كما علمت ، لا أنه منهم .

والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بأحكام الشريعة العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالاجتهاد والمراد بمذبه الذي فسرنا به فقهه بدليل ما في النظم قاله هو وأصحابه على طريقه ، ونسب إليه مذهبنا لكونه جرى على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه لأنه إمام دار الهجرة وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه .

واختار الناظم مذهبه لأنه إمام دار الهجرة النبوية المعني بقوله ﷺ يخرج أناس من المشرق والمغرب في طلب العلم وفي لفظ يوشك أن يضرب

الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون في الناس عالماً أعلم من عالم المدينة⁵³ كما حمله عليه الإمام سفيان بن عيينة وغيره من الأئمة الأعلام وهذه معجزة من معجزاته العظام .

11 أ / وقيل لأنه جمع بين شرفي الحديث والفقه ، وغيره إما فقيه صرف أو محدث ، لأن الأئمة أخذت عنه بعد أخذه عنهم إلا القليل كابن شهاب وقيل لشدة اتباعه للسلف ، وفضائله مشهورة ، ومن أعظمها الحديث المتقدم فلا نطيل بها .

مكث في بطن أمه سنتين على المشهور وقيل ثلاثة كما في [الثاني]⁵⁴ وغيره وولد محتوناً بأسنانه ، سنة ثلاث وتسعين بتقديم التاء على السين على الصحيح ، وقرأ على تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابع التابعين .

ودخل في الفتوى بعد سبع عشرة سنة ولم يدخل فيها حتى شهد له سبعون شيخاً أنه أهل لذلك ، وإن كانت في ذلك غير شرط كما ذكره الحافظ السيوطي في الإتيان فإنه قال الإجازة من الشيخ غير شرط في

⁵³ أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رواية يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا سئل من عالم المدينة فقال إنه مالك بن أنس وقال إسحاق بن موسى سمعت ابن عيينة يقول هو العمري الزاهد واسمُه عبد العزيز بن عبد الله وسمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق هو مالك بن أنس والعمري هو عبد العزيز بن عبد الله من ولد عمر بن الخطاب // سنن الترمذي / ك العلم 2604 ومسند أحمد / م المكرن 7639 .

⁵⁴ تنوير المقالة 110/1 .

جواز التصدير للإقراء والإفادة فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد ، وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح ، وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء خلافا لما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونها شرطا ، وإنما اصطلح الناس على الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور مفاهيمهم عن ذلك والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط فجعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بالأهلية انتهى .

[ترجمة الجنيـد]

وفي شيء من عبارة التصوف على طريقة الإمام أبي القاسم الجنيـد بن محمد السالـك الطريق المستقيم ، كان فقيها على مذهب أبي ثور صاحب السدي والحارث المحاسبي ، ومحمد بن علي القصار مات سنة سبع وتسعين ومائتين .

وخصص الناظم كغيره طريقة الإمام أبي القاسم الجنيـد رضي الله عنه لمزيد التقديم وأن كل من سلكها نجا دون غيره وإن كان جميع أئمة الصوفية على هدى من ربهم لأنه سيد هذه الطائفة وطريقه أقوم من طريق القوم كلها ، فتجديدها على الشريعة تجديد الجوهر كما قال الجلال المحلي وغيره ، فهي من أصح الطرق كطريق أبي الحسن الأشعري في العقائد ، قال الجلال

المحلي ولا التفات إلى من تكلم في الشيخ أبي الحسن من أهل الزيغ ،
ويكفينا في إمامته وجلالته كأبي القاسم الجنيد انكباب علماء الإسلام
[عليها] وإجماع الناس كلهم على الاعتماد على قولهما ، وقولهم إنه سيد
الطريقة علما وعملا وهو جدير بذلك وقد كان يقول علمنا هذا مقيد
بالكتاب والسنة . انتهى .

مقدمة العقيدة

مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد

مقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وهو بفتح الدال وكسرها وهو أفصح⁵⁶ خير لمبتدأ محذوف تقديره هذه مقدمة لكتاب مسائل الاعتقاد ، صفة لمقدمة معينة على فهم المراد ، ذكر الناظم في هذه المقدمة الحكم العقلي وأقسامه وأول واجب على المكلف وشرط التكليف .

ولقد أحسن الناظم غاية الإحسان حيث قدم الكلام على معنى هذه الأقسام لكون هذه المقدمة أصلاً لما يأتي ، لأن مباحث علم الكلام متوقفة على معرفة هذه الأقسام إذ لا يحكم بوجوب ما يجب لله تعالى ولا 12 أ / باستحالة ما يستحيل ولا يجوز إلا بعد معرفة الواجب والمستحيل والجائز ، والمراد هنا طائفة من المسائل تقدم أمام المقصود ليتبرز⁵⁷ الطالب على الخوض فيما سواها ، وكان شيخنا سيدي محمد بن الشيخ رضي الله عنه يقول في تقريره لأبد لكل شارع في علم من العلوم من معرفة مقدمتين ، مقدمة الكتاب ليستعين على فهم الكتاب ، ومقدمة العلم ليكون على بصيرة في طلبه ، وسمعت أيضاً يقول : الفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم أن مقدمة الكتب عبارة عن طائفة من المسائل تقدم أمام

⁵⁶ بالفتح من قدم المتعدي وكسرها من قدم اللازم بمعنى تقدم والكسر أحسن لأنه يشعر بأن التقديم لها ذاتي لا جعلي كما يشعر به الفتح ، حاشية ابن حمدون 17/1 .

⁵⁷ تبرز : ظهر بعد خفاء / ترتيب القاموس / الطاهر الزاوي 1/ 247 ط3 دار العربية للكتاب / 1980 .

المقصود بالذات لارتباط لديها وانتفاع بها فيه كما فعله الناظم هنا من تقديم الكلام على الأقسام الثلاثة ومقدمة العلم عبارة عما يتوقف عليه الشروع فيه وهي الرؤوس العشرة : من معرفة حده ، ووضعه وموضوعه ، وفائدته ، وغايته ، واستمداده ، ونحو ذلك ، انتهى .

وقد جمع تلك الرؤوس العشرة الشيخ أبو العباس أحمد بن زكريا في محصله بيئين فقال :

الحد والموضوع ثم الوضع * والاسم الاستمداد ثم الشرع
وفي تصور المسائل الفضيلة * ذونسبة فائدة جلييلة

واعلم أنه تقرر في علم الميزان أن لكل علم موضوعا يتميز به عن غيره من العلوم ، وأن طالب كل علم لابد أن يعلم موضوعه وحده ، وإلا كان طلبه عبثا ، فموضوع طلب علم الفقه مثلا ما يبحث فيه عن أفعال 12 ب / المكلفين من حيث أنها تحل وتحرم وتصح وتفسد ، وحده العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، والمشهور أن أول من دون الفقه عبد الملك بن جريج ، وأن يتبع فيه الآن مذاهب الأئمة الأربعة : مالك والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد رضي الله عنهم انتهى .

قال بعض شراح الرسالة لضبط مذاهب الأربعة على الوجه الأتم دون غيرهم فيتعين تقليدهم ، وقد كان في السنين الخوالي نحو خمسة عشر مذهباً مقلد أربابها ، مدونة كتبها اتقروا كلهم بعد الخمسمائة بموت

العلماء وقصور الهمم ولم يبق منهم إلا الأربعة المشهورون ، فاعتكف الناس عليها من حينئذ كما في حاوي السيوطي .
وقد حد علم الكلام بحدود كثيرة أقربها قول العضد في المواقف علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه انتهى .
واختلف في موضعه أيضا ، والتحقيق كما قال [علي الأجهوري] في شرح منظومته إنه المعلومات التي يحمل عليها ما تصير معه عقيدة دينية أو مبدأ لذلك انتهى .

[الحكم العقلي]

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِيَّ قَضِيَّةٌ بِلا * وَقِفْ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضِعٍ جَلَا
أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَضَرِ تَمَازُ * وَهِيَ الْوُجُوبُ الْأَسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ التَّنْفِيَّ بِحَالٍ * وَمَا أَبِي التَّبْوَتَ عَقْلًا الْمُحَالُ
وَجَائِزًا مَا قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ سِمٌ * لِلضَّرُورِيِّ وَالتَّنْظِيرِيِّ كُلِّ قِسْمٍ

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِيَّ إِنَّمَا وَصَفَهُ بِالْعَقْلِ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَقَائِدَ إِنَّمَا طَرِيقُهَا الْعَقْلُ قَضِيَّةٌ بِلا وَقِفْ أَيُّ بِلا تَوَقَّفَ عَلَى عَادَةٍ ، خَرَجَ بِهِ الْحُكْمُ الْعَادِي فَإِنَّهُ

لم يثبت إلا بواسطة العادة ، والتجربة حتى تحقق أنه ليس باتفاقي ، أو على وضع أي جعل ، خرج به الحكم الشرعي ، و جلا أي ظهر تميم للبيت .
 13 أ / فإن قلت كيف يصح القول في الحكم الشرعي إنه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم ، والقديم ليس بموضوع ولا مجعول ؟ قلت المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التجيزي لخطاب الله تعالى القديم القائم بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفير شرائط التكليف فيهم وهذا التعليق ليس بقديم ، والقديم إنما هو كلام الله تعالى وتعلقه الصلاحي بالمكلفين في الأزل ، وإطلاق الحكم الشرعي على التعلق التجيزي الحادث مشهور عند الفقهاء و الأصوليين قاله [السنوسي] في شرح مقدمته .

ولما كانت أقسام الحكم العقلي منحصرة في ثلاثة أشار إليها بقوله :
أقسام مقتضاه أي متعلقه وضميره للحكم العقلي بالحصر متعلق بقوله تميز أي تميز وتبين أقسامه بالحصر في ثلاثة أقسام وهي على التفصيل :
الوجوب والاستحالة والجواز ، وعبر الناظم بالانحصار دون الانقسام لأن الانحصار مستلزم للقسمة بخلاف العكس فافهم .
 ودليل الحصر في الثلاثة أن كل ما يحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معا أو الثبوت فقط أو الانتفاء فقط .
 الأول الجائز ، والثاني الواجب ، والثالث المستحيل ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله فواجب لا يقبل النفي بحال أي لا يتصور في العقل نفيه ،

وما موصولة بمعنى الذي أبى الثبوت عقلا ، المحال أي المستحيل الذي لا يتصور في العقل ثبوته ، وجائزا ما موصولة بمعنى الذي قبل الأمرين أي النفي والثبوت معا عقلا و سم فعل أمر من السمة التي هي العلامة التي يمتاز بها عن غيره ، وقدم الواجب على قسيميه لكونه أشرف ، وقدم الجائز على المستحيل لكونه أقرب إلى الواجب إذ هو مقابله ، وآخر الجائز 13 ب / لكونه شبه المركب مما للواجب من الثبوت ، وما للمستحيل من النفي وهما بسيطان إذ لم يثبت لكل واحد منهما إلا أحد الأمرين ، ولا شك أن رتبة المركب تكون بعد البسيطين ، للضروري وهو ما يدرك بلا نظر وتأمل ، والنظري وهو ما لا يدرك إلا بالنظر والتأمل في كل واحد من هذه الثلاثة المتقدمة في قوله فواجب إلخ قسم وبحسب ذلك يكون المجموع ستة حاصلة من ضرب اثنين وهما الضروري والنظري المتقدمة ، ثم كل واحد من الستة ينقسم إلى إثبات ونفي فتبلغ اثني عشر قسما والتمثيل لا يخفي والله تعالى أعلم .

أول واجب على المكلف

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَيَّ مَنْ كَفَّأ * مُمَكِّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ * مِمَّا عَلَيْهِ تَصَبُّبُ آيَاتِ

أول واجب شرعا على من كفأ ، أي بالغا عاقلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا جنا أو إنسا في حال كونه ممكنا من نظر أن يعرفا الله تعالى بما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز له ويعرف الرسل بمعنى المرسل كذلك على الصحيح ، فإن وما دخلت عليه مسبوكة بمصدر في محل رفع خبر المبتدأ وهو أول وتقديره أول واجب على المكلف معرفة الله ومعرفة الرسل والألف في كفأ ويعرفا للإطلاق .

وقيل أول واجب النظر ، وقيل غير ذلك ، والمراد جميع الرسل والأنبياء لاستوائهما في ما ذكر بدليل قيام الإجماع والنصوص الصريحة على ذلك ، وعبر بالرسول مراعاة للقول بالترادف ، أو على وجه تغليب الأفضل على غيره ، ومثله شائع على أن ذلك كله أمره سهل والله أعلم .

بالصفات متعلق بـ يعرف مما عليها ، و أنت الضمير مراعاة لمعنى ما نصت عليه الآيات أي أقام عليها الأدلة إما العقلية أو النقلية أو هما معا فعملت بها ووجبت معرفتها لأجلها ، وذلك أن الجهل بالصفة جهل بالموصوف ، ومفهومه أن ما لم ينصب عليه دليل عقلي أو نقلي لا تجب علينا

14 أ / معرفته وهو كذلك كما قاله [السنوسي] في شرح / أم البراهين ،
 إذ لو كلفنا بذلك لكان من تكليف مالا يطاق وهو منفي بفضل الله تعالى :
 ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾⁵⁶ معناه إلا ما في طاقتها
 بحسب العادة ، وإلا فكلمات الله تعالى لا نهاية لها ، إذ لا يلزم من كون
 هذه معلومة لوجود دليله أن ليس تم غيرها لما تقرر أنه يلزم من عدم الدليل
 عدم المدلول ، وقول الأئمة كلما دخل في الوجود فهو متناه ، مخصوص
 بالحادث ، والله اعلم .

ومفهوم قوله ممكناً من نظر أي المكلف إذا لم يتمكن من النظر بمفاجأة
 الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة إذ لا يتوصل لها إلا بالنظر
 والفرض أنه لم يتمكن منه وهو مؤمن بشرط أن يشغل ذلك الزمان بالنظر كما
 يفيد كلام إمام الحرمين في الشامل ، حيث قسم المكلفين إلى أربعة أقسام
 وتذكر على ما نقله [السنوسي⁵⁷] من عاش بعد البلوغ زمانا يسع فيه النظر
 ونظر لم يختلف في صحة إيمانه ، وإن لم ينظر لم يختلف في كفره ، ومن عاش
 بعده زمانا يسيرا لا يسعه فيه النظر وشغل ذلك الزمان بما يقدر عليه من
 النظر لم يختلف في صحة إيمانه انتهى⁵⁸ .

⁵⁶ - [البقرة: 286] .

⁵⁷ انظر : شرح أم البراهين / محمد بن يوسف السنوسي / مجاشية الدسوقي 56 ط دار الفكر .

⁵⁸ بقي من الأربعة وفقا لنقل السنوسي : من أعرض عن استعمال فكره فيما يسعه ذلك الزمان اليسير بما يقدر
 عليه فيه النظر ، ففي صحة إيمانه قولان والأصح عدم الصحة . / المصدر نفسه . // وانظر الشامل في أصول
 الدين / إمام الحرمين الجويني / ت . هلموت كوليفر 32 وما بعدها ط دار العرب بمصر 1988 .

قال عقبه ولعل هذا التقسيم في من لا جزم عنده بعقائد الإيمان أصلا ولو بالتقليد إلى آخر كلامه فراجعه إن شئت .

وحقيقة المعرفة هي الجزم المطابق لحقيقة الإيمان عن دليل أو برهان .
والناظم رحمه الله نظر إلى أن وجوب المعرفة بالتقليد غير كاف عنده .
وقد اختلف في إيمان المقلد على أقوال ، ومذهب المحققين أنه لا يكفي في عقائد الإيمان ، ويكفي في غيرها ، ونقل الآمدي اتفاق العلماء على أنه ليس بكافر .

14 ب / والقول بكفر المقلد إنما يعرف لأبي هاشم من المعتزلة ، وما نقل عن الأشعري من أنه لا يصح إيمان المقلد مكذوب عليه كما قاله القشيري .

قال ابن المرابط في أول شرحه على البخاري من استدل بدليل واحد من الكتاب أو السنة أو دليل العقل فليس بمقلد وذلك كاف ، قال وهذه أدلة أئمتنا وطريق السلف من علمائنا . وكان الشيخ كمال الدين بن الهمام رضي الله عنه : يقول تصور التقليد في مسائل الإيمان عسير جدا ، فقل أن ترى واحدا مقلدا في الإيمان بالله تعالى من غير دليل ، حتى آحاد العوام فإن كلامهم في الأسواق محشو بالاستدلال بالحوادث على وجود الحق تعالى وصفاته . انتهى .

ويحتمل أن تكون الآيات في كلام الناظم العلامات التي هي الأكوان والآثار من المخلوقات ، لأن الله تعالى أقام للمكلف فيها أدلة الاعتبار بوضع

العلامات ونصب الآثار فكما أنه بالمصنوعات يعرف الصانع ، نعم كذلك بالمخلوقات يعرف الخالق ، ولو لم يخلق الله سبحانه إلا الجوهر الفرد لدل على ألوهيته ووحدانيته ، وغير ذلك من صفاته ، فما نصبت العوالم والمخترعات إلا طرقاً توصل إلى مبدعها وعلامات تدل على مخترعها ، فانظر إلى الموجود في موجوداته ، وإلى الصانع في مصنوعاته ، والنظر إلى حكمته في مرتباته وإلى أدلته في تخصيص مبدعاته ، فاستدلوا بها وأرجعوا منها إليه ، وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾⁶¹ أي تذكرون بشهادة الآثار وزوجيتها ، ووترية المؤثر ووحدانيته ، ألا تراه كيف قال : ﴿ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾⁶² ، ألا تسمعه كيف يقول ؟ .

15 أ / ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ ؟ .

والكلام على ذلك يطول ، والله أعلم .

⁶¹ - [الذاريات:49]

⁶² - [يونس:101] .

شروط التكليف

وكل تكليف بشرط العقل وهو قوة مهياة لقبول العلم ، وقيل قوة يفهم بها التمييز بين الحسن والقيح ، وقال صاحب القاموس : والحق أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية ، وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ ، والصحيح جواز خلقه دون علم ، واختلف في محله ، فقيل القلب وهو مذهب الجمهور ، وقيل الدماغ وهو قول جل الحكماء ، وبه قال بعض العلماء ، كما في محصل المقاصد ، قال بعضهم : ومن علامات العاقل ثلاثة أشياء : تقوى الله عز وجل ، وصدق الحديث ، وتركه ما لا يعنيه .

[أحمد زروق] قيل خير ما أعطي الإنسان عقل يزجره فإن لم يكن فحياء يمنعه ، فإن لم يكن فمال يستره ، فإن لم يكن فعاصفة تحرقه تسترح منه البلاد والعباد ، انتهى مع شرط البلوغ .

وقاعدة الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف ، وكذلك غير البالغ ، والبلوغ كما قال الإمام المازري : قوة تحل في الصبي يخرج بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية . وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد ، فجعل الشارع علامات يستدل بها على حصولها ذكر الناظم منها خمسا فقال :

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ شَرْطِ الْعَقْلِ * مَعَ الْبُلُوغِ يَدَمٌ أَوْ حَمْلٌ
أَوْ مَنِيٌّ أَوْ بَائِبَاتِ الشَّعْرِ * أَوْ سَمَانٍ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ

يدم من حيض أي بخروجه أو بظهور حمل وهما خاصان بالأنثى ،
ولو خنثى كما في محصل المقاصد ، قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح
الرسالة ولا قائل باعتبار التنهيد⁶¹ في الأنثى كما نقله [الخطاب] أومني
15 ب / أي بخروجه أو بائبات الشعر الخشن في العانة والإبطين لا الزغب
قال ابن رشد هذا في ما يلزمه في الحكم الظاهر من طلاق وحد وأما في
ما بينه وبين الله كالصوم والصلاة ونحوهما فلا يلزمه .

والمذهب أنه علامة مطلقا في حق الله تعالى وحق آدمي ، وبه
صرح في الشامل وحكى طريقة ابن رشد بقيل فقال ومن علامات البلوغ
الإنبات على المشهور قيل إلا في حقه تعالى فليس بعلامة باتفاق . انتهى .
وهو ظاهر التوضيح والمختصر كما قاله [الخطاب] ثم عقبه بقوله
ولعل هذا في مطلق الإنبات وأما الإنبات الذي تقدم وصفه فلا يوجد إلا في
بالغ . انتهى .

أوسمان بحذف الياء في النظم مع كسر النون وفتحها عشرة حولا
ظهر أي تم إذ هو المعبر لا بالدخول في الحول الثامن عشر ويؤيده ما وقع في
الأحاديث مما يقتضي النسبة إلى النسبة الكاملة .

⁶¹ التنهيد لغة : مراده علامة نضح الفتاة ، يقال نهدت المرأة إذا برز ثديها .

وقد كتب بعض المحققين على قول الشيخ خليل في باب الحجج من مختصره أو إنبات الشعر بتمامها إذ هو المعتبر من هذه العبارات كما في [علي الأجهوري] وهذا هو المشهور وقيل سبعة عشر وكلاهما لابن القاسم وقيل تسعة عشر قاله ابن وهب نقله التادلي عن أبي محمد صالح ، وقيل ستة عشر ذكره ابن رشد وقيل خمسة عشر قاله ابن وهب ، وهذه العلامات يشترك فيها الذكر والأنثى قال [الخطاب] عقب الأقوال الخمسة في السنين وهذا في من عرف مولده ، وأما من جهل مولده وعدم سنه ، أو جحده فالعمل فيه على ما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب أنه .


16 أ / كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسيقى . انتهى .

ويصدق في الأحكام إذا ادعاه إذا كان ممكنا ولم تعارضه ريبة وإلا فلا يصدق ، كما في المختصر هذا فيما يتعلق بالأموال لاما يوجب درء الحد فإنه يصدق على المعتمد وكذا يصدق وإن ادعاه فيحوز فضل الإمامة أو ليكمل به عدد الجمعة على ما استظهره بعضهم كما في شرح [علي الأجهوري] وقال [أحمد زروق] في شرح الإرشاد في باب الحجج أما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علامات ويصدق في الإخبار عنها نفيًا وإثباتًا طالبا كان أو مطلوبًا وكذا عن الإنبات ولا تكشف عورته وقال ابن العربي ينظر إليه في المرأة وأنكره بعضهم ويصدق في السن إذا ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ . انتهى .

وظاهر كلام الناظم أن العلامات خمسة فقط وليس كذلك فقد نقل [الخطاب] عن البرزلي⁶² أنه قال في كتاب الصيام زاد القرافي في العلامات تن الإبط وزاد غيره فرق الأربعة من الأنف وبعض المغاربة أن يأخذ خيطاً ويشيه ويدوره على رقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا ، وهذا وإن لم يكن منصوصاً فقد رأيت في كتب التشرح ما يؤيده وكان إذا بلغ الإنسان تغلظ حنجرتة فتغلظ الرقبة كذلك وجربه كثير من العوام فصدق له انتهى كلام [الخطاب] .

ولما كانت قواعد الإسلام خمسة : الشهادتان والأربعة بعدها وكانت الأربعة مبنية عليها ولا يصح منها شيء إلا بعد وجودها كما سيقوله بعد وهي : الشهادتان شرط الباقيات سماها أم القواعد فهي شرط شرعي لصحة بقية القواعد كما أن وجود الأم شرط عادي في وجود الولد، وابتداء 16 ب / بها وما اشتملت عليه من العقائد وبراهينها فقال :

⁶² البرزلي / هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي ولد سنة 741 هـ أحد الأئمة المالكية بالمغرب ، حج وتمر بالقاهرة سنة 800 هـ وسكن تونس وانتهت إليه الفتوى فيها وكان ينعى بشيخ الإسلام قال السخاوي توفي عن 103 سنين ، من كتبه : جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام ، والفتاوى وتسمى التوازل ، وله الديوان الكبير في الفقه توفي سنة 841 وقيل غير ذلك // انظر الأعلام للزركلي 172/5 وشجرة النور الزكية 245 ونيل الابتهاج بتطريز الديباج 225 .



كتاب أم القواعد

کتاب أم القواعد

وما انطوت علیه من العقائد

التي بينى الإسلام عليها - كما سيأتي - وما انطوت ، أي احتوت ، والمراد اشتملت عليه ، ضميره عائد عن المبين بقوله : من العقائد ، جمع عقيدة ثم شرع في ما يجب لله تعالى فقال :

للواجب في حق الله تعالى

14 يَجِبُ لِلَّهِ الْوَجُودُ وَالْقِدْمُ * كَذًا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمَطْلُوقُ عَمُّ
وَحُلْفَةُ لِخَلْقِهِ بِلَامِثَالٍ * وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفُ الْفِعَالِ

الوجود

يجب لله عز وجل الوجود بدأ به كثيره لكونه أصلاً في التعلق إذ الحكم بوجوب الواجبات له تعالى ، واستحالة ما يتنزه عنه تعالى فرع عن وجوده تعالى ، وتقديمه شبيه بتقديم التصور على التصديق ، وهو صفة نفسية عند الأشعري ومن تبعه ، وحقيقته الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة ، كالتحيز مثلا للجرم ما دام الجرم ، وليس ثبوته له

معلل بعلته ، وعليه فجعله صفة للذات نظر إلى أنها توصف به في اللفظ ، فيقال ذات مولانا جل وعز موجودة .

وأما على القول بأنه زائد على الذات كما عليه الإمام الرازي والجمهور فجعله صفة ظاهر ، قال ابن السبكي والجلال المحلي الحق ما قاله الأشعري ، فيجب له تعالى القدم وهو سلب العدم السابق للوجود، وإن شئت قلت هو عبارة عن عدم الأزلية للوجود ، وإن شئت قلت هو عبارة عن عدم افتتاح الوجود ، والعبارات الثلاثة بمعنى واحد قاله (ابن السنوسي) هذا معنى القدم في حقه تعالى أو يطلق ويراد به توالي الأزمنة على الشيء وإن كان محدثا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ ﴾⁶³ ، و ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾⁶⁴ حتى عاد كالعرجون القديم } وهذا المعنى محال في حق الله تعالى ، لأن وجوده تعالى لا يتقيد بمكان ولا زمان لحدوث كل منهما ، وهل يجوز إطلاق لفظ القديم عليه أولا ؟ .

وإنما يقال يجب له القدم ونحو هذا من العبارات ؟ تردد في ذلك قال العراقي في شرح أصول السبكي عده الحلبي في الأسماء ولم يرد في الكتاب نص ولا ورد في السنة . انتهى .

⁶³ [يوسف : 95] .

⁶⁴ [يس : 39] .

وكذلك أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية فلا يجوز أن نطلق على الله تعالى اسماً إلا إن ورد في الشرع ونقل في البحث الخامس من [اليواقيت] عن الشيخ محي الدين أنه قال في كتاب القصد: لا يجوز لنا أن نسمي الله تعالى إلا بما سمي به نفسه وعلى السنية رسله، فما أطلقه على نفسه 17 أ / أطلقناه وما لا، فلا، وقال فيه أيضاً لا ينبغي أن يقال في الحق تعالى قديم وإن كان هو بمعنى اسمه تعالى هو والأول ومثله الأزلي والأقدم ولا ذو حياة وإنما يقال إنه تعالى حي كما ورد وذلك لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾⁶⁵ وما خلقه الله تعالى لا يوصف به انتهى .

المراد منه .

[البقاء]

وكذا يجب له تعالى البقاء وهو نفي العدم اللاحق في الوجود واختلاف في صفتي القدم والبقاء والذي عليه المحققون أنها صفتان سلبيتان بمعنى أن كل واحدة منهما سلبت عن مولانا أمراً لا يليق به تعالى أي نفته عنه وهذا هو الحق وليس لها معنى موجود في الخارج عن الذهن والله أعلم .

[الغنى]

ويجب له تعالى الغنى المطلق عن المحل والمخصص ، وقوله عم خفف الميم للوزن حال مؤكدة من الغنى وأصله : عامًا حذففت ألفه الأولى ، ثم حذففت الثانية ووقف عليها بالسكون على لغة ربعة والمعنى أن الله تعالى غنيٌ عما سواه بمعنى أنه قائم بنفسه أي بذاته العلية أي لا يفتقر تعالى إلى محل ولا مخصص والمراد بالمحل الذات والمخصص الفاعل قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾⁶⁶ وهي سلبية أيضا .

[المخالفة للحوادث]

ويجب له تعالى خلفه لخلق أي لمخلوقاته أي مخالفته للخلق .
بلا مثال أي مماثلته تعالى لشيء منها مطلقا ، لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال .
 وحققتها سلب الجرمية والعرضية ولوازمهما ، قال تعالى :

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾⁶⁷ أي ليس

⁶⁶ - [فاطر:15] .

⁶⁷ - [الشورى:11] .

كذاته ذات وليس كاسمه اسم ولا كفعله فعل ، ولا كصفته صفة ، إلا من حيث موافقة اللفظ، وجلت الذات القديمة أن تكون لها صفة حديثة كما استحال أن تكون للذات المحدثه صفة قديمة وقوله ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ"⁶⁸ وارد على السبب كما ذره الجلال السيوطي ، وذلك أن رسول الله ﷺ رأي شخصا يلطم مملوكه على وجهه فقال لا تفعل هذا فإن الله خلق آدم على صورته [أي خلق آدم على صورة ذلك المملوك ، لذا كرم صورته]⁶⁹ . انتهى .

وهو جواب حسن أو أن المراد بالصورة هنا أن الله جعل كلاً من آدم وبنيه يأمر وينهى ويعزل ويولي ، ويتواخذ ويسامح ويرحم ونحو ذلك لكونه 17 ب / خليفة في الأرض ، والصورة تطلق ويراد بها الشأن والحكم والأمر أي أن الله جعل آدم يفعل بأمره تعالى ما شاء الله له فهذا هو معنى الصورة انتهى⁷⁰ . كما نقله في اليواقيت عن محي الدين قال وهو جواب حسن . انتهى⁷¹ .

⁶⁸ مسلم / ك البر والصلة 4731 .

⁶⁹ زيادة من (ن) .

⁷⁰ انظر : اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر / عبد الوهاب الشعراني 1 / 56 ط مصطفى الحلبي 1959 والنقل هنا مشوش فأصلحته من الأصل المنقول منه .

⁷¹ وقال الإمام النووي في شرح مسلم : " قوله ﷺ : [فإن الله خلق آدم على صورته] فهو من أحاديث الصفات ، وقد سبق في كتاب الإيمان بين حكمها واضحا وبمبسوطا ، وأن من العلماء من يمسك عن تأويلها ، ويقول : تؤمن بأنها حق ، وأن ظاهرها غير مراد ، ولها معنى يليق بها ، وهذا مذهب جمهور السلف ، وهو أحوط وأسلم . والثاني أنها تأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى ، وأنه ليس كمثل شيء . قال المازريء هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ، ورواه بعضهم : [إن الله خلق آدم على صورة الرحمن] ، وليس بثابت عند

قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني رحمه الله: جميع ما قاله المتكلمون في التوحيد قد جمعه أهل الحق في كلمتين الأولى: اعتقاد أن كل ما تصور في الأوهام فالله بخلافه والثانية: اعتقاد أن ذاته تعالى ليست شبيهة بذات ولا معطلة عن الصفة وقد أكد ذلك تعالى بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾⁷² انتهى .

وقال الشيخ محي الدين: " ما حجب الرجال إلا وجود الأمثال ولهذا نفى الحق تعالى عن نفسه المثلية تنزيها لقدمه وكما تصورته ، أو مثله ، أو تخيلته هنالك فالله تعالى بخلاف ذلك ، هذا عقد الجماعة إلى قيام الساعة " . انتهى ، نقله في اليواقيت⁷³ .

أهل الحديث ، وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له ، وغلط في ذلك . قال المازري : وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث ، فأجراه على ظاهره ، قال : لله تعالى صورة لا كالصور . وهذا الذي قاله ظاهر الفساد ؛ لأن الصورة تفيد التركيب ، وكل مركب محدث ، والله تعالى ليس هو مركبا ، فليس مصورا . قال : وهذا كقول المجسمة : جسم لا كالأجسام لما رأوا أهل السنة يقولون : الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالأشياء طردوا الاستعمال فقالوا : جسم لا كالأجسام . والفرق أن لفظ شيء لا يفيد الحدوث ، ولا يتضمن ما يقتضيه ، وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب ، وذلك دليل الحدوث . قال : العجب من ابن قتيبة في قوله : صورة لا كالصور ، مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته ، فالصورتان على رأيه سواء ، فإذا قال : لا كالصور تناقض قوله . ويقال له أيضا : إن أردت بقولك : صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقية ، وليست اللفظة على ظاهرها ، وحينئذ يكون موافقا على افتقاره إلى التأويل ، واختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة : الضمير في [صورته] عائد على الأخ المصروب ، وهذا ظاهر رواية مسلم ، وقالت طائفة : يعود إلى آدم ، وفيه ضعف ، وقالت طائفة : يعود إلى الله تعالى ، ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى : { ناقة الله } وكما يقال في الكعبة : بيت الله وظائرته ، والله أعلم .

⁷² - [الإخلاص:4] .

⁷³ اليواقيت والجواهر 71/1 .

[للوحدانية]

ويجب له تعالى وحدة الذات ووصف والفعل بمعنى أنه واحد في ذاته وواحد في صفاته ، وواحد في أفعاله ، أي لا ثاني له فيها كما فسرها [في أم البراهين] فقال الوجدانية أي لا ثاني له في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، وقال في شرحها : الوجدانية في حقه تعالى تشتمل على ثلاثة أقسام الأول في الكثرة في ذاته تعالى وتسمى الكم المتصل ، الثاني نفي النظير له تعالى في ذاته أو صفة من صفاته وتسمى الكم المنفصل ، الثالث انفراده تعالى : بالإيجاد والتدبير العام ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾⁷⁴ .

قال ابن فورك : الواحد في وصفه عز وجل له ثلاثة معاني أحدها أنه لا قسيم لذاته لأنه غير متبعض ولا متحيز .
 ثانيها أنه لا شبيه له تقول العرب فلان واحد في عصره أي لا نظير له .
 ثالثها أنه لا شريك له في أفعاله يقال فلان متوحد في هذا الأمر لا يشاركه فيه أحد ولا يعاونه ، والأولون قالوا : هذه المعاني الثلاثة مستحقة لله تعالى ولكن لفظ التوحيد فيه حقيقة في نفي القسمة ، مجاز في الباقي .
 وإذا اعتقدوا أن لا إله غيره فكل شيء سواه حادث ، انتهى .

وفي اليواقيت قال جمهور المتكلمين: الواحد هو الذي لا ينقسم ولا يُشَبَّه بفتح الموحدة المشددة أي لا يكون بينه وبين غيره شبيه بوجه من 18 أ / الوجوه فلا يكون لوجوده ابتداء ولا انتهاء إذ لو كان له ابتداء أو انتهاء لكان حادثا والحادث يحتاج إلى محدث وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا". انتهى .

والحاصل كما في اليواقيت أن الأحادية من خصائص الذات تحقق الأغيار وإن كانت لفظة الأحادية ثابتة الإطلاق على ما سواه تعالى كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾⁷⁵ فما سواه الأحادية له مطلقا قال والمراد بالأحادية المجاز لا الحقيقة ، فيؤيد كما قررناه قوله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾⁷⁶ أي لا يشاركه أحد في صفة الأحادية ، وأما الواحد فقد نظرنا في القرآن فلم نجده أطلقه على غيره كما أطلق الأحادية وما أنا منه على يقين فإن كان لم يطلقه فهو أخص من الأحادية ويكون اسما للذات علما لا صفة كالأحادية إذ الصفة محل الاشتراك ولهذا أطلقت على ما سوى الله على ما مر . انتهى .

وبهذه اللفظة ختم صفات السلوب وهي خمس على مذهب الجمهور، وأما الوجود فهو نفسي كما تقدم ومذهب القاضي وإمام

⁷⁵ - [الكهف:110] .

⁷⁶ - [الإخلاص:1] .

الحرمين⁷⁷ أن الوجدانية صفة نفسية وخالفهما شيخ الإسلام وقال إنها سلبية وهو المشهور .

صفات المعاني

وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ * سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاحِبَاتُ

ثم شرع في صفة المعاني وهي سبع وتنقسم إلى قسمين ما تتوقف عليه أفعال ، وما ليس كذلك .

فالأول : القدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة .

والثاني : ما سوى ذلك قاله [السنوسي] في شرح الوسطى وهي صفات الإله حقيقة موجودة قائمة بذاته يتعلق منها ما يتعلق بكل ما يصح أن يكون متعلقا له .

⁷⁷ هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري ، ويكنى بأبي المعالي .

والجويني نسبة إلى جوين قرية بين بسطام ونيسابور ، وينسب إلى نيسابور أهم مدن خراسان ، ولقب بإمام الحرمين لجوارته أربع سنوات بمكة والمدينة يدرس ويفتي .

ولد في 18 محرم 419 هـ وتوفي في 25 ربيع الآخر 478 هـ وقد ترك مؤلفات كثيرة منها :

الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، والشامل في أصول الدين ، ولبع الأدلة ، الخ .

أنظر : تبين كذب المفتري 278 ومعجم البلدان 3 / 193 والكامل 10 / 145 واللباب .

[القدرۃ]

وبداً عدها بالقدرۃ لمناسبة بينها وبين الوجدانية التي ختم بها السلوب ومن معنى الوجدانية نقي الشريك في الأفعال ، والأفعال إنما يتأتى إيجادها وإعدامها بالقدرۃ فقال : ويجب له تعالى قدرۃ واحدة زائدة على الذات متعلقة بجميع الممكنات يجب لها القدم والبقاء ، وهي صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها ، والمراد بالمقدورات الممكنات .

وقوله عند تعلقها بها إشارة إلى أن القدرۃ حادثة وهي طريق المحققين

قاله [علي الأجهوري]⁷⁸ وان شئت قلت : هي صفة يتأتى بها إيجاد كل

18 ب / ممكن وإعدامه على وفق الإرادة وهذا التعريف إنما هو خاصية لها وكذا غيرها من سائر صفاته تعالى إذ كمالاته لا يعلمها إلا هو .

⁷⁸ هذا الكلام على إطلاقه غير سديد لأن صفات الباري كلها قديمة ويستحيل أن يوصف القديم بالحادث ، ولأن القدرۃ تعلق بالممكن وهو ما يقبل الوجود والعدم فهو حادث قطعاً ، وعند تعلقها به تعلقاً تنجزياً حادثاً تكون القدرۃ في حال هذا التعلق حادثة . ؟ وعبارۃ المؤلف غير واضحة / انظر شرح المقاصد / سعد بن التفرزاني / ت : د . عبد الرحمن عميرة 2 / 356 وما بعدها ط 1 / عالم الكتب بيروت 1989 / وكبرى السنوسي المعروفة بعمدة أهل التوفيق والتسديد ومعها حواشي اسماعيل بن موسى الحامدي 214 ط 1 مصطفى البابي الحلبي 1936

[الإرادة]

ويجب له تعالى إرادة واحدة زائدة على الذات متعلقة بجميع الممكنات يجب لها القدم والبقاء وهي صفة أزلية تؤثر في اختصاص أحد طرفي الممكن من وجود أو عدم ، أو طول أو قصر ونحوها ، بدلا من مقابله فهي تتعلق بالفعل تارة وبإلترك أخرى ، وإن شئت قلت : صفة يأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه .

واعلم أن للقدرة والإرادة تعلقين أحدهما صلاحى إن لم يكن المنصوب لها موجودا في الخارج والآخر تنجيزى إن كان موجودا .
فالصلاح القديم هو طلب الصفة أمرا زائدا على قيامها بالذات ، وإن شئت قلت هو اقتضاء الصفة أمرا زائدا على الذات منسوبا لها ، لا يقيد وجوده لوجودها والتنجيزى حادث وهو صدور الكائنات عن قدرته وإرادته .

وإنما تعلقنا بالممكنات دون الواجب والمستحيل لأنها صفتان مؤثرتان فيما يتعلقان به ، فلو تعلقنا بالواجب والمستحيل للزم تأثيرهما فيه وذلك يؤدي إلى تحصيل الحاصل أو قلب حقيقتهما وإلى تعلقهما بإعدام أنفسهما بل وإعدام الذات العلية وهذا فساد عظيم لا يبنى معه شيء من الإيمان ولا من المعقولات ، راجع شرح [السنوسى] فإن فيه طولا .

واختلف هل تعلق القدرة والإرادة بالمستحيل لا لذاته بل لتعلق علم الله بخلافه أو لا ؟ .

قال سيدي سعيد العقباني في شرح السلاجية : والحق أن تعلق العلم بعدم وقوعه لا يخرج عن أن تعلق به القدرة . انتهى .

أي كما لا يمنع ذلك من وصفه بالإمكان وهو مذهب المحققين وذلك أنه لو كان علمه تعالى بعدم الوقوع يخرج الممكن عن تعلق القدرة به [لأجل صيرورته محالاً من هذا الوجه⁷⁹] لكان علمه بالوقوع يخرج الممكن عن تعلق القدرة به لأجل صيرورته واجباً من هذا الوجه ، وكل شيء 19 أ / لا بد من تعلق العلم بوقوعه وعدم وقوعه فيلزم أن لا يبقى للقدرة تعلق البتة ، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وقد وفق الغزالي بين القولين على معنى أن من قال بالتعلق فالنظر إلى إمكانه في ذاته ، ومن قال بتفي التعلق فبالنظر إلى تعلق العلم بعدم وقوعه . انتهى .

ووفق بعضهم بحمل التعلق على الصلاحي وعدمه على التجيزي إذ لو تعلق تعلقاً تجيزياً لوقع .

واعلم أن لنا هنا ألفاظ الإرادة والمشية والرضا والمحبة . وأن الأئمة اختلفوا هل بينها تغاير أم لا ؟

وها أنا أجلي عليك عرائس نقولهم في هذه المسألة حتى يتضح لك الحق فيها إن شاء الله أتم وضوح فنقول :

⁷⁹ ما بين المعرفين ساقط من (ص) والمثبت من (ن) .

ذهب بعضهم إلى أن الإرادة والمشية مغايران للرضى والمحبة واختاره ابن زكري في محصل المقاصد .

وذهب بعضهم إلى عدم التغير ونسبه في المحصل للأكثرين ونصه :
 مشية الإله مع إرادته * غيرهما رضاه مع محبته
 هذا اختيار تابع من قال به * تقيضه للأكثرين فاتبعه
 فكل كائن مراد تابع * للعلم لا للأمر هذا الواقع
 وصرح الشيخ إبراهيم اللقاني في جوهرته أن الإرادة مغايرة للعلم
 والأمر والرضى ونصه :

وقدرة إرادة وغايرت * أمرا وعلما والرضى كما ثبت
 وهو خلاف ما لابن زكري في العلم فليتأمل : واختلف بعضهم هل
 يطلق على الإرادة مشية أو عكسه أو بينهما خصوص وعموم ؟ .

قال في اليواقيت [" الذي عليه الجمهور أنه يطلق على الإرادة
 مشية وعكسه، وقال بعضهم الإرادة أخص من المشية والمشية أعم لأن
 المشية تتعلق بالإيجاد والإعدام والإرادة لا تتعلق إلا بإيجاد الممكنات
 فمتعلقها عدم الإضافي فتوجه عليه فتوجهه، فالمشية لها الإطلاق لأنها
 توجد وتعدم، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ
 لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾⁸⁰ وقال تعالى : ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ

وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿ ٨١ 〉 فهو أعم من الإرادة من هذا الوجه ⁸² [والحق الأول انتهى ⁸³ .

وتطلق الإرادة الأزلية على القضاء ، وأما الرضا والمحبة فهما بمعنى 19 ب / كما قاله في اليواقيت ⁸⁴ ، وأدلة الجميع مسطورة في محلاتها فلا نطيل بسردها قال [علي الأجهوري] واختلف العلماء هل يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى أراد الكفر والمعصية أم لا ؟ .

فذهب بعضهم إلى نفي ذلك وإن صح في الاعتقاد لأن إطلاق ذلك فيه إساءة أدب مع الله تعالى ولأنه يوهم أن المعصية حسنة ومأمور بها وقال بعضهم يجوز وصححها انتهى .

وفي اليواقيت : " إن من الأدب أن يقال في الشر قضاء وقدره ولا يقال أمر به وإن كانت الإرادة أقوى في النفوذ من حيث إنه لا يمكن لأحد عصيانها بخلاف الأمر فإنه يعصى بإرادة الله تعالى [وأيضاً فإن الأمر موضوع التسمية إنما هو للطرف الراجح في الخير ففيه الحث على الفعل ولا هكذا الإرادة ، ولو قيل إن الله تعالى يأمر بالفحشاء لصارت من قسم المأمورات ، ولم يبق للمناهي في الوجود أثر ⁸⁵] فلذلك تبرأ الحق من

⁸¹ - [فاطر: 16] .

⁸² ما بين المعقوفين اضطرت فيه المخطوطات ، والمثبت من الجواهر باعتباره الأصل المنقول منه .

⁸³ اليواقيت والجواهر 1 / 90 .

⁸⁴ اليواقيت والجواهر 1 / 90 .

⁸⁵ ما بين المعقوفين كسب في المخطوطة [ص 1] بعد الآية ، ساقط من (ص 2) فأثبت النص كما هو في

اليواقيت .

الفحشاء وأضاف الأمر بها إلى النفس والشياطين فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾⁸⁶ . انتهى ، وكان الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه يقول : الشيطان كالذكر والنفس كالأُنثى وحدث الترقب بينهما كحدث الولد بين الأب والأم لا أنهما أوجداه ، ولكن عنهما كان ظهوره ، قال الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله⁸⁷ ومعنى كلام الشيخ هذا ، أنه لا يشك عاقل أن الولد ليس من خلق الأب والأم ولا من إيجادهما بل إنما ينسب إليهما لظهوره عنهما ، كذلك لا يشك مؤمن أن المعصية ليست من الشيطان والنفس ، بل كانت عنهما فإظهارها عنهما نسبت إليهما ، فنسبة المعصية إلى الشيطان والنفس نسبة إضافية واسناد نسبتها إلى الله تعالى خلق وإيجاد ، فكما خلق الطاعة بفضله كذلك هو خلق المعصية بعدله .

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾⁸⁸ قال بعض المحققين العارفين السر في إيجاد الشيطان لمسح فيه أوساخ النسبة ، فيجعل مندبل هذه الدار تنسب إليه أسباب العصيان ، ووجود الكفر ، والغفلة والنسيان إلى آخره ،

⁸⁶ - [الأعراف:28] .

⁸⁷ ابن عطاء الله // هو أحمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري ، فقيه مالكي ، صاحب أبا العباس المرسي ، ومال إلى الصوف ، ومزجه بأثار السلف فكر أتباعه ومريدوه .

ومن كتبه : حكم ابن عطاء الله ، توفي سنة 709 .

انظر : شذرات الذهب 6 / 9 وغرر الزمان 508 .

⁸⁸ - [النساء:78]

ألم تسمع قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُنسِنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾⁸⁹ وقوله تعالى :
 ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾⁹⁰ إلى غير ذلك . انتهى .
 قدبره فانه نفيس فلذلك أوردناه .

[العلم]

20 أ / ويجب له تعالى علم واحد قديم زائد على الذات متعلق
 بالواجبات والمستحيلات والجاثرات قال [السنوسي] وهو صفة ينكشف
 بها المعلوم على ما هو عليه انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه .
 انتهى .

وقال سعد الدين هو صفة أزلية تنكشف بها المعلومات عند تعلقها
 بها لا عند تعلق الصفة بالمعلومات . انتهى .

قال الكمال وفيه نظر من جهة توقيت الانكشاف بقوله عند تعلقها
 وتعلق العلم أزلي وقال شيخ الإسلام وذكر الانكشاف مبني على الإيضاح
 بعد الخفاء وهذا لا يليق به تعالى ، وقد عرف علمه بأنه صفة أزلية لها
 تعلق بالشيء على وجه الإحاطة على ما هو عليه دون خفاء . انتهى .

⁸⁹ - [الكهف:63] .

⁹⁰ - [النص:15] .

قال الجلال المحلي محقق الزمان : العالم هو من علمه شامل لكل ما من شأنه أن يعلم وإلا فتعلقات علمه غير متناهية : ﴿ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾⁹¹ وقال : ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾⁹² وقال : ﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾⁹³ وقال : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾⁹⁴ وقال : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾⁹⁵ فهو تعالى عالم بكل ممكن ممتنع لنا من كليات وجزئيات أما الكليات فعلى الاطلاق وأما الجزئيات فبإجماع من أهل النظر واتفاق قال : "وقد سألت عن ذلك اليهود والنصارى والمجوس والسامرة بأرض مصر فكلهم قالوا لا يعزب عن علم ربنا شيء فما أدري أين هؤلاء الذين قالوا إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات حتى حكى عنهم الأئمة ذلك ؟ .

ولعل من حكى ذلك عنهم أخذه من لازم مذهبهم ولازم المذهب ليس بمذهب على الراجح " انتهى من اليواقيت⁹⁶ . وفي شرح الرسالة

⁹¹ - [الطلاق:12] .

⁹² - [الجن:28] .

⁹³ - [طه:7] .

⁹⁴ - [تأخر:19] .

⁹⁵ - [المالك:14] .

⁹⁶ اليواقيت 86/1 .

ما نصه قالوا : ويعلمها تفصيلا ولا يقال جملة لاستلزامها الجهل ولا جملة وتفصيلا معا للتناقض . انتهى . فليتأمل مع ما قبله .

[الحياة]

ويجب له تعالى حياة واحدة قديمة زائدة على الذات وهي شرط في سائر الصفات لا تعلق لها وهي صفة حقق لمن قامت به أن يتصف
20 ب / بالإدراك .

[السمع]

ويجب له تعالى سمع واحد قديم زائد على الذات متعلق بجميع الموجودات واجبة كانت أو جائزة وهو كما في شرح المسامرة صفة وجودية قائمة بالذات شأنها إدراك كل مسموع وإن خفى وتعلقها بالموجودات فقط إنما هو على مذهب الجمهور وذهب بعض الصوفية إلى أنه يتعلق بالمعدوم الممكن واختاره سيدي عبد الجليل القصري⁹⁷ واستدل عليه بقوله تعالى :

⁹⁷ هو : عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي القرطبي القصري نسبة إلى قصر كامة مدينة بالمغرب باحث متصوف من المفسرين له كتب منها شعب الإيمان ، والتفسير ، وشرح الأسماء الحسنى ، واليقين ، والمسائل والأجوبة ، وتنبيه الأفهام في شكل أحاديثه عليه السلام توفي سنة 608 هـ .

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾⁹⁸ وفي الاستدلال بالآية نظر لأن الماضي يستعمل موضع المستقبل ليتحقق الوقوع كما في قوله تعالى : ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ ﴾⁹⁹ وهو الساعة ومعناه يأتي ، والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال والله اعلم .

[الكلام]

ويجب له تعالى كلام واحد قديم غير متحيز قائم بالذات منزّه عن الحروف والأصوات يعبر عنه بالعبارات المختلفة كالنوراة والإنجيل والزبور والفرقان لكن ليست هذه العبارات عين كلامه بل دالة عليه لأنها بالحروف والأصوات ولا شك في حدوثها لأنها من خواص الحوادث كما أشار إلى ذلك أبو الحجاج الضرير في عقيدته بقوله :

قراءة المتلو صفة لهم * فواجب حدوثها مثلهم
وقوله المقروء من صفاته * فواجب قدمه لذاته
وهذه الحروف والأصوات * دلائل عليه موضوعات . انتهى .

"وعبارة جمع الجوامع وشرحه : القرآن كلام الله تعالى القائم بذاته غير مخلوق ، وأنه مكتوب في مصاحفنا على الحقيقة لا المجاز ، محفوظ في

⁹⁸ - [المجادلة:1] .

⁹⁹ - [النحل:1] .

صدورنا بألفاظه المخيلة للمعنى على الحقيقة لا المجاز ، ومقروء بالسنتنا
بجروفه الملقوطة المسموعة على الحقيقة لا المجاز¹⁰⁰ . انتهى .

والمراد بقوله تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ
مُحَدَّثٍ ﴾¹⁰¹ أنه محدث الإتيان لا محدث العين فحدث علمه عندهم حين
سمعه [وهذا كما تقول حدث اليوم عندنا ضيف¹⁰²] .

ومعلوم أنه موجود قبل أن يأتي [وكذلك القرآن جاء في مواد حادثة
تعلق السمع بها ، فلم يتعلق السمع بما دلت عليه الكلمات¹⁰³] فله الحدوث
من 21 أ / وجه والقدم من وجه ذكره / في اليواقيت¹⁰⁴ .

قال : " وسمعت شيخنا سيدي علي الخواص رضي الله عنه يقول
في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ
يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾¹⁰⁵ فكما
أن الظمان يحسب السراب ماء وليس هو بماء كذلك حكم من يسمع كلام
الله بحسب كلامه تعالى بصوت وحرف [وليس هو في نفس الأمر بصوت

¹⁰⁰ اليواقيت 94/1 .

¹⁰¹ - [الأنبياء: 2] .

¹⁰² زيادة من (ص 2) وهي كذلك في اليواقيت 96/1 .

¹⁰³ ساقط من المخطوطة [ص] والمثبت من اليواقيت .

¹⁰⁴ 96/1 .

¹⁰⁵ - [النور: 39] .

بصوت ولا حرف وإن كان من المحال أن يظهر أمر في صورة أمر آخر إلا
بمناسبة تكون بينهما فهو مثله في النسبة لا مثله في العين [.

فكما أن الظمان إذا جاء السراب لم يجد ماء كما يراه كذلك من سمع
كلام الله بصوت وحرف إذا كشف عنه الغطاء لم يجده بصوت ولا حرف
كما سمعه¹⁰⁶ . انتهى .

واعلم أن كونه محجوب عن العقل إذ لا مثل له لا عقليا ولا وهما ولا
خياليا ولا موجودا ولا مقدرا ، وذلك كذاته العلية وسائر صفاته السنية ثم
هو متعلق بما تعلق به العلم من الواجب والمستحيل والجائز بمعنى أنه دال
على ذلك ، فمثال دلالاته على الواجب قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾¹⁰⁷ ومثال دلالاته على المستحيل ﴿ لَمْ يَكِدْ
وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾¹⁰⁸ ومثال دلالاته على
الجائز قوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾¹⁰⁹ لان الخلق
من الجائز ولا تعدد فيه وإن تناول جميع الكتب الإلهية
وما قيل من التعدد في الكلام إنما هو باعتبار المتعلقات التي هي الأمر
والنهي والخبر لا بحسب الوجود والفرق الواقع بين الاعتبارين والقواعد في
الأزل والتعدد الوجود المتفق على عدم وقوعه في الأزل هو أن التعدد

¹⁰⁶ اليواقيت 96/1 وما بعدها .

¹⁰⁷ - [الإخلاص: 1-2] .

¹⁰⁸ - [الإخلاص: 3:4] .

¹⁰⁹ - [القصص: 68] .

الوجودي معلوم كتعدد الجوهر مع العرض لذات زيد وحمرة الدم
 وتعدد أشخاص الجوهر لذات زيد وذات عمر وذات الفرس وشبه ذلك
 والتعدد الاعتباري هو التعدد بحسب المتعلقات ، فمن جنى عليك جنایات
 متعددة فعفوت عن جميعها عفوا واحدا أو جماعة تعاونت على قتل
 وليد فعفوت عن قتلهم عفوا واحدا فهو عفو واحد في نفسه ، ومتعلقاته
 متعددة ، ومنه علمه سبحانه فإنه علم واحد له متعلقات غير متناهية ،
 21 ب / كذا في المناهج الإحسانية ، وبالجملة فسألة الكلام قد
 اضطرب العلماء فيها وهي صعبة المسالك ، بعيدة المدرك وقد وقع النهي
 لأصحابهم عن الخوض في أمثال ذلك لدقته وغموضه فلنقتصر على ما
 ذكرناه فان فيه كفاية لمن اقتصر عليه .

[البصر]

ويجب له تعالى بصر واحد قديم زائد عن الذات قائم بها متعلق بما
 تعلق به السمع وهو كما في شرح المسامرة صفة وجودية قائمة بالذات شأنها
 إدراك كل مبصر وإن لطف . انتهى .

واختلف هل السمع والبصر زائدان عن العلم أم هما نوعان منه
 والذي صححه ابن زكري في محصل المقاصد الأول ، وعلى كل فلا بد من
 الإيمان بهما تفصيلا لورودهما في الكتاب والسنة "وقدم السمع على البصر

لأن أول شيء علمناه من الحق تعالى هو القول ، وهو قوله لنا كُن فكان منه القول ومنا السماع فتكون الوجود فقدم في الذكر لتقديمه في الوجود " . انتهى .
كذا رأيت في اليواقيت ¹¹⁰ .

وقال بعضهم قدم لشرفه على البصر وتقدمه في القران واستدل على ذلك بما يطول فانظره .

وصرح [علي الأجهوري] في منظومته بان البصر افضل من السمع فليأمل مع ما قبل .

وقوله ذمي واجبات جملة اسمية كمل بها البيت والا فوجوب هذه الصفات مستفاد من قوله أولا : يجب لله الوجود والقدم . الخ .
وليكن هذا آخر الكلام على الصفات الواجبة ، وقد اتضح والحمد لله بهذا الحق فيها أكمل وضوح ، وقد قال بعض المحققين إن التطويل فيها بعدما يستين الحق في ذلك قليل الجدوى ، لأن كنه ذاته تعالى ، وكنه صفاته محبوب عن العقل ، وعلى تقدير التوصل إلى شيء من ذلك فهو ذوقي لا يمكن التعبير عنه ولا بد بالإشارة من أهلها لأهله . انتهى .

ولم يذكر الناظم صفة الإدراك لأنها فيها خلاف ، والذي عليه المحققون الوقف ، ولم يعد الصفات المعنوية تبعا للشيخ الأشعري القائل بنفيها وعلى 22 أ / ذلك جماعة من العلماء والقول بثبوتها هو مذهب الجمهور وعليه فما ثبت لصفة المعني من التعلق يثبت لها بأنها تابعة لها ، وقيل لا ،

لأن التعلق نفسي للصفة ، والنفسية حال ، والمعنوية أحوال ، فيلزم عليه اتصاف الحال بالحال كذا رأيت في المناهج الإحسانية في جواب الأسئلة التلمسانية .

تنبية

قد علم مما قررناه أننا أن هذه الصفات أربعة أقسام : قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة ، وقسم يتعلق بالممكنات وهو القدرة والإرادة ، وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر ، وقسم يتعلق بأقسام الحكم العقلي وهو العلم والكلام ، فهما أعم الصفات تعلقا ، وأن بين تعلق القدرة والإرادة وبين تعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه ، فتجتمع الأربعة في تعلقها بالموجود الممكن وينفرد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود غير الممكن . والله اعلم .

المستحيل في حقه تعالى

ثم شرع في القسم الثاني مما يجب على المكلف معرفته وهو المستحيل فقال:

17 وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ * الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
كَذَا الْفَنَاءُ وَالْإِفْتَارُ عُدَّةٌ * وَأَنْ يُمَاتَلَ وَيُقَيُّ الْوَحْدَةَ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتٌ * وَصَمٌّ وَبِكْمٌ عَمَى صُمَاتٌ

ويستحيل في حقه تعالى ضد هذه الصفات الواجبة المتقدم ذكرها وأطلق على الكل ضدا بحسب اللغة لأن الضد في اللغة أعم لصدقه على أنواع المنافيات كلها سواء كانت وجودية أو عدمية ، فكأنه يقول يستحيل في حقه تعالى كل ما ينافي صفة من صفاته الأول ، هذا وإن استقرت كلام الناظم وجدت هذه الأضداد منها ما هو نقيض حقيقة ومنها ما هو مساو للنقيض ومنها ما هو ضد حقيقة ، وسننبه على كل في محله إن شاء الله .
وسمعت من سيدي محمد ابن الشيخ حفظه الله في تقريره أن النقيض الحقيقي هو سلب الحكم بلا أو ليس مع إعادة اللفظ بعينه . انتهى . وقد ذكرها في النظم على حسب ترتيب الصفات الواجبة على طريقة اللف والنشر المرتب فالأول للأول والثاني للثاني فقال :

[العدم]

العدم تقيض الصفة الأولى وهي الوجود وليس تقيضا له حقيقة بل هو مساو للنقيض لأن تقيض الوجود الحقيقي لا وجود أو ليس بوجود 22 ب / والعدم مساو بقولك لا وجود لأن المساوي للنقيض تقيض على أحد القولين .

[الحدوث]

والحدوث تقيض للصفة الثانية وهي القدم على سبيل المساواة لأن تقيضه الحقيقي ليس بتقديم وأشار بقوله ذا للحادثات للعدم والحدوث لأن ذا يشار بها للمفرد والمثنى والمجموع فلا حاجة حينئذ لقول الشارح بتأويل ما ذكر أي إنما يوصف بالعدم والحدوث الحوادث لا القديم جل وعلا .

[الفنا]

كذا الفنا مستحيل في حقه تعالى لأنه من صفات الحوادث وهو تقيض الصفة الثالثة وهي البقاء على سبيل المساواة كما مر .

[الافتقار]

وكذا الافتقار مستحيل أيضا وهو تقيض الصفة الرابعة وهي الغنى على سبيل المساواة وقوله : عده يحتمل عدده بأقرب مذكور وهو الافتقار أي عد الافتقار من قبل المستحيل وهو الظاهر ، ويحتمل عدده بالفناء أيضا لتأويل ما ذكر ولكن يلزم عليه أفراد الضمير مع عدم العطف بأو وهو شاذ والله اعلم .

والمعنى ان الفناء والافتقار معدودات من المستحيلات ولا يوصف بها إلا الحوادث .

[المماثلة للحوادث]

وكذا يستحيل في حقه تعالى أن يماثل شيئا من الحوادث بأن يكون جرما أو عرضا أو يتصف بصفة حادثة أو يماثله شيء من خلقه في ذاته بأن توجد ذات تشبه ذاته أو في صفاته بأن يتصف أحد بصفاته ، فيماثل في كلام الناظم يصح بناؤه للفاعل والمفعول وهو تقيض الصفة الخامسة وهي المخالفة على سبيل المساواة ، ومن لوازم المماثلة أيضا أن يكون تعالى في جهة من الجهات لأنه لا يعمرها إلا الأجرام أوله هو جهة لأنها من عوارض الجسم أو يتقيد بزمان أو مكان ، أو يتصف بالصغر أو الكبر ، أو يتصف

بالأعراض في الأفعال والأحكام وذلك أن الله تعالى مبين لخلقته في سائر
المراتب فلا يحل ولا يكون محلاً إذ لو حل بالحادث القديم لصح قول أهل
التجسيم ومن ادعى الوصل فهو في غير الفصل ، قال الشيخ محي الدين في
عقيدته الصغرى تعالى الحق تعالى أن تحله الحوادث أو يحلها وقال في عقيدته
الكبرى اعلم أن الله تعالى واحد بإجماع ومقام الواحد يتعالى أن يحل فيه
23 أ/ شيء أو يتحد بشيء . انتهى ، نقله في البحث السادس من
اليواقيت وقال في البحث السابع اعلم أن الحق تعالى لا يحويه مكان كما لا
يحويه زمان لعدم دخوله في حكم خلقه فان المكان يحويهم والزمان يحدهم
لقد كان تعالى ولا مكان ولا زمان وذاته تعالى لا تقبل الزيادة ولا النقصان
وهو الذي أنشأ الزمان وخلق الممكن والمكان ، فلا أينية له تعالى ، والأينية
الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾¹¹¹ راجعة إلى
الخلق لأنهم هم المخاطبون في الأين اللازم لهم لا له تعالى ، فهو مع كل
صاحب أين إلى أين لعدم المماثلة لخلقته في وجه من الوجوه قاله سيدي
محمد المغربي الشاذلي . انتهى .

وان قوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾¹¹² أي
يخافون ربهم أن ينزل عذاباً من فوق رؤسهم أي من السماء ، هذا هو
الاعتقاد الحق ، وبالجملة فمعرفة تفاصيل هذه الأمور والفرقة بين حقائقها

¹¹¹ - [الحديد:4] .

¹¹² - [النحل:50] .

على ما هي عليه تعجز العبارة عنه فلنقصر على ما ذكرناه فيها هنا زلت
أقدام كثير من الناس فتكلموا بكلمات موهمة وعبروا بعبارات منكرة في
الشرع كفروا بذلك وتبدعوا فاعتقد كمال التنزيه ويطلان التشبيه
وتمسك بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ ﴾¹¹³ وكل ما ورد في الكتاب والسنة مما يوهم الجهة فمأول بالعلم
ونحوه مما يصح والله اعلم .

[التعدد]

وكذا يستحيل عليه تعالى تفي الوحدة أي الوجدانية التي هي التعدد
فيها والتركيب وهو تقيض حقيقي للصفة السادسة وهي الوجدانية .

[العجز والكراهة]

وقوله عجز ضد حقيقي للقدرة ، وقوله كراهة ضد الإرادة والمراد
بالكراهة العقلية التي هي عدم الإرادة وهي التي يستحيل خلق شيء معها
كما فسرها الشيخ [السنوسي] في صفغراه وقال في شرحها وإنما فسرنا
الكراهة بعدم الإرادة التي يستحيل خلق شيء معها لنحترز به عن الكراهة

الشرعية ، وهي نهيه تعالى عن فعل شيء مع خلقه له فهذه الكراهة يصح إيجاد الفعل معها كما أضل الله تعالى كثيرا من الخلق مع نهيه لهم عن ذلك الضلال ، فتنبه لهذه النكته العجيبة وحينئذ فالتنافي الحاصل بينها وبين 23 ب / الإرادة من باب المساوي للتقيض .

[الجهل]

وكذا يستحيل أيضا عليه تعالى جهل أي الجهل بأنواعه وهو ضد العلم حقيقة أي يستحيل عليه كل منافع العلم من الجهل أو ما في معناه من الظن والشك ، والنسيان ، والوهم ، والتفكر ، والنوم ، وكون العلم نظريا أو ضروريا .

[نفي كل نقص]

وممات كذلك ضد الحياة حقيقة ، وصمم ضد السمع حقيقة وبكم ضد الكلام حقيقة عما ضد البصر حقيقة صمات لغة في الصمت لأن المتكلم بالحروف يصير وقت نطقه بحرف صامتا عن حرف آخر وإن كان موصوفا بالكلام في الجملة وإنما أخره للوزن .

فإن قلت بأي شيء نبه على استحالة الموت وما بعدها مع أنها نقائص بالنسبة للمخلوق فكيف بالخالق جل وعلا ، فلا يتوهم اتصاف

الباري بها ؟ قلت قال الأئمة يصح نفي النقائص عنه ولو لم يتوهم اتصافه تعالى بها بدليل قوله ﷺ في الدجال إنه الأعور وان ربكم ليس بأعور¹¹⁴ وقوله ﷺ " إنكم لا تدعون أصم " الحديث¹¹⁵ ففي الحديث بيان جلي أن نفي النقائص عنه تعالى كمال ولو لم يتوهم اتصافه بها والمراد بالصمم والعمى هنا عدم السمع والبصر بسبب وجود ما ينافيه ، أو غيبة موجود من الموجودات عن سمعه وبصره ، لما سبق من وجوب تعلقهما بجميع الموجودات ، والمراد باليبكم عدم الكلام لآفة تمنع من وجوده ، وفي معناه السكوت لكونه بالحروف والصوت كما أشار إليه بقوله صمات واضداد الصفات المعنوية على تبوئها واضحة من هذه ، ثم التنافي الحاصل بينهما وبين أصدادهما من باب تنافي الضدين لأنها أحوال لا تعلق على حياها وإنما تعلق بالمعاني وأصدادها وجودية فكذا معلولاتها فافهم ، كذا رأيت في بعض الحواشي على أم البراهين .

¹¹⁴ أنظر مسند أحمد / م المكثرين 2707 و 14426 .

¹¹⁵ أنظر البخاري / ك الجهاد والسير 2770 و المنازي 3883 .

[الجائز في حقه تعالى]

ولما أنهى الكلام على القسم الثاني مما يجب على المكلف معرفته من
24 أ / أقسام الحكم العقلي الثلاثة شرع الآن في القسم الثالث وهو الجائز
في حقه تعالى فقال .

يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمَكِّنَاتِ * بِأَسْرِهِا أَوْ تَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ

يجوز في حقه الحق يطلق على أمور منها الحقيقة ومنها القول والفعل
والمناسب هنا الأول أي ما يجوز في حقيقة مولانا أي ذاته أي يجوز له
والإضافة فيه بيانية وهي أن يكون المضاف والمضاف إليه شيئاً واحداً
ويعنى اللام نحو دخلت امرأة النار في هرة والظرف الأول متعلق بيجوز
وهذا أولى من القول بأن قوله في حقه بالتوكيد وإنما عبر بقوله في حقه دون
عليه تبعاً لما ذكره السنوسي في عقائده وهو عجيب لما يلزم بالتعبير بعلى
من سوء الأدب لإيهاها أنه تعالى يتصف بصفة جائزة وهو محال لأنه واجب
لا يتصف إلا بواجب ، والجائز إنما يتطرق إلى أفعاله من حيث إنها متعلقة
ببعض الصفات ولا يتطرق الجواز إلى ذاته ولا إلى صفاته التي تقوم به بوجه
من الوجوه قاله [السنوسي] في شرح الوسطى .

فعل الممكنات أي إيجادها وألفها للعموم ، لأن الجمع السالم المحلى بال
يفيد العموم ، فلم يخرج شيء منها عن ذاته ولهذا قال : بأسرها ، بفتح

الهمزة أي بأجمعها فيدخل فيه أفعال الحيوانات عاقلة كانت أو غيرها ، وكذا جميع المسببات التي تقترن بأسبابها عادة ، أو شرعا ويدخل فيه أيضا بعثة الرسل وما جاءوا به من أحوال الآخرة جملة وتفصيلا ، كالصلاح والأصلح ، ورؤيته تعالى في الدار الآخرة على ما يليق به ، وغير ذلك مما هو مسطور في كتب أصول الدين وتركها أي الممكنات بمعنى إعدامها بعد وجودها أو إبقائها في العدمات ، على أن المراد بتركها ترك إيجادها ، المقابل بفعلها الشامل لإيجاد المعدوم وإعدام الموجود ، وجمع العدمات باعتبار أفراد الممكنات لاستقامة الوزن مع ما قبله ، وإلا فالعدم واحد والواو في وتركها بمعنى أو ، وهي للحكم بالترديد لا للتردد في الحكم ، والمعنى أنه يجوز في حقه تعالى فعل ممكنات وتركها على البديلة ، وأما فعل جميعها في أن واحد فهو محال وليس بجائز لما يلزم عليه من دخول ما لا نهاية لعدده في 24 ب / الوجود، وإنما فسرنا الترك بالإعدام لأنه فعل والترك يطلق على الفعل وهذا كله بناء على أن مصحح تعلق القدرة الأزلية الإمكان فقط ، فكل ممكن على هذا موجود كان أو معدوما ، سابقا أو لاحقا مقدور لمولانا تبارك وتعالى ، أما إيجاد المعدود وإعدام الموجود فظاهر ، وأما إعدام المعدوم فهو بمعنى أنه في قبض قدرته تعالى يتأتى منه جل وعلا إبقاؤه ، وأن الله تعالى لو شاء أن يجعل الوجود الحادث في مكانه لفعل وإطلاق المقدورية بأقل من هذا مستعمل في اللغة والعرف ، ويقال الملك يقدر على الناس ولا يقدرون عليه ، بمعنى أنه يملك على سبيل المجاز

تغيير أحوالهم كإعزاز وإذلال ونحوهما فكيف لا يطلق على ذلك العدم
الممكن أنه مقدور لله تعالى ، لأنه جل وعلا يملك إبقاءه وتغييره بما شاء
وكيف شاء على الحقيقة لا على المجاز، فملاء الفم بأنه ليس بمقدور
للمولى تبارك وتعالى نظرا إلى أن الحقيقة ليست بوجودية ولا طارئة سوء
أدب بإطلاق ما يوهم عجزا في قدرته جل وعلا كما أشار إليه بعض
المحققين . انتهى .

أدلة صفات الباري

ثم شرع في أدلة الصفات المذكورة لأن معرفتها بغير دليل لا يكفي على مذهب كثير من العلماء فقال :

- | |
|---|
| 21 وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ * حَاجَةٌ كُلُّ مُخَدَّثٍ لِلصَّانِعِ |
| لَوْ حَدَّثَتْ لِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ * لِاجْتِمَاعِ السَّائِي وَالرُّجْحَانُ |
| وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ * مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تِلَازِمِ |
| لَوْلَمْ يَكُ الْقِدْمُ وَصْفُهُ لَزِمَ * حَدُوثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلِ حَيْثُ |
| لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَاتَّقَى الْقِدْمُ * لَوْ مَاتَ الْخَلْقُ حَدُوثُهُ انْحَمَ |
| لَوْلَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ أَفْقَرُ * لَوْلَمْ يَكُنْ وَاحِدٍ لَمَا قَدَرُ |
| لَوْلَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا * وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالِمًا |
| وَالتَّالِي فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلُ * قَطْعًا مُقَدِّمًا إِذَا مُمَّاثِلُ |
| وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ * بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ |
| لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجِبًا * قَلْبُ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجِبًا |

وجوده تعالى له دليل ، أي برهان قاطع ، أي قطع لتركيبه من مقدمة يقينية قطعية ، قيل هو والبرهان مترادفان ، وقيل البرهان أخص من الدليل فبعض الدليل برهان إذا كان مركبا وبعض الدليل ليس برهان إذا لم يتركب ، وحقبة البرهان كل ما تركب من مقدمة ضرورية كلها أو منتهية إلى ضرورة ، والغرض منها تحصيل اليقين ، والناظم أطلق اليقين هنا على البرهان حقيقة على القول بالترادف أو على سبيل المجاز والعلامة التي بينهما لأن كل واحد منهما يوصل إلى المطلوب ثم إن البرهان يقال فيه 25 أ / الدليل ونفس الدليل ووجه ، الدليل والوجه الذي يدل منه الدليل فالدليل العالم ، ونفس الدليل حدوثه ، ووجه الدليل افتقاره والوجه الذي يدل منه الدليل استحالة وجوده من غير فاعل حاجة أي افتقار كل مُحَدَّثٍ بفتح الدال للصانع وهو الفاعل المختار لأن كل حادث يفتقر إلى محدث بكسر الدال ، وما ذكره الناظم من أن الحدوث يدل على وجوده تعالى هو عمل أكثر المتكلمين ، قال [السنوسي] وبه استدلال إبراهيم عليه السلام على وجود الصانع من احتجاجة على أبيه حسب ما يظهر لك من الآية الشريفة ، وقال بعض المتأخرين الطرق المستدل بها على وجود الفاعل المختار أربعة :

الأول الإمكان وهو أن ينظر في ذات الممكن بحسب قبوله الوجود ، والعدم والمقدار ، والزمان ، وغير ذلك فتقول الممكن قابل لهذه الأشياء لذاته فاخصاصه بأحد المتقابلين منها بلا مخصص محال .

الثاني الحدوث وحقيقته الوجود بعد العدم فتقول الأجرام حادثة
لملازمتها الحوادث وكل حادث فلا بد له من محدث مختار يسند إليه .
والثالث الإمكان والحدوث معا .

والرابع المكان بشرط الحدوث راجع كلام [السنوسي] ومن تكلم
عليه فإن فيه طولا ، والحاصل أن معرفة حدوث العالم وهو كل ما سوى الله
تعالى وسوى صفاته أصل عظيم لمعرفة سائر العقائد وأس كبير لما يأتي من
الفوائد ومن الأدلة العظيمة على حدوثه القريبة للأفهام وما ذكره
[السنوسي] في وسطاه . فراجع ما في طولا وذكر في شرحه عليها أن
برهان حدوثه ينبت على إثبات سبعة أصول :

الأول: إثبات زائد على الأجرام تتصف به بالحركة والسكون .
والثاني: إبطال قيامه بنفسه لأن العرض لا يقوم بنفسه .
الثالث: إبطال انتقاله .

الرابع: إبطال كونه وظهوره لأنه لا يعقل جرم متحرك ساكن في زمان واحد .
الخامس: إثبات استحالة عدم القديم .
السادس: إثبات كون الأجرام لا تنفك عن ذلك الزائد .

السابع: استحالة عدم حوادث لا أول لها لما عرفت أن ما ثبت حدوثه
25 ب / انتفي قدمه ، وقد قام البرهان القطعي على أن العالم كله حادث
من عرشه إلى فرشته ، لا يتصور في العقل أن يكون شيء منه قديم ثم قال
بعد كلام كثير في ذلك ، فمن عرف هذه الأصول السبعة وفهمها حقق بها

حدوث العالم كله تخلص إن شاء الله تعالى من أبواب النار السبعة ويفوز بفضل الله تعالى العارف بها بنيل الدرجات العالية في فراديس الجنان مع العلماء الراسخين في العلم ، قال بعض أهل الإشارة الاعتناء بمعرفة حدوث العالم ، وتحقيق أصوله واجب ، لا يسع العاقل تركه ، لتوقف برهان حدوث العالم عليها . انتهى .

لو حدثت لنفسها الأكوان أي الأعراض المخصوصة من حركة وسكون ، واجتماع وافتراق ، وغير ذلك .

ويحتمل أن يكون المراد بها ما هو أعم من الجواهر والأعراض ، قاله الشارح لاجتمع التساو بجذف الياء في كلامه للوزن ، والرجحان أي يلزم الترجيح حال المساواة وهذا لازم ولو حدث الخ ملزومه فالملزوم ما دخل عليه حرف لو وهو مقدم أبدا ، ويلزم من ثبوته ثبوت لازمه أبدا واللازم ما دخل عليه اللام كما أشرت إليه مزجا ، وأسقطها الناظم للوزن وهو مؤخر أبدا ، ويلزم من نفيه نفي ملزومه أبدا والله أعلم .

وذا أي اجتماع المساواة والرجحان محال وبيان ذلك أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه ، على السواء فلو حدث لنفسه افتقر إلى محدث لازم أن يكون وجوده الذي فرض مساواته لعدمه راجحا عليه بلا سبب ، وهو محال لأنه متناقض فتعين أن يكون الترجيح للوجود بدلا من العدم بمرجح منفصل عن الحادث وهو الفاعل المختار .

قال [علي الأجهوري] وأعلم أن هذا يقتضي أن كلا الأمرين أي الوجود والعدم طرفي الممكن مستلزم لوجود الفاعل ، وليس كذلك بل المستلزم هو وجوده لا عدمه المساوي له ، أو الراجع عليه ، فإن العدم لا يحتاج للفاعل أما عدم العالم في الأزل فإنه واجب ، وأما فيما لا يزال فإنه وإن كان - أي العدم - ممكنا فليس حادثا بحال إذ الحادث هو ما وجد بعد عدم ، فلا يقال في العدم إنه حادث ويقال إنه ممكن ، وهذا بناء على 26 أ / أن سبب الاحتياج إلى الفاعل الإمكان مع الحدوث والإمكان بشرط الحدوث ، وأما لو قلنا سبب الاحتياج إلى الفاعل الإمكان فقط فيأتي عليه أن يحتاج العدم السابق في استمراره فيما لا يزال لا يلزم إلى الفاعل ولا يلزم من احتياجه إليه أن يكون موجودا بل بمعنى أنه قادر على إزالته لو شاء أن يجعل الوجود في مكانه لفعل . انتهى .

قال في شرح منظومته : وهذا الأخير هو الراجع كما يفيد ما تقدم عن [السنوسي] ورأيت التصريح به في بعض الحواشي على أم البراهين فليراجعه من أراد .

ومذهب المحققين أن مطلق الوجود والعدم بالنسبة إلى ذات العالم سواء وقيل العدم السابق أولى به لأصلاته فيبدو عدم اقتقاره إلى سبب كما ذكره [السنوسي] في شرح الوسطى قال وعلى كل فلا بد له من فاعل انتهى . فراجع بقية كلامه إن شئت وحدوث أجرام العالم بفتح اللام يطلق على ما سوى الله تعالى من الأجرام والأعراض وغيرها ، وحملنا

كلام الناظم على الأجرام لا يستلزم الاستدلال على الشيء بنفسه لأن الناظم استدل على حدوث الأجرام بحدوث الأعراض ، وهو مبتدأ من حدث أي حدوث العرض بفتح العين والراء مهملتين جار ومجرور ومضاف إليه يتعلق بمحذوف خبره تقديره مستفاد وماخوذ من حدوث العرض ، مع بسكون العين للوزن تلازم يتعلق بما يتعلق به الخبر أي وحدث العالم مستفاد من أمرين حدوث العرض وملازمته لأجرام العالم لأن ملازم الحادث حادث وحدث الأعراض ملازم بمشاهدة التغير فيها من العدم إلى الوجود ومن الوجود إلى العدم ولهذا درسه الناظم والله أعلم كذا في شرح الشارح¹¹⁶ .

وهو ظاهر فيما كان مشاهدا ، وأما ما كان غائبا كما في باطن الأرض وما في السماوات فالحكم بالتغير فيه مسند إلى دليل العقل وتمام التقرير، لعل الحدوث المذكور أن يقال : العالم أعيان وأعراض فالأعراض يدرك تغير بعضها بالمشاهدة في الأنفس كاتقلاب النطفة علقة ثم مضغة ثم 26 ب / لحما ودما وما في الآفاق كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة وسائر ما يشاهد من أحوال الأفلاك والعناصر والحيوان والنبات والمعادن وبعضها بالدليل وهو طريان العدم فإن العدم ينافي القدم وأما الأعيان فإنها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فقدمه محال . انتهى . قاله ابن أبي شريف .

¹¹⁶ بتصرف من [الشرح الصغير] 1 / 53 .

فائدة

إنما سمي العالم عالماً من العلامة لأنه الدليل على المرجح قاله الشيخ محي الدين في الباب الحادي والسبعين وثلاثمائة من الفتوحات كما نقله العارف الشعراني في اليواقيت ، ونقل عنه أيضاً أنه قال أيضاً في الباب الأربعين ومائة منها " أن العالم لم يوجد للدلالة على الحق تعالى لأنه لو وجد للدلالة عليه لكان للدليل فخر وسلطنة على المدلول ولما صح للحق تعالى الغني عنه فكان الدليل لا يبرح عن مرتبة الزهو لكونه أفاد الدال أمراً لم يتمكن للمدلول أن يوصل إليه إلا به ، فكان يبطل غناه تعالى على العالمين¹¹⁷ . انتهى .

فليتأمل مع ما قبله ، ثم قال في آخر المبحث الثاني : إن قيل هل اطلع أحد من الخواص على معرفة تاريخ مدة العالم على التحديد ، من طريق العقل أو الكشف أو الأدلة ؟ .

فالجواب كما قاله الشيخ في الباب التسعين وثلاثمائة أنه لم يبلغنا أن أحدا عرف مدة خلق العالم على التحديد إلى أن قال والتاريخ في ذلك مجهول مع حدوث العالم بلا شك عندنا وعمر الدنيا لا يحصى بالآلاف الألوف وما كانت الدنيا إلا فناءً ، قال وقد أكمل الله تعالى خلق المولودات من الجمادات والنباتات والحيوانات عند انتهاء إحدى وسبعين ألف سنة من

¹¹⁷ اليواقيت 62/1 .

خلق العالم الطبيعي ولما انقضى من مدته أربع وخمسون ألف سنة خلق الله هذه الدنيا فلما انقضى من مدته ثلاث وستون ألف سنة خلق الله الآخرة التي هي الجنة والنعيم فكان بين خلق الدنيا وخلق الآخرة تسعة آلاف سنة. ولهذا سميت الآخرة لتأخر خلقها عن خلق الدنيا هذه المدة كما سميت 36 أ / الدنيا أو لأنها خلقت قبلها .

ولم يجعل الله تعالى للآخرة أمدا ينهي إليه بقاؤها ولها البقاء الدائم قال : وخلق الله تعالى آدم بعد أن مضى من عمر الدنيا سبعة عشر ألف سنة ، ومن عمر الآخرة التي لا نهاية لها دائما ثمانية آلاف سنة وخرم الله طين آدم إذ ذاك ، وأطال في ذلك فليراجعه من أراد¹¹⁸ .

وبالجملة فمسألة حدوث العالم من معضلات المسائل لقوة شبهة الخلاف فيها بين أهل السنة والفلاسفة وقد عاش آدم ستين وتسعمائة . وقد انعقد الإجماع من سائر الملل على حدوثه حتى أفتى أئمتنا المالكية وغيرهم بكفر من قال بقدم العالم أو ببقائه أو شك في ذلك وبالله التوفيق .

لو لم يكن القدم وصفه أي الله تعالى أي لو لم يكن موصوفا بالقدم لنزم حدوثه لأنه لا واسطة بين القدم والحدوث وإذا كان حادثا افتقر قطعاً إلى محدث لما عرفت قبله من حدوث العالم ثم محدثه يفتقر أيضاً إلى محدث وهكذا فإن انتهى العدد وانحصر لزوم الدور وإلا فالتسلسل كما قال دور

تسلسل حتم والدور والتسلسل محالان وما أدى إلى المحال فهو محال فقوله " دور مبتدأ سوغ الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف عليه بحذف العاطف وهو أو وحذفها قليل ، وجملة حتم خبر دور وما عطف عليه وفي كلام الناظم حذف متعلق ، إذ به ترتبط الجملة بما قبلها ، والتقدير دور أو تسلسل تحتم عليه أي على الحدوث قال جميعه الشارح ¹¹⁹ " والحتم القطع فإنه يقول : لو لم يكن قديماً لكان حادثاً ، ويترتب على حدوثه الدور أو التسلسل قطعاً .

ولو أمكن أن يلحقه الفناء بالمد وهو العدم لا تنفى القدم لحدوثه حينئذ وهو محال كما عرفت من وجوب قدمه ، وما ثبت قدمه استحالة عدمه .

لو ماثل الخلق حدوثه انحتم أي تحتم حدوثه لمماثلته ، وذلك محال لما عرفت قبل ، من وجوب قدمه تعالى وبقائه .
وبالجملة لو ماثل شيئاً من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته ،
27 ب / والحدوث لفرض مماثلته ، وذلك جمع بين متنافيين ضرورة ، وهو محال باطل لا يقبل لا يقول به عاقل .

لو لم يجب وصف الغنى له تعالى اقتصر إلى المحل والمنحصص ، وذلك محال لأنه لو احتاج إلى محل أي ذات لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات

المعاني ولا المعنوية ، ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس حينئذ
بصفة .

ولو احتاج إلى مخصص لكان حادثا ، وذلك محال لما عرفت قبل من
وجوب قدمه تعالى وبقاؤه .

ولو لم يكن بواحد بأن كان متعددا لما قدر على إيجاد شيء من
الحوادث للزوم العجز حينئذ والعيان يكذبه فهو إذا باطل قطعا لأن إثباتها
الإله متعددا من باب ما أدى ثبوته إلى نفيه فيكون منفيًا قافهم .

وسمعت شيخنا سيدي محمد بن الشيخ رحمه الله تعالى يقول
للوحدانية دليلان عقلي وهو ما تقدم ذكره وتقلي وهو قوله تعالى : ﴿ لَوْ
كَانَ فِيهِمَا آءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾¹²⁰ فهو دليل تقلي إقناعي يعني
أن الخصم يقتنع به بالاستدلال لأنه قطعي ، يقطع حجته إذ لم يتركب من
مقدمتين قطعيتين لإنتاج قطعي ، لكن رأيت في شرح [علي الأجهوري]
لمنظومته ما يخالف ما لشيخنا ونصه قال بعض المحققين استدل حجة
الإسلام الغزالي لإثبات الوحدانية بقوله لو كان فيهما آله إلا الله لفسدتا وذكر
وجوه دلالة الآية وبيان وجوب الفساد على تقدير التعدد فيها بما لا يمكنني
نقله لتصحيفه إلى أن قال : وهذا يظهر أن الآية حجة برهانية تحقيقية لا
إقناعية إلى أن قال وقد شنع الشيخ عبد اللطيف الكرمانلي أحد معاصري
المولى سعد الدين على قوله في شرح العقائد والآية حجة إقناعية ،

والملازمة عادية لا عقلية ، والمعتبر في البرهان الملازمة العقلية ، ومن أراد الوقوف على ما يتعلق بهذه الآية فليراجع شرح العقائد النسفية وكلام من حشى عليه . انتهى كلام [علي الأجهوري] .

وفي اليواقيت فإن قيل فهل لنا علة أخرى في برهان التمانع غير الفساد في قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾¹²¹ فالجواب كما قدمه الشيخ محي الدين أن المعنى من أن علة 28 أ / منع وجود إلهين كون الحق تعالى لا مثل له ولو صح أن يكون في الوجود إلهين لصح أن يكون له تعالى مثلاً وذلك محال لأن الله تعالى نقي أن يكون له مثل ، بخلاف الأسماء فإنه يصح اجتماعها في عين واحدة لعدم التشبيه بالكون قال : وأنظر إلى التفاحة مثلاً كيف خلقها الله تعالى تحمل لونا وطعماً ورائحة في جوهر واحد ويستحيل وجود طعمين أو لونين أو ريحين في ذلك الحيز قال ومن هنا يفهم كون الحق تعالى تسمى بالظاهر والباطن قال : وإنما كان المرید لا يفلح قط بين شيخين قياساً على عدم وجود العالم بين إلهين وعلى عدم وجود المكلف بين رسولين وعلى عدم وجود المرأة بين رجلين . انتهى . وهو كلام نقيس فتنبه له فقل ما يكون طرق سمعك .

لو لم يكن الإله حياً ومريداً وعالمًا بكسر اللام وقادراً - أي أنه لو لم يتصف بهذه الصفات - لما رأيت عالمًا بفتح اللام أي لما وجد شيء من

العالم والمشاهدة تقتضي بطلان ذلك وجمع الناظم هذه الأربع صفات لاتحاد دليلها والتالي باللام وهو ما دخل عليه حرف اللام كقوله لما رأيت عالما ونحوه في الست القضايا جمع قضية وهي مجموع لو كان كذا لكان كذا في البراهين المقدمة باطل خبر المبتدأ ، وهو التالي ، وهو لازم مؤخر أبدا ، ويلزم من نفيه نفي ملزومه أبدا ، ولهذا قال قطعا مقدم بفتح الدال المشددة . وهذا المقدم ما دخل عليه حرف لو كقوله لو لم يكن كذا في البراهين السابقة إذا مماثل له كالبطلان فالتالي في القضية الأولى المشار إليها بقوله لوعلم بك القدم وصفه الخ هو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من الدوران والتسلسل فالمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالي في البطلان والتالي في القضية الثانية اتقاء القدم عنه تعالى وهو باطل ، فالمقدم وهو إمكان طرو الفناء عليه تعالى مثله في البطلان وهكذا إلى آخرها فتأمله .

والسمع والبصر والكلام واجبة لله تعالى واستدل الناظم على ذلك بدليلين شرعي ويقال فيه ثقلي وسمعي وإليه أشار بقوله بالنقل والثاني 28 ب / عقلي وإليه أشار بقوله مع يسكون العين كماله ، وانعقد الإجماع على ذلك أي أن دليل هذه الصفات الكتاب والسنة والإجماع وأيضا لو لم يتصف تعالى بها لزم أن يتصف بأضدادها وهي نقائضها لما يلزم عليه أيضا من أن يكون بعض المخلوقات أكمل من خالقها لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص ويستحيل أن يكون المخلوق أكمل من خالقه ، لكن الدليل

النقلی أقوى ولذلك قدمه الناظم على العقلی ، وقوله ترام أي تقصد معرفتها بالدلیل النقلی والعقلی کمل به البیت لو استحال ممکن کوجودنا مثلاً وبعثة الرسل ، وغيرهما ، بأن انقلب الممكن حقيقة مستحيلاً أي استحال وجوده أو وجب أي انقلب الممكن واجباً للزم قلب الحقائق وهو محال كما قال قلب الحقائق لزوماً أو جيباً أي لاستحالة ثبوت الشيء بدون حقيقته ، وقلب مفعول مقدم بأوجب أي استحالة الممكن الذي يصح وجوده وعدمه ، أو وجوبه يوجب انقلاب حقيقته فافهم .

[ما يجب في حق الرسل]

ولما فرغ من الكلام على ما يجب على المكلف في حق الله تعالى وهو ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز شرع في الكلام على ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فقال :

يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ * أَمَانَةٌ تُبَلِّغُهُمْ يَجِزٌ

يجب للرسل الكرام عليهم السلام ولفظ الرسل بالسكون في كلامه لا مفهوم له بل هو لقب شامل للأنبياء والرسل لاستوائهما في الاتصاف بما ذكر كما تقدم .

[الصدق]

الصدق أي اعتقاد أنهم صادقون في كل ما بلغوا عن المولى تبارك وتعالى بمعنى أنه لا يكون خبرهم في ذلك إلا مطابقا لما في نفس الأمر، ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك، لا عمدا إجماعا ولا نسيانا عند المحققين .

[الأمانة]

أمانة كذلك وهي كما قال [السنوسي] في المقدمة حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه، نهي كراهة أو تحريم انتهى .

[التبليغ]

تبليغهم كذلك وهو الوفاء بكل ما أرسلهم الله تعالى به، وأمرهم أن يبلغوه للناس على الوجه الذي أمروا به، من عموم الناس أو خصوصهم يجوز لهم ذلك أي يليق، أو يجب، وعلى كل فهو تسميم للبيت والله أعلم .

[النبوة والرسالة]

29 أ / والرسول جمع رسول وهو من البشر ذكر حر أكبر معاصريه غير الأنبياء عقلا وفطنة ، وقوة رأي ، وخلقا بالفتح ، وعقدة موسى عليه السلام أزيلت بدعوته عند الإرسال كما في الآية .

معصوم ولو من صغيرة سهوا ، ولو قبل النبوة على الأصح ، سلم من دناءة أب وخناء أم وإن عليا .

ومن منفر كعمى ، وبرص ، وجذام ، ولا يرد بلاء أيوب عليه السلام وعمى يعقوب بناء على أنه غير حقيقي فهو غشاوة طرأت بعد الابتلاء والكلام فيما قارنه ، والفرق بينهما أن هذا منفر ، بخلافه في من استقرت نبوته .

ومن قلة مروءة كذلك ، كأكل بطريق ، ومن دناءة صنعة كحجامة .
أوحى إليه بشرع جديد ، وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ، ولا نسخ كيوشع¹²² ، فإن لم يؤمر فنبى فحسب ، وهو أفضل من النبي إجماعا لتميزه بالرسالة التي هي الأصح ، خلافا لآبن عبد السلام ، قال ابن عمار في شرح جمع الجوامع : النبوة والرسالة ليستا بصفتين ذاتيتين بل هما عبارة

¹²² قال ابن حمدون : إذا لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع واسماعيل فهونى باتفاق ، وفي كونه رسولا قولان

مشهورهما نعم . / 61 .

عن إيصال خطاب الله تعالى ، وخالفه الكرامية والمعتزلة فقالوا : هما معنيان قائمان بالنبي والرسول ، بناء على التحسين والتقيح انتهى .
وهو كفر صراح كما قال ابن مرزوق في شرح البردة ، ونقل كيفية الوصول إلى ذلك عندهم وأطال في ذلك ثم قال : وهذا المذهب الخسيس ينبغي تطهير الفم منه ، ولكن من لم يعرف الشر ربما يقع فيه ، ومن لا يميز بين ما يتخيل من صورة الباطل كيف يتفيه ؟ .

نسأل الله تعالى العافية ، والذي عليه أهل الحق أن النبوة كرامة من الله لمن يشاء من عباده ونعمة منه على من اصطفاه من خلقه ليس للعبد فيها اختيار بل هي فضل الله يؤتيه من يشاء ﴿ أَهْمَ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾¹²³ ، ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾¹²⁴ انتهى .

و للشيخ إبراهيم اللقاني في جوهرته

ولم تكن نبوة مكتسبة * ولو رقى في الخير أعلى عقبة
بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن * يشاء جل الله واهب المنن
وفي إثابة النبي والرسول على النبوة والرسالة خلاف ، فقيل يثابون
على ذلك وقيل لا ، لأنهما وصفان شريفان لا كسب لهما ، ولأنه كالنظر

¹²³ - [الزخرف:32] .

¹²⁴ - [الأنعام:124] .

الأول المفضي للمعرفة ، وأما إنذارهم للناس فيثابون عليه . انتهى من شرح الشيخ عبد الباقي .

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه : الأنبياء مئة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، الرسل منهم ثلاث مئة وثلاثة عشر ، أولهم آدم وآخرهم محمد ﷺ انتهى .

وسياتي الخلاف في ذلك آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

واختلف في نبوة لقمان و مريم [التائي] والصحيح أنها ليسا بنبيين انتهى ، وأما الخضر عليه السلام فذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات أنه نبي وإنما اختلف في رسالته ، وشذ بعض الصوفية فقال بولايته انتهى ، كذا نقله في اليواقيت ونقل عن الشيخ محي الدين أنه قال في الفتوحات ما نصه : " مقام الخضر دون النبوة وفوق الصديقية كما أخبرنا بذلك عليه السلام ويسمى مقام القرية ، وأنكر الغزالي هذا المقام انتهى ، قاله في أوائل المبحث الثالث والأربعين .

[ما يستحيل في حق الرسل]

ولما فرغ من الواجبات في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام شرع فيما يستحيل في حقهم فقال :

مُحَالُ الْكُذِبِ وَالْمَنْهِي * كَعْدَمِ التَّبْلِيغِ بِإِذْكِي

محال في حقهم الكذب أي وقوع الكذب فهو على حذف مضاف وهو ضد الصدق وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر ومحال أيضا المنهي عنه أي فعله وهو ضد الأمانة وهو عدم حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من فعل منهي عنه ، نهي تحريم أو كراهة ، كعدم التبليغ فإنه محال أيضا وهو ضد التبليغ وهو عدم التبليغ لشيء ، ولو قال مما أمروا بتبليغه للخلق عمدا أو نسياننا لأن ذلك في حكم من لم يبلغ شيئا .

وقوله بإذكي تكميل للبيت ، وهو الفطن الحاذق ، تام الفهم والحدة ، لأن الذكاء لغة التمام ، يقال ذكيت الذبيحة إذا ذبحتها ، والنار إذا أتممت إيقادها ، ورجل ذكي تام الفهم والحدة والله أعلم .

[الجائز في حق الرسل]

ثم شرع فيما يجوز في حقهم فقال :

33 يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلِّ عَرَضٍ * لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ
 لَوْلَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزَّمِّ * أَنْ يَكْذِبَ إِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ
 إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرُّ * صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبْرٍ
 لَوْ اتَّقَى التَّبْلِيعُ أَوْ خَاتُوا حِمِّ * أَنْ يُقَلِّبَ الْمُنْهِي طَاعَةَ لَهُمْ

يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل عرض مراده من الأعراض البشرية ليس ذلك العرض مؤديا لنقص في رتبهم العلية لتنزه منصبهم وثبوت عصمتهم وذلك كالمرض الخفيف ، لا المنفر كالبرص ، والجذام ، ونحوهما فلا يجوز في حقهم شيء من ذلك فهو تمثيل للنفي ، وهو حرف ليس ، وأدخلت الكاف كل ما يليق بمنصبهم من الأعراض البشرية ، كالجوع والألم والأكل والشرب ، والبيع والشراء ، والنوم في أعينهم لا قلوبهم ، ونحو ذلك مما يليق بهم ، وما يقع لهم من الأعراض والتغيرات فإنما هو بحسب الظاهر فقط ، ولا يتعدى إلى بواطنهم العلية ، وسمعت سيدي محمد بن الشيخ يقول : وما ورد من قوله عليه السلام "إنه ليغان على قلبي"¹²⁵¹ الحديث يعني

¹²⁵ أخرجه مسلم / ك الذكر والدعاء 4870 .

يعني غين أنوار، لا غين أغيار، كما ذكره الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله تعالى عنه انتهى .

وكل ما أوهم في حقهم ، أو حق الملائكة نقصان من الكتاب والسنة
وجب تأويله و تنزيه الأنبياء عنه ، فأفهم .

والزم الأدب وأجب على الأنبياء جهدك كل من كان في حجاب عن
مقامهم ، وأي فائدة لتجريح من عدله الله عز وجل ، هل يتاب أحد على
ذلك ؟ .

لا والله بل هو إلى الإثم أقرب ، قال الشيخ العارف بالله الجامع بين
الطريقتين الشيخ عبد العزيز الدريني رضي الله عنه : لا يجوز قطعا نسبة
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الذنوب على حد ما نطقه نحن ، وإن
سماه الله تعالى في حقهم معصية وخطيئة ، وذلك لأن مقامهم الأرفع لا ذوق
لولي فيه ، ولو ارتفعت درجته فضلا عن غيره من أمثالنا ، وذلك لأنهم
معصومون من الوقوع في ذنوبنا ، وغاية خطاياهم إنما هو مثل نضرة إلى مباح ،
أو لفظة رائحتها رعونة ومكروه ، وباطنها علم وفلاح ، مثل قول إبراهيم
عليه الصلاة والسلام في معرض إقامة الحججة على قومه إلى ما دعوه إليه من
الله واللعب ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾¹²⁶ أي حالي إلى السقم ونحو ذلك انتهى
من اليواقيت .

وأطال في ذلك في مبحث العصمة فراجعه إن شئت ، والله الموفق

بفضله .

[معجزات الرسل]

لو لم يكونوا عليهم الصلاة والسلام صادقين لكذبوا ، ولو اتصفوا
بالكذب للزم أن يكذب الإله في تصديقهم بالمعجزة التي أظهرها على أيديهم
30 ب / لأن تصديق الكاذب كذب ، على الله تعالى محال ، لأن تصديقه
لهم خبر ، وخبره تعالى على وفق علمه ، والخبر على وفق العلم لا يكون إلا
صدقا ، فوجب إذن صدقهم إذ معجزاتهم عليهم الصلاة والسلام كقوله
تعالى ، وجملة وبرأي صدق في محل الحال من الضمير المضاف إليه القول ،
والمعنى كقوله تعالى حالة كونه بارا أي صادقا صدق هذا العبد في كل
خبر يخبر به عني .

[ماهي المعجزة ؟]

وقد حد جميع الأصوليين المعجزة بأنها: أمر خارق للعادة ، مقرون
بالتحدي ، مع عدم المعارضة من المرسل إليه ، بأن لا يظهر منهم مثل ذلك
والمراد بالتحدي : هو الدعوة للرسالة ، وفيه تنبيه على أنه ليس الشرط
الاقتران بالتحدي ، بمعنى طلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي

للتحدي ، وإنما المراد أنه يكفي في دعواه الرسالة ، فكل من قيل له إن كنت رسولا فأتنا بمعجزة فأظهر الله على يده معجزة كان ظهور ذلك دليلا على صدقه ، نازلا منزلة التصريح بالتحدي وخرج بغير الاقتران ما كان متقدما كالإرهاصات المؤسسة للنبوذة وخرج بالخارق للعادة ، غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم ، أو غير المتحدى به ككرامات الأوليات ونحو ذلك .

وأما ما يظهر على يد المسيح الدجال من إحياء الموتى ، ونحوه ليس هو بأمور حقيقية وإنما هي أمور متخيلة يغتر بها ضعفاء العقل : قال في اليواقيت : ورأيت في كتاب سراج العقول للشيخ أبي طاهر الغزوي رحمه الله ما نصه : إن البرهان القاطع على تبوؤ نبوة الأنبياء هو المعجزات وهي فعل يخلقه الله خارقا للعادة على يد مدعي النبوة مقترنا بدعواه ، وذلك الفعل يقوم مقام قول الله عز وجل أنت رسولي : تصديقا لما ادعاه .

مثاله مقام إنسان في ملاء من الناس بحضرة ملك مطاع فقال يا معشر الحاظرين إني رسول هذا الملك وأن آية صدقي أن الملك يقوم ويرفع التاج عن رأسه ، فيقوم الملك في الحال ويرفع التاج عن رأسه عقب دعوى هذا 31 أ / المدعي أليس ذلك الفعل منه ينزل منزلة صدقت أنت رسولي ، قال وإنما يراعى في ذلك ثلاثة أمور : الأمر الخارق للعادة ، واقترانه بالدعوة ، وسلامته من المعارضة .

إذ لو رفع التاج بقول غيره ، أو بعد ذلك بمدة لا يكون حجة لهذا المدعي ، فهذه الثلاثة مجموعها برهان قاطع على دعوى المدعي للرسالة

نازل منزلة التصديق بالقول ، وهو مثل حصول العلم بسائر الأشياء من شواهد المقال وقرائن الحال . انتهى .
 ثم قال وأعلم يا أخي أن خرق العوائد يكون على وجوه كثيرة :
 وليس مرادنا هنا إلا خرق العادة على من ثبتت استقامته على الشرع المحمدي ، وإلا فهو مكر واستدراج من حيث لا يشعر صاحبه . انتهى .

[الفرق بين المعجزة والكرامة]

[والسحر والشعبذة]

وقد فرق الأئمة بين المعجزة والكرامة بفروق كثيرة منها أن المعجزة تقع مع التحدي والكرامة لا يتحدى بها الولي ، قال بعضهم وهذا هو الصحيح وأما الفرق بين المعجزة والسحر والشعبذة فهو كما قال الشيخ أبو طاهر رحمه الله أما المعجزة تبقى هي أو أثرها بعد النبي زمانا والسحر سريع الزوال ، و المعجزة يظهرها النبي على رؤس الأشهاد وعظماء البلد والشعبذة إنما يروج أمرها على الصغار وضعفاء العقول وجهلة الناس .
 ثم قال والسحر في اللغة إراءة الباطل في صورة الحق ، ومنه وقت السحر للفجر الكاذب .

وهو ثابت واقع بإجماع الأمم ، والقرآن نطق به ، وأنكره المعتزلة والروافض والدهرية ، أما الشعبة فهي منسوبة إلى رجل اسمه شعباذ وهو معرب وأصله خفة اليد في قلب الأشياء . انتهى .

[الدليل على صفات الرسل]

لَوَاتَّقَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَيْثُمْ * أَنْ يُقَلِّبَ الْمَنْهِيَّ طَاعَةً لَهُمْ
جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ * وَقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلُّ حِكْمَةٌ

لَوَاتَّقَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ التَّبْلِيغُ أَي وَصَفَ التَّبْلِيغُ بِأَنْ كَتَمُوا شَيْئًا مِمَّا أَمَرُوا بِتَّبْلِيغِهِ أَوْ اتَّقَى عَنْهُمْ وَصَفَ الْأَمَانَةَ بِأَنْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحْرَمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ حَيْثُ أَي لِحَيْثُ أَنْ يُقَلِّبَ الْمَنْهِيَّ أَي نَهَى تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً طَاعَةً لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَتَفَعَّلَهُ نَحْنُ لِأَنَّ مَا مُمَرَّونَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ ، فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ، فَإِنَّكَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحْرَمُ 31 ب / شَيْئًا عَلَى السَّنَةِ رَسَلَهُ ثُمَّ يَبِيحُهُ لِأَحَدٍ أَبَدًا ، وَلَوْ بَلَغَ أَقْصَى دَرَجَاتِ الْقُرْبِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْيَوَاقِيْتِ ، قَالَ وَقَدْ سَأَلَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجَنِيدُ عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ بِإِسْقَاطِ التَّكَالِيفِ وَيَزْعَمُونَ أَنَّ التَّكَالِيفَ إِنَّمَا كَانَتْ وَسِيلَةً إِلَى الْوَصُولِ وَقَدْ وَصَلْنَا ، فَقَالَ صَدَقُوا فِي الْوَصُولِ وَلَكِنْ إِلَى سَقَرٍ ؛ وَالَّذِي

یسرق ویزنی خیر من من ینعتقد ذلك ولو أني بقیت ألف عام ما نقصت من أورادي شیئاً إلا بعذر شرعی . انتهى .

وإنما عبر الناظم بالطاعة دون الإباحة لأن أفعالهم علیهم السلام دائرة بین الواجب والندوب لا غیر، لأن المباح لا يقع منهم علیهم السلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع من غیرهم لأنه يقع منهم مصاحباً لنية یصیر بها قرينة والحاصل أن المكروه وخلاف الأولى والمباح لا يقع منه ﷺ إلا قرينة ، لعروض ما یصیرها كذلك ، وقد قال النووي فی وضوئه مرة مرة ومرتين مرتين قال : العلماء هو فی ذلك أفضل فی حقه من التلیث ، لأجل بیان التشریح وقد استدل ابن السبکی علی عدم وقوع المكروه من نبینا علیه الصلاة والسلام بالندرة ، وهو یجری فی غیره من الأنبیاء علیهم السلام فقال وفعله غیر محرم للعصمة ، وغیر مكروه للندرة قال شارحه الزركشي فعله ﷺ لا یمکن أن يقع فیہ محرم لوجود العصمة ، ولا مكروه لندرة وقوع ذلك من أحد المرسلین ، فكیف من سید المتقین . انتهى المراد منه . قاله [علي الأجهوري] وإنما كان معصوماً لأنه مشرع لجميع أمة بأقواله وأفعاله . فلو صح فی حقه وقوعه فی شیء من المخالفات لصدق علیه تشریح المعاصي ، ولا قائل بذلك ، وكذلك القول فی اتباعه من کُمَّل ورثته المحدثین فإنهم محفوظون من ذلك .

والفرق بين العصمة والحفظ : أن العصمة لا يمكن الوقوع معها في المخالفة بخلاف الحفظ فقد تختلف العناية عن الولي فيقع في المحذور، والله الموفق بفضله .

جواز الأعراض البشرية عليهم حجته أي دليله وقوعها بهم عليهم السلام إما بطريق المشاهدة لمن حضرهم أو بالتواتر لمن لم يحضر تسل 31 أ / حكيمه أي فائدة وقوعها بهم أمور منها تعظيم الأجر، ومنها التشريع ، أي التعليم للخلق ، والإذن في ذلك الأمر، كما عرفت أحكام السهو في الصلاة من صلاته عليه السلام ، ونحو ذلك ولم يذكرهما الناظم لشهرتهما، ومنها التسلي ، أي الزهد، والتصبر عن الدنيا بوجود اللذة والراحة لفقدتها، والتنبه لحسنة قدرها عند الله تعالى ، وعدم رضاء الله تعالى بها جزاء لأولياته باعتبار أحوالهم بها عليهم الصلاة والسلام لأنها لاتسع ما يعطيهم من أنواع النعيم ، ولأنه تعالى أجل أقدارهم فلم يجعل لهم الجزاء على طاعتهم في دار فانية منقضية منصرمة لأن كل ما يفنى وإن طال مدته كالأشياء ، بل أعطاهم الخلود في النعيم ، والبقاء الدائم في الملك المقيم ، قال تعالى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ ﴾¹²⁷ يعني جنة معجلة وهي حلاوة الطاعات ولذات المناجاة والاستئناس بكمون المكاشفات ، وجنة مؤجلة وهي فنون المثوبات وعلو الدرجات . انتهى .

كلمتا الشهادة

[كلمتا الشهادة]

ولما ذكر الواجب في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام على التفصيل شرع في بيان اندراجها تحت الكلمة المشرفة فقال :

38 وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ * مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَٰهُهُ
يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي * كَانَتْ لِدَا عَلَامَةِ الْإِيمَانِ
وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهِ الذِّكْرِ * فَاشْغَلُ بِهَا الْعُمَرَ تَقَرُّ بِالذُّخْرِ

وقول المؤمن لا إله إلا الله محمد أرسله الإله أي أرسل الله محمدا ﷺ إلى الخلق ، حتى الملائكة عند بعضهم وسيأتي ما فيه .

يجمع كل هذه المعاني المتقدمة بعقائد التوحيد في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام . كانت أي الكلمة المشرفة المعنية بقوله وقول الخ وإلا فاقول مذكر لدا ، أي لاختصارها مع اشتغالها على جميع العقائد علامة الإيمان في ظاهر الحكم الشرعي ترجمة علامات القلب من الإسلام ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها كما قاله [السنوسي] .

وبيان ذلك أن المختار في تفسير لا إله : أنه المستغني عن كل ما سواه والمفتقر إليه كل ما عداه ، فمعني لا إله إلا الله : أنه لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ما عدا إلا الله ، فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه / ب / 31 / سواه يوجب له تعالى ثمانى صفات من الواجبات إثنان من الجائزات

أما الواجبات فهي : الوجود ، والقدم ، والبقاء ، والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، لأن أضرارها منافية للاستغناء .

وأما الجائزات فهي أنه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه إذ لو وجب عليه تعالى فعل شيء منها لما كان مستغنيا ، وأنه يفعل الأشياء لا لغرض ، إذ لو كان له غرض في فعل شيء لافتقر إلى ذلك الشيء ، فلا يكون مستغنيا ، ووصفه تعالى بافتقار كل ما عداه إليه ، يوجب له تعالى خمس صفات من الواجبات ، وإثتان من الجائزات .

فالواجبات : الوجدانية ، والقدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، لأن أضرارها تنافي الاقتتار إليه .

والجائزات : حدوث العالم بأسره ، إذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عليه تعالى ، فلا يفتقر إليه ، وأن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عن مولانا جل وعز ، فلا يفتقر إليه شيء .

كيف وهو الذي يفتقر إليه كل من سواه عموما وعلى كل حال كما نبه الشيخ [السنوسي] في صغراه على هذا المنوال فمجموع الصفات الواجبة المأخوذة من الاستغناء والاقتتار ثلاثة عشر على مذهب الناظم ، فإذا أضيفت السبعة المعنوية بلغت عشرين وهي تابعة للمعاني على التفصيل السابق ، وإذا وجب اتصافه تعالى بهذه الصفات استحال وصفه

تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما ، وهذا كله مندرج تحت قولنا
لا إله إلا الله .

وأما قولنا محمد رسول الله فيؤخذ منه: الصدق للرسول عليهم
السلام واستحالة الكذب عليهم . وإلا لن يكونوا رسلا أمناء لمولانا العالم
بالخفيات ، ووجوب التبليغ واستحالة فعل المنهيات من الكتمان وغيره ،
لأنهم عليهم السلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم ، وأفعالهم ، وسكوتهم ،
فيلزم ألا يكون في جميعها مخالفة لأمر مولانا جل وعز ، الذي اختارهم على
32 أ / جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه ويدخل فيه الإيمان بسائر
الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم الآخر جملة
وتفصيلا ، لكونه عليه السلام جاء بتصديق ذلك ويدخل منه أيضا جواز
الأعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم إذ ذلك لا يقدر في
رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها ، فقد بان لك
بهذا أن فهم كلمة التوحيد ومعرفتها يتوقف على معرفة ما يليق بالإله الحق
من الصفات ليعرف الموحد ما أثبت بكلمة التوحيد لمولانا جل وعز وتناه
وظهر لك بهذا أن كلمة التوحيد تتضمن على اختصارها جميع عقائد
التوحيد على التمام ولهذا جعلت في ظاهر الحكم الشرعي علما على
الإيمان كما ذكره الناظم فأعلم ذلك يا أخي واحفظه .

وهي أي الكلمة المشرفة أفضل وجوه الذكر كلها ولو لم يكن في بيان فضلها وكونها علماً على الإيمان ، بالشرع تعصم الدماء والأموال إلا بحقها ، وكون إيمان الكافر موقوف على النطق بها لكان كافياً للعقلاء .

كيف وقد ورد في صدر أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : " أفضلُ الذكر لا إله إلا الله " رواه الترمذي¹²⁸ والنسائي ومنها قوله ﷺ : " أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له " رواه مالك في الموطأ وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً قلبه ومدّها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل إن لم تكن له هذه الذنوب قيل غفر له من ذنوب أبيه ، وأهله وجيرانه ، وذكر ابن الفاكهاني : أن ملازمة ذكرها عند دخول المنزل ينفي الفقر ، وبالجملة ففضل هذه الكلمة كثير لا يمكن إحصاؤه ، راجع [السنوسي] على أم البراهين فإن فيه من ذلك جملة كافية¹²⁹ ولذلك قال فاشغل بها أي بالكلمة الشريفة ، أي بكثرة ذكرها استحباباً باستحضار ما احتوت عليه من عقائد الإيمان ، تمتزج مع معناها بلحمك ودمك العمر كله بحسب 33 ب / الاستطاعة والإمكان تفر بالدخر بالذال المعجمة والمهملة أي بالدخيرة التي لا يعادها شيء ، وقيل هنا بالمعجمة لأنه بالآخرة وأما بالمهملة فلما يدخر للدنيا ، وله شاهد من القرآن ﴿ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي

¹²⁸ أنظر كتاب الدعوات 3305 .

¹²⁹ أنظر : شرح أم البراهين مجاشية الدسوقي 224 وما بعدها / طدار الفكر .

بِئُوتِكُمْ¹³⁰ وقيل بالعكس ومثله لبعض شراح الرسالة¹³¹ قال عبد الوهاب إذا أكثر العبد ذكر الله تجدد خشوعه ، وازداد يقينه ، وبعثت عن قلبه الغفلة ، وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد انتهى .

وقال مجاهد : الذكر الكثير : ألا تسناه أبدا ، فينبغي للعبد أن يستكثر منه في كل حالاته ، ويستغرق فيه في كل أوقاته ، فإنه باب الولاية ومفتاح العناية ومن ذاكر أسكنه الفرديس ، ومن كان غافلا أسكنه مع المفاليس والله الموفق بفضله .

¹³⁰ - [آل عمران:49] .

¹³¹ هي رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ومؤلفها : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، فقيه كبير من فقهاء المالكية ، من مؤلفاته النوادر والزيادات على المدونة ، وتهذيب العتبية ، والرسالة بمن أشهر كتب المالكية وتعد شروحها بالعشرات . توفي مؤلفها بالقيروان سنة 386 هـ // انظر شجرة النور الزكية 96 .

الإسلام وقواعده

الإسلام الكامل

فَصْلٌ وَطَاعَةٌ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ * قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ

فصل وهو الحاجز بين شيئين وطاعة الجوارح الجميع أي جميعها فألفيه خلف عن الضمير أي والالتقياد بجميع الجوارح وهي الكواسب السبع التي يكتسب بها الخير والشر ، وهي السمع ، والبصر ، واللسان ، واليدان والرجلان ، والبطن ، والفرج قولا وفعلا منصوبان على نزع الخاطر أي في القول والفعل هو الإسلام الرفيع في عرف الشرع ووصفه بالرفعة لكماله بسبب اتقياد الجوارح كلها ، وفهم منه أن الاتقياد ببعض الجوارح لا يكون إسلاما كاملا ، بل إما إسلاما ناقصا أو كفرا ، وهو كذلك إن ترك النطق مثلا مع القدرة عليه فهو كافر إجماعا .

وأما الصلاة فأكثر المحدثين مع أقل الفقهاء يقولون تاركها كافر لقوله عليه السلام : " بين الكفر والإسلام ترك الصلاة ¹³² " فمن ترك الصلاة فقد كفر رواه مسلم وأكثر الفقهاء مع أقل المحدثين أنه مسلم عاص بتركها ويتأولون الحديث بالجاحد ، فإن الجاحد لوجوبها ووجوب شيء من القواعد كافر بالإجماع وتارك باقي القواعد مع توجه وجوبه واعترافه بالوجوب مؤمن عند

¹³² أخرجه مسلم / ك الإيمان " إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ / 116 و 117 .

كافة فقهاء الأمصار وعلماء الإسلام إلا من ذكر فوقه فهو ضعيف قاله [أحمد زروق] .

[قواعد الإسلام]

قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ * وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ
تَمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ * وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ

قواعد الإسلام أي أصوله التي يبنى عليها خمس قواعد واجبات نعت
34 أ / لها ومعنى كونها قواعد وأصولاً أنها أعظم خصاله وأكدها
وأشار بذلك لقوله ﷺ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ¹³⁴
متفق عليه رواه ابن عمر¹³⁵ .

والسياق لمسلم قاله [أحمد زروق] وهي أي القواعد الخمس على
التفصيل الشهادتان أي النطق بهما مع فهم معنهما ولو على جهة الإجمال
واعتقاده " وقوله شروط الباقيات صفة للشهادتين أي أن النطق بالشهادتين
على الوجه المذكور، شرط صحة في الخصال الأربع الباقية ، يريد وشرط

¹³⁴ في المخطوطة [ص [تقديم الصوم على الحج ، والمثبت من البخاري / ك الإيمان 7 .

¹³⁵ وانظر صحيح مسلم / ك الإيمان 19 ، 20 ، 21 .

صحة في غيرها أيضا من بقية خصال الإسلام ، وهذا بالنسبة إلى الكافر أصالة فلا تصح منه صلاة ولا غيرها إلا بعد النطق بهما ، مع القدرة والإمكان فإن عجز يسقط عنه الوجوب على المشهور ، وأما المسلم أصالة فيجب عليه ذكرها مرة في العمر بنية الوجوب .

فإن أدى الواجب فينبغي له أن يكثر من ذكرها ، فإن ذكرها ولم ينو الوجوب قط ترك واجبا وهو عاص وإيمانه صحيح ، وإن تركها رأسا فإن كان لعجز كالأخرس فهو معذور ولا شيء عليه ، وإن كان ذلك إباء وعنادا فهو كافر بإجماع ، وإن كان لغفلة حصلت به ففي كونه كافرا كالممتنع عنادا أو مؤمنا كمن نطق قولان¹³⁵ كما في شرح الشارح .

ولا بد من اشتراط تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة في الدخول في الإسلام وفي حصول الإيمان ولا يشترط اتصالها ، بل لو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله مدة طويلة صح كما نقله [التائي] عن الحلبي قال الشبراوي الإسلام النطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما بشرط الترتيب بأن تؤمن بالله ثم برسوله ﷺ ويلزم منه الإيمان بالرسول والملائكة والكتب واليوم الآخر ونحوه .

ولا الفورية ولا النفي والإثبات ولا لفظ الشهادتين فلو قال الله واحد محمد رسوله كفي . انتهى .

ونحوه في إكمال المعلم للأبي وفيه خلاف ليس هذا محله قال النووي عن القاضي أبي الطيب لأن الدعوة إلى دين الحق أن تدوم ولا تختص بوقت دون وقت ، فكان العمر بمثابة المجلس قال فيحصل الإيمان بقول لا إله غير 34 ب / الله ولا إله سوى الله وما من إله إلا الله ويقوله أحمد أبو القاسم رسول الله ، كما يحصل بسائر اللغات ، وبإشارة الأخرس والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال ، وإليه المرجع وإليه المآل . انتهى .

ثم الصلاة المفروضة والمراد إقامتها والإتيان بها كما ينبغي ، وسيأتي الكلام عليها في محلها إن شاء الله . والزكاة في القطاع بالكسر كتاب جمع قطع كأمير ، يطلق على الدرهم ، وعلى النعم الشامل للإبل والبقر والغنم قاله في القاموس ، وقد أطلقه الناظم على ما هو أعم من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة " قاله الشارح ¹³⁶ .

والصوم لرمضان " والحج لبيت الله الحرام الذي بمكة على من استطاع إليه سبيلا فهو متعلق بالحج فقط ويحتمل تعلقه بالواجبات فيرجع إلى القواعد الخمس وهو صحيح في المعنى أيضا والأول أسبق للفهم " قاله الشارح ¹³⁷ . وهل الإسلام والإيمان متلازمان أم لا " ؟ .

وحاصل الكلام في ذلك أن الإيمان شرط للاعتقاد بالعبادات ولا ينفك الإسلام المعبر عن الإيمان ، وإن كان الإيمان قد ينفك عنه فلا يوجد

¹³⁶ [ص] 79/1 .

¹³⁷ المصدر نفسه .

إسلام معتبر بدون الإيمان ، وقد يوجد الإيمان المعتبر بدون الإسلام، كمن صدق ثم اخترمه المنية قبل اتساع وقت التلفظ ، ومن قال إن الإيمان والإسلام واحد فسر الإسلام بالاستسلام ، والالتقياد الباطن ، بمعنى قبول الأحكام فمن حقق النظر ظهر له أن الخلاف في أنهما مترادفان أم لا خلاف في مفهوم الإسلام ، وقد قال بالترادف كثير من الحنفية وبعض الشافعية " انتهى . من اليواقيت ¹³⁸ .

الانسان

[الإيمان]

الإِيمَانُ جَزْمٌ بِاللَّهِ وَالْكَوْنِ * وَالرُّسُلِ وَالْأَمَلِكِ مَعْبُوثِ قَرُبٍ
وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ * حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنَيْرَانٌ

الإيمان جزم ، أي والجزم القطع ، والمراد التصديق مع الإخلاص بالقلب لكل ما علم مجيء الرسول به من عند الله كما بينه سؤال جبريل في حديث الصحيحين بقوله فيه : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ، والمراد بتصديق القلب بما جاء به 35 أ / رسول الله ﷺ والإذعان لما جاءت به الرسل والقبول له وهو مركب من ثلاثة أمور: أحدها الإخلاص بالقلب وهو شرط صحة .

الثاني العمل بالجوارح وهو شرط كمال كما هو ظاهر الرسالة ، وهو الصحيح أو شرط صحة ، الثالث النطق باللسان وقد تردد فيه العلماء هل هو شرط كالإيمان أو شطر منه قاله ابن السبكي ، قال الجلال المحلي وكلام الغزالي يقتضي أنه ليس بشرط أو شطر، وإنما هو واجب من واجباته قال الكمال في حاشيته على شرح جمع الجوامع وأيضاً [الخطاب] ذلك أن يقول في التلغظ هل هو شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من التوارث والمناكحة وغيرها ، فيكون غير داخل في مسمى الإيمان أو هو شطر فيه جزء من مسماه قال : والذي عليه جمهور المحققين الأول ، وعليه فمن

صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار كان مؤمنا عند الله تعالى وهذا أوفق باللغة والعرف وذهب شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي من الحنفية وكثير من الفقهاء إلى الثاني وألزمهم القائلون بالأول أن من صدق بقوله فاخرمته المنية قبل اتساع وقت الإقرار كان كافرا وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغيره . انتهى .

والإيمان في كلام الناظم مكسورة مجردة من همزة الوصل لاعتداده بحركة اللام المنقولة إليه من الهمزة وهي لغة ، ونضيره قوله في باب الحج الاحرام والسعي وقوف عرفة ¹³⁹ " قاله الشارح .

بالإله وما عطف عليه متعلق بما قبله ، أي التصديق بوجوده وبكمال ذاته وكمال صفاته وكمال أسمائه وكمال أفعاله فإذا آمنت به وبأسمائه كان كل اسم من أسمائه بقدر والإيمان منك به يقتضي أثرا خالصا لا يقتضيه الأمر الآخر وكذلك كانا اسمين ، فإذا آمنت به غنيا فحرام عليك أن ترجو غيره ، وإذا آمنت به نصيرا فحرام عليك أن تستنصر غيره ، وإذا آمنت به عليما فواجب عليك أن تكون له مراقبا ، وإذا آمنت به منتقما فواجب عليك أن تكون لمعصيته مجانبا .

[الإيمان بالكتب]

والكتب أي التصديق بأنها كلام الله الأزلي القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت ، والكل والبعض والتقديم والتأخير واللحن والسكوت ، وهي كما قال الزمخشري مائة كتاب وأربعة كتب : صحف شيت ستون ، و صحف إبراهيم ثلاثون ، و صحف موسى قبل التوراة عشرة ، والتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، الفرقان .

قال النسفي في تفسيره : معاني الكتب مجموعة في القرآن ، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسمة ، ومعاني البسمة مجموعة في بائها ، ومعناها ، في كان وفي ما يكون ، زاد بعضهم ومعاني الباء في تقطها . انتهى .

قال السيوطي وجه الجميع في بائها أن المقصود بكل العلوم وصول العبد إلى ربه ، والباء باء الإلصاق ، فهي تلصق العبد بجانب الرب ، و ذلك كمال المقصود ذكره الرازي وابن النقيب في تفسيرهما نقله العلقمي في حديث أفضل القرءان الحمد لله رب العلمين .

والرسل أي التصديق بأنهم المبعوثون ومثلهم بذلك الأنبياء بدليل الإجماع والنصوص الصريحة كما تقدم ، و خص الرسل بالذكر لأنهم أفضل ولا يشترط في معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وصحة إسلامه به معرفة اسم أبيه واسم جده ، نعم ذكر الشهاب القرافي في ذخيرته وأشار

إليه في شرح الأربعين أن جميع الأحوال المتعلقة بالرسول عليه الصلاة و السلام فضلا عما به يتعين يرجع إلى العقائد لا إلى العمل .

فيجب البحث عن ذلك لتحصيل كمال المعتقدين بذلك انتهى .
وفي الأشباه والنظائر في كتاب الردة إذا لم يعرف أن محمداً آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه من الضروريات انتهى .

و بكونه صلى الله عليه وسلم بشر و من العرب شرط في صحة الإيمان فمن شك في ذلك كفر كما نقله بعض المحققين عن الولي العراقي ، لكن إذا كان مخالطاً للمسلمين لأنه ينبئ على تكذيبه للقرءان و السنة و الإجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالطاً للمسلمين فإنه لا يكفر بتردد في شئ من ذلك ، و نحوه للحلي ، و الحاصل أن الإيمان يكفي إجمالاً لما يلاحظ إجمالاً كالإيمان بغالب الأنبياء و الملائكة ، و يشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً كجمع مع الأنبياء ، مثل آدم و محمد ، و جمع من الملائكة كجبريل و عزرائيل ، و كذلك الكتب المنزلة و الله أعلم .

[الإيمان بالملائكة]

والأملاك أي التصديق بأن الملائكة عباد الله المكرمون ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾¹⁴⁰ وأنهم بالعدد من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾¹⁴¹ فالعرش وما حوله بالملائكة كله معمور لا يخلو منهم مكان حتى أنه ليس في العالم موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راعع ، وجمهور أهل الحق أنهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة شأنهم الخير والعلم والقدرة على الأعمال الشاقة ، لا يوصفون بالأنوثة إجماعاً ولا بذكورة على التحقيق ، فليس لهم نسل ولا ولادة وليس لهم شغل سوى عبادة الله تعالى ، وليس لهم من نعمة الجنان حظ ، أما في درجة لقاء الله تعالى فقد اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم أنهم محرومون من حظ لقاء الله تعالى لأن ذلك الوعد للمؤمنين من البشر ، وقال آخرون لهم حظ في اللقاء والحضور الروحاني ، والذي ذهب إليه الأشعري ومن تبعه أنهم يرون ربهم ورجح ، كذا ذكره بعضهم عن السمرقندي في عقيدته ولا حظ للملك في الشقاء ، وما نقل عن هاروت وماروت فلا يصح منه شيء فالشقاء والسعادة خاصان بالجن والإنس ، ولا ينبغي لأحد أن يفاضل بعقله بين

¹⁴⁰ - [التحريم: 6] -

¹⁴¹ - [المدثر: 31] -

ملائكة السماوات ولا غيرهم فلا يقال جبريل أفضل من إسرافيل ولا أفضل من ميكائيل و عزرائيل أفضل من إسماعيل إلا بنص صريح ، وهم على مقامات لا يتعدونها لكن في العلم بالله تعالى يتفاضلون من غير تردد ، فالفضل يستفهم من العالم كما في قوله : ﴿ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ ﴾¹⁴² وكلهم علماء بالله عز وجل وليس فيهم بعد تعليم آدم الأسماء لهم من يجهل الحق ، ورأيت في مبحث حضرة الأسماء من اليواقيت ما نصه ورأيت في الباب الثامن والتسعين ومائة من الفتوحات ونصه¹⁴³ .

" : اعلم أن جميع الحروف المقطعة أوائل السور كلها أسماء ملائكة ، وذلك مثل [الم] و [المص] ونحوها وهم أربعة عشر ملكا آخرهم [ن] و [ص] قال وقد ظهروا في منازل القرآن على وجوه مختلفة فمنازل ظهر فيها ملك واحد وهو [ص] و [ق] و [ن] ومنازل ظهر فيها إثنان مثل [طس] و [يس] و [حم] وصورها مع التكرار تسعة وستون ملكا بيد كل ملك شعبة من الإيمان ، "فإن الإيمان بضع وتسعون درجة"¹⁴⁴ والبضع من واحد إلى تسع ، فقد استوفي هنا غاية البضع وأطال في ذلك رحمه الله تعالى فليراجعه من أراد¹⁴⁵ .

¹⁴² - [سبأ:23] .

¹⁴³ ما بين المعقوفين ساقط من [ص] والمثبت من [ن] .

¹⁴⁴ روي هذا الحديث بطرق وألفاظ مختلفة ليس منها هذا الذي ذكره المؤلف ، وهناك رواية لمسلم تقول : "عَنْ

أبي هريرة عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ بضعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ / ك الإيمان / 50 .

¹⁴⁵ اليواقيت 99/1 وقد لخص المؤلف كلام الشعراني الذي لخص كلام ابن عربي الذي أتى بكلام يصعب على

غير أتباعه وأسأله التسليم به .

واختلف في إبليس أهو من الملائكة أو من الجن فقال قوم كان من الجن الذين استكبروا في الأرض فحاربهم الملائكة فسبوا إبليس منهم إلى السماء فصار بالحكم من الملائكة فإن مولى القوم من أنفسهم ، وكان من النسب جنيا فيصدق فيه القولان وقيل أنه من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا فباختبار فعله كان من الكافرين قاله في مبحث الجن اليواقيت ¹⁴⁶ .

تمة

اختلف العلماء في الملائكة هل أرسل إليهم محمد ﷺ أم لا ، والذي صححه جمع من المحققين أنه أرسل إليهم ، لخبر مسلم " وأرسلت إلى الخلق كافة " ¹⁴⁷ وقوله تعالى : ﴿ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ ¹⁴⁸ وقوله : ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ ¹⁴⁹ فإن العالم ما سوى الله وقد تواترت الأخبار بعموم بعته وهو الحق ، وإن حكى بعضهم الإجماع على انفكاكهم عن شريعته ، وقيل من بلغ من الجن والإنس ، فقد نوزع في ذلك

¹⁴⁶ 134/1 هذه غيبات والبحث فيها فضول .

¹⁴⁷ نص الحديث في مسلم : " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ سِتًّا أُعْطِيَ بَيْتُ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَبَصُرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ وَحُجِّلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَتَسْجِدًا وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَحُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ / المساجد / 812 .

¹⁴⁸ - [الأنعام: 19] .

¹⁴⁹ - [الفرقان: 1] .

وعلى هذا ففائدة إرساله لهم وهم معصومون أنهم كلفوا بتعظيمه ، والإيمان به ، ودخولهم تحت دعوته تشريفا له على جميع المرسلين ¹⁵⁰ ، بل ذهب بعض محققي المتأخرين إلى بعته إلى الجمادات ، ومعنى بعته لها أنه ركب 37 أ / فيها إدراكات لتؤمن به ، وتخضع له [مستدلين بآية] ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ ¹⁵¹ أي حقيقة بلسان المقال لا بلسان الحال خلافا لمن زعمه قاله في شرح الهمزية ، وأما غير نبينا فغير مرسل إليهم قطعا ، كما أنه لم يرسل إلى الجن غير نبينا ، وأما حكم سليمان فيهم وطاعتهم له فليس من جهة رسالته لهم ، بل لكونه وليا عليهم .

[البعث]

مع بالسكون للوزن ، بعث قرب أي التصديق بأنه يقع لا محال ، وهو الخروج من محل الإقبار إلى محل الاستقرار ، ووصفه بالقرب لأن كل ما هو آت قريب وقد أجمعت الشرائع على ذلك ، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة جاء به الكتاب والسنة ، فلا حاجة إلى التطويل بسرد الأدلة العقلية والنقلية في ذلك ، " وقد انعقد الإجماع على كفر من أنكر البعث

¹⁵⁰ ذكر ابن حجر في الإصابة اختلاف العلماء في هذه المسألة وقال إن الرازي جزم بأنه لم يرسل إليهم لعدم تكليفهم ، ورجح السبكي إرساله إليهم . / انظر الإصابة 7/1 وما بعدها .

جوازا أو وقوعا وعبارة جمع الجوامع وحاشية : اعلم أن عود الجسم بجميع أجزائه الأصلية كما كان قبل الموت قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَبْدُوهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾¹⁵² وقال تعالى : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾¹⁵³ وأطال في ذلك راجع مبحث الإعادة من اليواقيت¹⁵⁴ فإنه أطال في ذلك .

ثم وقع الاختلاف بين أهل السنة هل تلك الإعادة بالإيجاد بعد عدم المحض أم بالجمع بعد تفريق الأجزاء ، والحق التوقف في ذلك وهو اختيار إمام الحرمين وهذا في غير الأولياء ونحوهم ، فمن جاء النص فيهم فإن أجسادهم لا تبلي كالعلماء والشهداء ، والمحبين للنبي ﷺ ، والمؤذنين المحسنين .

واختلف أيضا في الأعراض ف قيل كالأجسام ، وقيل لا ، كما أشار إلى ذلك كله إبراهيم اللقاني في جوهرته بقوله :
 وقل يعاد الجسم بالتحقيق * عن عدم وقيل عن تفريق
 محضين لكن الخلاف خصا * بالأنبياء ومن عليهم نصا
 وفي إعادة العرض قولان * ورجحت إعادة الأعيان . انتهى .
 ونسب في المحصل القول في أنها كالأجسام للأكثر ، ثم قال والكل ممكن والله أعلم بالواقع من ذلك .

¹⁵² - [يونس:4] - .

¹⁵³ - [الأعراف:29] - .

¹⁵⁴ / 2 148 - .

[القدر]

ومع قدر قال الشارح الإيمان بالقدر: هو التصديق بأن الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره¹⁵⁵ .
37 ب / فما قدره في أزله لابد من وقوعه ، وما لم يقدره فيستحيل وقوعه . انتهى .

قلت والقدر بتحريك الدال وسكونها ، مخففة مصدر قدرت الشيء إذا احط بمقداره وهو عند المتكلمين : عبارة عن تعلق علم الله وإرادته أزلا بالكائنات قبل وقوعها ، فلا حادث إلا وقد قدره أزلا وسبق علمه به وتعلقت به إرادته ، وقال الأقفهسي في شرح الرسالة : الصحيح أن القدر مجموع ثلاثة أشياء : العلم ، والقدرة ، والإرادة .

وعبرت الجوهرة بالقضاء ، وعند الأشاعرة عبارة عن إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها ، وأحوالها طبق ما سبق به العلم ، وكأنه اختلاف عبارة والله أعلم .

كذا الإشارة عائدة على ما ذكر مما يجب الإيمان به ، كما أنه يجب الإيمان بما ذكر ، يجب الإيمان بما لم يذكر بعد وهو صراط وميزان وحوض النبي ﷺ .

وأعلم أن هذه الثلاثة حق يجب الإيمان بها صدقا ، والاعتقاد لها
 حقا ولا يجب علينا معرفة ذلك على التفصيل لأن الأمور الآخروية محتجبة
 والعقول عن إدراك معانيها محتبسة ، ولم يخبرنا الشارع ﷺ عن أمور الآخرة
 إلا على طريق الإجمال ، والإرسال بما يُقربُ معناه من الأفهام .
 وأعلم أن الصراط والحوض ثابتان بالنصوص ، قالوا ويتشكلان
 بمشكلة الأعمال و العلوم ، إذ الشريعة علم وعمل ، فالحوض علومها
 والصراط أعمالها ، فعلى مقدار الشرب من علوم الشريعة يكون الشرب من
 الحوض وعلى مقدار اتباع الشريعة في الأفعال والأقوال والمقادير يكون المشي
 على الصراط ، فهناك من زاغ عن الشريعة هنا زلت قدمه هناك ، ونقص
 شربه من الحوض .

فالمشي حقيقة على الصراط إنما هو هنا لا هناك ، فإن الصراط
 المشروع المنصوب هنا معنا هو الذي ينصب هناك حسا ، وما تم طريق إلى
 الجنة إلا عليه ، وهو جسر ممدود على متن جهنم أرق من الشعرة وأحد من
 السيف على ما ورد في الحديث الصريح¹⁵⁶ وأجمع عليه أهل السنة ، تجوزه
 38 أ / العباد بقدر أعمالهم فمن جازه يصير للنعيم ، وغيره يقع في
 الجحيم ، وأهل الجنة متفاوتون في سرعة النجاة عليه ، كما أن الهالكين
 متخالفون .

¹⁵⁶ انظر البخاري / ك التوحيد 6885 ومسند أحمد / م الأنصار 23649

قال الحلبي لم يثبت أنه يبقى إلى خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه أو يزال ثم يعاد لهم أو لا يعاد وتصدق به الملائكة إلى سور الجنة الذي على الأعراف .

وقد أنكره المعتزلة قائلين لا يكون المشي عليه مع كونه أرق من الشعرة وأحد من السيف ، وهذا من جهلهم أمور ربهم وهم محجوجون بأن الآخرة دار خرق العوائد ، وقد قال رسول الله ﷺ : والذي أمشاه على قدميه قادر على أن يمشيه على وجهه .

قال أبو الحجاج الضرير¹⁵⁷ في هذا المعنى :

والرب لا يعجزه إمشاؤهم * عليه إذ لم يُعِبه إنشاؤهم
تبا لقوم أهدوا بأمره * ما قدروا الإله حق قدره
انتهى .

قال [أحمد زروق] وقد يطلق الصراط على كل ما يوصل للحق ورضاء الله تعالى كالدين والإيمان والهدى . انتهى .

¹⁵⁷ أبو الحجاج الضرير / هو أبو الحجاج يوسف بن موسى الكلبي المراكشي الضرير ت 520 هـ وأرجوزته هي رسالة التنبية والإرشاد في علم الاعتقاد وقد شرحها أبو عبد الله محمد بن خليل السكوني ، وحققها محمد عزيز الوكيل بإشراف د . محمد أمين إسماعيلي وقدمها لكلية الآداب والعلوم الإسلامية بجامعة محمد الخامس بالرباط في العام الجامعي 1415/14 هـ ، ولاتزال مرقونة بالحاسوب ، ورقمها (ر . ج 214) ومنها أصلحت الأبيات الختارة ، عند سفري للمغرب لاستكمال مراجع أطروحتي ورمزت لها بالرمز (و) .

واختلف هل الحوض قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح . أقوال ، وهل لكل نبي حوض أو ليس في الموقف إلا حوض نبينا ﷺ إظهاراً لكرامته قولان .
 ماؤه كما قال ﷺ أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل يصب فيه ميزابان من الكوثر عليه من الأواني بعدد نجوم السماء لا يظما من شرب منه أبداً¹⁵⁸ ، وشرابهم في الجنة إنما هو للتلذذ لا للعطش ويزاد عنه من بدل أو غير.

[الميزان]

" وأما الميزان فأثبتته جمهور أهل السنة وأنكرته المعتزلة " وهو كما ذهب إليه أكثر المفسرين ميزان حقيقي ، له لسان وكفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات توزن فيه أعمال العباد ، ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾¹⁵⁹ وهل الموزون صحف أعمال بني آدم أو أجسامهم يخلقها الله تعالى أمثلة ؟ في ذلك تردد .

¹⁵⁸ انظر صحيح مسلم / ك الطهارة 364 والفضائل 4355 و4356 .

¹⁵⁹ - [الأعراف: 8-9] .

قال الغزالي والقرطبي ولا يكون الميزان في حق كل أحد لحديث
 38 ب / السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرفع لهم الميزان
 ، والمراد بالميزان هو الميزان الكلي الجامع لتفاصيل موازين جميع الخلائق ،
 فيرفع رفعة واحدة وترفع موازين جميع الخلائق كلها رفعة واحدة ، وكل
 واحد يشهد ميزانه ، وأعمالهم موضوعة في كفتين إلى أن يتقضي حكم
 المحاسبات والموازنات ، فإذا نظرت إلى الميزان الكلي قلت إنه واحد وإن
 نظرت إلى تفاصيل ذلك قلت إنه كثير ، قالوا وكل ميزان له لسان وكفتان
 يعرف به مقادير الأعمال بأن توزن صحفها ، قال حذيفة وصاحب الميزان
 يومئذ هو جبريل عليه السلام ، ويكون ميزان كل شخص بشاكلة ما كان
 الشخص عليه مدار الدنيا فإن ، الله تعالى خلق جسم الإنسان على صورة
 ميزان وجعل كفتيه يمينه وشماله ، وجعل لسانه قائمة ذاته ، فهؤلاء
 جانب قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا
 الْمِيزَانَ ﴾¹⁶⁰ يعني بالميل إلى المعاصي والوقوع فيها واليمين للسعادة
 واليسار للشقاء فالاعتدال سبب البقاء ، والانحراف سبب الهلاك . انتهى
 من اليواقيت¹⁶¹ فقد بسط الكلام على الثلاثة فراجعه إن شئت .
 والغرض منه وجوب الإيمان بها وقد حصل هذا القدر الذي ذكرناه
 فلنقتصر عليه والله المرجو بفضله .

¹⁶⁰ - [الرحمن: 9-10] .¹⁶¹ انظر 162/2 وما بعدها .

[الجنة]

جنة ونيران معطوفان على ما قبلهما بحذف حرف العطف في الأول، واعلم أن الجنة والنار حق يجب الإيمان بهما، وأنها مخلوقتان قبل خلق آدم عليه السلام كما تقدم، وأن الجنة خلقت قبل النار، وقيل لا يعلم محلها إلا الله، وقيل في العالم العلوي فوق السماء السابعة، وسبقها العرش المجيد ومحل النار تحت الأرض السابعة السفلي وبحرها، لأن تحت كل أرض بحر وقيل فوق الأرض وراء الجبل المحيط بالدنيا بألف عام، خمسمائة ثلج وخمسمائة برد، قاله بعض شراح المرشدة، واقتصر محمد الفيثي¹⁶² في شرح العشماوية على الأول، قال: ولذا وصفها الله تعالى بأنها هاوية.

قال الأشعري في رسالته: وحفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات 39 أ / انتهى. أعدهما الله تعالى دارا خلود بأصحابهما وأنكر وجودهما الآن أكثر المعتزلة ودلينا عليهم النصوص الصحيحة الدالة على أنها مخلوقتان قبل يوم الجزاء لقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾¹⁶³ ولقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾¹⁶⁴ وقصة آدم وحواء وإسكانهما الجنة

¹⁶² هو محمد الفيثي نسبة إلى فيشة قرية من قرى مصر وهو من أعيان المالكية في عصره تلقى العلم على يدي الناصر اللقاني والثاني وغيرهما، ومن تلاميذه البدر القرافي من كبه شرح العشماوية الذي اختصره الشيخ أحمد بن تركي، توفي في رجب سنة 917 هـ / انظر حاشية الصفح 14.

¹⁶³ - [آل عمران: 133-134].

¹⁶⁴ - [آل عمران: 131-132].

وإخراجها منها بالزلة ونحوها مما يطول تتبعه ، وأهبطه بسبب أكله من الشجرة ، وهي التمر وقيل العنب ، وقيل التين ، وقيل البر ، فهبوطه هبوط كرامة لا نزول قهر فهو علو في المعنى ، عاش ألف عام وولدت له زوجته حواء ، وولد له من زوجته حواء أربعون بطنا لكل بطن ذكر وأنثى ولم يمت حتى رأى من ذريته مائة ألف قاله الجزولي في شرح الرسالة .

ولان الشيخ محي الدين يقول الجنة والنار مخلوقان لكنهما لا يكمل بناؤهما إلا بانتهاء الدنيا وانقضاء زمن التكليف ، قال : ويدل على ذلك حديث أن الجنة عذبة الماء طيبة التربة وأنها قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله . حديث¹⁶⁵ ، وأما القيعان فهي التي لا نبات فيها ولا شجر وفي الحديث " من صلى كل يوم اثني عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة¹⁶⁶ " ، ومن قال سبحان الله مثلا غرس الله له شجرة في الجنة . وسميت الجنة بهذا الاسم من جنه إذا ستره دلالة على أنها سترة واحدة لالتفاف أغصانها ، وقال : [أحمد زروق] سميت جنة لاجتنان أرضها بالأشجار أي استتارها ، وقيل لأنها مستورة عن الأفهام ، أو فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . انتهى .

¹⁶⁵ أخرجه الترمذي / ك الدعوات 3384 .

¹⁶⁶ أخرجه مسلم / ك صلاة المسافرين 1198 والنسائي / ك قيام الليل 1772 و 1774 .

وسميت جهنم بذلك لبعدها قعرها يقال يبر جهنم إذا كانت بعيدة القعر
 وبين أعلاها وأسفلها خمس وسبعمئة من السنين ، ولها سبعة أبواب على
 قدر طبقاتها ، نظمها الشيخ عبد العزيز الدريني رحمه الله فقال :
 جهنم لظى والحطم بينهما * تم السعير وكل الهون في سقر
 وبعد ذلك جحيم ثم هاوية * تهوي بهم أبدا سحقا محتدر . انتهى .
 ولكل باب طائفة تدخل منه وكلها مبينة في القرآن ولا توالد في النار
 39 ب / بخلاف التزاوير بين أهل كل طبقة خاصة فإنه واقع في النار وأما
 الجنة ففيها التوالد والمجاورة لكن ليست كمزاورة أهل النار ، وفي الحديث
 أن المؤمن إذا اشتهى الولد كان حمله ووضع وسنه في ساعة ، كما يشتهي
 وفي رواية لكن لا يشتهي¹⁶⁷ راجع اليواقيت¹⁶⁸ للعارف الشعراني رضي الله
 عنه .

¹⁶⁷ أخرجه الترمذي / ك صفة الجنة 2487 وابن ماجه / ك الزهد 4329 والدارمي / ك الرقاق 2712 .

¹⁶⁸ انظر 2 / 187 وهناك تفاصيل كثيرة اقتطف منها المؤلف شذرات هنا وإلا فالفصل طويل من 2 / 174 إلى



الاحسان

الإحسان

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ * أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ * وَالَّذِينَ ذِي التَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عُرَاكَ

وأما الإحسان فيطلق على الإتيان وعلى إيصال النفع ، وكلا المعنيين
 ههنا صحيح والأول أقرب ، فإحسان العبادة إتقانها ، والإخلاص فيها
 والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ، ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى ،
 ولا شك أيضا " أن المخلص في عبادته محسن إلى نفسه بإخلاصه ،
 وإحسان العبادة لرفع الدرجات ومحو السيئات ¹⁶⁹ قاله الشارح فقال في
 حقيقة من دراه أي علمه أن تعبد الله كأنك تراه لغلبة الشهود دائما عليك
 وهو مطلع عليك وهذه لعمرى حالًا الإحسان قال الشارح ومن أعلاهما
 الثانية أي إن لم تكن تراه فأعلم أنه يراك أي يطلع عليك وهو دائما يركك
 كما صرح به في حديث جبريل عليه السلام عن الإيمان والإحسان ¹⁷⁰ والذي ذكره
 الشعراني في مبحث مسألة خلق الأفعال والكسب من اليواقيت أن علم
 العبد بأن الله تعالى يراه أكمل في التنزيه من شهوده هو للحق لأنه
 لا يشهده إلا بقدر دائرة عقله. فقط ، وتعالى الله عن ذلك بخلاف علمه

¹⁶⁹ تصرف 93/1 .

¹⁷⁰ انظر البخاري / ك الإيمان 48 .

بأن الله يراه ، قال وفي الحديث إشارة لطيفة وهي أن مقام صاحب الإحسان إذا عبد الله كأنه يراه لم يجد الفاعل إلا الله وحده ، وليس للعبد فيه أثر إنما له حكم فيه لكونه محلاً لبروزه من الجوارح ، لا غير ومن شهد المشهد فهو الذي أخلص عمله لله ولم يشرك فيه بشراً ، ولم يشرك فيه نفسه مع الله تعالى ونقل في مبحث الإحسان عن الشيخ محي الدين أنه قال: ولا يخفي أن الإيمان والإسلام مقدمتا الإحسان ، لأن الإيمان له التقدم والإسلام تال ، وإلا لم يقبل بهذا شفع وقد ظهر والختم للوتر ما وتره والإحسان لأنه أول الأفراد الثلاثة كالواحد أفهم . انتهى .

40 أ / والدين وهو وضع إلهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحدد بالذات ذي الثلاث المتقدمة التي هي الإيمان والإسلام والإحسان وهو بهذا المعنى أقوى وأوثق عروة يتمسك بها قال تعالى : ﴿ لَا آكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ ﴾¹⁷¹ .

ولهذا قال خذ أقوى عراك ويطلق الدين على الإسلام والكفر قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعٌ

الْحَسَابِ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ
 اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلَّمْتُكُمْ
 فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَقَدْ أَهْتَكَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ
 الْبَلَّغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٧٢﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
 الْإِسْلَامُ ﴿١٧٣﴾ وَقَالَ : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ
 يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ١٧٤ .

[تَمَّة]

فإن قلت هل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ؟ .
 فالجواب من حيث هو هداية من الله تعالى غير مخلوق لأن الهداية
 صفة من صفاته تعالى ، وصفة الله قديمة وأما من حيث هو إقرار من
 العبد وإذعان فهو مخلوق لأنه معدود حينئذ من أعمال العبد ﴿ وَاللَّهُ
 خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ١٧٥ قاله في مبحث الإيمان والإسلام من
 اليواقيت .

١٧٢ - [آل عمران: 19-20] .


١٧٣ - [آل عمران: 19] .

١٧٤ - [آل عمران: 85-86] .

١٧٥ - [الصافات: 96-97] .

ثم قال بعد كلام كثير قال في الفتوحات اعلم أن الإيمان على خمسة أقسام إيمان عن تقليد ، وإيمان عن علم ، وإيمان عن عيان ، وإيمان عن حس ، وإيمان عن حقيقة ، فالتقليد للعوام ، والعلم لأصحاب الأدلة ، والعيان لأهل المشاهدة والحق للعارفين ، إلى أن قال أعلا الناس إيماناً وتصديقاً الصحابة على اختلاف طبقاتهم ، ثم من يؤمن بالغيب على الكمال كأهل زماننا ، رأينا سوادا في بياض فآمنا به وصدقنا ، ولم نقل كما قال غيرنا : ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾¹⁷⁶ فالحمد لله رب العالمين انتهى .

إن الإيمان عند أهل الاختصاص يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وفيها الزيادة والله أعلم .



مقدمة في أصول الفقه

مقدمة في أصول الفقه

40 ب / شرع في الكلام على مقدمة أصول الفقه فقال :

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول ، مقدمة بكسر الدال مشددة وهي خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه مقدمة منقولة من فن أصول الفقه ووصفها بأنها معينة أي يستعان بمعرفتها في فروعها أي الأصول التي يذكرها بعد هذه الترجمة على الوصول أي التوصل إلى معرفة حقائق تلك الفروع فإذا قيل هذا واجب أو مندوب مثلاً علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرها من بقية الأحكام الشرعية الخمسة وقد ذكر في الترجمة الحكم الشرعي وأقسامه فقال :

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابٌ رَبَّنَا * الْمُقْتَضِي فِعْلُ الْمُكَلَّفِ اِفْطِنَا
يَطْلُبُ أَوْ إِذْنٌ أَوْ يَوْضَعُ * لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذَنْبٍ مَنَعُ

الحكم في عرف الشرع . ويصح جعل الفاء في كلامه بمعنى الباء . أي الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة من خطاب ربنا بمعنى أنه عبارة عن خطاب الشرع فيه بأنه حلال أو حرام أو فرض وليس المراد أنه وصف ذاتي وحقيقة الخطاب الكلام الذي يقصد به من هو أهل للفهم ، واختلف هل من شرط التسمية به وجود المخاطب أم لا ؟ . وهو الصحيح لتنزيل

المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود والمراد بالخطاب هنا المخاطب به من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

وإضافة الخطاب إلى الله تعالى فصل يخرج به خطاب ما سواه تعالى من الملائكة والإنس والجن فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا وإنما سمي خطاب الرسل عليهم السلام بالتكاليف حكما شرعيا لأنهم يبلغون عن الله تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا أو سهوا .

وقوله المقتدي فعل المكلف أو الطالب له والمتعلق به أخرج به أربعة أشياء الأول خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا إله إلا الله الثاني الخطاب المتعلق بصفاته نحو الله خالق كل شيء ، الثالث الخطاب المتعلق بالجمادات نحو ويوم يسير الجبال الرابع الخطاب المتعلق بذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم .

والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية .

تقدم معنى المكلف ، وقوله افطنا بضم الطاء فعل أمر من فطن

تكميل للبيت .

طلب يعنى بخطاب وإن كان فيه وصف المصدر قبل إعماله لأن 41 أ / المجرورات يعمل فيها العامل الضعيف والقوي ، وأيضا فالمصدر هنا لم يبق على حقيقته كما علمت لأن المراد به المخاطب به قاله [السنوسي] وهو أربعة أقسام ، إما طلب فعل ، أو طلب ترك ، وكل واحد منهما إما جزما أو غير جزم كما يأتي إن شاء الله تعالى .

أو إذن من الشرع في الفعل والتارك معا ، من غير ترجيح من أحدهما على الآخر أو بوضع لسبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ، كزوال الشمس لوجود الظل ، أو لشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته ، كتمام الحول لوجوب الزكاة ، أو لأمر ذي منع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة .

وقوله أو بوضع معطوف على قوله بطلب ، أي يتعلق المطلوب بالأفعال إما أن يطلب فيها طلبا ، أو بأن يبيحها أو بأن يضع سببا ، أو شبهه ، لها هذا ظاهر كلامه ، ويحتمل أن يكون راجعا لهما وهو الأولى ، وإن كان فيه تكلف ، ونصه : والله أعلم أن يقال في التقسيم : إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به إما بالطلب ، أو بالإذن وكل منهما إما من غير وضع أو بوضع إلى آخر ما ذكر ، قال : ويمكن حمل كلام الناظم عليه بتكلف انتهى .

ثم إن تخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محض اصطلاح ، وإلا فالأحكام كلها أعني المتعلقة بالأحكام التنجيزية بوضع الشرع لا مجال للعقل ولا للعادة في شيء منها ، وقوله أو ذي منع صفة محذوف أي بوضع لأمر ذي منع كما أشرنا إليه مزجا ، والمراد به المانع والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط قاله القراني في شرح جمع الجوامع .

وفرق القرافي بينهما بأن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف
41 ب / وقد رته على ذلك الفعل وكونه من كسبه .

والوضع لا يشترط فيه شيء من ذلك كما نقله [الخطاب] قال :
ويستثنى من ذلك قاعدتان :

إحداهما أسباب القربات كالتقصاص في العقل ، والثانية أسباب
انتقال الملك كالبيع والهبة فإن ذلك وإن كان من خطاب الوضع فقد
اشترطوا فيه علم المكلف وقد رته على الفعل انتهى .

قال الشارح : " قد يكون الحكم مركبا من خطاب التكليف والوضع
معا وذلك كالطهارة فهي من خطاب التكليف من جهة الأمر بها ومن
خطاب الوضع من جهة أنها شرط في الصلاة ، وقد يكون الحكم من
خطاب التكليف ابتداء ، ومن خطاب الوضع بعد الوقوع ، وذلك كالبيع فهو
مباح ، وهو من خطاب التكليف ، فإذا وقع صار سببا للملك المشتري
يتصرف في المبيع ، فهي أربعة أقسام : خطاب وضع ، وخطاب تكليف ،
ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله ابن راشد في
أول شرحه على ابن الحاجب ، قال : ونزل أبواب الفقه على هذه الأقسام
الأربعة من باب الطهارة إلى الفرائض انتهى " ¹⁷⁷ .

تنبيه

قد علم من كلام الناظم أن الأقسام خمسة ، وأن الشارع قد نصب لها أمانة من سبب أو شرط أو مانع ، فتبلغ بذلك خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد الأمانة في خمسة عدد الأقسام المشار إليها بقوله : أقسام حكم الشرع إلخ انتهى .

[أقسام حكم الشرع]

أقسام حكم الشرع خمسة تُرام * فرضٌ وتدبُّ وكراهةٌ حرامٌ
ثمَّ إباحةٌ فما مورَّجُ زِم * فرضٌ ودونُ الجزمِ مندُونٌ وسِم
دو النهي مكرُوهٌ ومع حَمِّ حرامٌ * ما دونُ وجهيه مباحٌ ذا تمام

أقسام حكم الشرع ، أي الأحكام التكليفية التي يخاطب بها المكلفون خمسة ، وزاد بعضهم سادساً سماه خلاف الأولى .

ترام : أي تحاول وتطلب ، فرض ، ومن ألقابه : الواجب ، والمستحب واللازم ، والمكروب ، والمحتوم ، وهو ما يتاب على فعله ويعاقب على تركه ، أو ترك بدله إن كان ذا بدل كالتميم ، أو مسح الخفين ،

تركا أو فعلا ، وندى من ألقابه المستحب والفضيلة ويشمل السنة كما يأتي
42 أ / وهو ما يستحق التواب على فعله ولا يستحق العذاب على تركه
يعني أنه من باب المأذون الراجح فعله ، وينقل للوجوب بنذر وشبهه كما
ينقل للتحريم لعله اقترنت به كصلاة النافلة لمن عليه فرض ضاق وقته
أخرج .

وكراهة وهي ما يتاب على تركه ولا يعاقب على فعله ، يعني ولو
قصدت مع العلم بها لأنها من قبيل الجائز الراجح تركه ، والقول فيها تركا
كالقول في المندوب فعلا لأنها قسيمة .

وحرام : ويطلق على المحذور والمنوع ، وهو ما يتاب على تركه
ويعاقب على فعله ، يعني أنه عكس الواجب حرفا بحرف وما قلت هناك
فعلا فله هنا تركا إن كان الفعل أو الترك اختياريا ثم إباحة تمام الأقسام
الخمسية ومراده المباح : وهو ما لا يتاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

وينقل إلى التحريم والوجوب والتدب والكراهة بحسب العوارض
والنيات ، وأهل الله ليس عندهم مباح ، بل كل شيء إنما يفعلونه لله فهم
فيه بين وجوب وندب قاله [أحمد زروق] .

"واعلم أن أصل التكليف إنما هو منقسم إلى السدرة ، فقطع أربعة
مراتب قبل السدرة ، والسدرة هي المرتبة الخامسة .

وإيضاح ذلك أن التكليف ينزل من قلم إلى لوح إلى عرش إلى كرسي إلى سدره¹⁷⁸ " [وسدره المنتهى في السماء السابعة قيل أصلها في السادسة ، وأعلها في السابعة .

أنظر القسطلاني في كتاب الصلاة عند عروج النبي ﷺ]¹⁷⁹ .
" ومعلوم أن أحكام التكليف خمسة لا سادس لها واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح .

فظهر الواجب من القلم والمندوب من اللوح ، والمحظور من العرش ، والمكروه من الكرسي والمباح من السدره ، إذ المباح هو حظ النفس ، فلذلك كان منتهى نفوس عالم السعادة إلى السدره وإلى أصولها وهي الزقوم تنهي نفوس عالم الشقاء ، فإذا صعدت الأعمال التي نشأت من هذه الأحكام الخمسة المذكورة كان غايتها إلى الموضع الذي منه ظهرت ، انتهى¹⁸⁰ .

فإن قيل فما صورة صعود الأعمال مع أنها أعراض ؟ فالجواب :
أنها تصور ملائكة على شاكلة فاعلها تم تصعد فتخرج من الهيكل [وهو الذات] إلى محالها على مركبها الذي هو روح الحضور ، فيضع قدمه

¹⁷⁸ ما بين علامات التنصيص من اليواقيت والجواهر وبدون هذا التحديد يوهم السياق أن الفقرة كلها من كلام القسطلاني ، والواقع أن كلامه هو المحصور بين المعقوفين فقط وقد جاء معترضاً بين كلام اليواقيت .
انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري / أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني 385/1 ط دار إحياء التراث العربي / بيروت . وبقية الموضوع مرتبط بما بعده .

¹⁷⁹ ما بين المعقوفين ساقط من [ن و ص 2] والمثبت من [ص 1] .

¹⁸⁰ هذه تصورات صوفية لا دليل عليها من الشرع .

42 ب / منتهى حتى يصل العمل إلى محل انتهائه الذي هو محل بروزه الأول فإن قيل فما وجه تخصيص هذه الأماكن بالأحكام الخمسة ؟ .
وهو كون الواجب من القلم والمندوب من اللوح إلى آخره ؟
فالجواب أن وجه التخصيص كون كل محل يمد ما برز منه فيكون من القلم نظرا إلى الأعمال الواجبة فيمدها بحسب ما يرى فيها ، ويكون من اللوح نظرا لأمر الأعمال المندوبة فيمدها بحسب ما يرى فيها ، ويكون من العرش نظرا إلى المحظورات فلا يمدها إلا بالرحمة لأنه محل استواء لاسم الرحمن ، ويكون من الكرسي نظرا إلى الأعمال المكروهة فيمدها بحسب ما يرى فيها لكون رحمة الكرسي دون رحمة العرش إذ الرحمة تعظم بحسب الذنوب والمكروه أقل قبحا من الحرام بيقين¹⁸¹ ولهذا لا يؤخذ فاعل المكروه ويؤجر تاركه " انتهى جميعه من اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للعارف الشعراني¹⁸² .

ثم فسر ما جمعه أولا بقوله : فما مور أي ما أمر الشارع به جزم هو فرض ، وذلك كالإيمان بالله تعالى وبرسوله ، وكقواعد الإسلام الخمس ، وإن أتى به دون الجزم فهو مندوب وسم وذلك كصلاة الفجر ونحوها ذو النهي من غير تحتم مكروه وذلك كالقراءة في الركوع والسجود مثلا وذو النهي مع حتم حرام وذلك كشراب الخمر ونحوه مأذون بالإضافة كقوله :

¹⁸¹ هنا اختصار وحذف من الأصل المنقول منه . وجميع هذه الأمور من القبيات التي ينبغي عدم الخوض فيها ، وأن تقف بطلنا حيث وقعت بنا النصوص ، ولا نقول على الله ما لم ينزل به سلطانا ، وما أعظم كلمة الله أعلم .

وجہہ أي الفعل والترك مباح داخل في الأقسام الخمسة وهو كثير لا ينحصر يعلم كثيره بتبع كلامهم فإن ذو ترجع عند المحققين إلى ثلاثة أقسام : مطلوب بالفعل وهو الواجب والمندوب ومطلوب الترك وهو المحرم والمكروه ولا مطلوب بواحد منهما وهو المباح انتهى .

[التكاليف لا ترفع]

واعلم يا أخي أن التكليف بهذه الأقسام الخمسة لا يرتفع عن أحد من الإنس والجن أبدا ما بقيت الدنيا ، وما دام معه بقية من عقله ، ولو بلغ أقصى درجات القرب ، ولم يقل بإسقاط التكاليف أحد من أهل السنة والجماعة ، قال الشيخ عبد القادر الجيلاني : وقد تراءى لي مرة نور عظيم ملاً الأفق ثم بدت لي فيه صورة تناديني يا عبد القادر إن شئت فاعبدني 43 أ / وإن شئت فاترك ، فقلت له احسأ يا لعين ، فإذا ذلك النور ظلام ، وتلك الصورة صارت دخانا ، ثم خاطبني اللعين فقال ، يا عبد القادر نجوت مني بعلمك بأحكام ربك ، وفقهك في أحوال منازلك فقد أضللت بمثل هذه الواقعة سبعين من أهل الطريق .

فقيل للشيخ عبد القادر فمن أين عرفت أنه شيطان ؟ .

فقال: بإحلاله لي ما حرم الله علي علي لسان رسول الله ﷺ ، فإنه تعالى لا يحرم علي شيئاً علي السنة رسله ثم يبيحه في السر أبدا انتهى¹⁸³ .

فإن قلت متى ينقطع التكليف في حق الأمة ؟ .
فالجواب ينقطع التكليف في حق أهل الجنة وحق أهل النار بالموت ،
ماعداء أهل الأعراف إلى أن يخرجوا ساجدين يوم القيامة فيرجح ميزانهم بتلك
السجدة ، ثم يدخلون الجنة ولولا أن تكليفهم باق إلى ذلك الوقت ما نفعهم
تلك السجدة ولا رجح ميزانهم بها .

تنبية

من المعلوم كما تقدم أن التكليف مشروط بالعقل والبلوغ ، فالمجنون
والصبي لا تكليف عليهما ، فلا يخاطبان بالأحكام الشرعية ، وخالف في
ذلك الشيخ محي الدين فإنه قال في الفتوحات ، إنني أقول: " إن من غلب
عليه حال أو كان مجنوناً أو صيباً فهو تحت خطاب الشرع خلافاً لبعضهم ،
وذلك أنه ما تم حال ولا صفة في مكلف تخرج عن حكم الشرع بالكلية
فإن الشرع قد أباح للصبي والمجنون التصرف في ما حظر علي غيرهما ، ولا

خرج عليهما فكيف يقال زال عنهما حكم الشرع ، وأحكام الشرع مبنية على الأحوال لا على الأعمال انتهى . " نقله في اليواقيت ¹⁸⁴ .

[أقسام الفرض]

وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كَفَايَةٌ وَعَيْنٌ * وَيَشْمَلُ الْمُنْدُوبُ سُنَّةً بَدِئِيَّةً

وَالْفَرْضُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ قِسْمَانِ :

أحدهما كفاية أي فرض كفاية يحمله من قام به كإتقاد غريق وتجهيز الميت ونحو ذلك ، و الآخر عين أي فرض عين على كل مكلف لا يحمله أحد عن أحد ، كالصلوات الخمس ونحوها .

ويشمل بفتح الميم المندوب بالمعنى السابق سنة بمعنى أنه يصدق عليها لأن كليهما غير جازم أيضا حال كونها بدئ تثنية ذا اسم إشارة 43 ب / يعود على الكفاية والعين فسنة العين كالوثر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان ، والإقامة كما سيأتي للناظم في موضعه ، قال الشارح : "وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور ، إن المندوب والمستحب والتطوع والسنة أفاض مترادفة ، أي أسماء لمسمى واحد ، وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم ، أو لأن المندوب أعم فيعرف

بالسنة وبغيرها، وهو المتبادر من كلام الناظم ، وهو قول القاضي حسين وغيره بعدم ترادفها ، وأن الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة وإذا لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب ، وإن لم يفعله هو وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها انتهى ، ثم قال :

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الكتاب بمعنى الباب وهو في اللغة فرجة في سائر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه ، أما في الاصطلاح [فهو] اسم لجملة من العلم مشتملة على أصول ومسائل غالبا .

والطهارة في اللغة النظافة ، والنزاهة وفي الاصطلاح إزالة النجاسة - أو ما في معناها ، وهو الحدث - بالماء أو ما في معناه قاله المازري ، أي لأن الطهارة بمعنى التطهير واعترضه ابن عرفة بأن ذاك يتناول التطهير ، والطهارة غير التطهير لثبوتها دونه فيما لم يتنجس أصلا ، وفي المطهر بعد الإزالة ، والمعول عليه في حد الطهارة ما قاله ابن عرفة من أنها "صفة حكيمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به ، أو فيه ، أو له ، فالأولان من خبث ، والأخير من حدث " ¹⁸⁵ والطهورية توجب له كونه بحيث يصير المزال به النجاسة طاهرا ، والتطهير إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة فهذه حقائق ثلاثة ذكرها ابن عرفة ، ولما كانت الطهارة شرطا في الصلاة وهي إنما تكون بالماء إلا إذا فقد إذ هو كالألة لها قدم الكلام عليها فقال :

¹⁸⁵ شرح حدود ابن عرفة / أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع / ت محمد أبو الأحنان والطاهر العموري

فَصُلِّ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا * مِنَ التَّغْيِيرِ شَيْءٌ سِوَمَا
 إِذَا تَغْيِيرُ شَيْءٍ طُرْحًا * أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
 إِلَّا إِذَا لَزِمَهُ فِي الْقَالِبِ * كَثْفَرَةٌ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

فصل وهو لغة القطع يؤتى به للمغايرة بين ما قبله وما بعده ، أو [قطع بحث سابق عن بحث لاحق ¹⁸⁶] واصطلاحاً : هو اسم لمسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب ، والكتاب لغة المكتوب كالرهن بمعنى المرهون ، ولا يصح أن يكون مأخوذاً من الكتب لأن المصدر لا يشتق من المصدر قاله أبو حيان . قلت وفيه نظر وقد خرج السعد بأن المزيد يؤخذ من المجرد وهذا من هذا القبيل .

44 أ / وتحصل الطهارة الحديثة والخبثية بما بالقصر للوزن من التغيير شيء يتعلق بقوله سلما ، أي أن الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغيير في أحد أوصافه الثلاثة : الطعم ، أو اللون ، أو الريح ، بشيء مما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس وهو المسمى عند الفقهاء بالمطلق : قال في مختصره وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد ، وهو والظهور مترادفان ، كما هو ظاهر كلام الناظم وغيره ، وقيل إن الظهور أعم وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب فانظره ، ثم إن من أئمتنا من يشترطه لرفع الحدث وحكم الخبث ، وأما عين النجاسة فتزول بالمطلق وغيره ، قال في الرسالة : " وماء

السماء ، وماء الآبار ، وماء العيون ، وماء البحر ، طيب طاهر ، مطهر
للنجاسات " 187 .

ويدخل في ذلك الماء الذي ينبع بين أصابعه الشريفة ﷺ ، ودخل في
ماء الآبار ماء بئر زمزم ، خلافا لابن شعبان والقرطبي في قولهما لا
يغسل به ميت ولا نجاسة ، ويستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء
بمائها ولا الاتقاء به¹⁸⁸ ، كما يمنع التيمم بأرضها¹⁸⁹ نص عليه ابن فرحون وابن
العربي¹⁹⁰ وغيرهما ، قال وهي مسيرة خمسة أميال¹⁹¹ ، وقال
[علي الأجهوري] في شرحه إن ماء آبار ثمود ونحوها وإن كان يطلق عليه
حد المطلق فينهي عن استعماله لكونه ماء غضب ، وهل النهي على سبيل
التحريم أو الكراهة قولان للشافعية والراجح عندهم الثاني وجزم ابن

¹⁸⁷ من الرسالة 16 .

¹⁸⁸ قال ابن فرحون : " وقد صح أن النبي ﷺ أمر ألا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها ، قالوا : قد استسقينا
وعجبنا ، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ، ويهرقوا ذلك الماء ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت الناقة
تردها ، وذلك لأنه ماء سخط وعذاب فلم يجز الاتقاء به فرارا من سخط الله تعالى ، .. وهو مذهب
الشافعي ، ولم يحكم بنجاسة الماء لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة ، وإنما هو ماء غضب وسخط . //

انظر درة القواص في محاضرة القواص [وهي ألقاها ابن فرحون] / برهان الدين ابن فرحون / ت . د . محمد
أبو الأجدان ، و . د . عثمان بطيخ / 75 ط 2 / 1985 مؤسسة الرسالة .

¹⁸⁹ انظر المصدر السابق 93 وهو في استعمال الماء والتيمم ينقل عن ابن العربي في أحكام القرآن .

¹⁹⁰ هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي من كبار فقهاء المالكية ، ومن حفاظ الحديث بلغ رتبة
الاجتهاد وله مؤلفات كثيرة منها : القواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذني وأحكام القرآن والتبصير في شرح
الموطأ والتاسخ والمنسوخ وغيرها ولد سنة 468 وتوفي سنة 543 / أنظر : الأعلام للزركلي 6 / 230 والفنية
133 .

¹⁹¹ المصدر نفسه 93 .

فرحون في الغازه بأنه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به ثم قال : وعلى أنه ممنوع فإن تطهر وصلى صحت صلاته ، كذا ينبغي انتهى ¹⁹² .

تنبيه

أصل المياه كلها من السماء لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ ﴾ ¹⁹³ واستشكله بعض الشافعية بقوله تعالى : ﴿ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ ¹⁹⁴ وأجاب [علي الأجهوري] بأن تفجير العيون بعد إنزاله من السماء وإسكانه في الأرض فأصل المياه كلها من السماء .

44 ب / ومنه إحياء كل شيء لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ¹⁹⁵ انتهى .

إذا تغير الماء قليلاً أو كثيراً بعد مخالطته بنجس بسكون الجيم للوزن طرحاً ولا يستعمل في عادة ولا عبادة ، وإن لم يتغير فإن كان كثيراً فلا كراهة في استعماله وإن كان قليلاً قدر آنية الوضوء للمتوضئ والغسل

¹⁹² لم أعتز عليه في المصدر المشار إليه .

¹⁹³ - [المؤمنون : 18] .

¹⁹⁴ - [القمر: 12-13] .

¹⁹⁵ - [الأنبياء: 30] .

للمغتسل والنجاسة قليلة فيكره استعماله مع وجود غيره على المشهور وهو مذهب المدونة ، خلافا لما في الرسالة من أنه نجس¹⁹⁶ فالصور أربع ومثله ما إذا خلط بظاهر لأنه لا يخلو إما أن يكون قليلا أو كثيرا وفي كل إما أن يتغير أو لا يتغير فهو طاهر مطهر وإن تغير فهو طاهر غير مطهر انتهى .

قال اللقاني ولا يسقى الماء المتنجس للدواب ، ولا الأدمي إلا عند الضرورة فإنه يباح ، ولكن لا يروى منه على ما حكاه ابن المواز والجلاب وعبد الوهاب عن مالك ، وهذا إذا كانت الضرورة نادرة فإن كانت دائمة فله أن يروي كالمضطر للميتة ، فله أن يشبع إذا كانت الضرورة دائمة ، فإن كانت نادرة فله ما يسد الرمق فقط على ما في المختصر خلافا لما في الرسالة فإنه يشبع ويتزود مطلقا¹⁹⁷ سواء كانت الضرورة دائمة أم لا على ظاهرها انتهى ، أو تغير بشيء طاهر خالطه مما يفارقه غالبا كالودك والصابون ونحوهما فإنه لعادة قد صلحا بفتح اللام وضمها وهو ضد الفساد وذلك لأنه طاهر في نفسه مطهر لغيره فيصلح للطبخ والشرب ، دون الوضوء والغسل ، ورفع حكم النجاسة ، فعلم من كلامه أن حكم الماء حكم غيره ، فإن كان نجسا فنجس وإن كان طاهرا فطاهر ، إلا إذا كان المغير له مما لزمه في الغالب كمغرة وسبخة وحمأة ونحوها فمطلق يصلح في

¹⁹⁶ من الرسالة 16 .¹⁹⁷ انظر من الرسالة 73 .

العادات والعبادات ، قال في الرسالة إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة .

45 أ / ونحوهما أي فلا يضر تغييره بقراره في الأرض من جميع أجناسها ، وسواء كان تغييره في طعمه أو ريحه أو لونه ، وسواء مر عليها أو صنعت منها أواني فقيرته بمكته فيها أو تسخينه ، ولا تخرجها الصنعة عن أصلها ، ولا كراهة فيه على المشهور وكذلك تغييره بالطحلب ، والخز والزغلان ، لا يضر لأن فيه مشقة الاحتراز في الجميع [وما تغير بالحشيش والورق يجوز الوضوء به لأنه لا يمكن الاحتراز منه ولا ينفك الماء عنه غالباً كالطحلب قاله الباجي عن شيوخه العراقيين ، وكذلك إذا تغير ريح الماء بالقطران فإنه لا يضر قال في مختصره ، وبرائحة قطران وعاء مسافر أي فإنه طاهر مطهر ، وظاهر كلام المختصر أن هذا خاص بتغير الرائحة بالقطران في وعاء المسافر فيخرج الحاضر وغير الوعاء من حوض ونحوه وتغير اللون أو الطعم بذلك فإنه يضر، لكن في شرح [علي الأجهوري] ما نصه لا مفهوم للمسافر وأهل البوادي ، والعرب ولو تغير بحرم القطران فلا يضر ولا مفهوم للوعاء ، بل لو تغيرت به قرية أو حوض مثلاً ، فلا يضر وهذا كله مالم يكن مدبوغاً به فلا يضر مطلق تغير اللون أو الطعم أو الريح على المذهب قال وانظر إذا شك في كونه دباغاً أم لا ، والظاهر أنه طاهر كالشك في

مغير الماء وتقل عن [أحمد زروق] أنه لا يضر التغير بالدياغ ولو كان بينا لأنه كالتغير بالمغراتهى¹⁹⁸ .

وأصله للشيبى ، قال سند ، ولا يستغنى عنه عند العرب أصحاب البوادي ، وأما ورق الشجر النبات فلا يضر اتفاقا لما ذكره ابن مرزوق عن ابن العربي ، فإن كانت الشجرة في أصل الماء وتغير بعروقها فليل لا يضر وقيل إن كانت مشرة ففي ذلك قولان وإن كانت يابسة فالماء مضاف لسقوط اعتبار المنفعة قاله الأشياخ ، نقله [الخطاب] في شرحه للمختصر¹⁹⁹ .

وقوله كالذائب تشبيه لإفادة الحكم، ومعناه أن الماء إذا ذاب بعد أن كان ذائبا فهو مطلق أيضا وذلك كالثلج والبرد والجليد ، وسواء ذاب في موضعه أو غيره ، ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده لكن بموضعه 45 ب/ قاله الشارح ، وأما إذا طرح في الماء فهل يسلب / الطهورية أم لا قولان ، والمذهب أنه لا يسلب الطهورية كالتراب ، ولو طرح قصدا مطلق سواء كان معدنيا أو مصنوعا ، وهو الذي صدر به خليل في مختصره بقوله : أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والترجيح الأخير ضعيف .

¹⁹⁸ انظر شرح زروق للرسالة 90/1 طدار الفكر 1982 .

¹⁹⁹ انظر : مواهب الجليل / محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي 1/ 64 ط مكتبة النجاح / طرابلس .

ولما أنهى الكلام على الماء المطلق الذي تكون به الطهارة وما يتعلق به شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها إلى صغرى وكبرى ، وبدل منهما وهو التيمم ، وبدأ بالطهارة الصغرى لتكررها وكثرة موجباتها ولأن الله تعالى بدأ بها في الكتاب العزيز بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ²⁰⁰ الآية فقال :

[فرائض الوضوء]

فَصَلِّ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ * ذَلِكَ وَفَوْرِيَّةٌ فِي بَدَنِهِ
 وَلَيْتُوا رَفَعَ حَدَثٍ أَوْ مَفْرَضٌ * أَوْ اسْتِباحَةَ لِمَمْنُوعٍ عَرَضٌ
 وَغُسْلُ وَجْهِهِ غُسْلُهُ الْيَدَيْنِ * وَمَسْحُ رَأْسِهِ غُسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
 وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعُ الْأَذْيَانِ * وَالْمَرْقَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
 خَلَّ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعْرٌ * وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

فصل فرائض جمع فرض وهو ما فرضه الله على الإنسان وأوجبه عليه الوضوء بالقصر للوزن ، وهو مشتق من الوضوء وهي النظافة والحسن .
 يقال وجه وضوء أي نظيف حسن لأنه يحسن الأعضاء بزوال الأوساخ

عنها ، وتطهيرها من الذنوب وفي الشرع عبارة عن غسل ومسح أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة لتنظيف ، لتحسن ليرتفع عنها حكم الحدث المانع من أداء العبادة ، وتفتح واوه وتضم ، قيل مترادفان وقيل متخالفان ، فالفتح للماء والضم للفعل ، وقيل بالعكس ، وعن الخليل الفتح فيهما وحكى ضمهما وهو شاذ .

وهو من خصائص هذه الأمة ، وخبر هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي غير صحيح²⁰¹ ، سلمنا صحته بالخصوصية للأنبياء لا لأممهم ، وفضيلة الغرة والتججيل في المحشر لهذه الأمة دون غيرها قاله [التائي] .
ودليل وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾²⁰² الآية ، وأما السنة فقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ²⁰³ ، والإجماع من دين الأمة ضرورة ، 46 أ / فمن جحد وجوبه فهو كافر ، وهل هو فرض للفرض وغيره ، أو فرض للفرض وغيره بحسبه ؟ .

قال بعضهم بل هو فرض مطلقا للفرض على حقيقته ولغيره بمعنى أنه لا يصح إلا به ، والسري في مشروعيته التطهير من الذنوب والخطايا تأسيا

²⁰¹ هذا الحديث انفرد به ابن ماجه ، وفي سنده راويان في كل منهما مقال ، فزيد بن الحواري ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وأبو داود ، وعبد الله بن عرادة ضعفه ابن معين وابن حبان والنسائي ، وابن عدي ، والعقيلي . وانظر كذلك : أحكام القرآن / ابن العربي / ت علي البجاوي 583/2 ط دار المعرفة .

²⁰² - [المائدة:6] .

²⁰³ انظر البخاري / ك الوضوء 132 و/ك الخليل 6440 .

بأبينا آدم ، فإنه لما أكل من الشجرة أمره الله أن يغسل الأعضاء التي عصى الله بها ، وخصصت هذه الأعضاء بالوضوء دون غيرها لوقوع مخالفته بها في الأكل من الشجرة ، كذا أشار إليه بعضهم ، ورأيت في اليواقيت ما نصه " نقل بعض الصديقين أن مشروعية جميع التكليف هو الأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه السلام من الشجرة ، فكانت جميع التكليف في مقابلها كفارة لها وتطهيراً محلها²⁰⁴ انتهى .

قال ولا يخفى أن أكل آدم من الشجرة لم يكن معصية حقيقة ، وإنما كانت صورية ليرى بنوه كيف يفعلون إذا وقعوا في محذور لأن الأنبياء عليهم السلام ترقبهم دائم فلا ينقلون قط من مقام أو حال إلا لأعلى منه انتهى المراد منه .

سبع على المشهور وعليه اقتصر خليل في مختصره على أحد الشهرين في الموالاته ، وعلى الآخر ستة وقيل إنها ثمانية كما عدها ابن رشد وعدها القاضي عياض عشرة ، وعدها بعض المتأخرين أكثر من ذلك واقتصر ابن أبي زيد²⁰⁵ في النوادر على الأربعة المذكورة في كتاب الله عز وجل وأشار إليها في رسالته ، قال [أحمد زروق] وهو غاية التحقيق

²⁰⁴ اليواقيت 59/2 ، هذه تفسيرات صوفية لا سند لها من نصوص الشريعة ، والشيء المؤكد في هذا المقام هو أن المسلم لا يحمل تبعه خطيئة آدم عليه السلام ، والقرآن صريح في هذا ، قال تعالى { تلك أمت قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون } .

²⁰⁵ هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني فقيه كبير وشاعر مجيد أخذ العلم عن مشاهير علماء عصره ، وأخذ عنه كثير من معاصريه وبعثت كنه مؤثرة في ثقافة الأجيال المتعاقبة ، ومن مؤلفاته النوادر والزيادات على المدونه وتهذيب العتبية والرسالة وغيرها / توفي بالقروان سنة 386 هـ / اظهر شجرة النور الزكية 96 .

لأن النية ليست من خواص الوضوء بل هي فرض كل عبادة تحتاج إلى التمييز، والماء الطاهر شرط كل طهارة مائية كالغسل وزوال النجاسة والفور والترتيب أي الموالاة لازم في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها ، إلى غير ذلك فتأمله ، لكن من عد ذلك كله فلاهتمامه بالبيان انتهى .

وهي - تقرأ بكسر الهاء وسكون الياء للوزن ، على التفصيل ذلك 46 ب / وهو : إمرار اليد وما في معناها على العضو ، وهو واجب في نفسه فلا يسقطه تعميم الماء على العضو على المشهور ، ويتبدل ولو بعد صب الماء على المشهور وقبل انفصاله عن العضو لئلا يصير مسحاً قال [التائي] اختلف هل يجوز التوكيل في الوضوء والغسل أو لا ، الجزوي اتفقوا على أنه لو وكل في الصب خاصة ويدلك لنفسه أجزاءه ، وكذا على الصب والغسل لضرورة أجزاءه ولزومه النية ، ولغير ضرورة لا تجزئه اتفاقاً لأنه من فعل المتكبرين ، فإن وقع فقولان عدم الإجزاء لمخالفة السنة ، والإجزاء لوقوعه بنية انتهى .

وتانيهما : فور ويعبر بعضهم بالموالاة وهو سنة أو واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان ، وإن نسي فلم يذكر في أثناء وضوئه بنى بنية على ما فعل أي كمل على بقية الوضوء ، ولم يعد ما فعله طال أو لم يطل ، فإن اتفق غسله بغير تجديد نية فلا يجوز كما في [التائي] ²⁰⁶ .

²⁰⁶ انظر : شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد / 457 طبع مع الدر الثمين / ط 1994

وما أخره بعد ذكره بطل كالتعمد وإن قدر بعد عجزه بنى أيضا إن قرب وإن طال ابتداء الوضوء ، والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كما يأتي للناظم ، وقيل محدد بالقرب ، خليل في مختصره : " وبنى بنية جديدة إن نسي " مطلقا ، وإن عجز ما لم يطل فجفاف الأعضاء بزمن اعتدل .

وثالثها نية رفع الحدث والفرض ، أو استباحة ممنوع ، كما يأتي وهي القصد إلى الشيء ، والعزيمة عليه وقال بعضهم هي خصلة نفسانية توجب لمن قامت به تخصيصا في أعماله التكليفية وقال صاحب المدونة : هي أن يقصد بقلبه ما يريد فعله ولا يلزمه النطق بلسانه ، وفائدتها تمييز العبادات من العادات ، أي تمييز بعضها عن بعض ، ومحلها من المكلف القلب وقيل الدماغ ومن العبادات في أولها كما قال في بدئه أي ، في ابتداء الوضوء أي عند غسل اليدين إلى الكفين ، قال [أحمد زروق] واستحسنه غير واحد 47 أ / واستظهره في التوضيح تبعا لابن عاشر ، قائلا : لأننا لو قلنا عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية ، فإذا قالوا ينوي لذلك نية مفردة ، قلنا يلزم منه أن يكون للوضوء الواحد نيتان ولا قائل بذلك انتهى .

وجزم في مختصره بأنها عند غسل الوجه ، قال بعضهم : وهو المشهور لما في [أحمد زروق] فوجهه أن الوضوء أجزاء والمعتبر منه

الفرض إذ الإخلال بالنية عنده يوجب فسادَه ، وتقدمها عليه كتقديمها مع الإقامة قبل تكبيرة الإحرام انتهى .

قيل وقول ابن الحاجب عند أول واجب أحسن منه لدخول أول كل واجب في المنكس عند ترك الترتيب واستحب ، وجمع بعضهم بين القولين بأن يبدأ بها أول الفعل ، ويستصحبها لأول الفرض ، ولما كان موقع النية في الطهارة ثلاثة أمور نبه عليها بقوله : ولينورفع حدث ، وهو المنع المرتب على الأعضاء / وينوي أداء مفترض وقف عليه بالسكون على لغة ربعية ، وهو معطوف على رفع على حذف مضاف كما قررناه ، يدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض لها كالفريضة ، وكذلك الوضوء قبل دخول الوقت لأنه فرض في الجملة ، وإن لم يجب في ذلك الوقت بخصوصه قاله الشارح والحاصل أن الوضوء إذا كان لعبادة لا يصح فعلها بغير طهارة كالستن والنوافل ومس المصحف فيباح به الفرض ، وقصده واحدة منها كقصده الجميع ، فإذا توجها لأحدها يصح به الجميع .

وإن كان لعبادة تصح بغير طهارة كالنوم والتلاوة ونحوهما فلا يباح به ، وقد نظمت ذلك فقلت :

ونية الفرض صحيحة ولو * قبل دخول وقته كما حكوا
 للفرض والنفل هديت فاسمعا * أو استباحة لما قد منعا
 أو رفعه لحدث فلتعلمه * فهي إلى ثلاثة منقسمة
 وكل ما يصح فعله بلا * طهارة كالسوق لا يصلى

- بطهره الفرض ما لا يصح * إلا بها كالنفل وهو الربح
 صل به وسنة عيدين * جنازة كسوق دون مين
 ومصحف ثم كذا استسقاء * وركعة الطواف ذا الوفاء
 وقصده واحدة كقصده * جميعها فاحفظ تفر برشده
 وأول كالنوم والتبرد * قراءة دخوله للمسجد
 ثم دخول السوق والسلطان * ومثلها زيارة الإخوان
 انتهى ، وضابط ذلك كما قال بعضهم صل بحروف سترجعكم ، ولا
 تصل بحروف تغمس ، وقد علم تفسيرها مما ذكرناه والله أعلم .
أو انو استباحة لمنوع عرض منعه فجملة عرض صفة لمنوع .

تنبيه

عزوب النية أي الذهول عنها بعد الوضوء أو في أثناءه مغتفر لوجود
 المشقة وكذلك رفضها فلا يعاد ما فعله ، ويأتي بنية لما بقي ويغتفر ، قال
 في التوضيح : ولا يضر الرفض في أثناءه إن كمل بالقرب والأكثر إنما يحكي
 الخلاف في الرفض بعده روايتان وحكى القرافي عن العبدى أن المشهور في
 الوضوء والحج عدم الارتفاض ، بخلاف الصلاة والصوم والفرق بينهما أن
 الوضوء معقول المعنى ولذلك لم يوجبها الحنفية فيه ، والحج محتو على أعمال
 مالية وبدنية فلم تتأكد النية فيهما فرفضها رفض لغير متأكد ، ولا كذلك

الصوم والصلاة وفرق أيضا بأنها لا يشترط اتصال أجزائها بخلاف الصوم والصلاة انتهى .

ورابعها غسل وجه أي جميعه وهو مأخوذ من الوجاهة ، وسمي بذلك لأنه أحسن الأعضاء في الإنسان ومنه قولهم فلان وجيه القوم إذا كان أحسنهم وسيدهم ، وَحَدُّهُ طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن إن لم يكن ملتجيا ، وإلا فلاخرها ، وعرضه من الأذن إلى الأذن على المشهور، وقال [أحمد زروق] في شرح الرسالة : " ولا خلاف في عدم 48 أ / دخول ما تحت الذقن لأنه من العنق ورأيت نور الدين السنهوري يغسله وهو من العلماء العاملين ولا أدري لورع منه أو لغيره انتهى " ²⁰⁷ .

تنبيه

هل يأخذ الماء لوجهه بيديه جميعا أو بيده اليمنى فقط ، وفي الرسالة التخيير ²⁰⁸ وظاهرها اشتراط النقل وبه قال أصبغ حتى لو أدخل العضو في الماء فغسله لم يجزه [وقيل مستحب فيجزئه ²⁰⁹] حصول الماء على العضو كيفما اتفق حتى لو لاقى وجهه لميزاب أو مطر وابل وأتبعه بالدلك لكفاه

²⁰⁷ شرح / أحمد محمد البرنسي الشهير بزروق على رسالة ابن أبي زيد 109/1 ط / دار الفكر 1982 .

²⁰⁸ من الرسالة 18 .

²⁰⁹ زيادة من (ص2) وساقطة من (ن ، ص 1) .

ونحوه²¹⁰ [أحمد زروق] في شرح الرسالة وفي التوضيح ظاهر المذهب أنه غير شرط قال [علي الشاذلي] في كفايته وهو المشهور وليجتنب في غسل الوجه أموراً لا يفعلها إلا عوام الرجال وضعفة النساء ، منها لطم الوجه بالماء فإن فعل فنقل [علي الشاذلي] عن الأقفهسي أنه لا يجزئه ونقل عن ابن عمر أنه يجزئه ، ومنها نقض اليدين قبل إيصال الماء إليه ، ومنها ترك إمرار الماء على مغابنه ، وذلك نقص لواجبه ، ومنها صب الماء من دون الجبهة ، وذلك يؤدي إلى أن يكون ما فوقها ممسوحاً انتهى .
ونحوه [أحمد زروق] .

وخامسها : غسله اليدين إلى المرفقين ولا خلاف في ذلك بنص القرآن عليها إلا أن العلماء اختلفوا في قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾²¹¹ هل إلى بمعنى مع وهو المشهور ، وعليه مشى الناظم كما يأتي أو هي لانتهاء الغاية فلا يدخلان في الخطاب ؟ .
وعلى هذا القول فقل دخولهما واجب ، لأنه لا يتوصل باستيفاء الواجب فيهما إلا بذلك ، ومالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب مثله .
وقيل دخولهما أحوط فقط ، وقيل إليهما حد الغسل ، والأربعة الأقوال مأخوذة من رسالة ابن أبي زيد ، بعضها صريح وبعضه بالنظر قاله [أحمد زروق] .

²¹⁰ نص زروق في شرح الرسالة يفيد عدم الإجزاء حيث قال : ولا ينصب لمطر ولا ميزاب ولا غيره لأنها كلها خارجة عن الأمور به . 109/1 .

²¹¹ - [المائدة: 6] .

وسادسها : مسح رأس أي جميعه على المشهور، ومنه عَظْمُ الصدغين وما استرخى من الشعر وفي ما إذا وقع الاختصار على بعضه خلاف ولا ينقض ظفره رجل أو امرأة ولو اشتد الظفر، على ظاهر المختصر 48 ب / ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وهذا إذا لم بظفر بخيوط كثيرة وإلا فيجب نقضها مطلقا، كما يجب نقض الظفر إذا اشتد في الغسل خاصة، وأما الخيطان فلا تضر ولا يمسح على حائل كحناء، ووقاية، وزيت ونحوها قال بعض شراح الرسالة إذا كان على الرأس دهن زيت أو سمن فلا يمسح عليه حتى يزيله بالماء، إلا لعذر انتهى .

وإذا جفت اليد في المسحة الأولى فهل يجدد أم لا ؟ .

قولان الراجح منهما الأول، وأما في الرد فلا .

ولو غسله بدلا من مسحه أجزاء على المشهور .

وسابعها : غسله الرجلين اتفاقا، مع الكعبين على المشهور، وهما الخارجان في مفصلي الساقين على المشهور، ويجب تفقدتهما كغيرهما من دون تعمق، فإن من الغبن أن يتعقب الإنسان طول عمره في طاعة ربه وطهارته غير تامة، لأن من ترك لمعة من أعضائه الواجبة الغسل بطلت طهارته وتبطل صلاته فلا ينفعه شيء من عمله، وقد قال رسول الله ﷺ : " ويل للأعقاب من النار " ²¹² والويل كلمة تجمع الشر كله، والحزن كله، وقيل واد في جهنم، أي ويل لأهل هذه الأعقاب الذين لا يغسلونها للوضوء

²¹² البخاري / ك العلم 58 و 94 وك/ الوضوء 158 .

قال [علي الشاذلي] وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة ، بل هو شامل لكل لمعة تبقى في أعضاء الوضوء انتهى ²¹³ والله الموفق بفضله .
والفرض المذكور في الوجه والرأس عم مجمع الأذنين فما يلي الرأس داخل فيه وما يلي الوجه وهو العذار داخل في الوجه على المشهور مطلقاً سواء كان ملتحمياً أم لا ، وعده القاضي من السنن ، وقيل بالأول في نقي الخد وبالثاني في الملتحي وفي اليدين عم المرفقين ، فالمرفقان مفعول مقدم لقوله عم فهما داخلان كما تقدم ، وفي الرجلين عم الكعبين فهما داخلان أيضاً على المشهور كما تقدم .

49 أ / خليل وجوبا ، قال الشارح لأن الأصل في الأمر إذا أطلق للوجوب وربما يدل عليه تخصيصه أصابع اليدين وهو المشهور ، ولا يجب على امرأة نزع خاتم الذهب والفضة ، ولا خاتم الفضة على الرجل وكذلك في الغسل كما في التوضيح ، وينتقض غيره من كل حائل في يد وغيرها كعجين وشمع وحلقة في إصبع ، وسوار وخاتم الذهب للرجل ، بخلاف المرأة وقيده بعضهم برقته ، وعدم تجسده إذ هو مراد من مضى ، وقيده في الطراز بالكثيف ولا إعادة على من قلم أظفاره عقب وضوئه أو زال ظفره من يده كما في الدرر لابن فرحون ²¹⁴ على ما نقل [التائي] وقال

²¹³ انظر : كفاية الطالب الرباني / علي الشاذلي بحاشية العدوي 1 / 159 ط الخانجي .

²¹⁴ قال ابن فرحون في درة النواص من توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء أو قطعت يده بعد الوضوء فلا

يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشرة على المشهور . / 84 .

بعضهم يجب عليه غسل محلها ، أما الشوكة تكون في اليد هل عليه قلعها أم لا ؟ .

وإذا قلعها هل عليه غسل محلها أم لا ؟ .

نعم إن سترت شيئاً من الجسد وجب عليه قلعها وغسل ما تحتها ، وإن لم تستر شيئاً لا يجب غسل محلها ، وإذا ثنى أظفاره على شيء من جسده وقطعه وجب عليه غسل ما تحته ، قاله داود اللقاني في شرح العشماوية ، وأما ما تحتها من الأوساخ فقال الجزولي : لم أر في ذلك نصاً صريحاً إلا أنهم قالوا تغليم الأظفار من الفطرة لئلا يؤدي لاجتماع الأوساخ فيصير لمعة انتهى .

وقال ابن رشد في مقدمته لا تجب إزالته ويعفى عنه ولكن يتقصد رؤوسها ويجمعها في كفه ويحكها كما قال ناظمها :
 ووسخ الأظفار إن تركه * فما عليك حرج أو زلته
 واجمع رؤوسها بوسط الكف * واغسل فإن غسل ذلك يكفي انتهى²¹⁵

فإن قطع الكف وجب غسل بقية المعصم ، كما يجب غسل الكف إذا خلق بالمنكب ، وإن لم يكن لها مرفق ، وأما إن كان من غير المنكب فإن نبت في غير محل الفرض غسلت إن كان لها مرفق لتناول المطلوب لها

²¹⁵ انظر : شرح خطة السداد والرشد ، على قلم مقدمة ابن رشد / الثاني / 106 على هامش الدر التمين

ط مطبعة المعاهد بمصر / 1353 هـ .

حينئذ وإلا فلا ، وأما النابت في محل الفرض فيغسل مطلقا وينبغي أن يجري في أمره جل ما جرى في اليد قاله [علي الأجهوري] وخلل أيضا شعر 49 ب / وجه إن كان خفيفا كما قال إذا من تحته الجلد ظهر أي تظهر البشرة تحته ، ويتقصد ما تعلق به من القذى عند القيام من النوم ولا يلزمه أن يدخل الماء في أعينه ، فقد روي أن ابن عمر نهى عن ذلك كما لا يجب عليه غسل داخل الجرح إذا كان في الوجه ، وبرئ ، أو خلق غائرا لأن ذلك كله شبيه بالباطن الذي لا يطلب من المكلف غسله ، وفهم من كلامه أنه لا يجب تحليل كثيفة وهو مالا يظهر الجلد تحته ، وهو كذلك في الوضوء على المشهور .

تنبيه

إذا حلق المتوضئ لحيته أو بعضها هل يجب عليه غسل موضعها أم لا ؟ قولان ذكرهما في مختصره ، قال بعضهم محلها إذا كانت خفيفة ، وإلا فيجب غسلها قولا واحدا ، وكذا إذا سقطت بأمر من الله تعالى كما في الجزولي الكبير ، قال وانظر ما الفرق بين ما إذا حلقت أو سقطت بأمر من الله تعالى وانظر أيضا الإكراه على الحلق من قبيل حلقتها أم من قبيل سقوطها والظاهر الأول ، ثم إن حكم الحلق المنع ، وفي الأبي عن عياض الكراهة ، وكذا قصها ، وتعظيمها ويذم فاعل ذلك والله أعلم .

[سنن الوضوء]

64 سُنُّهُ السَّبْعُ أَيْدَاً غَسَلَ الْيَدَيْنِ * وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ
مَضْمُضَةً اسْتِشْاقًا اسْتِثَارُ * تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَدَا الْمُحْتَارُ

ولما أكمل الفرائض شرع في سنته فقال : سنته السبع ، وعدها في المختصر كابن رشد ثمانية وهو المشهور ، وقدمت الفرائض عليها وضعا وإن كانت السنن مقدمة فعلا لشرفها ، والاهتمام بمعرفتها لتأكد وجوبها حتى إن لم يعرفها وضوؤه باطل ، وإنما قدمت السنن الثلاثة عليها فعلا اتباعا له ﷺ في فعل ذلك ، واختبار الماء فبغسل اليدين يظهر لونه ، وقوامه ، وبالمضمضة يظهر طعمه ، وبالاستنشاق يستين ريحه ، ولأنها أيضا أكثر أقدارا من غيرها فكانت العناية بتطهيرها أولى والله أعلم .

50 أ / وقوله ابتدا منصوب على إسقاط الخافض منون الدال ، وغسل اليدين خبر سنن ، ومعنى كلامه أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء أي قبل إدخالهما في الإناء سنة على المشهور ، والمراد إلى الكوعين والمشهور من المذهب أن غسلهما ثلاثا تعبد ، ويستحب تفريقهما وظاهر كلامه كالمختصر ، سواء كان جنبا أم محدثا ، توضأ من إناء أو نهر أو حوض ، منته من نوم ليل أو نهار ، ويكره تركه على المشهور ولا يضر

الماء²¹⁶ ، وهذا كله إذا أمكنه ذلك فإن كان الماء في نحو المهراس والغدير اللذين لا يقدر على غسلهما منه إلا بإدخالهما فيه فإن تيقن طهارة يده أدخلها وإن تيقن نجاستها أو شك فلا يدخلها ، وليتحيل بفيه أو توبه ، فإن عجز عن التحايل وكان ما عليها من النجاسة يغير الماء فلا يدخلها ، وحكمه حكم عادم الماء قاله السنهوري²¹⁷ ، وقيده شيخنا بما إذا كان قليلا فإن كان كثيرا أو جاريا مطلقا أدخلها وتحصل السنة كما لم يمكنه إلا بذلك انتهى .

وثانيها : رد مسح الرأس من منتهى المقدم إلا أنه إذا فعل ذلك فاته المستحب خلافا لابن الحاجب في أن الرد من المقدم لا يكون سنة .

وثالثها : مسح الأذنين على المشهور ظاهرهما وباطنهما ، فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بالسبائتين ، ويجعلهما في صماخيه ، وكره ابن حبيب تتبع غضونهما لأن المسح مبني على التخفيف ، وظاهرهما ما يلي الرأس ، قال [علي الشاذلي] على الأظهر وقيل ما يواجهه ، وأما تجديد الماء لهما فقال غير واحد إنه سنة مستقلة فلا يمسحهما ببلل رأسه كأنهما

²¹⁶ هكذا في (ص) و(ن) .

²¹⁷ هو سالم بن محمد السنهوري مفتي المالكية بمصر من كبار علمائها وخاتمة الحفاظ باتفاق أخذ عن كبار علماء عصره كالشمس البنوفري وعنه الناصر اللقاني والأجهوري والرملي وغيرهم له شرح على خليل ورسالة في ليلة النصف من شعبان ، توفي في جمادى الأولى سنة 1015 هـ / انظر شجرة النور الزكية 289 .

عضوان مستقلان على المشهور وهو ظاهر الرسالة²¹⁸، وعليه مشى في مختصره، وقيل إنها ستة واحدة، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب.

قال [علي الشاذلي] وعليه الأكثر وهو مظنة الشهرة، ولذلك لم يذكره الناظم وكلامه صادق بأنه من تمام المسح وبأنه مستحب أو بالتخيير فيه وفي شرح [علي الأجهوري] يكره تجديد الماء لهما إذا مسحهما ببلل رأسه أي على القول أنهما من الرأس حقيقة وحكما.

ورابعها : مضمضة بغير تنوين للوزن على المشهور وهي بضادين معجمتين وحقيقتها خضخضة الماء في الفم وهل من تمامها بجه، فلو ابتلعه لم تحصل السنة أم لا؟.

وفي المحصول هل يمج أو يتركه يسيل قولان قياسا على إرساله من الأنف انتهى.

وخامسها : استنشاق على المشهور وهو إدخال الماء الأنف ليخرج ما فيه من الأذى وفعل كل واحدة منهن بثلاث أفضل، وتستحب المبالغة فيهما لغير الصائم.

وسادسها : استنثار وهو جذب الماء من الأنف بريح النفس ويجعل يده على أنفه كامتخاطه وهو سنة مستقلة على المشهور لتباين حقيقتهما.

وسابعها : ترتيب فرضه في نفسه بأن يقدم الوجه ثم اليدين ثم الرأس ولا ينكس منه شيئا بأن يقدمه على محله فإن فعل فيعاد المنكس وحده،

إن بعد بجفاف أعضائه ، وإن لم يبعد أعاده ثلاثا وما يليه مرة فقط ، واعلم أن صور الوضوء أربعة وعشرين صورة ، منها صورة مرتبة ، وباقيها منكسة أنظر بيانها في [التائي] .

وقوله وقذا المختار يرجع للتفريع الأخير وهو الترتيب كما هو المتبادر من لفضه ، وقيل إنه فرض ، وقيل مستحب ، وقيل يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان ، ويحتمل أنه راجع لجميع ما تقدم لأن فيه خلافا مشهورا ، ما ذكره الناظم ، والله أعلم .

[فضائل الوضوء]

ولما أكمل السنن شرع في الفضائل فقال :

- | |
|---|
| 64 وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ * تَسْمِيَةَ وَتُقَعَةَ قَدْ طَهَّرَتْ |
| تَقْلِيلُ مَاءٍ وَيَيْمَانِ الْإِتَا * وَالشَّفْعَ وَالثَّلِيثَ فِي مَغْسُولِنَا |
| بَدَأُ الْمِيَامِ سِوَاكَ وَتَدِبُ * تَرْتِيبِ مَسْتُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ |
| وَبَدَأُ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مَقْدَمِهِ * تَحْلِيلُهُ أَصَابِعًا مِنْ قَدَمِهِ |
| وَكُرَّةَ الزَّيْدِ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى * مَسْحِ وَفِي الْعُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا |

وَأَحَدَ عَشَرَ، الفضائل بسكون العين لصيرورته مع ما قبله - بسبب التركيب - كالكلمة الواحدة .

51 أ / الفضائل جمع فضيلة وهي ما يرجأ فضله في الوضوء ولا يبلغ مرتبة السنة [التائي] مروية في الوضوء عن السلف الصالح ، وأشار إلى تفصيل عدها بقوله :

تسمية أوله على أشهر الروايات عن مالك قاله عياض وهل يكون بسم الله فقط أو يزيد الرحمن الرحيم قولان ، وتشرع في أمور كثيرة ليس هذا محل بسطها ، وفي شرح [علي الأجهوري] ما نصه : وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله فإن حفظتها يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ²¹⁹ ، وإذا اغتسلت فقل بسم الله فإن حفظتها يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فإن حصل لك من تلك الواقعة ولد كتبت لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد ، وبأنفاس عقبه حتى لا يبقى منهم شيء ، يا أبا هريرة إن ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله ، يكتب لك الحسنات بكل خطوة ، وإذا ركبت السفينة يكتبون لك الحسنات إذا قلتها حتى تخرج منها انتهى .

قال رسول الله ﷺ من قال عند الجماع بسم الله فإن رزق ولدا أعطي بعدد أنفاسه وبعدد ما يتناسل منه حسنات إلى يوم القيامة ، وهو

²¹⁹ لأن هذه الأحاديث غير متفق عليها كما سيأتي التعليق عليها فلم أهتم بتحقيق عباراتها المختلفة مع نص

خلاف ما رواه أبو هريرة ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : إذا توضأ أحدكم فيذكر باسم الله عليه طهر جميع أعضائه فإذا لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه إلا ما مسه الماء انتهى ²²⁰ .

وثانيها : تقعة قد طهرت أي موقع ظاهر فلا يتوضأ بموضع نجس قال [أحمد زروق] لعل ثلاث أحدها خيفة الرشاش ، والثاني تنزيها للذكر على الوضوء ولو تسمية ، والثالث أنه يورث الوسواس بالخاصية لمن اعتادها انتهى .

51 ب / وثالثها : تقليل ماء مع إحكام الوضوء من غير تحديد على المشهور / إذ ليس الناس في إحكام ذلك سواء والسرف منه غلو وبدعة كما في الرسالة ²²¹ قال [أحمد زروق] في شرحه عليها ، " وقد نص في النوادر على الكراهة ثم آفة ذلك من جهة لأنه ربما اتكل عليه وفرط في ذلك وأبطأ به الحال عن جماعة وغيرها أو أضر بغيره في الماء لطهارة أو نحوها أو يفقد الماء فلا يمكنه إحكام الطهارة لإلغاه الكثرة ويبقى مشوش

²²⁰ هذه الأحاديث فيها اختلافات سيرة في إثبات ألفاظها ، وما من حديث منها إلا وفيه مقال ، وقد وصفت بأوصاف : موضوع ، أو منكر ، أو ضعيف . / انظر المصنوع في معرفة الحديث الموضوع / علي القاري الهروي / ت . عبد الفتاح أبو غدة 171 وما بعدها وهوامشها / ط 69/1 مكتب المطبوعات الإسلامية حلب . و الموضوعات / عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي / ت . عبد الرحمن محمد عثمان 3 / 186 ط 1 / 1386 هـ المكتبة السلفية / المدينة المنورة . وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة / علي بن محمد بن عراق الكفائي / ت . عبد الوهاب عبد اللطيف ، و عبد الله محمد الصدي 2 / 70 ط 81/2 دار الكتب العلمية .

²²¹ من الرسالة 16 .

القلب من استعمال القليل قالوا: أو يورث الوسواس فلا يمكن معه زوال الشك ، وقد جربنا ذلك فصح انتهى ²²² .

فائدة

قال بعضهم الوسواس بدعة أصلها جهل بالسنة أو اختبال بالعقل ²²³ ، وقال مشايخ الصوفية ولا تعتر الوسوسة إلا صادقا لأنها تحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم إلا على جاهل ومهوس لأن التمسك بها من اتباع الشيطان هذا معنى كلامهم وهو واضح صحيح انتهى ²²⁴ .

قال [أحمد زروق] ورابعها : تيا من الإناء للفعل أي جعل الإناء على اليمين إذا كان مفتوحا لأنه أمكن في التداول ، فإن لم يكن مفتوحا كالإبريق فيجعله على اليسار لأنه أمكن لسهولة التداول ، وصرح بعضهم باستحبابه وخامسها : الشفع أي الفعلة الثانية إذا أوعب بالأولى ، والتثليث في مغسلونا وأما المسوح فلا فضيلة في تكراره ، وظاهر كلامه أن الغسل في الثانية والثالثة معا فضيلة واحدة .

فكل واحدة منها جزؤها وهو الذي شهره في توضيحه ، وبه صدر الشارح بهرام وغيره في حل كلام المختصر، ثم حكى مقابله وقيل كل

²²² شرح زروق على الرسالة 93/1 .

²²³ المصدر نفسه أول الصفحة .

²²⁴ المصدر نفسه .

واحدة فضيلة ، ابن ناجي وهو المشهور ، ويحتمله كلام الناظم إلا أن العدد ،
يمنعه وقيل فيهما غير ذلك ، وهذا إذا أوعب بالأولى وإلا فالثانية هي
الأولى إذا أوعبت ويزيد اثنين لأن المعتبر الغسلات لا الغرفات ، ويكره
الاقتصار على واحدة إلا للعالم ، وقيل حتى العالم لمكان الاقتداء ، وكذا
52 أ / الاقتصار على دون الغاية إلا لضرورة ونقل [أحمد زروق] عن
بعض العلماء أنه قال ينبغي للعالم أن يعتقد بوضوئه تحصيل الفرض في الجملة
والجوب بالثلاث كلها خوفاً من ألا يسبغ بالواحدة فيبطل وضوؤه انتهى .
وهذا في الوجه واليدين ، وأما الرجلان فهل هما كذلك يستحب
فيهما التلث ولو حصل الإتياء بالأولى أو المطلوب الإتياء قولان مشهوران
ذكرهما في مختصره ، محلها إذا كاتا غير تقيتين ، وأما إذا كاتا تقيتين فلا
خلاف أنهما كسائر الأعضاء .

سادسها : بدء بفتح الموحدة ، وسكون الدال المهملة وهمزة مضمومة ،
بالإضافة لقوله الميامن في الأعضاء المنفصلة على المشهور كاليدين
والرجلين إلا الوجه والأذنين مثلاً فلا يستحب ، يعني بشيء من ذلك على
يساره لخبر " إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه " ²²⁵ ولأنه عليه الصلاة والسلام
كان يعجبه التيامن في تنعله ، وترجله ، وطهوره وشأنه كله .
وسابعها : سواك بكسر المهملة وهو استعمال كل قلاع عود أو نحوه
للأسنان لإزالة الوسخ وينبغي أن يكون قبل المضمضة ليذهب بها ما يحصل

²²⁵ الذي أخرجه ابن ماجه : " إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ " سنن ابن ماجه / كتاب الطهارة 396 .

به من الأذى ، وفي الذخيرة يفعله مع الماء لأنه يخفف القلح وهو صفرة الأسنان ، ويتبغى أن يكون برفق ولين والأفضل أن يكون يعود الأراك والأخضر لغير الصائم ، ويليه جريد النخل فإن لم يجد شيئاً فبأصبعه لأنه لم يرد التعبد بالآلة ، وهل من اليمنى أو اليسرى قولان وله مواضع : منها هذا ، وإن لم يرد الصلاة ، وعند كل صلاة ، وإن لم يتوضأ إن بعدت منه ، وعند الفراغ من الطعام ، وعند الاتباه من النوم ، وفي كل حال يتغير فيه الفم ، ويكره السواك بعد الرمان ، والريحان لتحريكهما عرق الجذام ، وبالعود المجهول والقصب من حيث الجملة ، لجرحه اللثة ، وهي لحم الأسنان ، وبالسمار والحلفاء والمتنان²²⁶ .

ويستاك غرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان ومن فوائده أنه يذهب 52 ب/ الحفر وهو ترقيع اللثة ، ويطيب الفم ، وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ، ويرضي الرب ، ويواكب السنة ، ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم ، ويزيد في الحفظ وينبت الشعر ، ويصفي اللون ويزكي الشهادة عند الموت ، عكس الحشيشة ، ويفصح اللسان ويسخط الشيطان ، ويشهي الطعام ويطيب النكهة ، ويقوي الباه .

قليل وأكثر ما توجد الخصال في سواك الجوز وليتحفظ من بلع أوله لامتزاج ريقه بالدم ، والكلام فيما يتعلق به كثير فلا نطيل به ، فانظره إن تعلق لك غرض في ذلك .

²²⁶ نوع من النبات .

وثامنها : قوله ونذب ترتيب مسنون أي سننه في نفسها فيقدم غسل يديه أولاً ويليه المضمضة ثم الاستنثار فلو عكس لترك المستحب ، وزاد قوله ونذب للقافية .

وتاسعها : قوله أو ترتيب مسنونه مع بالسكون ما يجب أي مع فرائضه ، ابن رشد على الصحيح فلو غسل رجله ثم تمضمض لكان تاركاً لترتيب السنة مع الفرض .

وعاشرها : بدء بالإضافة مسح الرأس من مقدمه على المشهور وحكى ابن رشد فيه قولاً بالسنية ، فلو بدأ بغيره فاته الفضيلة ، قال في الرسالة وكيف ما مسح أجزاءه²²⁷ ، إذا أوعب رأسه والأول أحسن وهو البداية من المقدمة .

وحادي عشرها : تخليه أصابعاً تقدمه أي أصابع رجليه على المشهور من أقوال خمسة وخير في الرسالة ثم قال والتخليل أطيب للنفس²²⁸ والفرق بينهما وبين أصابع اليدين أن اليدين في حكم الطاهر بخلاف الرجلين قاله ابن العربي وفرق أيضاً بأن شدة اتصالها صيرها كالعضو الواحد ، وصفة تخليها أن يبدأ في اليمنى بجنصرها لأنه يمتد أصابعها 53 أ / ويختم بإبهامها ويكون ذلك من أسفل .

²²⁷ من الرسالة 19 .

²²⁸ من الرسالة 19 .

فائدتان

الأولى قال أهل المعاني²²⁹ : شرع الوضوء في أطراف الأعضاء تخفيفاً ، إذ لو وجب غسل جميعه لكان ذلك مشقة على العباد ، وبهين أيضا يكسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطء حور العين وغسل اليدين إلى الكوعين للأكل من وموائد الجنة ، والمضمضة لكلام رب العالمين ، والاستنشاق لرائحة الجنة ، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم ، وغسل اليدين إلى المرفقين للأسورة ، ومسح الرأس للتاج ، والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى نقله يوسف بن عمر .

الثانية : قال [أحمد زروق] في النصيحة : إدمان الوضوء موجب لسعة الخلق والرزق ، ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات ، فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب انتهى .

ويستحب تجديده لكل صلاة إن صلى به فرضاً أو نفلاً على ظاهر المختصر وقد قال عليه السلام : " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا

وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاعُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ
وَكَثْرَةُ الخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ²³⁰

يعني الحصن من العدو ، ويقال فضل الرباط والله الموفق لفضله وقد
قال ﷺ : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " .
رواه مسلم²³¹ ونقله في الرسالة²³² ، وزاد ما استحبه بعض العلماء أن
يقول في إثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين²³³ انتهى .

ثم قال : وكره للمتوضىء الزيد بمعنى الزيادة على الفرض الذي فرضه
الشارع في الوضوء ، أي قدره وحدده ، فالفرض هنا بمعنى التقدير وهي
53 ب / لدى مسح ما زاد على الواحدة وفي الغسل ما زاد على ما
حدد فيه وهو الثلاثة كما تقدم ، وكلام الناظم صريح في كراهة الرابعة وهو

²³⁰ أخرجه مسلم / ك . الطهارة 369 و الترمذي / ك . الطهارة 47 ومثله النسائي 143 وأحمد المكثرين
7678 ومالك / ك الصلاة 348 وعبارة فذلك الرباط رويت مرتين ورويت ثلاثا .

²³¹ بل أخرجه الترمذي / ك الطهارة 50 [ونص المخطوطة فيه اختلاف يسير والمثبت نص الترمذي] قال أبو
عيسى : وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء .

²³² من الرسالة 20 .

²³³ السبب الذي دعاه إلى اعتبار هذه الزيادة مستحبة ولم يجعلها من تمام الحديث لاضطراب سنده كما ذكر
ذلك الثاني في شرحه للرسالة .

أحد قولین مشهورین ذکرهما فی مختصره ، والآخراً أنها تمنع الخبر :
[من زاد واستزاد فقد تعدى وظلم]²³⁴ .

وهذا إذا تحقق فعل الثلاثة ، وأما إذا شك في غسلة ثلاثة أراد فعلها هل هي ثلاثة فيكون مأموراً بها أم هي رابعة فيكون منها عنها ، ففي كراهتها قولان ، فقيل لا يغسل خوف الوقوع في المنهي عنه ، وقيل يغسل لاعتبار الأصل العدم كركعة الصلاة ، وقال الكمال في حاشيته : والمعتمد أن يغسل لأن التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها انتهى .

[العاجز والناسي]

69 وَعَاجِزُ الْفُورِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ * يَبْسُ الْأَعْضَاءَ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
ذَا كَرُفْرُضِهِ طُولٍ يَفْعَلُهُ * فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهُ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ * سَنَّهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

وعاجز عن الفور بنى لكن لا مطلقاً بل ما لم يطل وهو معتبر بيبس الأعضاء المعتدلة بدليل قوله في زمان معتدل ، وانظر كما قال ابن دقيق العيد هل يعتبر الجفاف من آخر جزء الفعل المأتي به أو من أول الأعضاء ؟

وفهم من قوله عاجز أن الناسي ليس حكمه كذلك ، وهو كذلك فإن فرق طهارته ناسيا سقط عنه الفور وبني على ما تقدم منها بنية جديدة مطلقا طال أو لم يطل فإن بني بغير نية لم يجزه كما تقدم ، واستثنوا من ذلك من أمر بالبناء فنسي ، ثانيا فإنه يتدئ ولا يعذر بنسيانه ثانيا قاله [التائي] .

ثم شرع في من ترك شيئا من وضوئه فقال : ذاكر فرضه غير النية لمعة أو أو عضوا مغسولا أو ممسوحا كما صرح به بعضهم ، وفي كلام بعضهم ما يفهم أن اللعة إنما تغسل وحدها مطلقا فانظره .

والمراد بعد نسيان كما هو ظاهر كلامه لأن محدث الذكر لا يكون إلا عن نسيان بطول الباء بمعنى مع أي مع طول يفعله أي المنسي فقط بنية 54 أ / لكمال الوضوء كما نقله الفيثي شارح العزية عن أبي الحسن ولا يعيد ما بعده .

وإن ذكر في القرب يفعله و الموالي له يكمله معه أي يفعله ثلاثا ، ويعيد ما بعده مرة ندبا ، وإن كان صلى قبل الذكر في الوجهين طلت صلاته ، وأعاد أبدا ، لأن صلاته بلا وضوء وهذا إذا كان المنسي فرضا وأما من ذكر بعد نسيان سنته لا مطلقا ، بل المراد كما قال ابن بشير السنة التي إذا تركت لم يؤت في محلها بعوض كالمضمضة ، والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب فإنه يفعلها لما حضر وقته من الصلوات ، ويستقبل ولا يعيد ما مضى ، ولأما بعدها للترتيب لأنه مستحب كما تقدم ، ولا فرق

في ذلك بين الطول والقرب ، وأما السنة التي عوضت في محلها كغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، ومسح الرأس عامداً من المؤخر إلى المقدم فلا تفعل لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح ، هذا حكم الترك في المسألتين نسيانا كما هو ظاهر كلامه .

وفهم منه أن العمد لا يكون حكمه كذلك ، وهو كذلك فإن ترك شيئاً من وضوئه عمداً فإن كان فرضاً ورجع إليه بقرب فيفعله مع ما بعده بغير نية استصحاباً للأولى ، وفي [التائي] على المشهور ، ويعيد إن صلى ، وهذا على وجوب الموالاة ، وأما على سنيتها ففيه ما في تاركها عمداً . وإن رجع عن بعد بطل وضوؤه لإخلاله بالموالاة عمداً اختياراً ، ومثله العجز .

وإن كان المتروك سنة فإنه يفعلها لما يستقبل ويعيد الصلاة في الوقت استحباباً على المشهور عند ابن الحاجب ، وقيل أبداً ونحوه في المدونة والإرشاد ، وظاهر كلام المختصر خلافه وهو أنه لا فرق بين العمد والنسيان ، والفرق بين سنن الوضوء إن تركها لا يبطله على المشهور ، وبين سنن الصلاة فإن من ترك منها سنة عمداً بطلت صلاته على أحد قولين مشهورين ، والآخر لا بطلان ولا سجود ، هو أن الصلاة مقصد والوضوء ، 54 ب / وسيلة ، فهي أشرف ولهذا يقتل تاركها ، فسنتها أعظم حرمة من سنن الوضوء قاله الشارح مساحي المسمى عند بعضهم بمجهول الجلاب .

تنبيه

قال [التائي] اختلف في من أتى بمفروض الوضوء ومستنونه من غير تمييز لأحدهما على الآخر ، هل يجزيه أو لا تقبل شهادته ؟ قولان ، وأما من فعله معتقدا فرضية جميعه ولم يفرق بين فرض ولا سنة ، ولم يعلم ما ينويه إن أخل ببعض أجزائه ، فحكى القرافي عن الأشياخ بطلان صلاته ، قال وحدثه باق عليه ، وكذلك الحج ، والصوم ، وسائر العبادات ، وهو في جميع ما فعل آثم عاص لله ورسوله ، قال وليس في ذلك بين أهل العلم خلاف إذ فائدة معرفة الفرض من السنن تباين الأحكام فمن أسقط فرضا من عبادته بطلت عليه إذا لم يجبره إن أمكنه جبره بخلاف ترك الفضيلة فإنه لا يبطل الفعل ولا يلزمه الإيجاب بل لو جبرها أو أتى بها في غير محلها من الصلاة بطلت انتهى وكان شيخنا سيدي إبراهيم يقول من أخذ وصفها عن صالح أجزاء وصحت صلاته ونحوه [لأحمد زروق] قائلا وهو أنه يؤخذ من الرسالة فإنه ما ذكر إلا الصفة قال [علي الشاذلي] وهو الصحيح ، وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا إلى معرفة الأحكام أكبر من حاجتنا إلى معرفة الصفة انتهى .

[نواقض الوضوء]

ولما أنهى الكلام على الوضوء شرع في نواقضه وهو ترتيب حسن

فقال :

72 فصل نواقض الوضوء ستة عشر * بول وريح سلس إذا تذر
وغائط نوم ثقيل مذي * سكر وإغماء جنون وذي
لمس وقبلة وذا إن وحدث * لذة عادة كذا إن قصدت
إلطاف مرأة كذا لمس الذكر * والشك في الحدث كهر من كهر
ويجب استبراء الأخبين مع * سلت وتر ذكر والشدة دع
وجاز الاستجمار من بول ذكر * كعاط لأمأ كبراً أشسر

فصل نواقض جمع ناقض لأن فاعلا إذا لم يكن وصفا لمذكر عاقل جاء جمعه على فواعل قياسا كجارج وجوارح وطالق وطوالق ، وغلط فيه كثير فعده مسموعا وليس كذلك قاله في شرح الكافية ، وناقض الشيء وتقيضه ما لا يمكن جمعه معه ، وتعير الناظم بالنواقض أولى من تعبير غيره بالموجب ، لأن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء ، بخلاف الموجب 55 / فإنه قد يسبق ، وأيضا فإن الناظم لما ذكر الوضوء حسن منه أن

يسمي ما يذكره بعده ناقضا ، ولو سماه موجبا أو سببا باعتبار ما يفعله من الوضوء لصح ، والأمر قريب ، وكل سهل ، وهي : أحداث وأسباب وخارج عنهما ملحق بهما .

فالحديث ما نقض بنفسه كالبول ونحوه ، والسبب ما كان ناقضا بغيره ، أي مؤديا إلى خروج الحدث كالنوم فإنه مؤد إلى خروج الريح ، والخارج عنهما كالردة والشك في الحدث ، وهي عند الناظم سنة عشر ناقضا ، يعني باعتبار مجموعها من الأحداث والأسباب ، وما يؤول إلى الأحداث كالردة والشك في الحدث ، باعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه ، نوم ، وإغماء ، وسكر ، وجنون .

وقد خللها الناظم بعضها ببعض بحسب ما سمح له النظم فقال : مبتدئا بالبول لكثرة تكرره ، بول وهو من الأحداث كالذي بعده وهو معروف .

وثانيها ريح مطلقا خرج بصوت أو بغير صوت وهذا إذا كان خروجهما كالغائط معتادا من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتیاد فلا ينتقض بالحصاء والدود ولو مبتلئين على المشهور ، وقيده بعضهم بما تولد من البطن ، أما إذا ابتلعه فإنه ينتقض الوضوء على المشهور ، وكذلك الريح الخارج من القبل لأنه غير معتاد ، والمراد بالمخرج المعتاد القبل والدبر ومثلها الثقب تحت المعدة إذا انسد المخرجان ، أما إذا لم ينسدا ، أو كانت الثقب فوق المعدة انسدا أم لا فقولان في كل من الثلاث صور ،

بالنقض وعدمه ، وحكى هذا في توضيحه عن ابن بزينة والذي يظهر من كلام صاحب الطراز عدم النقض وأنه الجاري على المذهب قاله الحضيبي في شرحه على المختصر .

وثالثها سلس بفتح اللام ونكره ليعم البول وغيره ، لكن لا مطلقا ، بل 55 ب / مقيد بما إذا ندر بالبدال المهملة ، أي قل زمان إتيانه ، بأن فارق أكثر [الوقت] لعدم المشقة حينئذ ، كسلس المذي إذا قدر على رفعه بمداواة أو تسر²³⁵ أو تزويج ، وفهم من كلامه أنه إذا لم يقل²³⁶ فلا ينقض به وهو كذلك وهو صادق بصورتين ، الأولى : أن يساوي زمن إتيانه زمن انقطاعه ، الثانية أن يلزم أكثر لكن يستحب له في الصورتين على المشهور كما قاله [الخطاب] وغيره ، وقيل يجب في الأولى وشهرة بعضهم ، ومحل الندب في الثانية إذا لم يشق عليه الوضوء في الثانية لبرد ونحوه وإلا فلا يندب . فتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما أن للسلس أربعة أحوال وهي طريقة المغاربة ، وأما طريقة العراقيين فيستحب مطلقا بغير تفريق ، قال في التوضيح وهذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث ، وحيث استحب له الوضوء فيستحب له غسل فرجه قياسا عليه وقيل لا ، لأن النجاسة أخف من الحدث .

²³⁵ معناه أخذ جارية حينما كان الرقيق موجود .

²³⁶ بمعنى أنه يستمر أغلب الوقت .

ورابعها : غائط وهو معروف من الأحداث إذا خرج معتادا من
المخرج المعتاد كما تقدم .

تنبيه

بول الآدمي وعذرتة نجسة مطلقا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا أكل
الطعام أم لا ، ول بعضهم في ذلك تفصيل يطول بنا فانظره .
ويعفى عن توب مرضعة تجتهد في التحفظ من بول الصبي ، ولا
يستحب لها إعداد توب للصلاة .

وكذلك بول المحرم ولو حمار وحش إذا دجن لأنه حينئذ محرّم الأكل ،
56 أ / وكذا بول المكروه ، ويدخل فيه بول الوطواط والفار / حيث أكلا
النجاسة وإلا فلا لأنهما حينئذ مباحان قاله الخرشى في شرحه²³⁷ .

وخامسها : نوم ثقيل سواء كان طويلا أو قصيرا ، الأول اتفاقا والثاني
على المشهور ، ويتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما أربعة أحوال وهي
طريقة اللحمي عن المذهب .

²³⁷ الخرشى على خليل 85/1 ط صادر . المؤلف يعني أن الآدمي ومحرم الأكل فضلاتهما نجسان أما مباح

الأكل ومكروهه فباحان إلا إذا أكلا النجاسة وهذا ما ذكره الخرشى .

تذبيہات

الأول من علامة النوم الثقيل أن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة مثلاً من يده أو يتكلم من قرب منه ولم يشعر بشيء من ذلك فإن اتبه فذلك هو الخفيف .

الثاني قال [أحمد زروق] : من سنن النوم كونه على الشق الأيمن كالمحدد مستقبلاً ووضعا كفه الأيمن تحت خده وكفه الأيسر على فخذه الأيسر ثم يقرأ المعوذتين والإخلاص ثلاثاً ثلاثاً وينفث في يديه ثم يمرهما على ما أقبل من جسده ويدعو بما صح من قوله عليه السلام : " باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم أرفعه الخ²³⁸ .
وإن قرأ : ﴿ وَاللَّهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾²³⁹ إلى ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾²⁴⁰ لم يفلت القرآن من صدره .

وفائدة النوم اعتدال الخلق وتقي الوسواس وغير ذلك ، قيل ولا ينبغي أن يزداد منه على ثمان ساعات ، فإن ذلك يورث بخار الفم ونحوه ، ولا ينقص منه فإنه يورث اليبس وعللاً آخر .

²³⁸ بهذا اللفظ لم أعتز عليه وقريب منه ذكره محمد ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته

409/1 ط2 المكتب الإسلامي بيروت 1408 .

²³⁹ - [البقرة: 163] .

²⁴⁰ - [البقرة: 164] .

ونوم ما بعد الصبح منهي عنه إلى طلوع الشمس فإنه يورث الكسل ويقوي البلغم ويضيق الخلق ، والرزق على ما ورد إلا لمن اتصل طهره ، والنوم بعد العصر يوجب الأخلاط والبله ، وربما أدى إلى العته ، والنوم ما بين العشاءين دعا على فاعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن لا تنام عيناه ف قيل إن ذلك يؤدي إلى ترك العشاء أو إخراجها عن وقتها ، ونوم آخر الليل بعد قيام وسطه يفتح البصيرة وينور القلب ، وكذلك نوم القائلة يزيد في العقل وهو كالسحور لقيام الليل و " ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ 56 ب / حَسَى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ " ²⁴¹ انتهى كلام [أحمد زروق] .

وسادسها : مذبي بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة وهو من الأحداث قال في الرسالة : " وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنتعاض عند الملاعبة أو التذكر ²⁴² يعني حين يقع بين الرجل وزوجته فيجب منه الوضوء مع غسل الذكر كله على المشهور ، ولا تقض بمجرد الإنتعاض ، واختلف هل يقتصر في غسله إلى نية ؟ قولان ، شهر شيخنا في تقريره الثاني ، وصرح بعض الإخوان بتشهير الأول دون الثاني فانظره ، وإذا قلنا يغسل الجميع فاقصر على محل الأذى ، أو قلنا بوجوب النية فلم يتو

²⁴¹ البخاري / ك بدء الخلق 3030 .

²⁴² من الرسالة 14 .

وطال ، فهل تبطل صلاته أو لا أو يعيد في ما قرب كاليومين ؟ قال شيخنا في تقريره على المشهور إنها صحيحة فانظره .

وسابغها : سكر بجلال أم لا وهو من الأسباب ، والمراد به من يصير طافحا قد ذهب عقله فلم يميز بين الذرة والقليل ، وأما النشوان فلا وضوء عليه قاله بعضهم ، وفي شرح الجزولي للرسالة أن السكر يجب منه الوضوء طافحا أو نشوانا ونحوه ، قال [أحمد زروق] في العجالة وسواء كان سكره بجلال أم مجرام .

وثامتها : إغماء وهو من الأسباب أيضا ، وهو مرض يصيب العقل فيذهبه وقيل غاشية .

تنبيه

إذا حصل للمتوضئ هم كثير أذهب عقله فلا وضوء عليه على المشهور ، وقال ابن نافع يتوضأ ، وذكر يوسف بن عمر أن من أخذه الوجد حتى غاب عن إحساسه لا وضوء عليه ، لأنه لم يذهب عقله انتهى .
نقله [التائي] وسواء طال أم لا . وتاسعها : جنون وهو من الأسباب أيضا وسواء كان بصرع أم لا ، والمذهب أنه لا غسل عليه مطلقا وقيل إن طال مقامه كاليوم واليومين اغتسل لأن الغالب منه خروج النبي .
57 أ / الشافعي ما جن إنسان إلا أنزل .

وعاشرها : ودي بالدال المهملة الساكنة وهو من الأحداث قال في الرسالة : " وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول " ²⁴³ انتهى .

وحادي عاشرها : لمس باليد ولو لظفر أو لشعر أو حائل ، قيل مطلقا وهو المذهب ، وقيل إن كان خفيفا .

وثاني عاشرها : قبلة على غير فم أو فرج ، وأما عليهما فالنقض مطلقا من غير تفصيل ، وإن بكره أو استغفال إلا أن تكون لوداع أو رحمة فلا نقض ، ما لم يجد لذة في الكبيرة غير المحرم ، وأما المحرم فلا لذة به على الأصح ، إلا أن يكون فاسقا ، وأما على صفحتي الخد والتدين فكالملاسة على ما في شرح [أحمد زروق] أورده اللقاني على العشاوية ، وسمعت من بعضهم أن القبلة على سطح الخد كهي على الفم ، وأظن أني رأته منصوصا ولم أتحققه الآن فأنظره واعلم أن للفقهاء هاهنا ألفاظا ، لمسا ، وقبلة ، ومباشرة ، ومسا ، فمطلق التقاء الجسمين يسمى مسا ، ثم إن كان بالجسد سمي مباشرة ، وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة ، وإن كان باليد سمي لمسا ، لأن اليد هي التي يلمس بها في الغالب انتهى ذكره بعض شراح الرسالة .

والقبلة بضم القاف بمعنى التقبيل ، وهي : كالتى قبلها من الأسباب ، والمراد بالملاسة مادون الجماع ، على ما فسر به جماعة من الصحابة

والتابعين ومالك وأصحابه ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾²⁴⁴ قاله [علي الشاذلي²⁴⁵] وذا أي النقض بهما لا مطلقا ، بل إن وجدت لذة عادة لم يقصدها قال بعضهم اتفاقا وحكى التلمساني قولاً بعدم النقض ، وخرج بالعادة المحرّم والصغيرة التي لا تشهى فإن اللذة بها غير معتادة ، وكذا إن قصدت اللذة ولم يجدها على المشهور ، ومن باب أولى إذا قصد ووجد فالنقض اتفاقا ، وأما إذا لم يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه .

فتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما أن الأقسام أربعة ثلاثة ينتقض 57 ب / فيها الوضوء إما اتفاقا ، وإما على المنصوص ، وواحدة لا تنقض فيها ، وقد علم ذلك ، وهذا كله في اللامس ، وأما الملموس فإن بلغ والتذ توضاً ، وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا انتهى نقله [علي الشاذلي] عن الفاكهاني ، والظاهر أن لمس النساء بعضهن لبعض ناقض إذا حصلت اللذة ، وكذا الفساق انتهى .

وثالث عشرها : إطاف امرأة ، وهو والذي بعده من الأسباب التي تنقض الوضوء ، ومعناه أن تدخل إصبعها بين الشفرين وهما جانبا الفرج ، وفهم منها أن مسها لفرجها دون إطاف لا ينقض ، وهو كذلك على رواية ابن أبي أويس²⁴⁶ ، وروى علي بن زياد الوضوء باللمس مطلقا أطفقت أم لا

²⁴⁴ - [المادة: 6-7] .

²⁴⁵ كناية الطالب الرباني 1 / 113 .

²⁴⁶ هو : إسماعيل بن أبي أويس من أصحاب مالك وابن أخيه وصهره علي ابنه توفي سنة 227 أظفر / طبقات

واستظهره في التوضيح ، والرواية الثالثة عدم النقض مطلقا قال [علي الشاذلي] وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب انتهى .
 وصدر به في المختصر مع استظهاره في التوضيح لرواية ابن زياد قال [التائي] لأرجحيته عنده انتهى ، قاله الحضيبي في شرحه وهو المشهور .

ورابع عشرها : قوله كذا أي كما ينقض مس المرأة فرجها كذلك ينقض مس الرجل للذكر المتصل به ولو خنثى مشكلا سواء مس عمدا أم سهوا من الكمرة أو من غيرها ، التذأم لا ، قصد اللذة أم لا ، خلافا لمن قيد بذلك إذ الخلاف فيه ضعيف لا يقوى قوة الخلاف في مس المرأة ، ولهذا حملنا التشبيه بالإشارة على النقض فقط لا على الخلاف ، ولا عليهما معا ، ويحتمل عود الإشارة لجميع ما ذكر ، وظاهر كلام الناظم أن مسه ينقض بأي عضو كان قال [علي الشاذلي] وهو مذهب العراقيين ، والمشهور أنه لا ينقض إلا مس بياض الكف ، أو بياض الأصابع أو بجنبها . ولو بأصبع زائد مساو للأصابع في التصريف والإحساس انتهى .

وسياتي للناظم التصريح بذلك في الغسل ، وبه استغنى عن التقييد 58 / هنا ، وهذا كله إذا كان مسه بغير حائل ، وأما عليه ففيه تفصيل ذكره [علي الشاذلي] وهو إن كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وإن كان خفيفا فروايتان أشهرهما عدم النقض انتهى .

قال بعضهم وينبغي أن يستثنى ما وجوده كالعدم ، وقيل ينتقض مطلقا قال ابن غازي ولمس موضع الجب لا تقض فيه عندنا ، والجاري على أصولنا عدم التقض لعدم اللذة منه غالبا انتهى ومس ذكر غيره يجري على الملاسة ، وأما مس ذكره مقطوعا لا أثر له في التقض كمس الدبر والأثتين على المشهور ، وعن ذلك احترزنا بقيد الاتصال .

فائدة

فإن قيل فما السر في أمر الشارع ﷺ بالتطهر من هذه فالجواب كما في اليواقيت : " لما كانت هذه النواقض من لازمها سوء الأدب مع الله تعالى ، والغفلة عنه ، وكان ذلك مضعفا للبدن والقلب حتى ربما ألحقه بالمريض ، أمرنا الشارع ﷺ وأتباعه المجتهدون بالتطهر بالماء المطلق المنعش للبدن ، وأمرنا بالتنزه عن كل شيء تولد من الأكل والشرب ، وحرموا علينا الصلاة ونحوها مع وجوده حتى تطهر بالماء أو التراب " ²⁴⁷ انتهى .

" فإن قيل فلم لم يتفق العلماء على نجاسة فضلات الآدمي كلها ، من مخاط وبصاق ، وعرق إبطه لتولده كله من الأكل ؟ .

فالجواب إنما لم يتفقوا على ذلك لحفة القبح والقذر فيها وبعدها عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط لأنهما يشبهان غالباً لون أصليهما انتهى من اليواقيت²⁴⁸ .

وخامس عشرها : الشك المستمر في حصول الحدث بعد طهر علم ، ومن باب أولى إن شك فيهما ، وسواء كان في صلاة أم لا ، وكذلك إذا تيقنهما وشك في السابق منهما فإنه يتدئ الوضوء على المشهور ، وهذا كله إذا لم يكن موسوساً ، وهو من كثرت عليه الشكوك ويعتريه الوسواس وإلا فلا وضوء عليه ، وقيل يني على أول خاطره لأنه بالخاطر الأول شبيه 58 ب / بالعقلاء ، ولو حصل للمتوضئ شك في أثناء صلاته هل أحدث قبل دخوله فيها أم لا ، وتماذى على صلاته ثم تبين له الطهر فيها أو بعد فراغها لم يعد صلاته ، وأما لو شك قبل دخوله فيها فلا يدخلها إلا بطهارة متيقنة ، لما في المختصر .

وسادس عشرها : كهر من كهر بالله تعالى بعد وضوء نعوذ بالله من ذلك ، ثم رجع للإسلام قبل أن يحصل له ما ينقض وضوءه فإن وضوءه ينقض على المشهور ، ولأن الردة أبطلت عمله لقوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ ويريد غيره ﷺ ﴿ لَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾²⁴⁹ ومن جملة الوضوء والله أعلم .

²⁴⁸ اليواقيت 62/2 .

²⁴⁹ - [الزمر:65] .

ويجب استبراء باستقراغ الأحبيث بالمثلثة يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وهو البول والغائط مع بالسكون للوزن سَلت ذكر ، وشر ذكر فسلت مضاف لمثل ما أضيف إليه نثر والشك مفعول مقدم بقوله دع أي أترك الشد والنثر بالمتناة الفوقية .

ودليل وجوب الاستبراء حديث القبرين²⁵⁰ ، وقوله إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ²⁵¹ " أي يجعله بين السبابة والإبهام يمرها من أصله إلى كمرته ، رواه ابن المنذر ، أي مرا خفيفا لأن التشديد في ذلك يضر بالمحل ، ويرخي المتانة ، وربما أبطل الإتعاض ، وأضعفه ، وهو من حق الزوجة ، ولا يتقيد بالثلاث لأن أمزجة الناس مختلفة قال [أحمد زروق] وقد جرب لقطع البول أن يمر أصابعه بين السيلين فإنه يرفع الحاصل ويمنع الواصل انتهى .

وليس عليه أن يقوم ويقعد ويتحنح ، ولكن يفعل من ذلك ما يراه في حينه كافيا .

اللخمي من عاداته احتباس بوله فإذا قام ثم نزل منه وجب عليه أن يقوم ويقعد انتهى .

قال ابن الحاجب : والاستبراء هو استخراج ما في المحلين من أذى ، وفي التوضيح استخراج ما في المخرجين .

²⁵⁰ انظر البخاري / ك الوضوء 209 .

²⁵¹ سنن ابن ماجه / ك الطهارة 321 وهذا الحديث ذكر في المخطوطة مبتورا فأكملته .

تنبيه

59 أ / قال بعض العلماء إن البول في الماء الراكد يورث النسيان ،
 والبول في المستحم يورث النسيان ، والوسواس ، وحصر البول يورث الحصى .
 وقوة النتر تورث الاسترخاء مع علل أخر، وحصر الغائط يورث القولنج ،
 والبصق على رؤوس الخلائق يورث سوس الأسنان ، والنظر إلى البارز من
 المخرجين يذهب بنور الوجه ، قاله [أحمد زروق] في شرح الوغليسية
 وقال قبله بيسير والكلام في الخلا يورث الصمم انتهى .

فرع

اعلم أن كثيرا²⁵² من الناس لا يحسن الاستبراء وهذا لا يصلح بما
 يحاذي فرج غير عالم بحكمه ، ولا بلباس كافر بخلاف نسجه لأنه محمول
 على الطهارة كعمل الصناعات ، ونسج المرضع التي ترضع ولدها ، والحالبة للبن ،
 والماخضة والجامعة للزبدة من القربة ، والساقية للماء ، والخادمة للطعام
 والمغربة ، كل ذلك محمول على الطهارة ، حتى يظهر خلاف ذلك متحقق
 انتهى نقله الخطاب عن الزناتي ، وكذلك لا يصلح بما ينم فيه مصل آخر
 إذا كان معدا لذلك على ظاهر المختصر ، بخلاف صاحبه فيجوز له
 مطلقا إذا كان متحفظا ولا ثياب غير مصل ، إلا ما كان على رأسه فلا

²⁵² في الأصل كثير

بأس به ما لم يكن ممن يشرب الخمر ، ومثله يقال في ما قبله لعدم توقيه من النجاسة ، فثيابه محمولة على النجاسة ، كثياب النساء لأن غالبهن لا يصلي نص عليه اللخمي .

قال [أحمد زروق] والتوب المشتري من السوق معتبر بصاحبه ، فإن كان من أهل الدين وهو من لبسه فلا يلزمه غسله ، وإلا اعتبر حاله انتهى .

ولما ذكر حكم الاستبراء ، وصفته شرع في الكلام على حكم إزالة ما على المخرجين من الأذى فقال : وجاز الاستجمار أي مسح المخرجين من الأذى بالحجر ونحوه بمعنى أنه يكفي بذلك عن الاستنجاء بالماء ولو مع وجوده على المشهور والاستنجاء بالماء أفضل ، من بول ذكر لا امرأة فلا 59 ب / يكفي فيه الاستجمار / ولا بد فيه من الاستنجاء بالماء أيضا وهو متعلق بما قبله ومن كعائط لكن لا مطلقا بل لاما كثيرا اتشتر على المخرج ، وأما المنتشر كثيرا فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء كالمني والحيض والنفاس وبول المرأة والمذي يغسل ذكره كله منه .

وحقيقته إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه ، أو قطع الشك باليقين ووجدان الحروشة بعد اللين ، ومفهوم كثيرا أنه إذا كان قليلا ليس حكمه كذلك ، وفيه قولان فقيل يكفي الاستجمار ، وقيل يتعين الماء قال في

الرسالة : " ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقياً أجزاءه " ²⁵³

انتهى .

قال الجزولي وهل المطلوب الإلتقاء من غير تعيين عدد أو العدد مع الإلتقاء ؟ ، وعلى الثاني فهل لابد من ثلاثة لكل مخرج ، وهل لابد من إمرارها على جميع الموضع أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان من شرحه على الرسالة ، ويستحب الجمع بين الماء والحجر ، ويبدأ بالحجر لأن البداية تزيل العين ، وتصون اليد عن مباشرة النجاسة ، وبعد ذلك الماء يزيل الأثر وذلك من مكارم الأخلاق ، وقد مدح الله قوما يفعلون ذلك بقوله

﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ²⁵⁴

فإن أراد المكلف الاقتصار على أحدهما فليكن الماء ، لأنه أطيب وأطهر وأحب إلى العلماء وأفضل من الحجر ومن جميع جواهر الأرض ، وآداب قضاء الحاجة كثيرة فلا نطيل فيها .

ولما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة

الكبرى فقال :

²⁵³ من الرسالة 17 .

²⁵⁴ [البقرة : 108] .

[باب الغسل]

78 فصل فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يَحْتَضَرُ * فَوَرَّ عُمُومِ الدَّلِكِ تَحْلِيلُ الشَّعْرِ
 فَصَاعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَيْنِ * وَالْإِبْطَ وَالرُّفْعَ وَيَسِّنُ الْإِلْيَيْنِ
 وَصَلَّ لِمَا عَسُرَ بِالْمَسْدِيلِ * وَتَخَوُّهُ كَالْحَبْلِ وَالْوَكِيلِ

فصل هو الحاجز بين الشيتين فروض الغسل بفتح الغين وضمها والأول أفضل واختار ابن مالك الثاني قائلًا ولا يجوز ضم ثانيه تبعًا لأوله ، وإن أريد به الماء ضم أوله أو ما يغسل به كسر قاله [التائي] دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، فلا خلاف بين الأمة في وجوبه بشروطه ، فجاحده كافر بخلاف تاركه مع اعتقاد وجوبه ، وله فرائض وسنن ومستحبات .

قال الجزولي لا بد من معرفتها فمن لم يعرفها لا تجوز شهادته ولا إمامته ، ومن صلى خلفه يعيد أبدا كالوضوء والتيمم انتهى .
 واختلف في عددها والذي اختاره الناظم كونها أربعة :

فروض الغسل

أولها النية ، وعبر عنها بقوله قصد ووصفه بقوله يختصر أي يغلب حضوره عند ابتداء الغسل لأن المطلوب أن تكون النية مصاحبة للمنوي ، فلو قدمها بكثير أو آخرها مطلقا فلا تجزئ ، وإن قدمها عن محلها بيسير فقولان ، ومن هنا اختلافهم في من مشى إلى موضع الطهارة ناويا غسل الجنابة فلما شرع في طهره نسي النية فقال ابن القاسم²⁵⁵ .
تجزئ المتقدمة ، لأن ما قرب للشيء يعطى حكمه ، وقال سحنون يجزئ ذلك في النهر لاني الحمام لمظنة الطول ، ونقل القرافي قولا بعدم الإجزاء فيهما أي في الحمام والنهر كما أشار إليه بعضهم ، وصفتها هنا كما تقدم في الوضوء نية رفع الحدث ، وهو هنا الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض ، ولا أثر لقصد التبرد معها فلو حصل موجبان كالحيض والنفاس ، ونوتها أو أحدهما ناسية للآخر أجزأها ، وكذلك لو كانت ذاكرة لأحدهما ولم تخرجه كالوضوء ، وإن نوى الجنابة والجمعة أو قصد نيابة عن الجمعة حصل معا ، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة اتقيا معا كما في المختصر .

²⁵⁵ هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة رحل إلى مالك وروى عن الليث وابن الماجشون وابن الحكم وغيرهم ، وروى عنه أصبغ وسحنون وابن المواز وغيرهم روى الموطأ عن مالك ، ولد سنة 132 وتوفي بمصر سنة 197 هـ / انظر : ترتيب المدارك / للقاضي عياض 3 / 244 ط 1 فضالة شجرة الأوقاف المغربية .

ثانيا : فور وهو الموالاة .

ثالثها : الدلك لجميع البدن بيده أو بمخرقة أو استنابة كما يأتي مع صب الماء أو بعده ولو بعد انفصاله كما في [الثاني] ، وغيره ، فالمعية غير مشترطة لما عند ابن أبي زيد ، وابن الحاجب ، وهو الأصح انتهى 61 ب/ خلافا للقاسبي ، وفي حاشية الفيشي في قول المختصر : وذلك ولو بعد الماء ما نصه : أي وقبل انفصاله عن العضو لئلا يصير مسحاً انتهى .
رابعها : تخليل الشعر أي تحريكه لقول الرسول ﷺ "خللوا الشعر ، واتقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة"²⁵⁶ ، وظاهره سواء كان خفيفاً أو كثيفاً رأساً أو لحية أو شارباً أو حاجباً أو هذبا أو إبطاً أو عانة أو غير ذلك كان مظهوراً أم لا وهو كذلك في الجميع فلا يلزمه إلا جمعه وتحريكه ليدخله الماء ولا يلزمه تقضه لما في الرسالة²⁵⁷ والمختصر ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لأنه مباح لهما ، وفي حله مشقة لا كما قيده [علي الأجهوري] بما إذا لم يكن قوي الشد وعليه خيوط كثيرة وإلا فلا بد

²⁵⁶ تصرف المؤلف في النص والمروي هو : " حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَتَمُّوا الْبَشَرَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَسٍّ قَالَ أَبُو عِيَسَى حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ / سنن الترمذي / ك الطهارة 99 وقال عنه أبو داود : " الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ سَنَّ أَبُو دَاوُدَ / ك الطهارة 216 .

²⁵⁷ من الرسالة 21 .

من نقضه ، وأما الخيط الواحد والخيطان فلا يجب نقضهما ولو تحقق عدم وصول الماء لما تحتها كما يظهر من مسألة الخاتم انتهى .

فإن كانت عروسا وفي رأسها طيب فإنها تغسله على ما أفتى به غير واحد ، وقيل لا تغسل بل تمسح عليه لأن في غسله فساد المال ، وضعف بأنه من السرف المنهي عنه ، وذكر [أحمد زروق] في شرح الرسالة عن شيخه أبي عبد الله القوري²⁵⁸ أنه قال إني لأفتي للنساء بالمسح على الحناء لأننا لو منعناهن منه لترك الصلاة رأسا وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على الخلاف فارتكاب الخلاف أولى فانظر ذلك انتهى²⁵⁹ .

قال [أحمد زروق] واختلف في موضع الوشم هل يرخص فيه أم لا لأنه حائل وهو مبني على تحريمه وغيره ، وهذا بعد الوقوع وأما ابتداء فلا شك أنه ينهى عنه ولا يجوز منه قليل ولا كثير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : " لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة " متفق عليه وليس من الوشام ما يكون من الحرقوص بالحديدة ونحوها ، وذكر 62 أ / بعض الشافعية أن محل الوشام نجس لأنه دم عقد بما صبغ ولم أقف لأهل المذهب في ذلك على شيء مما يحكى عن الزناتي من إباحة الوشم في

²⁵⁸ هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكاسمي الأندلسي الأصل اشتهر بالقوري بفتح القاف وسكون الواو نسبة إلى بلد قريب من إشبيلية أخذ عنه ابن غازي له شرح على المختصر ولد سنة 804 وتوفي في ذي القعدة سنة 872 هـ / انظر شجرة النور الزكية 261 .

²⁵⁹ انظر شرح زروق للرسالة 1/124 .

بعض الوجوه مصادم للنص فهو صريح الخطأ وهكذا قال الشيخ انتهى كلام [أحمد زروق²⁶¹] والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للأمة ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : إن الله لا يعذب على فعل اختلف العلماء فيه انتهى .

" فإن قيل فلم يجب علينا تعميم البدن بالغسل عند خروج المني ، ولم يجب في الغائط مع أن المني دون الغائط في الاستقذار بيقين ؟ .

فالجواب كما في اليواقيت : إنما يجب علينا تعميم البدن في الغسل من الجنابة بمخرج المني لأنه فرع أقوى لذة من أصله ، فما يجب تعميم البدن في ذلك إلا من حيث اللذة لا من حيث الاستقذار ، فإن الجامع لما كان يحس باللذة أنها قد عمت بدنه كله حتى أنه لا يكاد يتعقل شيئاً معها أمر بتعميم بدنه بالماء لينعشه من ذلك الفتور الذي حصل للبدن عقب خروج المني فكانت الغفلة عن الله تعالى فيه أكثر من الغائط والبول²⁶² انتهى .

ولما كان في البدن مواضع ينبو عنها الماء غالباً قال : مصدراً بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها فتابع الخفي من الجسد الذي لا يسرع الماء إليه مثل طي الركبتين ، وما تحت الإبط ، وأسافل الرجلين ، وعمق السرة وما تحت المرفق ، وأصابع الرجلين وأحرى أصابع اليدين ، ومثل

²⁶¹ أنظر شرح زروق على الرسالة 379/2 .

²⁶² اليواقيت 61 / 2 .

الرفق بفتح الراء وضمها وهو باطن الفخذين ، وقيل ما بين الدبر والذكر ،
قاله [علي الشاذلي] ومثل ما بين الأليتين بفتح الهمزة وسكون اللام أي
المقعدتين كذلك يجب متابعة الشقوق ، والأعكان ، وجميع ما غار من
البدن فيعمه بالماء ويدلك ولا يلزمه إزالة الأظفار ، بل يجمعها في وسط
الكف ويغسلها فإن ذلك يكفيه كما تقدم ، ويحرك الخاتم والخرص والسوار
62 ب / كما في نظم مقدمة ابن رشد قائلا إنها للطهر كالطوابع²⁶³ وفيه
جواز ثقب الأذن للخرص وهو كذلك ، ويؤيده أن سارة حلفت لتمثلن
بهاجر فخفضتها وثقبت أذنيها بأمر الخليل قاله الخرخشي في شرحه للمختصر
في باب العدة²⁶⁴ ، وذكر [أحمد زروق] في شرح الرسالة أن ثقب الأذنين
محرم وهو مما عمت به البلوى وقد بالغ الغزالي وغيره في إنكاره ، وفي
المدخل عن الإمام أحمد جوازه ، قال بعضهم وهذا الذي ينبغي أن يقلد لأن
غيره مؤد إلى تحريم غالب الأمة بل كلها وهذا في حق النساء أما الرجال
والصبيان فلا كلام في ذلك فهو راجع لقبح أمرهم عادة ومنعهم شرعا
انتهى²⁶⁵ .

²⁶³ يشير إلى قول عبد الرحمن الرقعي ناظم مقدمة ابن رشد :

وحرك الخاتم في اغتسالك ** والخرص والسوار مثل ذلك

واحفظ رعاك الله ذا المخابح ** لأنها للطهر كالطوابع .

قال التائي شارح النظم يحتمل أنه يريد بالطوابع الخاتم ، وهو التأثير في الطين [شمع الختم] ويحتمل أنه الدنس لأن

الطبع بالفتح الصدا ، ويحتمل السجبة التي يجبل عليها الإنسان . / خطط السداد والرشد 477 .

²⁶⁴ الخرخشي على مختصر خليل 148/4 .

²⁶⁵ شرح زروق على الرسالة 379/2 .

والحاصل أنه يتحفظ في غسله جهده قال في الرسالة : " وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء وذلكه بيده حتى يوجب جميع جسده " قال [علي الشاذلي] لأن الذمة عامرة لا تبرا إلا بيقين إن لم يكن مستنكحا وإلا كفاه ما غلب على ظنه انتهى ، وقال [أحمد زروق] ولا يتبع الوسواس لافي الماء ولا في الدلك ، ففي الخبر : " أن للموسوسين شيطانا يسخر بهم يقال له الوهان فاتقوا وسواس الماء " ²⁶⁶ ، وأكثر ما يقع الوسواس من العجلة ، ثم أصلها جهل بالسنة أو خيال في العقل ولا تدوم إلا على جاهل ومن لم يتدارك صغيرها بالدفع وصل إلى كبيرها فهلك ولا دواء لها غير التساهل والتعامي عنها انتهى .

وصل لما عسر الوصول إليه بالمندبل ونحوه كالحبل والعصا والتوكيل
قال [أحمد زروق] ولا يجوز ذلك بجائط الجبس لأنه يعدمه ويؤذيه ولا بجائط الحمام لأنه لا ينقي ، وقال بعض الناس إنه يورث البرص والعياذ بالله انتهى .

فالترتيب بين اليد وغيرها واجب بمعنى أنه لا ينتقل للغير إلا عند العجز عن اليد كذا سمعته من شيخنا سيدي إبراهيم في تقريره مرارا وهو

²⁶⁶ حديث غير ثابت أنظر : الجامع المصنف / عبد العزيز بن محمد بن الصديق النميري / 1 / 289 ط مؤسسة التغليف والطباعة طنجة 1407 هـ ، والكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي / محمد بن محمد الطرابلسي . ت . د . محمد محمود أحمد بكار / 1 / 146 ط مكتبة الطالب الجامعي / مكة المكرمة 1408 والعلل المتناهية / ابن الجوزي / 1 / 576 والمغني عن الحفظ / عمر بن بدر بن سعيد الموصلي / 195/1 ط دار الكتاب العربي 1407 هـ .

ظاهر نظم مقدمة ابن رشد ، وسيأتي ، وأما الترتيب بين الخرقه ونحوها
63 أ / والاستنابة هل يجب أم لا ؟ : نظر في ذلك شيخنا كما هو مقيد
عنه من تقريره ، وظاهر مقدمة ابن رشد الأول ، وظاهر كلام الناظم
التخير ولا بد من الإذن في التوكيل والضرورة وإلا فالمشهور عدم الإجزاء
كما في الطخيني ونظم مقدمة ابن رشد ونصه :

ومن تكن قصيرة يدها * يدلك بالمنديل أو سواه
والدلك لا يصح بالتوكيل * إلا لذي آفة أو عليل
انتهى ، فإن تعذر ذلك كله سقط إلا أن يكون في محل العورة والنائب
ممن يجوز اطلاعه عليها كزوجته ، وأمه فلا يسقط والله أعلم .
ولما فرغ من الفرائض شرع في سننه فقال :

[سنن الغسل]

سُنُّهُ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ * بَدْءًا وَالْإِسْتِنْشَاقُ تَقْبُ الْأُذُنَيْنِ

سننه أربعة أولها : مضمضة واحدة على المشهور وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته وبجه من تمام السنة ، أو سنة مستقلة قولان للمتأخرين .

وثانيها : غسل اليدين إلى الكوعين مرة واحدة بدءاً أي في الإبتداء قبل كل شيء بخلافه في الوضوء فإنه بعد الاستنجاء ، والحكم بالسنة متعلق بالقيد وهو قوله بدءاً وأما نفس غسلها فواجب كما في [الثاني] قال ونحوه للبساطي وظاهر كلام الشارح بهرام²⁶⁷ وغيره أن غسلها أولاً سنة ثم يغسلها للجنازة بعد ذلك انتهى .

وثالثها : الاستنشاق مرة وهو جذب الماء بأنفه ونفسه ، ولم يعد الاستنثار تبعاً للشيخ خليل وعده غيره .

²⁶⁷ هو بهرام هو الشيخ تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمرو الدميحي حامل لواء المذهب المالكي بمصر أخذ العلم عن الشيخ خليل بن إسحاق وعنه أخذ الأقفهسي والبساطي وغيرهما ، له تأليف مفيدة منها ثلاثة شروح على مختصر شيخه اشتهر منها الوسيط وله شامل حاذي به مختصر شيخه ، كما شرح أقيية ابن مالك والإرشاد وشرح مختصر ابن الحاجب وله الدرة الثمينة حوالي ثلاثة آلاف بيت .
ولد سنة 724 هـ وتوفي سنة 805 . // اظفر شجرة النور الزكية 239 ، والبياج المذهب 101 ونيل الابتهاج بتطريز الديباج 101 وشذرات الذهب 49/7 .

ورابعها : مسح ثقب الأذنين وهو الصماخ الداخل في الرأس والمراد به الذي يدخل فيه طرف الأصابع فيشمل الثقب وما قاربه لاما يمسح رأس الإصبع لأن إدخال الماء له يورث الصمم ، وأما ما عداه من باطنها وجميع ظاهرهما فواجب كغيره من ظاهر الجسد ، ويتبع تجعيدهما وتكسيدهما . قال [أحمد زروق] أنظر هل مع الرأس أم مع غيره أو وحدهما لم أر في 63 ب / ذلك نصا ، والذي أفعله أنا الأفراد تبرئة من الشك . انتهى من شرحه على الوغليسية .

[مندوبات الغسل]

82 مَنْدُوبَةُ الْبَدءِ يَغْسِلُهُ الْأَذَى * سُمِّيَةَ تَبَلَّتْ رَأْسَهُ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ قَلَّةٌ مَا * بَدءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينِ خُدَّهُمَا

ثم شرع في الفضائل فقال : مندوبه أي مستحبات الغسل سبعة ، أولها البدء بالموحدة وسكون الدال المهملة مهموز يغسله الأذى وهو النجاسة عن الجسم حيثما كانت من الجسم والمراد بعد غسل يديه فالبدء هنا إضافي بعد غسل اليدين حقيقي وذلك ليقع الغسل على أعضاء ظاهرة ونحو هذا قول ابن الحاجب : والأكمل أن يغسل يديه ثم يزيل الأذى عنه . انتهى .

قال في توضيحه : مقتضاه لو غسل غسلة واحدة ينوي بها رفع الحدث وإزالة النجاسة مع ذلك أجزاءه ونحوه للحمي وابن عبد السلام وغيرهما انتهى .

وهو المشهور، وقيل تجب الإزالة أولاً ويعيده بنية الجنابة وإن غسله بنية إزالة الأذى ثم لم يغسل بعد لم يجزه اتفاقاً انتهى ، وجمع بعضهم بين القولين بأن الأول إذا لم يتغير الماء ، والثاني بأن يتغير إذ لا بد من انفصاله عن العضو مطلقاً عند بعضهم وإلا لم يطهر قال [التائي] وهو جمع حسن قال في الذخيرة يقع التداخل في الشريعة في مواضع :

الأول : الطهارة ، ثم قال وفي تداخل طهارة الحدث مع الخبث خلاف انتهى ²⁶⁸ .

ثانيها تسمية أي بسملة ، وهل يقول بسم الله فقط أو يزيد الرحمن الرحيم قولان لأن البسملة تقال فيهما .

ثالثها : تليث غسل رأسه فيغرف عليه بعد تخليله ثلاث غرفات لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك فيغسله بهن ، ابن حبيب ²⁶⁹ لا أحب أن ينقص من الثلاثة ولو عم بواحدة ، فإن اجتزأ بها أجزأته وإن لم يعم بالثلاثة

²⁶⁸ انظر الذخيرة 310/1 .

²⁶⁹ هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى أصله من طليطلة ، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغزي بن قيس ، ورحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون ، ومطرفا ، وإبراهيم بن المنذر وابن أبي أويس وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم كثير . توفي ابن حبيب سنة 238 وقيل 239 / انظر الديباج المذهب / ابن فرحون / ت / د . محمد الأحمدى أبو النور 8 / 2 وما بعدها . ط . دار التراث بمصر .

فإنه يزيد حتى يعم كما في [علي الشاذلي] والغرفة هنا ملء اليدين جميعا ،
 وهل يعم جميعه بكل غرفة ، ابن ناجي وهو ظاهر الحديث وكلاهما نقله
 64 أ / ابن هارون ويحتملها كلام الناظم كالمختصر والرسالة قال
 [التائي] تبع لابن ناجي والصواب الجزم بهذا الأخير قياسا على
 الاستجمار في أحد القولين انتهى .

ويبدأ بغسل الجمجمة وهي مؤخر الرأس لينكش الرأس وتنسد
 المواضع التي يدخل معها الماء المضر المؤذي وقد جرب في من يفعله فلا
 تصيبه نزلة ولا يعمى بصره من الماء فافهم هذه الفائدة ونحوه في
 [علي الشاذلي] قال والرأس مذكر ليس إلا .

رابعها : قوله كذا تقديم أعضاء الوضوء بحذف الهمزة للوزن تشريفا
 لها وظاهر كلامه كالرسالة أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثا
 ثلاثا قال [علي الشاذلي] في كفاية الطالب وهو مصرح به في بعض النسخ
 أي من الرسالة والمشهور أنه يغسله مرة بنية رفع حدث الجنابة انتهى .
 وبه صرح في المختصر لأنه من الغسل ولا فضيلة في تكراره إذ لم يرد
 فيه شيء .

قال في التوضيح اعلم أن الفرض في الغسل مرة وليس في الغسل شيء
 يندب فيه التكرار إلا الرس قال البحيري في شرح اللمع ولعل ذلك لما يؤدي
 إليه التكرار من استعماله كثيرا من الماء ولما يتضمنه من الحرج والمشقة
 المرفوعين من الدين بخلاف الطهارة الصغرى إذ لا كثير مشقة هناك ثم إن

الفضيلة متعلقة بتقديمها وأما نفس غسلها فواجب إذ هي من جملة الذي يجب عليه غسل جميعه ، ونص اللخمي وغيره أنه ينوي بغسلها رفع الجنابة عنها ، وإن نوى الوضوء أجزاءه ، فإن نوى به الفضيلة بطل غسله إلا أن يعيد غسلها بنية الجنابة قاله [أحمد زروق] وظاهر كلام الناظم أنه لو لم يتوضأ واغتسل لأجزأه ذلك وفاته المستحب وهو كذلك .

قال [علي الشاذلي] اتفاقاً فله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره وهذا إذا كان الغسل واجباً وإلا فلا يجزيه عن الوضوء انتهى .

64 ب / لقول السيدة عائشة رضي الله عنها وأي وضوء أعم من الغسل وذكر ابن عبد البر في الاستذكار²⁷⁰ إجماع أهل العلم على أن الوضوء بعد غسل الجنابة لا وجه له انتهى ، وظاهر كلامه أيضاً أنه يكمل أعضاء وضوءه فيمسح رأسه وأذنيه ويغسل رجليه وهو كذلك وبه صرح في المختصر قال [التائي] سواء كان الموضع وسخاً أو نظيفاً على المشهور ، وقيل يؤخرهما مطلقاً وعليه فهل يمسح رأسه أولاً ؟ في ذلك روايتان ، وقيل إن كان الموضع طاهراً قدمها وإلا فلا ، وفي الرسالة قول رابع بالتمييز إن شاء قدم غسل الرجلين وإن شاء أخرهما لآخر غسله يجمع ذلك فيهما لتعام وضوئه وغسله ، ودليل المشهور وهو تقديمها مطلقاً لما في الموطأ أنه

²⁷⁰ انظر : الاستذكار / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر / ت د . عبد المعطي أمين قلبي 3 / 61

ط 1 / مصر 1993 الناشر دار قبية ودار الوعي .

لما في الموطأ أنه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوء الصلاة الحديث²⁷¹.

فظاهره أنه كمل وضوءه قاله [علي الشاذلي] وذكر عن شيخه أن التأخير مطلقاً أظهر من المشهور ولما في الصحيحين " أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر غسل رجله إلى آخر غسله فيغسلهما إذ ذك " وهو صحيح ، وما تقدم ظاهر ولا يقوى الظني قوة الصريح فيكون هذا القول هو المشهور ، على أن المشهور ما قوي دليله انتهى ، على شك في بعض ألفاظه فإن النسخة التي نقلت منها مصحفة ولم نجد نسخة لتصحيح ذلك فرحم الله من وجد خلافاً صلحه وهذا كله مقيد بما إذا كان الغسل واجباً وإلا فيقدم غسلهما قولاً واحداً لأن تأخير غسلهما يخل بالفور الواجب قاله بعض شراح الرسالة .

خامسها : قلة ما من غير تحديد على المشهور كما في الوضوء بل 65 أ / المطلوب أقل ما يمكن مع التعميم والإتقان ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، ولم يعلم من كلامه حكم ما لو استعمل غير القليل وهو الكراهة .

سادسها : بدء بعد وضوئه بأعلى جسده قبل أسفله لشرفه ويمين كذلك تندب البداية به وهي الفضيلة السابعة خذهما ، تميم وضميره

²⁷¹ أخرجه البخاري / ك الغسل 264 .

كاستحباب البداية بالأعلى واليمين ، وإنما قدم الجنب الأيمن وإن كان التقديم في الأعضاء المنفصلة لاشتماله على الأعضاء الشريفة .

[صفة الغسل]

83 تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ فَرَجٍ ثُمَّ كَفَتْ * عَنْ مَسِّهِ بِيْطُنٍ أَوْ جَنْبِ الْأُكْفِ
أَوْ اصْبِغِ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ * أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

صفة الغسل على الترتيب أن يبدأ بعد غسل يديه بغسل الأذى عن جسده في أي مكان كان ، ثم يغسل فرجه بنية رفع الجنابة ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة مرة مرة ، فإذا انتهى إلى آخره على التكميل وإلى غسل الرجلين مع عدم غمس يديه في الماء أو صب عليهما ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً من الماء فيخلل بهما أصول شعر رأسه فيبدأ من مؤخره لفائدتين: فقهية وهي سرعة الماء إلى البشرة وطبية وهي التأنس بالماء لتلايأذي بانتقاضه على المسام إذا أحس بالماء ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات غاسلاً له بهن ، والأحوط أن تكون إحداهن لشقه الأيمن ، والأخرى للأيسر، والثالثة للوسط ، قال [أحمد زروق] وغسل الأذنين يقع بما ذكر عند المتقدمين فالظاهر أنهما يغسلان مع الرأس ، وكان بعض الفقهاء يرى إفرادهما بالغسل وهو أحوط انتهى من شرح القرطبية ، ولا يصب الماء

فيهما لأن ذلك يضره وليجعله في كفه ويجعل أذنه عليها ويدلكهما مع ذلك ثم يغسل عنقه ورقبته وما والاهما ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الركبة ، ثم الأيسر كذلك ، ثم الساق اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم الرجل اليمنى ، ثم 65 ب / اليسرى ، ثم الظهر ، ثم يحنم بالصدر ، ويجمع يديه في تدلكه كذا نقله الحضيبي في شرحه ، وكل واسع ، والأول أظهر لكمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده والله أعلم .

فرج

يستحب غسل فرج الجنب لعوده لجماع ، لأن فيه تقوية العضو ، وإتمام اللذة ، وإزالة النجاسة ، وهذا إذا عاد للموطوءة أولاً ، وأما إذا عاود لغيرها فإنه يجب عليه غسل فرجه ، وهذا في الرجال وأما المرأة فهل يندب لها كالرجل أو لا ²⁷³ ؟ تقريران كذا سمعته من شيخنا سيدي إبراهيم الجمي حفظه الله ، وهو مقيد عندي من مجلسه ، وكذا يستحب له الوضوء إذا أراد أن ينام ولا يبطله إلا الجماع والله أعلم .

تبدأ استحباباً في الغسل بفرج أي بغسله وأعادته ، وإن تقدم له ضمن استحبابه بداية لغسل الأذى ليرتب عليه قوله ثم بعد غسلك له كف أي امسك عن مسه ببطن الكف أو جنب الكف أو بظهر إصبع ولو زائداً

²⁷³ سبب التردد في جانب المرأة هو أن الغسل معلل بتقوية العضو وهذا غير متصور فلم يقل يستحب لها ، ومسألة الوجوب على الرجل لأنه يمكنه تعدد الزوجات ، وأما التعدد بالنسبة للمرأة فهو غير متصور شرعاً .

كما تقدم أو جنبها كما أشرنا إليه مزجا ، وأفهم كلامه أن ظاهر الكف والذراع لا ينقض وهو كذلك ، وكذا باطنه على المشهور وأما رؤوس الأصابع فلم ينبه عليها الناظم ، قال [التائي] والظاهر أنهما كجنبها انتهى ، والأظافر من الظاهر فلا تقض بها كما في شرح [علي الأجهوري] ثم إذا وقع ونزل ومستته أثناء الوضوء أو أثناء الغسل أو بعد كماله أعد من الوضوء ما فعلته ، على ما ينبغي كما في الرسالة - قال التادلي - من الترتيب والموالة وعدد المرات انتهى ، وهذا إذا أردت الصلاة بعد الغسل وإلا فلا ، والغسل تام ، وفهم من كلامه أنه إذا حصل للمس قبل أن يغسل شيئا من أعضاء الوضوء فلا إعادة عليه اتفاقا ، لأن النية الأولى منسحبة على أعضائه ، ثم إن إعادة في الصورة الثالثة ، وهي ما إذا حصل للمس 66 أ / بعد كمال غسله بنية مستأنفة للوضوء اتفاقا ، وأما في صورتين قبلها ، وما إذا مسه في أثناء وضوئه أو في أثناء غسله ، وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه ، فاختلف فيهما : فقليل يجب عليه تجديد النية ، وإلا فلا يجزئه ذلك عن الوضوء ، وهو مذهب الرسالة قال [التائي] وهو المشهور ، وقيل تكفي النية الأولى وهو مذهب القابسي ، قال ابن الحاجب وظاهرها أي المدونة يشهد للقابسي لأنه لم يذكر فيها النية ولو كانت شرطا لذكرها .

والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في أن دوام النية هل هو كابتدائها أم لا ؟ ، وفي أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ من طهارته أم لا

فتحصل من كلامه منطوقاً ومفهوماً أن الصور أربع ، اثنان فيهما الخلاف ،
واثنان لا خلاف فيهما كما قررنا .

تنبيه

ينهى عن مس الذكر إلا من ضرورة ، وكذا النظر إليه ، وقد قالوا إنه
يورث الزنا ، والنظر إلى فرج المرأة يورث العمى ، فلا ينبغي وإن أباحه
الشرع والله الموفق بفضله .

[موجبات الغسل]

ثم شرع في موجباته فقال :

85 مَوْجِبُهُ حَيْضٌ تَقَاسٌ أَنْزَالٌ * مَغِيْبٌ كَثْرَةٌ فَرَجٌ اسْتِجَالٌ
وَالْأَوْلَانِ مَنَعَ الْوَطْءُ إِلَى * غُسْلٌ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الْإِغْتِسَالِ * مِثْلٌ وَضُؤْنُكُمْ وَلَمْ تُعَدُّ مُوَالٌ

موجبه بكسر الجيم حيض وتقاس قال الشارح هما على حذف
مضاف أي انقطاعهما ، أما الحيض فهو الدم الخارج بنفسه ولو قطرة من
قبل من تحمل عادة ، وهي من سنتها من تسع سنين إلى السبعين ، غير

زائد على خمسة عشر يوماً ، من غير ولادة ، وهل أول ما امتحنت به حواء لإعانتها لآدم على أكل الشجرة عقوبة لها ، وأقر في بناتها كما حكاه القرافي²⁷⁴ ، أو لأنها كسرت شجرة المتعة وأدمتها أو لأنها عاقبت الحية يسلب قوائمها كما قاله الطرطوشي أو أول ما ابتلي به نساء بني إسرائيل لفجرة فجرتها امرأة منهن ؟ أقوال قاله [التائي] وأما النفاس فهو الدم الخارج للولادة ولو بين

66 ب / توأمين وأقله كالحيض ولو دفعة ، وأكثره ستون يوماً فإن جاءت بالثاني قبل الستين فهو من تام النفاس الأول ، وإن كان بعد الستين فنفاसान فإن تخلله طهر لفتت كالحيض أيام الدم فقط على التفصيل المذكور فيهما ، إلا أن يكون بينهما خمسة عشر يوماً فيكون الثاني حيضاً مؤتلفاً .

واختلف في من ولدت بغير دم ، والذي استحسنته ابن عبد السلام ، وشهره صاحب المعتمد ، واستظهره في التوضيح ، أنه يجب عليها الغسل ، كما إذا خرج الدم قبل خروج الولد على أحد القولين فيه ، والآخر أنه حيض .

وموجبه إنزال وهو خروج المني بلذة معتادة سواء كان من رجل أو امرأة كان معه مغيب حشفة أم لا ، في نوم كان أو يقظة ، وظاهر كلامه أن المرأة يخرج منها وليس كذلك ، لقول سند لا يشترط في إنزال المرأة خروج

مائها للرحم لأن من عاداتها أن يندفع إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما دفعه الرحم إلى خارج ، وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة في حقها باندفاعه للرحم ، وقد يقال أراد بالإنزال مطلق الإحساس أو جرى فيه على غير الغالب ، والظاهر أنه يختلف باختلاف البلدان ، وهو ماء أصفر رقيق كغسالة اللحم قاله [أحمد زروق] خليل وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين انتهى .

[تنبيه]

المشهور أنه لا تشترط مقارنة خروج المني للذة المعتادة ، بل ولو خرج بعد ذهابها فإنه يجب عليه الغسل مطلقا ، سواء اغتسل أم لا على المشهور ، وقيده في المختصر بما إذا لم يغتسل ، وإلا فلا غسل عليه لأن الجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ، وهل يجب عليه الوضوء حينئذ أو يستحب قولان كما إذا خرج بلا لذة جملة أو بلذة غير معتادة كمن لدغته 67 أ / عقرب أو حك لجرب فإنما يجب عليه الوضوء فقط على ظاهر المذهب ، وقيل مستحب وصحح لأنه ليس من موجبات الوضوء .

فروع

ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه ،
وهي إحدى حالات المحتمل الثلاثة :

أن يعقل القصة ويخرج منه المني ، فهذا يجب عليه الغسل اتفاقا .

الثانية : أن يخرج منه المني ، ولا يعقل القصة فهذا أيضا يغتسل على
المشهور ، قال [أحمد زروق] الاحتلام بالصورة المحرمة من الشيطان
وربما كان عقوبة إذ لا صورة إلا من خيال وبغير صورة نعمة ، وبصورة
شرعية كرامة وذلك لحصول ثواب الغسل وتخفيف الأخلاط انتهى .

ولو اتبه من نوم فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا غسل عليه قاله
المازري ولو اتبه فوجد بللا في توبه وشك هل هو مني أو مذي اغتسل
على المشهور ، وكذا لو وجده يابسا ؛ وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها
فيه على المشهور ، وهذا إذا كان شكه فيهما على السواء وأما إذا ترجح
أحد الحالين فإنه يعمل بموجبه من غسل أو عدمه ، وكذا كل ما تردد بين
أمرين أحدهما كونه منيا والآخر كونه شيئا غيره .

وأما لو تردد فيه بين ثلاثة أمور ، أحدها كونه منيا ، كما إذا شك
أمذي أو مني ، أو ودي لم يجب عليه الغسل .

ولا غسل ذكره بنية ولو تردد فيه بين أمرين ليس أحدهما كونه منيا
كما إذا شك أمذي أو ماء مثلا فإنه يجب عليه غسل ذكره كله بنية

وينبغي أن يقيد بما قيد به وجوب الغسل انتهى من شرح علي الأجهوري وموجبه : مغيب كمره بالغ وهي رأس الذكر ويسمى الحشفة والفيشة يريد كلها أو قدرها من عسيب مقطوعها بفرج اسجبال أي إطلاق ، إذ هو مصدر السجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد ومعنى الإطلاق سواء غابت 67 ب / في قبل أو دبر وإن من بهيمة ، حيا كان المغيب فيه أو ميتا ، ذكرا أو أنثى بانعاض أو لا ، أنزل أو لا ، طائعا أو لا ، عامدا أو لا ، شابا أو شيخا أو عنيئا ، وفي مغيبها بجائل اختلاف ذكره ابن ناجي في شرحه على الرسالة ، فقليل يوجب الغسل مطلقا وقيل لا يوجبه طلقا وقيل إن كان اللف خفيفا وجب عليه الغسل وإلا فلا ، وذكر القرافي أن مغيب الحشفة يوجب أكثر من ستين حكما فانظرها ²⁷⁵ .

خليل وندب لمراهق كصغيرة وطأها بالغ ، ولا يجب الغسل بمني وصل للفرج بوطء دونه ، ولو التذت ولم تنزل ، فإن أنزلت وجب عليها كما إذا حملت ، وقيل يجب عليها بمجرد اللذة ، واختاره التونسي لأن التذاذها مظنة إنزالها ، وعلى الأول درج في مختصره لأرجحيته عنده ، وصرح صاحب الشامل بمشهوريته انتهى بمعناه .

ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر من أسبابه الموجبة له ولو مرتدا اغتسل بعد رده لو أحد منها لأنه من عمله الذي أحبطه الله .

قال ابن العربي اختلف علماء المالكية في المراد هل يتقضى غسله ووضوؤه أم لا؟ الصحيح انتقاضهما انتهى قاله [التائي] .

[حكمة الغسل]

" فإن قيل فما وجه تعميم البدن على الحائض والنفساء ؟ .
 فالجواب أن وجه ذلك إزالة القذى الحاصل من دم الحيض والتنفس
 وكثرة انتشاره في محلات البدن بواسطة العرق وغيره ، وأيضا فلبعد الزمن
 المتخلل بين الحيضات فلا يشق عليها الغسل كلما حصل موجبه بخلاف
 الحدث الأصغر لقرب زمنه من بعضه بعضا عادة ، فلذلك خفف الأمر
 علينا فيه بغسل الأعضاء المفروضة والمسنونة فقط لكثرة تكرر سبب
 حدثها ، وأيضا فإن أعضاء الوضوء آلة لغالب المعاصي ، الواقعة من العبد
 68 أ / فإذا غسل المتوضى الحاضر القلب مع الله أعضاء الوضوء ،
 وتذكر عند غسل كل عضو منها ما جناه من المعاصي ، واستغفر الله تعالى
 عند ذلك ، وندم عليه طهر ذلك العضو ظاهرا وباطنا ، وخرجت خطاياها
 لأن من كان مصرا على المعاصي ربما لا تخرج له خطايا بغسل أعضائه
 بالماء قافهم ؛ بخلافه إذا ندم وتاب فإن خطاياها تخرج إن قبلت توبته بنص

الحديث²⁷⁶ مع الماء فيدخل حينئذ حضرة الله تعالى التي هي من الصلاة على أكمل حال يليق به²⁷⁷ انتهى من اليواقيت .

فائدة

منع الغسل قائما لأمر منها أنه يضع العقل ، وينقص الرزق ، وتحزن له ملائكة من القبلة ، وملائكة من المغرب ، وملائكة من اليمين ، وملائكة من الشمال ، وينقص القوة ، ويعين الشيطان عليه ، وتنقص أموره عند الناس ويمنع اللذة ، ويرد دعاؤه ، ويثير الغضب ويسخط الرب ، ويكثر السهو في الصلاة ، إلى غير ذلك مما يقع بالخاصية لمن فعله .

كذا تلقيناه من شيخنا سيدي إبراهيم كما هو مقيد عندي بطرة على المختصر معزوة لكرام على الرسالة فانظره ، فإني على شك في بعض ألفاظه ، وبجثت عنه لأصححه فذكر لي ، ولم يتيسر لي تحصيله والله أعلم²⁷⁸ .

²⁷⁶ أظن مسلم / ك الطهارة 361 والنسائي / ك الطهارة 102 وابن ماجه / الطهارة 278 ومسند أحمد / م العشرة 446 .

²⁷⁷ اليواقيت 61/2 .

²⁷⁸ هذه نقطة ضعف وخذ على المؤلف رحمه الله ، وقد رد عليه ابن حمدون فقال : هذا غير صحيح قياسا وتقلا ، أما القياس فإن الوضوء يستحب الجلوس فيه استحبابا ققط ، والغسل مثله بل أحرى منه لأن في الجسم أماكن يجب إيصال الماء لها ولا يمكن ذلك إلا من قيام ، ولهذا قال الفقهاء يجوز للجنب الاغتسال قائما أو جالسا ، وقد وقع مؤلفنا في هذا نتيجة سيطرة منهج الصوفية عليه وهم يجوبون على المرید أن يسلم بما يتلقاه عن الشيخ بدون مناقشة ، وواضح أن ما ذكره لا دليل عليه ، والمبالغة في عاقبة هذا الفعل تؤكد بعد هذا التصور

[أثر موجبات الغسل]

ثم شرع في الموانع فقال : والأولان وهما الحيض والنفاس لتصديره
 بهما في البيت المتقدم منعا الوطء ولو بعد انقطاع الدم والتيمم إلى الغسل
 على المشهور والآخران بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة وغير ياء بعدها
 وبالنقل للوزن وهما الإنزال ومغيب الكمره يمنعان قرآنا أي القراءة على
 المشهور إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه وجملة حلا صفه لقرآن ، يريد إلى
 68 ب / غسل أيضا فقوله إلى غسل راجع لهما مذكور في الأول مقدر
 مثله في الثاني فهو من باب الحذف من الأواخر لدلالة الأوائل ، والكلمة من
 الأربعة المذكورة : الحيض والنفاس ، والإنزال ، ومغيب الحشفة يمنع من
 دخول المسجد ، إذ هي مراده ، والكلمة تمنع مسجدا ، أي دخوله ولو
 مجازا على المشهور وخلافا لقوم أباحوه كابن مسلمة ومولانا ابن عباس
 والإمام أحمد بن حنبل وهو مذهب الإمام المزني وجماعة من التابعين كلهم
 يقولون بإباحة مكت الجنب بالمسجد ونسب للشيخ محي الدين ولكن العمل
 على خلافه فلا يعول عليه وإن قال به هؤلاء الأئمة وجيمه تكسر وتفتح ،
 ونكره ليعم مسجد بيته ، والحاصل أن دخول المسجد ممنوع للكلمة والوطء
 يمنع الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة القرآن تمنعها الجنابة دون الحيض

والنفاس هذا المفهوم من كلام الناظم هو المشهور، وذكر ابن الحاجب أن النفساء لا تقرأ بخلاف الحائض لوجود العلة فيها وهي خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي أن يلحق به النفاس لندوره، وعدم تكرره، ورد بأن طوله يقوم مقام تكرره وأن النفاس ملحق بالحيض في جميع الموانع، وهو ظاهر قوله في مختصره ومنعه كالحيض انتهى، غير أنها لا تستظهر كالحائض على المعروف، وفي التلقين الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً وفي قراءة القرآن روايتان انتهى²⁷⁹، والحاصل أن النفساء تقرأ كالحائض على المعتمد، وهل لها مس المصحف للقراءة قولان ذكرهما [أحمد زروق] قائلاً للضرورة .

فرع

لا فرق في المسجد بين أن يكون حبساً أو مستأجراً وإن كان يرجع بعد الإجارة حانوتاً، قال [الخطاب] فلو لم يجد الجنب الماء إلا وسط المسجد فهل يجب عليه التيمم لدخول المسجد للملء ويصير في معنى من 69 أ / تعين عليه الفعل كالجنازة المعينة، أو ينهى عن ذلك لأنه لما كان

²⁷⁹ وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه للصلاة والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف وفي قراءة القرآن روايتان / التلقين / عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي / ت : محمد ثالث سعيد الغاني 74/1 المكتبة التجارية مكة المكرمة ط 1415 هـ وانظرها في تفسير القرطبي 3 / 84 والفواكه الدواني / محمد بن غنيم بن سالم التفرأوي 1 / 121 ط دار الفكر 1415 هـ .

للماء بدل وهو التيمم صار ذلك في معنى من لم يتعين عليه ، ف قيل ينع من الدخول وقيل مباح له التيمم إذا اضطر إلى ذلك ، وأما إذا احتلم في المسجد ف قيل ينبغي أن يتيمم والأصوب خلافه لما روي عن النبي ﷺ أنه لما أحرم بالصلاة وتذكر أنه جنب خرج ولم يرو عنه أحد أنه تيمم²⁸⁰ .
وأما لو نام في بيت في السجد فلا يختلف أنه يتيمم لخروجه انتهى .

تنبيه

ينبغي أن يغتسل الجنب عقب الجنابة من غير تأخير لما في [أحمد زروق] من أن تأخير غسل الجنابة يثير الوسواس ، ويمكن الخوف من النفس ، ويقل البركة من الحركات ، ويقال الأكل على الجنابة يورث الفقر ، ويورث النسيان أيضا كأكل الكزبرة الخضراء وأكل التفاح الحامض ، وأكل سؤر الفأر ، وطرح القمل على الطريق ، والنظر في المصلوب ، والمشي بين الجملين المقطورين وقراءة كتابة القبور ، وكس البيت بالخرقة ، وإدمان النظر في البحر .

ذكر ذلك أبو طالب المكي²⁸¹ في آخر قوت القلوب ، وزاد بعضهم
أكل الحوت واللبن ، والفول والقديد يعني إدمان ذلك والله أعلم . انتهى من
النصيحة الكافية²⁸² .

فائدة

الجنابة مشتقة من التجنب الذي هو البعد ومنه الرجل الأجنبي الذي
بعدت قرابته ، وإنما سمي الجنب جنبا لتجنبه أي بعده عن العبادات
ونحوها مما منع منه ، وقيل مشتقة من المجانبة التي هي المقاربة لأن الرجل إذا
أراد وطء زوجته قرب من جنبها ، والصاحب بالجنب كذا أشار إليه
بعضهم انتهى .

وحكم سهو الاغتسال مثل سهو وضوئك المتقدم في الحكم من أنك
69 ب / إذا تركت لمعة أو عضوا من غسلك بادرت إلى غسله حين
تذكره بنية الجنابة ، فإن أخرته بعد ما ذكرته بطل غسلك وتعيد ما صليت
ولكن لم تعد موال بضم أوله مضارع فلما جزم بلم حذف ياؤه لاجتماع

²⁸¹ هو محمد بن علي بن عطية الحارثي ، أبو طالب ، واعظ زاهد ، فقيه من أهل الجبل بين بغداد
وواسط نشأ واشتهر بمكة ، ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال ، وسكن بغداد فحفظ عنه الناس أقوالا هجره
من أجلها ، وتوفي ببغداد سنة 386 هـ ومن مؤلفاته قوت القلوب في الصوف ، قال البغدادي ذكر فيه أشياء منكرة
مشنعة في الصفات .

انظر الاعلام 6/ 274 وغرناال الزمان 328 .

²⁸² هذه المعلومات ذات الطابع الطبي محل شك ، وقد لا يصبح منها شيء .

ساكنين وموال مفعوله ، أصله مواليا فحذفت الألف على لغة ربيعة ، ثم حذفت الياء تخفيفا ونون ، ثم وقف عليه بالسكون ، ولو قرى بعد بالمشناة التحتية بالبناء للنائب ، وموال نائبه لكان أسهل ، قاله الشارح .
يريد سواء تذكر عن قرب أو عن بعد ، وإن كان المتروك سنة فإنه يفعلها لما يستقبل ، ولا يعيد ما صلى ، خليل في مختصره ويجزئ أي الغسل عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابة كلمعة منها ، وإن على جيرة في أعضاء الوضوء مسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وبه يقيد كلام الناظم والله أعلم .

ثم شرع في الطهارة البدليل فقال :

[التيمم]

فَصَلِّ لِحَوْفِ ضَرٍّ أَوْ لَفَقْدِ مَا * عَوِضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمُمَا
وَصَلِّ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلُّ * جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهَا يَجِلُّ
وَجَازَ لِلتَّنْفُلِ ابْتِدَاءً وَيُسَيِّحُ * الْفَرَضُ لِالْجُمُعَةِ حَاضِرٌ صَحِيحٌ

فصل لحوف ضر أي حدوثه باستعمال الماء أو زيادته أو تأخر برء ، أو عطش محترم معه من رفقته من دابته أو غيرها ، وكما تراعى حاجة

الشرب كذلك تراعى حاجة الطبخ كما صرح به القرطبي، والعجز أخرى فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتميم، فإن توضأ به عصى وصح في ما يظهر، بخلاف غير المحترم فيتوضأ ولا يتميم، فإن تيمم لم تصح صلاته في ما يظهر ثم إن الخوف في كلامه يصدق بالظن والشك والوهم كما قرر به السنهوري وغيره قول المختصر في باب التيمم أو خافوا باستعماله مرضاً إلخ وقرره [الخطاب] بأنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد الخوف بل لا بد من انضمام شيء يقوي به جانب الخوف ونصه: والظاهر أن الخوف إنما يعتبر 70 أ / إذا استند إلى سبب كأن تقدم تجربة في نفسه أو في غيره ممن يقاربه في المزاج أو بخبر عارف بالطب انتهى²⁸³.

والحاصل أن الخوف هنا قيل يكفي فيه غلبة الظن، وقيل لا بد من اليقين والمذهب الأول، لأن الانتقال من الوضوء إلى التيمم انتقال من مشروع إلى مشروع، وتكفي في ذلك غلبة الظن كما لابن محرز وهو ظاهر كلام الناظم كالمختصر إذ لو أراد الثاني لقال لتحقق أو وقوع ضرب إلخ. فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا يشترط، ومثل هذا يقال في خوف الصوم والله أعلم.

واختلف في من وجد الماء وإن استعمله خرج الوقت، وكذا من قدر عليه وإن أخرجه من محله خرج الوقت، وكذا من عدم الآلة التي يرفع بها من بر ونحوه، والمشهور في كلها أنه يتميم قاله [أحمد زروق] أو عدم

ما بالقصر للوزن أي أصلاً أو غير كاف كقليل أو مضاف لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، ولم يذكر الناظم حكمه ، وربما يدخل الوجوب من قوله عوض أي وجوباً ، وهو كقول الرسالة والتميم يجب لعدم الماء إلخ²⁸⁴ .
من الطهارة المائة التيمم بألف الإطلاق ، وهو الطهارة الترابية لأنه ينوب عنها ويفعل عند تعذرها بقسميها قال [أحمد زروق] وكلها واجبة والأمر فيها من رب واحد ولا يفرق بين التيمم وغيره عند تعيينه إلا جاهل نخشى عليه سوء الخاتمة انتهى .

وهو لغة القصد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾²⁸⁵
 لا تقصدوه ﴿ وَلَا ءَامِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾²⁸⁶ أي قاصدين ،
 وشرعاً : طهارة ترابية ضرورية بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء وعند العجز عن استعماله .

قال [التائي] وهو من خصائص هذه الأمة كالوضوء والصلاة على الميت وثالث الأموال في الوصايا ، والغنائم وحكمته لطف الله تعالى بالأمة المحمدية وإحسانه إليها ليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ 70 ب / إيجادها والماء الذي هو سبب حياتها وإشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية انتهى .

²⁸⁴ من الرسالة 22 .

²⁸⁵ - [البقرة: 267-268] .

²⁸⁶ - [المائدة: 2-3] .

[أدلة التيمم]

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ ²⁸⁷ وأما السنة فقوله ﷺ

الصعيد الطاهر وضوء المؤمن ولو لم يجد الماء عشر حجج ²⁸⁸ .

والإجماع على أن التيمم واجب في عدم الماء وعدم القدرة على استعماله فمن جحده أو شك فيه فهو كافر ونزلت آيته سنة ست في غزوة المريسيع .

²⁸⁷ - [النساء: 43-44] .

²⁸⁸ أخرج الترمذي " عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ أَبُو عِيَسَى وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْجَنِّبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ يَتِمَّمَا وَصَلِيَا وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيْمَمَ لِلْجَنِّبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَيُرَوَّى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ يَتِمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ / سنن الترمذي / ك . الطهارة 115 .

تنبيه

المراد بالوقت حيث أطلق في هذا الباب كله الذي هو فيه كما ذكره شيخنا عن [علي الأجهوري] وغيره ونقل [علي الشاذلي] و [التائي] عن الأقفهسي أن المراد به الوقت المعتاد وتبعهم في ذلك الشارح انتهى .

فرع

أفتى بعضهم بأن الأرمد يمسح على عينيه ، وذكر أن الخرشبي نص عليه في شرح المختصر ولم أقف عليه لعدمه²⁸⁹ ، ويلزم لعدم الماء طلبه بعد دخول الوقت لكل صلاة إن توهمه ، لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، وكان شيخنا يقول من كان عن الماء قدر ميلين فأكثر لا يلزمه طلبه مطلقا شق عليه أولا ، لأنه مظنة المشقة وأما من كان عن الماء أقل من ذلك فإن كان يشق عليه لا يلزمه وإلا لزمه ، ولا يباح له التيمم انتهى .

وسئل الشيبيني عن الحراث والحصاد ونحوهما يعلم أنه لا يجد الماء في الموضع الذي يشتغل فيه فقال لا يلزمه استصحابه لأن طلب الماء إنما يجب بعد دخول الوقت ، فإذا لم يجد تيمم ولا تلزمه إعادة ، فإن أعاده فذلك حسن انتهى نقله [أحمد زروق] وذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة :

²⁸⁹ ما ذكره صحيح انظر الخرشبي على مختصر خليل 201/1 ط صادر .

71 أ / ويكره النوم قبلها ما نصه : ويفهم من كلام الشيخ أنه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله إلى مكان يحرث فيه مثلاً على أميال دون ماء إذا كان يشك هل فيه ماء أو لا ، وانظره إذا كان يتحقق أنه ليس فيه ماء هل يجب حمل الماء أو يستحب فقط لأن الطهارة لا تجب إلا بعد دخول الوقت فكذلك الماء وشاهدت في حال صغري فتوى أبي محمد الشيباني يأمر بذلك ولا أدري هل ذلك على طريق الوجوب أو المندوب ، ونفسي تميل إلى الوجوب انتهى .

قلت والذي قدمته عن الشيباني لا يدل على الوجوب فافهم والله أعلم .

وصل بالتيمة فرضاً واحداً على المشهور فلا يصح فرضان فأكثر وإن قصدا وبطل الثاني منهما إن صلاهما بتيمم واحد ولو مشتركتي الوقت كالظهرين ، والعشائين ، ولو لمريض على المشهور ، وما في الرسالة ضعيف²⁹⁰ والمشهور منهما ما ذكره بقوله: وقد قيل يتيمم لكل صلاة ، ولهذا أخذ على الشيخ في تريضه له بصيغة قيل الدالة على ضعفه وتقديم غيره عليه كما [علي الشاذلي] وغيره وقد يقال لا اعتراض على الشيخ لأنه قدم المشهور في قوله لا يصلي صلاتين إلخ ، والمراد بقيل هنا نسبة لقائل لا تضعيفه فاعرف ذلك .

²⁹⁰ نص الرسالة : ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه

وأجب عن الأئمة جهداً ، فإن غاب عنا ما قصدوه فمن نقصنا
والله أعلم وهذا في الفرائض وأما النوافل فيجوز إيقاعها بتيمم الفرض
بشروط أشار إليها الناظم بقوله :

وإن تصل بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل جنازة غير معينة
بدليل ما قبله ، وسنة مؤكدة أم لا كالرغائب والنوافل ومس المصحف
وقراءة القرآن والطواف غير الواجب ، وركعتيه ، وسجدة التلاوة به أي
بالفرض وكذا يتيمم لنفل يحل ، فيؤخذ منه شرطان الأول أن تكون هذه
71 ب / الأمور متأخرة عن الفرض .

الثاني أن تكون متصلة به ، الثالث لم يذكره وهو أن يذكر التنفل به
عند تيممه للفرض ذكره في التوضيح ، وربما يؤخذ من قوله تصل أي وإن
أردت أن تصل به ذلك فإنه يحل فافهم ، وأما عكس كلام الناظم وهو أن
يصلى الفرض بتيمم النفل فإن فعل ففي التوضيح عن المدونة من تيمم لناقلة
أو لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبداً ، وقال سحنون عن ابن
القاسم في من تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لناقلة فصلى به
الظهر أنه يعيد في الوقت ، وظاهر كلام الناظم كغيره أن التنفل يجوز ولو
طال ولا ين عرفة للتيمم التنفل ما لم يطل انتهى .

ولم يقيد الطول ، فظاهره ولو دخل وقت صلاة أخرى ، وقيدته
الشافعية بما إذا لم يدخل وقت صلاة أخرى ، واستظهره في التوضيح ،
وظاهر كلامه أيضاً كغيره أن هذا الحكم عام في المريض والمسافر والحاضر

الصحيح ، والمشهور أن ذلك خاص بالأولين لأنهما الواردان في الآية ، وأما الحاضر الصحيح فلا يتنفل بتيمم الفرض ، كما لا يتيمم للنافلة استقلالاً كما حكاه بعض شراح المختصر ، أي لعدم ظهور وروده في الآية بناءً على أنها لم ترد في الغالب ، وعليه فيقيد كلام الناظم به والله أعلم .

وجاز التيمم للنفل ابتداءً ، أي استقلالاً ، يريد للمريض ، والمسافر ، الواردين في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾²⁹¹ الآية .. على المشهور ، ولا فرق في السفر بين أن يكون سفر قصرًا أم لا على المذهب ، وهل يشترط كونه مباحًا فلا يباح في سفر المعصية والمكروه وعليه درج خليل في مختصره كابن الحاجب ، وهو الأصح ، أولاً يشترط 72 أ / ذلك ، فيباح مطلقاً ، ابن عبد السلام وهو الحق لأنه لا ينتقي من الرخص بسبب العصيان في السفر ، إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالتقصير والفطر ، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم والمسح على الجبيرة فلا يمنع العصيان منها انتهى .

وتقرير شيخنا للمذهب أن كل رخصة تعم الحضر والسفر كالمسح على الجبيرة والتيمم وأكل الميتة لا فرق فيها بين العاصي وغيره ، وأما الرخصة الخاصة بالسفر كتقصير الصلاة والفطر في رمضان فيفرق فيها بين العاصي وغيره انتهى .

ويستبيح الفرض فقط ولو جنازة إن تعينت ، لا الجمعة بسكون الميم ولا النوافل استقلالاً عند أشهب ، قال [التائي] وهو المشهور وظاهر كلامه ولو خشي فواتها وهو كذلك على ظاهر المذهب وهذا بناء على أنها بدل من الظهر في الأصل كما هو الظاهر وحكى ابن القصار وغيره أنه يتم لها بناء على أنها فرض يومها وهو المذهب حاضر صحيح فاعل يستبيح .

[فرائض التيمم]

91 فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ * لِلْكَوْعِ وَالنِّبَةِ أَوْلَى الضَّرْبَيْنِ
ثُمَّ الْمُوَالَةِ صَعِيدًا طَهْرًا * وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضْرًا
آخِرُهُ لِلرَّاجِحِ ، آسٌ قَطُّ * أَوْلَاهُ ، وَالْمُرَدَّدُ الْوَسَطُ

ثم شرع في فرائضه فقال : فروضه أي التيمم ثمانية .

أولها : مسحك وجهها ولو بأصبع ، ابن شعبان ولا يتبع غضونه لأنه

مبني على التخفيف .

وثانيها : مسحك اليدين للكوع ، أي الكوعين وهما مفصل الكف

من الساعد وهو قول مالك ، وظاهر كلام ابن رشد أنه المعتد في المذهب .

وحكاه ابن رشد عن ابن عبد الحكم ، وفي المختصر كالناظم ، لكن

تعقبه العلامة البساطي بأن مشهور المذهب وجوب المسح إلى المرفقين

ابتداء ، وإنما الخلاف في من اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت انتهى .

قال [أحمد زروق] وهل الإعادة في الوقت لأن الزائد على الكوعين سنة ، أو مراعاة للخلاف ؟ . لهم في ذلك تأويلان .

تنبية

71 ب / يجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق بينهما قوة سريان الماء بخلاف التراب فإن لم ينزعه لم يجزه على المذهب ، كما إذا ترك شيئاً من الوجه واليدين قال [أحمد زروق] ويتحفظ على رؤوس الأصابع وهل يخلل أصابعه أم لا ؟ .

عده ابن بشير من فرائض التيم ونص عليه ابن الحاجب بصيغة التبري فقال قالوا يخلل أصابعه ، التوضيح والمناسب للتخفيف أن لا يخلل انتهى قال في شرح القرطبية وذكر بعض الطلبة أنه وقف لبعض الشيوخ في صفة التخليل على كيفية لم تكن معهودة وهي أن يمسح جوانب الأصابع فباطن إصبع من أصابعه لأنه يدخلها في خلل بعضها بعضاً قال وعلل ذلك بأن جوانب الأصابع لم تمسح التراب بخلاف باطنها انتهى .

وثالثها : النية مصاحبة له غير متقدمة عليه لضعفه بخلاف الوضوء والغسل ففي التقديم اليسير فيهما قولان ، ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم لظهوره ، وينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر إن لم يكن

أكبر فإن كان تعين عليه أن ينوي استباحة الصلاة منه ولو تكررت طهارته ، قال في المختصر ونية أكبر إن كان ولو تكررت انتهى ، ولا ينوي رفع الحدث الأصغر ولا الأكبر لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور ، بل يبيح الصلاة فقط ، وحاصل ما ذكره شيخنا في هذه المسألة أن المتيمم إذا نوى استباحة الصلاة لا يخلو إما أن يكون في الحدث الأصغر أو الأكبر فإن كان في الحدث الأصغر لا يتعرض له وإن كان في الأكبر فلا بد من نيته فإن تركه ناسيا أو عامدا أعاد أبدا ، وأما إن نوى بتيممه الفرض فلا يتعرض للحدث الأصغر ولا الأكبر ، وأما إن نوى رفع الحدث فلا يكفيه لاعن الأصغر ولا عن الأكبر انتهى .

ورابعها : أولى الضربتين والمراد بالضربة الوضع على الصعيد واحترز به عن الثانية وسأتى في السنن .

73 أ / ثم خامسها : الموالة وهو الفور قال في المدونة من فرق تيممه فإن كان قريبا أجزأه وإن كان بعيدا ابتداء التيمم كالوضوء .

وسادسها : صعيد طهرا ، وفي عده فرضا تسامح والذي ينبغي عده شرطا ، واختلف في تفسير الصعيد والطيب في آية ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾²⁹² قال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أن الصعيد وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجارة مدر أو تراب²⁹³ ، ومذهب

292 - [المائدة:6]

293 أحكام القرآن 1/448 .

ومذهب مالك أن المراد بالطيب الطاهر، وعلى هذين التفسيرين ذهب أبو محمد في رسالته حيث قال والتميم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة انتهى .

وسمي صعيدا لأنه يصعد إليه ما في جوف الأرض ، فكل ما صعد على وجه الأرض يجوز التيمم به ما عدا رمل البحر، لأنه فيه عظام دواب البحر ، وليست من الصعيد، والرماد والحجارة المطبوخة وكلما دخلته صنعة فلا تيمم عليه ، كما لا تيمم على الحلفاء والحشيش والخشب ونحوها ، إلا إذا ضاق الوقت ، ولم يمكن قلعها فيجوز التيمم عليها، لكن ينوي بتيممه عليها الأرض كذا حكاه بعضهم عن [علي الأجهوري] ويدخل في كلام الناظم تراب ديار تمود ، وإن كان ابن العربي قال : لا تيمم عليه واستثناها من خبر : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " ²⁹⁴ كما حكاه عنه القرطبي في سورة الحجر وصحح خلافة ، وظاهر كلامه جواز التيمم على الصعيد ولو تكرر على موضع واحد وهو كذلك .

واشتراطه الطهارة في الصعيد يدل على أنه لا تيمم على نجس صريح وهو كذلك فإن تيمم عليه أعاد أبدا ، ولا خلاف أن التراب أفضل من غيره إذا لم ينقل ، وأن غيره من أنواع الأرض ينوب منابه عند عدمه ، وفي التيمم بغيره مع وجوده ثلاثة أقوال ذكرها [أحمد زروق] وفي التيمم على الرخام 73 أ / ثلاثة أقوال الجواز مطلقا ، والمنع مطلقا ، وقيل إن لم يكن مصنوعا

²⁹⁴ أخرجه النسائي / ك المساجد 728 وابن ماجه / ك الطهارة 560 مسند أحمد / م المكرن 6968 .

جاز وإلا فلا ، قال السنهوري : المشهور في من لم يجد ماء ولا صعيدا سقوط الصلاة وقضاؤها وهو قول مالك ، وعليه اقتصر في المختصر والله أعلم .

وسابعا : وصلها أي الصلاة به أي بالتيمم قال ابن الحاجب من شروط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة .

وثامنا : وقت حضرا بألف الإطلاق أي دخل فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكف بالفرض السابع وهو اتصاله بالصلاة من هذا ، إذ لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت اتصاله بها ، ووجه اشتراطه أن التيمم طهارة ضرورية يفعلها قبل الوقت قال ابن فرحون في الألفاظ : لا يتيمم من يصلي على الميت إلا بعد أن يتيمم الميت [يعني إذا كان الميت فرضه التيمم]²⁹⁵ لأن التيمم لا يفعل إلا بعد دخول الوقت ، ولا يدخل وقت الصلاة إلا بعد تيممه ، ومن شرط التيمم اتصاله بالصلاة انتهى .

وفي البرزلي من تيمم ودخل في الصلاة ثم وقع له شك في الإحرام فقطع هل يعيد التيمم فقال السيوري لا يعيد ، البرزلي يريد إذا لم يطل وإن طال فإنه يبطل على قول ابن الجلاب²⁹⁶ من أن شرطه اتصاله بالصلاة انتهى .

²⁹⁵ زيادة في الهامش وانظر درة النواص 92 .

²⁹⁶ هو عبد الله بن الحسن بن الحسن ثقة بالأبهري وغيره له كتاب في مسائل الخلاف ، والتبرع ثقة به القاضي عبد الوهاب وغيره توفي سنة 378 أثناء انصرافه من الحج . / انظر : الديباج المذهب 1 / 461 .

قاله [الخطاب] ولما كان الوقت باعتبار التيممين على ثلاثة أقسام وكانت النفس تشوف لبيانها أشار إليها بقوله : آخره أي المختار للراجي وهو من غلب على ظنه إدراكه أو يرجو القدرة على الوضوء ، وأولى الموقن والمعنى أنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الذي يرجوه فذلك وإلا تيمم آخره ، و آيس فقط من وجوده في الوقت المختار أوله أي تيمم أول المختار إذ لا فائدة في التأخير ومثله من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت ، لأن غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع ، وأخرج بقوله 74 أ / فقط الراجي والمتردد ونحوهما لامن شارك في المعنى كالمريض الذي لا يقدر على مس الماء .

" وقط اسم فعل مرفوع محلا على أنه مبتدأ وفاعله مستتر فيه تقديره أنت ناب مناب الخبر ، وكثيرا ما يقدر بالفاء تزيينا للفظ لأنه جواب شرط مقدر ، والتقدير إذا قصدت الصلاة على أول الوقت للآيس فقط فاته من قصرها عليه لغيره كذا وأشار إليه بعضهم ²⁹⁷ " ، والمتردد في لحوق الماء وعدم لحوقه أو في وجوده وعدم وجوده ، تيمم الوسط ، أي بالتحريك أي وسط الوقت المختار ، قال في التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوه والمريض الذي لم يجد من يناوله إياه فيتيمان وسطه كالمتردد والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن أبي زمنين وقيل غير ذلك

²⁹⁷ هذا النص المحصور موافق حرفيا لما في حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الصغير وقد عزاه إلى المطول ولعل هذا هو المشار إليه ببعضهم ، وليس حاشية ابن حمدون قطعاً لأنه متأخر عن صاحب هذا الشرح ،

والمراد بآخره أن يبقى من الوقت مقدار ما يتم فيه ويصلي قاله [علي الشاذلي] وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط ، على المشهور .

[سنن التيمم]

سُنُّهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفُوقِ * وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبًا بَقِي

تم شرع في السنن فقال : سننه ثلاثة :- أولها : مسحهما أي اليدين من الكوعين للمرفقين فإن اقتصر على الكوعين أجزاء وأعاد في الوقت على المشهور كما تقدم .

وثانيها : ضربة اليدين أي تجديد الضربة لهما فلو اقتصر على واحدة استأنف الضرب ولا إعادة عليه ، وليست الضربة لهما شرطاً بل المراد بها الوضع ففي إطلاقه الضرب على الوضع تسامح لكنه تبع غيره في ذلك ، فإن تعلق بهما شيء ، نقضهما نقضاً خفيفاً كما في الرسالة²⁹⁸ ولو مسح بهما شيئاً قبل وصلهما للعضوف في أجزاء المسح بهما قولان .

وثالثها : ترتيب المسح بأن يمسخ الوجه قبل اليدين فإن مسحه بعدهما أعادهما استحباباً ، قال في المدونة وتنكيسه كتنكيس الوضوء ، وقوله بقي تميم .

[مستحبات التيمم]

95 مَدُّوْبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيْدٌ * تَا قِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيْدُ
وَجُوْدُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ * بَعْدُ يَجِدُ يَعْدُ بَوَاقِي إِنْ يَكُنْ
كَخَافِ اللَّصِ وَرَاجَ قَدِمَا * وَزَمِنَ مَّنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

ثم شرع في المستحبات بصفة إجمالية اتكالا على شهرتها فقال
74 ب / مندوبه تسمية أوله ومندوبه أيضا وصف حميد، أي الصفة
المستحبة في مسح اليدين وهي تقديم الظاهر على الباطن ، والمقدم على
المؤخر ، قال في مختصره : وندب تسمية وبدء بظاهر يمينه يسراه إلى
المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك انتهى .
قال في الرسالة : " يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف يده اليمنى
ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه ، وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ
المرفقين ، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى
يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن إبهامه على ظاهر إبهام يده اليمنى ،
ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا إلخ " ²⁹⁹ واختار الأول غير واحد جريا
على القياس في إكمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده فقال في الرسالة :

²⁹⁹ هذا مرض من الرسالة / 23 بينما ذكر في المخطوطة [ص 1] ما يلي : " فيبلغ في مسح الباطن الكوع
ويعمسح ظاهر الإبهام بباطن الإبهام والكف بالكف " .

" ولو مسح الیمنى بالیسرى أو الیسرى بالیمنى کیف شاء وتیسر علیه وأوعب المسح لأجزأه³⁰⁰ " انتهى .

ثم شرع فی نواقضه وهی ما ینقض الوضوء وزیادة فقال : ناقضه أي التیمم مثل ناقض الوضوء من الأحداث والأسباب المتقدمة ، و**یزید** التیمم علی الوضوء بأنه ینقضه وجود ماء قبل أن صلی قال فی التلقین من تیمم فوجد الماء قبل أن یصلی لزمه استعمال الماء وبطل علیه تيممه إلا أن یضیق الوقت بحيث یخشى معه فوأة الصلاة إن تشاغل به أي فلا یلزمه استعمال الماء علی الصحیح من المذهب ویصلی بتیممه ، وهذا إذا وجده قبل الشروع فی الصلاة وأما إذا وجده فی الصلاة أو بعدها فلا ینقض تيممه³⁰¹ ولكن فی ذلك تفصیل :

فإن وجده فی الصلاة تمادی وصحت صلاته ، إلا إذا كان ناسیه وتذكره فیها فیقطع ، قال فی المدونة : وإن ذکر الماء فی رحله وهو فی الصلاة قطع ولو أتاه رجل بالماء وهو فی الصلاة تمادی وأجزأته صلاته انتهى .

والفرق بینهما أن الأول معه تقریط والثانی لا تقریط معه بل دخلها بوجه جائز وإن بعد أي بعد الفراغ من الصلاة یجد الماء بعد الصلاة بوقت أي المختار لقول شیخنا کل من أمرناه بالإعادة فی هذه المسائل فیعيد فی

75 أ / الوقت المختار وتقدم عن [علي الأجهوري] أن المراد به الوقت الذي هو فيه إِنْ يَكُنْ الوقت لم يخرج ثم مثل للمسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت بقوله كخائف اللص أو السبع ونحوهما يتيمم مع تيقن الماء ثم يتبين عدم ما خافه فإنه يعيد في الوقت ، وراج قدما الصلاة أول الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فإنه يعيد صلاته في الوقت فإن وجد غيره فلا إعادة وألف قدما للإطلاق وزمن أي مريض مقعد لا يقدر على مناولة الماء ، ومناولا مفعول قد عدما بفتح العين وفاعله يعود على زمن وجملة عدما صفة لزمن فالفه للإطلاق فيتيمم ويصلي ثم يجد من يتاوله إياه فإنه يعيد في الوقت ولا فرق فيه وفي الخائف بين أن يصلياها في الوقت المستحب لهما وهو وسط الوقت أو أوله وهذا مقيد بما إذا لم يتكرر عليه الداخلون وإلا فليس بمقصر ولا إعادة عليه ، ويستثنى من المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت المذكور مسألتان وهما المقصر على الكوعين ، والمتيمم على مصاب بول فيعيدان في الوقت الضروري وبالتيمم³⁰² والله أعلم .

³⁰² يعني أن الإعادة بالتيمم مع تلافي ما وقع فيه ، وليست الإعادة بالوضوء .

تمة

لا يجوز لمن لا يقدر على مس الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد الآلة أي يهيئ ما يسخن به الماء له ولزوجته أو ما يدخلان به الحمام من الأجرة ونحوها إلا أن يحتم فلا شيء عليه وينقل للميم إذا خاف على نفسه من مس الماء البارد كذا قالوا ، وذكر [أحمد زروق] في نصيحته أنه ينهى عن إتيان الزوجة بعد وقوع الاحتلام ، قيل وذلك يورث الجنون في الولد انتهى .

وعبارة خليل في مختصره ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول أي في الثاني انتهى .

قال شيخنا إبراهيم والمراد بالمنع في كلامه الكراهة وأخذ المازري من هذا أن من أراد وطء زوجته وأبت لأجل ضرر الغسل أنه إن كان 75 ب / ترك الوطء يضره وجب عليها التمكين وتيمم إن لم تجد الغسل بالماء المسخن وإلا فلا .

ولما أنهى الكلام على الوسيلة شرع في الكلام على المقصد الأهم وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الإسلام وصفا وحكما كما في الحديث المتقدم فقال :

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

قال [أحمد زروق] اختلف في اشتقاقها ، فقيل هي مشتقة من الصلاة لأنها صلة بين العبد وربه ، وقيل من قولهم صَلَّيْتُ العود أي قومت عوجه ، فهي تقوم عوج صاحبها بالمغفرة لماضي ذنبه ، والنهي عن الفحشاء والمنكر في المستقبل ، قال الله تعالى : ﴿ إِنِّ اتَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾³⁰³ وقال عليه الصلاة والسلام " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا"³⁰⁴ ، وقيل غير ذلك .

وفي الشرع قال ابن عرفة : " قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط"³⁰⁵ ، فدخلت صلاة الجنائز وسجود التلاوة وفيها خلاف هل هما صلاة أم لا انتهى .

³⁰³ - [العنكبوت: 45-46] .

³⁰⁴ قال في فيض القدير / عبد الرؤوف المناوي : أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ليث بن أبي سليم ثقة لكنه مدلس وقال الزيلعي فيه يحيى بن طلحة اليربوعي وثقه ابن حبان وضعفه النسائي وقال في الميزان هو صويلح الحديث وقال النسائي ليس بشيء وساق له هذا الخبر ثم قال أفحش ابن الجنيد فقال هذا كذب وزور ورواه عنه أيضا ابن مردويه في تفسيره قال الحافظ العراقي وسندهما لين ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلًا بإسناد صحيح 6 / 221 ط 1 / الجغارية الكبرى بمصر 1356 هـ وانظره في تفسير القرطبي 13 / 349 ط 8 ط كتاب الشعب ، وتفسير الطبري 20 / 155 ط دار الفكر ومسنده الشهاب / محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي 1 / 305 ط مؤسسة الرسالة 86 .

³⁰⁵ انظر شرح حدود ابن عرفة / ت . محمد أبو الأجنان ، والطاهر العموري 1 / 107 ط . دار الغرب الإسلامي .

وفرضت ليلة الإسراء بموضع لا يصل إليه غير سيدنا محمد ﷺ ،
وعلى بساط المواجهة دون ملك ولا غيره فقيل ليلة سبع وعشرين من ربيع
الآخر قبل الهجرة بسنة ، وقال الزهري : بعد البعث بسبع سنين ، وفي
الذخيرة عن ابن رشد ما معناه : كان المفروض قبل الخمس ركعتين غدوا
وعشيا وهو ما كان عليه بمكة تسع سنين³⁰⁶ إذ فرضت الخمسة ليلة
الإسراء ، واختلف في كيفية فرضها :

فروت عائشة أنها فرضت في السفر ركعتين ركعتين ثم أكملت صلاة
الحضر أربعا ، وقال الحسن البصري وجماعة كانت الزيادة بالمدينة ، وقال
ابن عباس³⁰⁷ وغيره فرضت أربعا إلا المغرب ثلاثا والصبح اثنين .

وقد ورد في فضلها والحض على محافظتها ما لا يمكن استقصاؤه قال
عمر رضي الله عنه : فإن أهم أموركم عند الله الصلاة فمن حفظها
وحافظ عليها فهو لما سواها أحفظ ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ،
76 أ / قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : لقد رأيت من
يحافظ عليها آفا لا أحصيتها ، فأما من يحفظها فما أعد منهم خمسة
أتهى .

وفي الحكم لابن عطاء الله : " ... لتكون همتك إقامة الصلاة لا
وجود الصلاة فما كل مصلى مقيم ، الصلاة طهارة للقلوب واستفتاح لباب

³⁰⁶ انظر الذخيرة / للقرافي 8/2 / ت . سعيد أعراب ط 94/1 دار الغرب الإسلامي .

³⁰⁷ هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب كان عالما بالقرآن والسنة ولد وبنو هاشم محاصرون بالشعب ،
وتوفي الرسول وعمره 13 سنة توفي سنة 68 / انظر الإصابة 2/330 .

الغيوب ، الصلاة محل المناجاة ، ومعدن المصافاة ، تسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار ، علم وجود الضعف منك فقلل أعدادها [وعلم احتياجك إلى فضله فكثّر إمدادها³⁰⁸] يعني إذ جعلها خمسا بعد أن كانت خمسين ، الحسنة بعشر أمثالها وأزيد الحديث انتهى بمعناه³⁰⁹ .

[فرائض الصلاة]

98 فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ * شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُقْتَضِرَةٌ
 تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ * لَهَا وَبَيِّنَةٌ بِهَا تَسْرَامٌ
 فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ * وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ وَالْحُضُوعُ
 وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ * لَهُ وَتَرْتِيبٌ أَدَاءٍ فِي الْأُسُوسِ
 وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ * تَبَعُ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
 بِحَيْثُ اقْتِدَا كَذَا الْإِمَامُ فِي * خَوْفٍ وَجَمْعٍ جَمْعَةٌ مُسْتَحْلَفٍ

³⁰⁸ ما بين المعوقين زيادة لم تكن في المخطوطة ، انظر حكم ابن عطاء الله بشرح أحمد زروق 218 وما

³⁰⁹ بعد هذا بعد نص الحكم زيادة ملخصة من شرح زروق .

اختلف الناس في عددها ، على طرق أعلاها من زاد على الثلاثين وأدناها من اقتصر على العشر والستة عشر أقرب للاحتياط إذ عدّها يجري على المشهور غالبا بخلاف ما دونها فإنه محلّ بكثير من المشهور وجوبه ، والعشرون تدعو إلى تعداد ما ليس بمشهور ، ولذا قال الناظم : ست عشره ، وفي [الثاني] ما نصه أقوال الصلاة كلها ليست فرضا إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام ، فإنها فرض ، وأفعالها كلها فرائض إلا ثلاثة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والجلوس الوسط ، والقيام عند السلام انتهى .

زاد بعضهم : والزائد على قدر السلام من الثاني ، والاعتدال على أحد القولين المذكورين فيه انتهى .

واعلم أن للصلاة شروط وفرائض وسنن ، ومستحبات ومكروهات وسيتكم الناظم على كل منها في موضعه ، وإن لم يستوف بعضها ، ولما ذكر أن الفرائض ستة عشر شرع في عدد الشروط فقال :

[شروط الصلاة]

شروطها جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، أربعة مقترة (75 ب) أي متبعة ، يريد من شروط الأداء المشار إليها في ما يأتي بقوله وشروطها استقبال الخ ، وذكر من شروط الوجوب ما أشار إليه بقوله شروطها ، النفاس الخ ، واكتفى بذلك عن باقيها ولوضوحه ، على أن من تتبع كلامه سابقا ولاحقا بالتأمل والإنصاف وجدته محتويا على جميعها ، وقد ذكر شيخنا في تقريره أنها تنقسم من حيث الجملة إلى ثلاثة أقسام منها ما هو شرط وجوب فقط ، ومنها ما هو شرط صحة فقط ، ومنها ما هو شرط وجوب وصحة معا .

فأما شرط الوجوب فقط فإثنان : البلوغ ، وعدم الإكراه على الترك .

وأما شرط الصحة فقط فخمسة ، طهارة الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وترك الكلام والأفعال الكثيرة ، والسلام .

وأما شرط الوجوب والصحة معا فستة : دخول الوقت ، وبلوغ دعوة النبي ﷺ ، ووجود ما يطهر به من ماء أو صعيد ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، والعقل ، وعدم الغفلة والنسيان انتهى .

والفرق بين شروط الوجوب والصحة ، أن شرط الوجوب ما لا يطلب من الكلف تحصيله ، لكونه ليس في كسبه ، كالبلوغ ، وشرط الصحة ما يطلب من المكلف تحصيله لكونه في كسبه وطوقه كالطهارة .

والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط ما كان خارجا عن الماهية كالشروط المقدمة ، والفرض ما كان داخل الماهية كالركوع والسجود وكلها يتوقف وجود صحة الصلاة عليها والله أعلم .

ولما ذكر العدد جملا وكانت النفس تشوف إلى تفاصيله فلا يقرع سمعها شيء من ذلك إلا وقبلته وسكنت إليه حتى يتمكن منها أردفه بتفاصيله ، وذلك من البلاغة وحسن التصنيف فقال :

تكبيرة الإحرام ، ولا إشكال في فرضيتها على الإمام والنفذ والمأموم 77 أ / لخبر "تحریمها التكبير"³¹⁰ ، وسميت بذلك لأنه يحرم عليه بها ما كان مباحا له قبلها من الكلام وغيره ، قال [الثاني] وإطلاقه التكبيرة للإحرام يقتضي أنها غيره ، وهو كذلك ، ابن العربي والإحرام نية انتهى .

وذكر شيخنا عن [الخطاب] أن الإحرام مركب من ثلاثة أمور ، وهي النية ، والتكبير ، واستقبال القبلة ، ونقل عن [علي الأجهوري] أنه مركب من أمرين فقط نية ، وتكبير ، وأما الاستقبال فشرط انتهى .

وإنما يجزي الله أكبر من غير إشباع للباء إذ لا يجزئه ذلك لتغيير المعنى كما لا يجزي الله الأكبر أو الكبير خلافا للشافعي ، ولا الله أجل أو أعظم خلافا لأبي حنيفة ، ولا مرادفها من لغة ولو لأعجمي ، لأن المحل محل تعبد ، ولم يرو عنه عليه السلام أنه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة ، فإن

³¹⁰ انظر فتح الباري / ابن حجر / ت . محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب 12 / 329 ط / دار

المعرفة والتهيد / ابن عبد البر 18 / 318 وعون المعبود 2 / 229 ط دار الكتب العلمية .

تعذر النطق سقط وأجزأته النية سواء كان لخرس أو عجمة ، وقيل إن كان لعجمة يدخل بالحرف الذي دخل به للإسلام ، قال [علي الأجهوري] ولا بد في اسم الجلالة من المد الطبيعي وإذا تركه لا تجزئه ، صلاته كما لا يكون الذاکر بترکه ذاکرا انتهى .

وكذا لو أسقط حرفا واحدا لم يجزئه ، وأما لو بدل الهمزة واوا فقال وكبر كما تقوله العامة ، أو جمع بين الهمزة والواو ، فقال وأكبر لم تبطل . قال [الثاني] لأن له مدخلا في الجواز ، وذلك لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى .

ويستحب الجهر بها وجزمها كالتسيح كما في [أحمد زروق] لاسيما للإمام لئلا يشاركه المأمومون فتبطل صلاتهم لأن المأموم إذا ساوى إمامه في تكبيرة الإحرام بطلت صلاته .

قال ابن ناجي وهذه إحدى المسائل التي يعلم فقه الإمام بها .
الثانية : تقصير الجلوس الأوسط .

الثالثة : دخوله بعد الفراغ من الإقامة انتهى .

وثانيها : القيام لها أي لتكبيرة الإحرام ، يريد لقادر عليه ، فلو كبر جالسا أو راكعا ثم قام فصلاته باطلة ، وفرضيته لغير مسبوق متفق عليها . وفي المسبوق يجد الإمام راكعا فيكبر للركوع وينوي به تكبيرة الإحرام
77 ب / تأويلان على المدونة ، ذكرهما في مختصره هل يجب عليه القيام أم لا ؟ ، وحاصل هذه المسألة على ما ذكره [علي الأجهوري] في

مجلس المذاكرة أن فيها ست صور تبطل الصلاة في صورتين منها ، وتبطل الركعة فقط في صورتين ، ويجري الخلاف في بطلان الركعة فقط في صورتين .

لأنه لا يخلو إما أن يتدئ التكبير في حال قيامه أو في حال انحطاطه ، وفي كل منهما ثلاث صور : لأن ابتداء التكبير قائما لا يخلو إما أن يتمه آخر انحطاطه ، أو قبل ذلك من غير فصل بين أجزائه فهاتان صورتان هما محل التأويل ، أو يتمه بعد إتمام انحطاطه ، ولم يفعل منه شيئا في حال انحطاطه في هذه الصورة ينبغي أن يقال يبطلان الصلاة كلها لعدم الاتصال بين أجزاء التكبير ، وإن ابتداء في حال انحطاطه لا يخلو أيضا إما أن يتمه في حال انحطاطه ، أو بعد تمام انحطاطه من غير فصل بين أجزاء التكبير ، ففي هاتين الصورتين لا تجزئه تلك الركعة فقط ، قطعا أو يتمه بعد انحطاطه مع حصول الفصل وفي هذه ينبغي أن يقال يبطلان الصلاة كلها .

هذه زبدة كلام [علي الأجهوري] ومحصله في هذه المسألة فتنبه له وافهمه فإنه تفصيل عجيب وبحث غريب قل من يحيط به .

وثالثها : نية بها ترام الصلاة المعينة أي تقصد عند الدخول فيها ولا يجزئ مطلق الفرض ، ولا يلزمه ذكر الصلاة بلسانه ، بل بقلبه لأن اللسان ليس محلا للنية بل محلها القلب عند الجمهور إذ هو محل الإخلاص ، فإن لفظ ذلك فواسع وخلاف الأولى ، ونقل [الخطاب] عن المدخل أن الجهرية

بدعة يعني مكروهة ، إلا للموسوس فإنه يستحب له إذا خشي عدم ارتباطه
عقد قلبه أن يقصده بالقول المذهب للوسوسة انتهى .

وقيل يكره للموسوس دفعا لما به ، لا لغيره ، فإن اختلف عقده ولفظه
78 أ / فالمعتبر العقد في النفي ، والإثبات إلا أن يكون عامدا ولا بد من
مقارنتها لتكثير الإحرام ، فإن تأخرت عنها فلا تكفي اتفاقا ، مطلقا وإن
تقدمت : فإن كان بكثير فكذا ، وإن كان يسير فقولان مشهوران :
بالبطلان وعدمه .

والمراد بالمقارنة ألا تخرج عن ألف التكبر ورائه كما لبعض الشافعية ،
وبه صرح [الخطاب] في كفايته فإنه قال : ومحل النية بين الهمزة من الله
والراء من أكبر انتهى [أحمد زروق] وفي ذلك مشقة ، بل هو متعذر إن لم
يكن سالم البال تمكنت³¹¹ منه الوسوسة أو أن تكون قبلها متصلة بها كما في
شرح السنهوري ، وعزوبها بعد الأتيان بها في محلها مغتفر ، وأما رفضها
فمبطل كالصوم ، بخلاف الحج والطهارة على المشهور فيهما كما تقدم ، لأن
فيهما إضاعة مال ، وظاهر كلام المختصر في فرائض الصلاة أنه إذا رفضها
بطلت سواء كان في أثنائها أو بعد الفراغ منها ، وظاهر كلامه في باب الصوم
أنه إذا رفضه بعد الفطر لا يرتقض ، لأنه قال أو رفع نية نهارا .

والحاصل أن الصوم والصلاة إذا رفضهما قبل تمامهما فإنهما يبطلان ،
وأما بعد تمامهما فلا يرتضان ، وهو الذي رجحه سند ، وابن جماعة ،

³¹¹ مكذا في المخطوطات الثلاث .

وابن رشد ، واللخمي ، وظاهر القرافي³¹² : ترجيح القول بتأثيره ونحو هذا في شرح [علي الأجهوري] .

ورابعها : فاتحة أي قراءتها في الفرض على إمام وفذ لا مأموم لجبر قراءة الإمام قراءة المأموم ، وسواء في ذلك السرية والجهرية ، وهل فرضيتها في جميع الصلاة أو في بعضها ؟ قولان مشهوران ، فإن تركها في كل الصلاة بطلت ، وكذلك في نصفها على المشهور ، "واختلف في السهو عن الفاتحة في ركعة من غير الصبح ، فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام ، وقيل 78 ب / يلغونها ويأتي بركعة ، وقيل يسجد قبل السلام وقيل لا يأتي بركعة ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطاً - قال في الرسالة - وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى " ³¹³ .

وإن ترك آية منها سجد قبل السلام ، وإن كان أكثر بطلت صلاته ، وفي النصيحة [أحمد زروق] ما نصه في آفات القراءة اللحن والتكلف في المخارج والتطريب والتلحين ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك وذم فاعله انتهى ، وقال في شرح القرطبية لا تجزئ قراءتها بالشاذ ويعيد القارئ به أبداً وفي بطلان صلاة اللحن اختلاف .

³¹² هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الملقب بشهاب الدين المعروف بالقرافي نسبة للقرافة ولم يسكنها توفي سنة 684 هـ ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي . / انظر مقدمة الذخيرة تحقيق د . محمد حجي ، ومصادر الترجمة بهامش 9/1 وما بعدها ط 94/1 دار الغرب الإسلامي . / بيروت .

³¹³ من الرسالة 37 .

ثالث الأقوال إن غير المعنى كأنعمت بكسر التاء أو رفعها ، وإياك تخفيفاً بطلت ، ومنه عدم التفريق بين الضاد والظاء وتاء المستقيم ونستعين ونحو ذلك .

ولو قرأ شيئاً من التوراة والإنجيل والزيور ، أو شعراً فيه تسبيح أو ذكر بطلت صلاته ، كما إذا قرأها بالعجمية ، أو على غير ترتيب آياتها والله أعلم انتهى .

وأشار إلى خامسها بقوله مع القيام للفتحة لا لنفسه في حق الإمام والقد ، يريد للقادر عليه بحالته فإن لم يقدر عليه انتقل للجلوس بحالته فالترتيب بين حالتي القيام من استقلال واستناد واجب ، وكذا بين حالتي الجلوس وأما بين القيام باستناد فقيل واجب ، وقيل مستحب كالترتيب بين الجنب الأيمن ثم الأيسر ثم الظهر ، وشهره شيخنا ، ورأيت بطرة على الرسالة أنه المذهب وصلاته صحيحة غير أنه خالف المستحب انتهى .

فإن ترك القيام وصلى مستنداً مع القدرة عليه بطلت ، إلا أن يكون ساهياً فتبطل الركعة التي استند فيها كذا قرره شيخنا .

وهذا إذا كان يسقط بسقوطه ، وإلا كره له وصحت صلاته ، وهذا كله في الفرض وأما النفل فالقيام أفضل وله الجلوس ولو في أثنائها إلا أن 79 أ / يدخلها على القيام .

وسادسها : الركوع وهو في اللغة الانحناء ، واصطلاحاً أقله أن تقرب راحته وهما باطن الكفين من ركبته وأكثره أن يمكن راحته من ركبته

ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه ولا حد في اللبث ، وربما أشعر هذا التفسير بأن وضع يديه شرط إذ لا يسمى ركوعاً إلا به ، كما صرح به الباجي ، وعليه فلو لم يضعهما لبطلت صلاته ، وبه كان يفتي بعض شيوخ ابن ناجي ، ورأيت في بعض التقارير أنه المشهور .

ويحتمل أنه ليس بشرط بل هو مستحب فيجزئه إن لم يضعهما كما حكاه الباجي عن شيخه الغبريني وشهره شيخنا في تقريره ، وهو ظاهر كلام المختصر ، حيث قال وندب تمكينهما منهما .

وقد يقال إن المستحب عنده التمكين وأما نفس الوضع فواجب من تمام الركوع فلو سدل يديه بطلت صلاته كما هو ظاهر المدونة ، لكن صوبها شارحها أبو الحسن على ظاهرها قائلاً ليس شرطاً فتصح صلاة من سدل يديه وهو المعول عليه وبه كان يفتي الشبلي والبرزلي فتأمله .

وسابعها الرفع منه أي الركوع حتى يستقل قائماً ، فإن لم يرفع وجبت الإعادة على المشهور ، وليحذر أن يرفع قبل إمامه ، فإن فعل رجع إن علم إدراكه وهل وجوباً أو استئناً ، فإن لم يرجع لم يضره ؟ قولان شهر بعضهم الأول ، وهذا إذا أخذ فرضه معه قبل الرفع وإلا وجب الرجوع اتفاقاً ، ومثله الرفع من السجود وقال في الرسالة : " ولا يرفع رأسه قبل الإمام " ³¹⁴ قال [علي الشاذلي] لما في الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال أما يخشى الذي

يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله وجهه حماراً³¹⁵ أو يجعل صورته
79 ب / صورة حمار ، وفي لفظ مسلم أنه ﷺ قال : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي
إِمَامُكُمْ فَلَا تُسَبِّحُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالتَّصْرِافِ"³¹⁶
انتهى .

وثامنها السجود بالخضوع أي على الجبهة والأنف جميعاً من غير
تحديد في اللبث ، فلو سجد على جبهته دون أنفه صحت صلاته ويعيد في
الوقت المختار استحباً ، وإن سجد على أنفه دون جبهته بطلت ويعيد
أبداً على المشهور ، ولا يشد جبهته على الأرض حتى يجتمع الدم في
وسطها فيعرف بأثر السجود ، فإن ذلك من فعل الجهال ، ويكفي أقل جزء
منها ، والباء بالخضوع للمصاحبة ، أي ينبغي أن يكون السجود مصحوباً
بخضوع ، كذلك مستحضراً كونه واقفاً بين يدي الله عز وجل ، وقد
اختلف الناس في الخشوع أي حضور القلب في الصلاة فقليل [فرض ذكره
عياض في القواعد ، وقيل مندوب فقط ، وقال بعض من اختصر الإحياء
أن حضور القلب في الصلاة واجب³¹⁷] ، والإجماع على أنه لا يجب في كلها
بل في جزء منها ، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام انتهى .

ويعين على الخضوع في هذا تفكره فيها ، وإدمان الطهارة والحضور
فيها وخفة المعدة واستواء القامة في القيام ، وقراءة سورة الناس قبل

³¹⁵ أنظر صحيح مسلم / ك الصلاة / 647 و 648 .

³¹⁶ مسلم / الصلاة 646 .

³¹⁷ ما بين العلامتين ساقط من [ص 1] و [ص 2] والمثبت من [ن] .

دخولها ويدفعها [أي الوسوسة] بعد الحصول أن يطعن بسببته اليمنى في فحذه اليسرى انتهى ، قال جميعه [أحمد زروق] ³¹⁸ .

وتاسعها : الرفع منه أي السجود حتى يستوي جالسا ، وهل يجب رفع يديه عن الأرض أم لا ؟ .

ابن ناجي أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أنه مستحب ، وأما رفعهما عن الأرض فاختلف إذا لم يرفعهما انتهى ، أي فقيل يجزيه وصلاته صحيحة ، قال السنهوري وهو المشهور ونقل [علي الشاذلي] عن القرافي أنه الأصح ، وقيل لا يجزئه وتبطل صلاته .

ابن عمر وهو أشهرهما ، قال ابن ناجي وبه أدركت جميع من لقيه يقتون ، وكان بعض متأخري إفريقية يفتي بالبطلان إن لم يرفعهما معا وبالصححة إن رفع واحدة وترك الأخرى انتهى .

والمشهور ما ذكره الناظم من أنه فرض مستقل ، وعليه الأكثر ، وقيل 80 أ / من تمام فرض السجود والله أعلم .

وعاشرها : السلام المعروف بالآلف واللام فلو جمع بين التعريف والتكثير بطلت صلاته قاله ابن الفاكهاني كما نقله عنه [أحمد زروق] في شرح الرسالة ³¹⁹ ، قال ولعله مبني على القول بأن اللحن في غير الفاتحة يبطل الصلاة وهو أحد قولين مشهورين في ذلك انتهى ³²⁰ .

³¹⁸ أنظر شرح زروق على الرسالة 173/1 .

³¹⁹ أنظر شرح الزروق على الرسالة 173/1 .

³²⁰ هذا إشارة إلى قول شار مساحي // أنظر المصدر نفسه .

ولا يجوز ما عرف بالإضافة كسلام عليكم ، أو سلام الله عليكم ، ولا يكون لفظ السلام دون عليكم ، ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله ، وأما تسليمه الرد فيجزئ ذلك كله فيها ، قال في مختصره : " وأجزأ في تسليمه الرد السلام عليكم وعليكم السلام انتهى .

ويتعين لفظ عليكم بضمير الجمع مطلقا ، إذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة ، وأقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وحكى الزناتي أنه بحسب المسلم عليه من أفراد وثنية وجمع ، وتذكير وتأنيث على ما تقتضيه اللغة العربية ، ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز كما في الجزولي ، وأنكره بعضهم وفي اشتراط نية السلام للخروج به من الصلاة وعدمه قولان أشهرهما الثاني .

وحدادي عشرها : الجلوس له أي السلام أي لأجله بقدر ما يعتدل ويسلم ، وما زاد عليه فسنة كما يأتي .

وثاني عشرها : ترتيب أداء في الأسوس أي الأصول ، والمراد بها الفرائض بحيث لا يقدم شيئا منها عن محله ، فإن فعل لم تجزه صلاته قال القباب بإجماع ، كأن يقدم السجود على الركوع مثلا وحكاه صاحب المقدمات أيضا واحترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة ، وفي ما بين السنن نفسها فإن ذلك سنة والله أعلم .

وثالث عشرها : الاعتدال في الفصل بين الأركان وهو نصب القامة
80 ب / على الأصح فإن لم يعتدل وجبت الإعادة لخبر : "المسيء صلته
حيث قال ﷺ ارجع فصل فإنك لم تصل"³²¹ .

والأكثر من أهل المذهب على نفي وجوب الاعتدال ، وأنه للكمال
ولهذا قال ابن القاسم في من لم يعتدل أجزاءه ويستغفر ، أي لعدم إتمامه إن
كانت الصلاة على الهيئة التي وردت بها السنة ، ولم يعتبر الناظم كغيره هنا
قول الأكثر من أنه مظنة الشهرة لترجيح مقابله عنده ، وتقدم أنه الأرجح لما
في المختصر .

ورابع عشرها : الطمأنينة في جميع الصلاة على الأصح المشار إليها
بقوله مطمئناً ، ولما كان لفظه حالاً غير لازمة من المعتدل المدلول عليه
بالاعتدال ، وخاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على طريق الأولى فقط
زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ، وبين كونه من الفرائض فقال بالتزام ، وهو
متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه بمطمئن قاله الشارح .

وحقيقة الطمأنينة استقرار العضو زماناً ما زيادة على ما يحصل به
الواجب ، من اعتدال أو انحناء لخبر المسيء صلته ويكفي منه أدنى
اللبث ، وظاهر كلام الناظم أن الطمأنينة والاعتدال متغايران وهو كذلك ،
فلا يلزم من الطمأنينة الاعتدال لأنه قد يطمئن غير معتدل ، وقد يعتدل غير
مطمئن ، وقد يجتمعان فافهم .

³²¹ البخاري /ك. الصلاة 715 و751 ومسلم ك. الصلاة 602 .

وخامس عشرها : تبع مأموم إمامه بإحرام وسلام أي اتباعه فيهما بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد إحرام إمامه ولا يسلم إلا بعد سلامه ، وفهم منه أنه إذا ساواه فيهما وأحرى إذا سبقه بطلت صلاته وهو كذلك ، وفهم منه أيضا أن متابعة المأموم إمامه في غير الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك .
 وحكمها الاستحباب قاله الشارح ، وفي المختصر إن سبقه ممنوع ومساواته مكروهة ولكن قيده شيخنا بما إذا كان في الأفعال ، وكان السبق 81 أ / عمدا لا سهوا أو غلبة لأنهما لا يتصفان بالمنع ، وأما في الأقوال فالكراهة مطلقا سواء ساواه أو سبقه وعلى كل فالصلاة صحيحة انتهى .
 وحاصل هذه المسألة بإيضاح أن الصور تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، وذلك أنه لا يخلو إما أن يتدئ قبله أو بعده أو معه وفي كل إما أن يتم قبله أو بعده أو معه فالصلاة باطلة في سبع صور وهي ما إذا ابتدأ قبله أو معه وختم قبله أو معه أو بعده ، وكذا إذا ابتدأ بعده وختم قبله على المذهب .

وتصح الصلاة في صورتين وهما ما إذا ابتدأ بعده وختم بعده أو معه وهذا كله في الإحرام والسلام ونظم ذلك [علي الأجهوري] فقال :
 مصل مساو من إثم به * في الاحرام أو السلام ابطلة
 وإن فيهما يسبق المقتدى * إمام فيجزي ولا تبطل
 إذا لم يكن ختمه قبله * وإلا فأبطل على المنجّل . انتهى .

وسادس عشرها : نِيَّةُ اقْتِدَاءِ ، أي نية اقتداء المأموم بإمامه في جميع الصلاة لأن من شرط الاقتداء نيته أولاً ، وعلى المأموم يعود ضمير نيته ، فإن تركها بطلت صلاته ، ومن شروطه أيضا المساواة في عين الصلاة ، فإن خالف لا تصح صلاته ، وإن بأداء أو قضاء أو بظهيرين من يومين ، ويجوز للمأموم الدخول على إمام كما في المختصر ، لكن كان شيخنا يخصه بأمرين .

أحدهما : أن يجده يصلي ولم يعلم هل حضرية أو سفرية وأحرم .
الثاني : أن يجده محرماً ولم يعلم هل ظهر يوم الخميس أو الأربعاء ، وأما إن وجده محرماً ولا يدري هل هو ظهر أو عصر وأحرم على ما أحرم به إمامه ثم تبين له أنه ليس موافقاً له فلا تجزئه انتهى .

ونحوه [لأحمد زروق] فإنه قال في شرح القرطبية وله الدخول على ما أحرم به الإمام من قصر أو إتمام قال ابن رشد باتفاق وقال اللخمي إذا 81 ب / جهل الصلاة واليوم ودخل على ما دخل به الإمام أجزاء وفي الطراز نحوه واستشكله القرافي فانظره انتهى .

وهذا آخر ما وعد به الناظم من عدد الفرائض وهي في الجملة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم خاص بالمأموم فقط كالمتابعة ، ونية الاقتداء .
وقسم خاص بالإمام والقد كالفاتحة والقيام تكبيرة الإحرام على خلاف فيه .

وقسم عام في الإمام والمأموم والقد كما في الفرائض ، وهذا الباب واسع ، وفروعه كثيرة وهذا القدر كاف هنا .

ثم هو فوق الغاية ، لمن فهمه .

ثم شبه في وجوب نية الاقتداء على المأموم وجوبا على الإمام لكن لا مطلقا بل في مسائل ، الجماعة شرط فيها فقال : كذا الإمام يجب عليه أن ينوي أنه مقتدى به ومتبع في أربع مسائل .

أولها صلاة خوف على صفتها المعهودة وحكمها السننية وقيل رخصة وتكون النية في أول الصلاة فإن تركها بطلت عليه وعليهم .

[جمع العشائين]

وثانيها : صلاة جمع ليلة المطر بين المغرب والعشاء فقط بكل مسجد . البرزلي يجوز لأهل البادية في وسط النزلة من غير مسجد إن كان لهم إمام راتب ، ولهم موضع لصلاتهم انتهى .

وهي رخصة جائزة على المشهور ، وهل النية في الصلاتين معا أو عند الأولى فقط ؟ قولان شهر شيخنا في تقريره منهما الأول قائلا فإن لم ينو فيهما بطلت عليه وعليهم .

وثالثها : صلاة الجمعة ، لأن الجماعة شرط في صحتها فيلزمه أن ينوي الإقامة وإلا بطلت عليه لانفرادة ، وعليهم بطلانها عليه . قاله الخرششي³²² .

ورابعها : صلاة مستخلف بفتح اللام وينوي عند الاستخلاف فإن تركها بطلت عليه دونهم كما نقله شيخنا عن [علي الأجهوري] ونقل عن الشيخ سالم السنهوري أنها تبطل عليه وعليهم ، وإنما لزمته النية لأنه دخل على أنه مأموم فلما صار إماما لزمته نية ما صار إليه ، زاد في مختصره 82 أ / كأكثر الشيوخ فضل الجماعة ، لا يحصل إلا بالنية ، واختار اللخمي أنه يحصل له ولو لم ينو واستظهر [علي الأجهوري] أنه لا يشترط أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة على القول بأنها تلزمه ، بل تكفي ولو في آخر ركعة منها ، فلو قصد رجل الصلاة فذا واقتدى به رجل جاز له الإتمام به على المشهور في بقية صلاته ، وصح له فضل الجماعة ، وكذا الإمامة أن ينوي أنه يؤمه في تلك البقية فإن لم ينو ففي حصوله قولان والله أعلم .

³²² أنظر الخرششي على مختصر خليل 83/2 .

[شروط صحة الصلاة]

104 شَرْطُهَا الإِسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْحَبَثِ * وَسَرُّ عَوْرَةِ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
 بِالدِّكْرِ وَالْقُدْرَةُ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ * تَفْرِيعُ نَاسِيَتِهَا وَعَاجِزُ كَيْبُوتِ
 تَدْبِئِ يَعِيدَانِ يَوْقَتِ كَالْحَطَا * فِي قُبْلَةٍ لَأَعْبِزَهَا أَوْ الْغَطَا
 وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِّ الْحُرَّةِ * يَحِبُّ سَرَّهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
 لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ * أَوْ طَرَفٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرُّ

ثم شرع في الشروط التي وعد بها سابقا فقال : وشروطها أي الصلاة .
 والمراد شروط صحتها مع الذكر والقدرة :

[القبلة]

الاستقبال لعين الكعبة لمن بمكة بجميع بدنه في فرض أو نقل وهي أقسام ، أحدها هذا .

ثانيها : قبلة وحي وهي قبلة المدينة .

وثالثها قبلة تحقيق بإجماع وهي قبلة الفسطاط إذ أسسها الصحابة رضي الله عنهم ودخلها منهم آلاف وعلى هذا فتلحق بها قبلة القيروان وما في معناه .

ورابعها : قبلة اجتهاد وهي كل قبلة يوصل إليها بالاستدلال في سائر أقطار الأرض ما عدا مكة والمدينة .

وخامسها : قبلة تقليد وهي لمن لا يعرف الأدلة ولا يمكنه ذلك فليقلد مقلدا عارفا عدلا أو محرابا بمصر ولا يقلد مجتهد غيره ولو كان أعمى ، ويجب عليه أن يسأل عن الأدلة لأن القدرة على اليقين تمنع من الرجوع إلى غيره إلا لضرورة فادحة .

وسادسها : استقبال قبلة تخيير وهي لمجتهد يتخير أو لمقلد لا يجد مقلدا ، فإنه يختار جهة ويصلي إليها ، وقيل يصلي أربعا لأربع جهات واختاره اللخمي ، واستحسنه غيره للخروج من الشك باليقين ، والمذهب الأول وبه صدر خليل في مختصره .

وسابعها : قبلة ضرورة وهي لمن منع من الاستقبال لشدة الخوف
 82 ب / فيصلي بقدر إمكانه قال في مختصره : وحل للضرورة مشي ،
 وركض ، وطعن ، وعدم توجيه ، وكلام ، وإمساك ملطخ انتهى .
 وثامنها : قبلة ترخص وهي في النقل للمسافر فيصلي حيث ما
 توجهت به دابته بشرط أن يكون مسافرا سفر قصر ، وأن يكون راكبا
 على دابته ، لا سفينة فيدور معها إلى القبلة إن أمكن ، وإلا فهي كالدابة
 قولا واحدا كذا في [علي الأجهوري] وأن تكون البردعة والسرجه طاهرين ،
 بخلاف الفرض فلا يشترط فيه ذلك والفرق أن النقل خيارى والفرض
 جبى فإن اختل شرط منها فلا يرخص له ويدخل في النقل الوتر على
 الشهور³²³ .

وشرطها : طهر الخبث أي النجس ابتداءً ودواماً مع الذكر والقدرة
 والمراد عن الثوب والمكان والبدن الظاهر ، وما في حكمه كداخل الفم
 والأنف والأذن ، وإن كانت هذه في طهارة الحدث من الباطن قاله
 [علي الأجهوري] وفي نجاسة أدخلت في الجوف اختياراً قولان ، وظاهر
 كلام الناظم أن طلب إزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أو مكانه إنما هو عند
 إرادة الصلاة وهو ظاهر قول الرسالة ألا يصلي بها في جسده ، لكن تعقبه
 يوسف بن عمر قائلًا إنما يجزى هذا في الثوب والبقة ، وأما عن البدن
 فيجب إزالتها وإن لم يرد الصلاة انتهى .

³²³ يعني أنه لا يقطع صلاته من ركعة واحدة بل يتم الثانية ويسلم .

ولم يعزه فانظره ، وفي شرح [أحمد زروق] إنه واجب لذاته لا للصلاة فقط ، إذ لا يجوز لإنسان أن ينجس عضوا من أعضائه من غير ضرورة حتى لقد عده بعضهم من الصغائر والله أعلم انتهى .

وفي هذه الجملة تفصيل فلا نطيل به فلينظر في محله .

وشرطها مع الذكر والقدرة : ستر عورة بكثيف وإن بإعارة أو في خلوة ابتداء ودواما ، وقيل واجب غير شرط من غير تقييد ، وكلاهما شهر .

فعلى الأول لو صلى باديء العورة لا تصح صلاته وعلى الثاني تصح مع العصيان ويعيد في الوقت .

83 أ / وشرطها مطلقا طهر الحدث ابتداءً قال في التوضيح أي قبل الدخول في الصلاة ودواما ، أي بعد الدخول فيها حتى لو أحدث في أثنائها عمدا أو سهوا أو سبقه الحدث بطلت ، وإلى التقييد بالذكر والقدرة في الجميع ، ما عدا طهارة الحدث فإنها واجبة مطلقا من غير تقييد أشار بقوله : بالذكر والقدرة كما أشرنا إليها مزجا دون العجز والنسيان في غير الشرط الأخير الذي هو طهارة الحدث وفروع ذلك كثيرة كما قال الناظم .

تفريع ناسيها أي الشروط الثلاثة المتقدمة بالذكر والقدرة وهي ما عدا الأخير وتفريع عاجز عنها كثير أشار الناظر إلى بيان ذلك بقوله ندبا يعيدان أي الناسي لها مطلقا ، والعاجز على تفصيل ، وهو إن كان عجزه عن طهارة الخبث فكذلك يستحب الإعادة فيه كالناسي بوقت ، وهو

الاصفرار في الظهرين وقيل الغروب والليل كله في العشائين وأما العامد فيعيد أبدا ، وفي الجاهل قولان ، وإن كان عن ستر عورة واستقبال قبلة فلا إعادة عليه كما يأتي كالخطأ نسيانا في قبلة فيعيد في الوقت المختار ، فهو تشبيه لإفادة الحكم المذكور وهو أحد القولين المشهورين فيه ، والآخر يعيد أبدا ، وأما إذا كان عامدا بطلت صلاته ولو صادف القبلة ، وهذا إذا كان بعد الفراغ منها وأما إذا تبين الخطأ في أثنائها فإن كان غير أعمى ومنحرفا سيرا قطع ، وإلا استقبلها وسكت الناظم عن الجهل لأنها أخروية بالنسبة للناسي وفي كونه أبدا وشهره ابن الحاجب ، وفي الوقت قولان لابن الماجشون وابن حبيب لا عجزها أي القبلة لضرورة مرض ونحوه فلا إعادة عليه أو عجز القطاء المراد به ستر العورة فلا إعادة عليه أيضا ، وما مشى عليه الناظم من أن العاجز عن ستر العورة لا إعادة عليه تبع فيه صاحب 83 ب / المختصر وكان شيخنا يضعفه ويقول المذهب أنه يعيد في الوقت [التائي] عن المازري .

تنبيه

إذا لبس حريرا أو ذهباً أو سرق في الصلاة أو نظر محرماً فيها ، عصا وصحت صلاته ، ما عدا نظره عورة نفسه أو عورة إمامه فإنها تبطل بذلك ، دون عورة غيرها فلا تبطل ، ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به ذكره ابن عرفة ، ولعل المراد بالاشتغال الذي يتضمن خلافاً بركن من أركان الصلاة . وما ذكرناه من بطلان صلاة من نظر عورة نفسه ، أو عورة إمامه محمول على النظر عمداً لكن في الإمام مطلقاً ، سواء علم كونه في الصلاة أم لا ، وفي نفسه مع علمه بكونه في الصلاة كما في شرح [علي الأجهوري] قال وبها يعلم من نظر عورة نفسه مع نسيان كونه في الصلاة فلا تبطل صلاته ، لأن نظره حينئذ ليس بجرام وأما نظره عورة إمامه فيحرم مطلقاً ، وفي هذا إشارة للفروق بين نظره لعورة نفسه ونظره لعورة إمامه انتهى .

ولما كانت العورة تختلف باختلاف الأشخاص مع بعض ، بين ذلك بقوله : وما عدا وجه لحة وكف الحرة فوجه بكسرة واحدة لإضافته في التقدير إلى مثل ما أضيف له كف ، وهو واقع للناظم في مواضع متعددة والمعنى : أن ما عدا وجهها وكفيها بالنسبة للصلاة يجب ستره ، ولو بخلوة أو نساء ، أو زوج ، لعدم الأمن من تطلع أجنبي كما الكاف نعت لمصدر محذوف أي يجب وجوباً مثل الوجوب في ستر العورة بالنسبة إلى النظر ، يعني في تقييده بالذكر والقدرة لكن لدى بمعنى عند كشف الصدر في

الصلاة أو كشف شعر أو كشف طرف بظهور قدميها وكوعبها تعيد الصلاة في الوقت المقبر عند أهل هذا الفن وهو الاصفرار في الظهرين ، والليل كله في العشائين ، على ظاهر المدونة ، وظاهره سواء كانت عامدة 84 أ / أو ناسية أو جاهلة ، وهو كذلك .

وفهم منه أنها لو كشفت أكثر من ذلك كبطنها لأعادت أبدا ، وهو كذلك ، وفهم منه أيضا أن الأمة إذا صلت مكشوفة الصدر ، والأطراف كالشعر والقدمين لا إعادة عليها وهو كذلك على المشهور . لأن عورتها ما بين السرة والركبة كالرجل وكذا من فيها شائبة حرية ، ولكن إن صلت مكشوفة العجز أعادت بخلاف الرجل ، لأنه ليس كالعورة نفسها في حقه ، وهل يحرم النظر إليه أو يكره قولان فعورة الأمة أغلظ منه . والحاصل مع زيادة أن عورة الرجل والأمة بالنسبة للصلاة ما بين السرة والركبة ، وعورة المرأة بالنسبة إليها أي الصلاة ما عدا الوجه والكفين ، كما صرح به معظم المؤلفين .

وأما بالنسبة للركبة ففيها تفصيل وهو أن عورة الرجل مع الرجل ، والأمة وإن بشائبة مع امرأة أو رجل ، أو الحر مع امرأة ، ولو مشرقة بين السرة والركبة .

وقيل لا يحل لها أن تكشف عن بدنها شيئا بين يدي المشرقة إلا أن تكون أمة لها ، وشهره شيخنا وحكى بعضهم الاتفاق عليه وهو مقتضى كلام الشيخ عبد الله ابن الحاج ، وعورة الحرة مع الأجنبية غير الوجه

والكفين ، ومع المحرم غير الوجه والأطراف ، وتترى من الرجل الأجنبي ما يراه من محرمه ، ومن محرمها ما عدا العورة ، وهو ما بين السرة والركبة كالرجل ومع مثله ، قال [أحمد زروق] وأما الذمي فلا يجوز أن يرى المسلمة بحال ، وقد عمت البلوى بذلك في هذا القطر وهو من قلة الدين والمروءة وعدم الغيرة ، وضعف العارضة وقوة الغفلة وقد يننون أمرهم في ذلك على احتقاره ، وما هو عليه من الهيئة الرثة وحقير الدار هو الذي يعمل النوائب ويفتح أقبح المصائب انتهى ، وهو صحيح مجرب نسأل الله السلامة .

[شروط الوجوب والصحة]

شَرْطُ وَجُوبِهَا التَّنَاقُ مِنَ الدَّمِ * بِقَصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَاعْلَمْ
فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ * وَقْتٍ فَأَدَّاهَا بِهِ حَمًّا أَقُولُ

ثم شرع في شروط الوجوب والصحة معا فقال شروط وجوبها أي الصلاة يريد وصحتها النقاء أي الطهر من الدم في الحيض والنفاس ويحصل ذلك بقصة أو بالجفوف فاعلم .

عياض القصة بفتح القاف ، ماء أبيض يكون آخر الحيض تستين به براءة الرحم ، وسميت قصة لشبهها بالقصة وهو الجير لبياضها ، والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدران من جف الشيء يجف جفوا وجفافا ، وهو

أن تدخل الخرقه أو القطنه فتخرجها جافة لا بلل عليها وظاهر كلام الناظم
أنهما سواء وهو قول الداودي وعبد الوهاب فأبي العلامتين رأيت عملت
عليها من غير انتظار ، وقال ابن القاسم القصة أبلغ لمعادتها فقط ،
ولمعاداتها معا ولمعادة الجفوف فقط فتنظرها لآخر المختار .
وقال ابن عبد الحكم³²⁴ : الجفوف أبلغ لمعادته فقط ، ولمعادتها
معا .

والحاصل أنهما علامتان للطهر باتفاق عند ابن القاسم وابن عبد
الحكم وغيرهما واختلف في الأبلغية المعتادة وفي كون القصة أبلغ للمبتدئة
قولان ، ويكره لها نظر طهرها قبل الفجر ، بل يجب عليها عند النوم
والصبح .

فلا قضاء على الحائض والنفساء أيامه أي الدم يريد في الصلاة دون
الصوم والفرق أن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم فلو كلفت بقضاء الصلاة مع
تكرر الحيض وطول النفاس القائم مقام تكرره لكان ذلك عليها حرج
ومشقة وقد تفاهما الله تعالى من الدين .

وقد قال رسول الله ﷺ " تمكث إحداكن شطر عمرها ولا تصلي "
أي أن أكثر الحيض خمسة عشر ، كأقل الطهر ، ففي الخبر دلالة لفظية على
أن أكثر الحيض وأقل الطهر وهي تمكث شطر عمرها ، ولفظ لا تصلي فإن

³²⁴ هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، وقد أفضت إليه الرواية بعد
أشهب ، روى عن مالك الموطأ ولد سنة 150 وتوفي سنة 214 وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي / انظر
طبقات الفقهاء 151 - وشجرة النور 59 .

الحکم بأنها لا تصلي شطر العمر في قوة شيئين حيضها ذلك الشطر وصلاتها
85 أ / الشطر الثاني ، لظهرها فيه لكن قال [علي الأجهوري] هذا
الحديث باطل لا أصل له كما في المقاصد³²⁵ انتهى .

وبالجملة فأحكام الحيض يطول بنا استيفاؤها فلتنظر في محلها وما
أتينا به هو أصل الباب فلنقتصر عليه .

وقال ابن العربي قل من الفقهاء من يحيط بها علما ، قال الأئمة ويجب
على المرأة أن تسأل عن كل ما تجهله مما لا بد لها منه من أحكام الحيض ،
وغيره وكذا يجب على الرجل مثل ذلك ، في حق المرأة أكد لأن الحيض من
خواص النساء ، ولأن الجهل فيهن أغلب من الرجال ، وزوجها أحق من
سأله ويجب عليه تعليمها ويمكنها من التعليم ، بل حقها عليه ، وأمرها به
والإفهام شريكها في الإثم إن وافقته وبإاء به إن منعها بعد الطلب ، وقد
صار أمر الناس في هذا الزمان أن لا يقصدوا بالنساء والمماليك والصبيان
إلا قضاء الحوائج الدنيوية كما شهدت ذلك في كثير من الناس ، ولا سيما في
البادية ولا يسألوهم عما وراء ذلك ولا يمثلون قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ ﴾³²⁶ .

³²⁵ نعم الحديث ذكره السخاوي بلفظ شطر دهرها ، وقال إنه لا أصل له بهذا اللفظ وقد نقل ذلك عن أئمة
الحديث : ابن منده ، والبيهقي ، وابن الجوزي والنووي والمنذري / انظر المقاصد الحسنة / محمد عبد الرحمن
السخاوي / ت . محمد عثمان الخشب / 267 وما بعدها ط 1 / 1985 دار الكتاب العربي / بيروت .

³²⁶ - [التحرير: 6-7] .

وقوله ﷺ : " كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا " ³²⁷ .

والعجب ممن يغضب على المرأة لتضييع مالها ، ولا يغضب عليها لتضييع دينها نسأل الله تعالى العافية ، وقد قالوا يجب على من أراد أن يتزوج امرأة أن يسألها عن صفة الإيمان ، وما يجب اعتقاده ، فإن أجابت وإلا تركها ، فإن وقع وتزوجها وكانت جاهلة بما يوجب الجهل به الكفر فإنها تين منه كذا رأته في بعض الفتاوى ونحوه لابن فرحون في فتاويه نسأل الله العفو والعافية .

ثم بشرط أيضا في وجوب الصلاة وصحتها دخول وقت الصلاة فلا 85 ب / تجب قبله ولا تجزي إلا في الجمع الذي وردت به السنة ، كما بين العشائين ليلة المطر والطين مع الظلمة ، وما بين الظهرين بعرفة ونحوهما مما ورد في الرخصة بتقديمه ، ولا بد من اليقين في دخوله فإن شك في دخوله وصلى لم تجز ولو وقعت فيه ، ولهذا قال قأدها به أي الصلاة في الوقت وباؤه ظرفية أي فيه حتمًا أقوال أي قطعًا بدخول الوقت وأداؤها فيه فهو قيد فيهما .

وفي الذخيرة لا يجوز الإقدام في الغيم مع وجود الظن وفي الجواهر خلافه ، وعلى القول بالمنع فإن صادف قفي الأجزاء قولان

³²⁷ البخاري / الجمعة 844 والحديث في المخطوطة مختصر فصحت منه محل الشاهد من مصدره .

[أحمد زروق] وهو على قسمين وقت قضاء وهو اختياري وضروري ووقت أداء وهو ما وراء ذلك ، وتفسيرها مذكور في محله فلا نطيل به ، والأفضل للفد تقديمها أول الوقت مطلقا ظهرا أو غيرها لحديث " أول الوقت رضوان الله " ³²⁸ ما لم يعرض لهم مرجح للتأخير ، كراجي ماء ، وراجية القصة ونحو ذلك ، والأفضل للجماعة تقديم غير الظهر ، وتأخيرها لربع القامة ، ويزاد لشدة الحر ، وفي المدونة يستحب تأخير العشاء قليلا ، ومن أخر الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر فهو عاص ، وعليه إثم عظيم ، وكذلك يآثم من أخرها إلى وقت الضرورة من غير عذر وهو مؤد في وقت كراهة على المشهور ، خليل في مختصره وآثم إلا لعذر يكفر وإن برده وصبي ، وإغماء وجنون ، ونوم ، وغفلة كحيض لا سكر ، أي فإنه يآثم لأنه أدخله على نفسه انتهى بمعناه ، والمعدور غير كافر يقدم له الظهر زيادة على مقدار الركعات التي يدرك الوقت بها ، وسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك كما لو طهرت والباقي من الوقت خمس ركعات لغروب فإنها تدرك الظهرين ، والباقي أربع فدونها إذا 86 أ / ركع فتدرك العصر فقط ولو حاضرت لبقاء القدر في المثالين لسقط ما كانت تدركه ، وكذا الحكم في المسافر يحضر والحاضر يسافر يعتبر ذلك من حيث القصر والإتمام في قضاائه وأدائه فما خرج في وقته الضروري

³²⁸ انظر فيض القدير للمناوي 83/3 .

سفري ، وما دخل في وقتها الضروري حضري ، وهذه الجملة تفصيل
مذكور في كتب الفقه عليك به .

وإنما لم تسقط الصلاة بالنوم والنسيان دون بقية الأعذار لخبر "من نام
عن صلاته أو نسيها فليصلها متى ذكرها فذلك وقتها"³²⁹ فحكم بأنهما لا
يمنعان تعلق الوجوب نعم يسقط عنه الإثم واختلف في ما يفعله من نام في
الوقت وصلّى خارج الوقت هل هو قضاء أو لا وفي [الخطاب] ما نصه :
ذكر بعض طلبة العلم عن الرهوني شارح الرسالة في شرح قولها إن حاضت
لأربع ركعات من النهار أنها لو أخرت ذلك عامدة عالمة بأنه يوم حيضها
لزمها القضاء وكذلك من سافر في رمضان لأجل الإفطار يعامل بتقيض
مقصوده وكذلك من كان معه مال يحج به فتصرف في ماله ليستقط عنه الحج
انتهى .

³²⁹ سنن الدارمي 1229 و سنن البيهقي الكبرى 2990 .

تتمة

يجوز النوم بعد دخول الوقت المطلوب فيه منه الصلاة إذا علم أنه يستيقظ قبل استمراره أو يوقظه أحد قبله وإلا فلا ، وأما قبل دخول الوقت فيجوز ولو علم استغراق الوقت قبل أن يستيقظ من نومه قال في الرسالة : "ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها"³³⁰ أي خشية أن تقوته الجماعة أو نسيانها وظاهره ولو وكل بذلك من يوقظه خشية أن ينام الموكل وحديث الوادي³³¹ يدل على الجواز ، واستثنوا من كراهة الكلام بعدها الكلام بمسائل العلم وفي مصالح المسلمين وللعروس والضيف وما لا بد 86 ب / منه من ضرورات الإنسان ، كالبيع والشراء ، والأكل والشرب ونحو ذلك فلا كراهة في شيء من ذلك .

ويؤخذ من هذا أن من علم أن امرأته تترك الصلاة من أجل الجنابة أنه لا يجوز له جبرها على الوطء بعد دخول وقت الصلاة وأما قبله فله جبرها على الوطء ولو علم أنها لا تصلي ويأمرها بالصلاة ولا إثم عليه ويجوز النوم بعد أذان الصبح عند سدس الليل انتهى من شرح الحضرمي مع زيادة والله أعلم .

³³⁰ من الرسالة 26 .

³³¹ " قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي سعيد وفي قول النبي ﷺ لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال حين نام عن الصلاة أخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان فكره أن يصلي قرب شيطان وكذا كره أن يصلي قرب الإبل لأنها خلقت من جن لا لتجاسة موضعها // سنن البيهقي الكبرى ج: 2 ص: 449 .

[سنن الصلاة]

- 111 سُنُّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةِ * مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ
 جَهْرًا وَسِرًّا مَحَلًّا لَهَا * تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ مَا
 كُلُّ شَهْدٍ جُلٌّ وَسُّ أَوَّلُ * وَالثَّانِي لِمَا لِلسَّلَامِ يَخْصُلُ
 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ * فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدِّهِ
 الْقَدُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ * وَالْبَاقِي كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ
 إِقَامَةَ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ * وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرَّكْبَتَيْنِ
 إِبْصَاتٍ مُقَدِّمِ جَهْرًا ثُمَّ رَدُّ * عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدُ
 بِهِ وَزَائِدٌ سَكُونٌ لِلْحُضُورِ * سِرًّا غَيْرَ مُقَدِّمِ خَافَ الْمُرُورُ
 جَهْرًا السَّلَامِ كَلِمَةُ الشَّهْدِ * وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ

ثم شرع في السنن فقال : سننها أي الصلاة المفروضة الوقتية المتسع وقتها ثمانى عشرة على الصحيح ، ومنهم من عدها أكثر من ذلك ، ومنهم من عدها أقل كالناظم ، ومنهم من خالف بين العددين .

أولها : السورة التي تقرأ بعد الواقية لغير المؤتم فخرج بقوله المفروضة النافلة فلا تسن فيها وإنما هي مستحبة ، وخرج بالوقية صلاة الجنائز فلا وقت لها ، وخرج بالمتسع وقتها من ضاق عليه الوقت فتحرم قراءتها لأن اشتغاله بها يخرج الصلاة عن وقتها ، وخرج بعد الفاتحة قراءتها قبلها فلا تسن ويعيدها بعدها ، على المشهور ، ولا سجود عليه عند ابن حبيب ، وقال سحنون يسجد للزيادة إلا أن يكون موسوساً فلا إعادة عليه ، والأفضل الاختصار على سورة واحدة كما يفهم من كلامه ، فإن كررها في الركعة كره ، وهل بعض السورة ككلها ؟ وصرح عياض بمشهوريته ، أو يكره ؟ قولان .

والواقية اسم من أسماء الفاتحة ، وهي نيف وعشرون اسماً ذكرها

[التائي] فلا نطيل بها .

وثانيها : القيام لها المشار إليه بقوله مع القيام للسورة لا لنفسه قال الشيخ فلو قرأ السورة مستنداً بحيث لو أزيل المستند إليه لسقط لم يكن آتياً بالسنة ، وصلاته صحيحة ، وأما لو قرأها جالساً وقام للركوع بطلت صلته لكثرة الفصل لا لكونه جالساً .

تقرير

87 أ / وفهم من التقييد بقوله أولاً أي في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية أنها لا تقرأ فيما بعدهما ، ولو تركهما وهو كذلك فإن زادها فيه اغتقر له كما قال ابن الحاجب ، وكذا لو خرج من سورة لغيرها عمدا أوسهوا غير أنه يكره مع العمد ولا سجود عليه ، كما يكره التنكيس بعكس ترتيب المصحف ، وأما قراءتها من آخرها فالظاهر منعه ، وقيل يكره ، ولو كرر الفاتحة لم تحصل السنة كما يظهر من لفظ السورة .

وثالثها : جهر بمحله أقله أن يسمع نفسه ومن يليه .

ورابعها : سر بمحل لها أي الجهر والسر وهو أن يسمع نفسه فقط وهو جهر المرأة لأن صوتها عورة .

وخامسها : تكبيره جملة كما نقله ابن زرقون عن الأبهري قال ، وهو الصواب وعليه جماعة من الفقهاء بالأمصار إلا الذي تقدم منه وهو تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم ولا تتعد صلاة إلا بها ، والألف للإطلاق ، وقيل كل تكبيرة مفردة سنة ، وشهر لقول خليل في شرح المدونة : الذي نقطع به أن كل تكبيرة سنة انتهى ، وكلاهما في الرسالة ونسب [أحمد زروق] الأول لأشهب الثاني لابن القاسم قال وهو ظاهر المختصر انتهى وظاهر الناظم الأول والله أعلم .

وسادسها : وسابعها : كل لفظ تشهد أي الأول والثاني ، يريد بأي لفظ كان وكونه بلفظ مشهور سنة أخرى جديدة ، فهما سنتان عند الناظم . ابن بزينة وهو المشهور ، وقيل فضيلة ، وروى ابن مصعب³³² وجوب الثاني ، وظاهر الرسالة وغيرها أنهما سنة واحدة ، لكن قررها [أحمد زروق] على أن كل واحد سنة قائلاً على المشهور انتهى .

وهل يكفي بعضه في السنة أو في الفضيلة قياساً على السورة كما قال ابن ناجي أو لا يكون آتياً بهما إلا إذا أتى بجميعه وهو ظاهر كلام 87 ب / الناظم هنا كالمختصر قولان وثامنها جلوس أول للشهد أي جميعه فيما فيه جلوس ثاني وقيل بوجوبه .

وتاسعها : الجلوس الثاني لكن لا مطلقاً بل ما زاد على قدر السلام وعليه نبه بقوله لا ما للسلام يحصل فإنه فرض كما تقدم .

وعاشرها : سمع الله لمن حمده قال ابن ناجي باتفاق في الرفع من ركوعه للقد والإمام دون المأموم ولهذا قال أورده أي التسميع ، القد فاعل أورده والإمام معطوف على القد وجملة أورده للتخفيف صفة لرفع أو حال وهو الأظهر وهل مجموعته سنة واحدة ، أو كل واحدة سنة ؟ ، يجري ذلك على الخلاف في التنكير قاله ابن ناجي وقوله هذا أكداً معناه أن هذه السنن

³³² هو ابن مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم صاحب مالكا عشرين سنة تفقه به وبابن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وغيرهم توفي بالمدينة سنة 220 . / انظر طبقات الفقهاء 147

المذكورة هي السنن التي يسجد لتركها ، إما بالتعدد كالتكبير والتسميع ، أو بالانفراد كغيرهما مما تقدم ، وسيأتي بيان ذلك .

وأما الباقي من السنن فهو كالمندوب في الحكم بدا أي ظهر إذا لا يوجب حكماً ولا يعدم ركناً ومتى سجد لشيء من ذلك قبل السلام بطلت صلاته لإدخاله في الصلاة ما ليس منها .

وحادي عشرها : إقامة لكل مصلي فرض حاضر أو فائت يعني للرجل وأما المرأة فإن أقامت سرا فحسن ، وإلا فلا حرج ، وهي مفردة كلها إلا التكبير وتصح الصلاة ولو تركها عمدا على المشهور .

ومن سننها اتصالها بالصلاة ولا يضر الفصل الخفيف ، كلما كان أو غيره فإن طال جدا استأنف كما إذا تكلم في أثنائها ، واختلف في ما إذا أقيمت لمعين فلم يكن وتقدم غيره ، على قولين ذكرها ابن ناجي ، وقيل يعيدها وقيل لا يعيدها ، خليل وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة يعني على المذهب .

تنبيه

في شرح [علي الأجهوري] يحرم الخروج من المسجد بعد الإقامة للمطهر إلا أن يكون صلاها وهي مما لا تعاد ، ويكره بعد الأذان إلا أن يريد 88 أ / الرجوع إليه .

وثاني عشرها : سجوده أي المصلي رجلا كان أو امرأة على اليدين وعلى طرف الرجلين بطون إبهاميهما إلى الأرض مثل الركبتين وفي الرسالة [والمرأة دون الرجل في الجهر ، وهي في هيئة الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذها ، ولا عضديها ، وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله ³³³] ويكره سترها بالكفين في السجود إلا أن تدعوه لذلك ضرورة حر أو برد .

وثالث عشرها : إنصات مقعد وهو المأموم بجهر لإمامه ولو كان الإمام ممن يسكت بين الفاتحة والسورة وأطلق في الإنصات ليعم الفاتحة والسورة وممن يسمع القراءة ومن لم يسمعها كذلك كما قاله الشارح ³³⁴ . وأشار إلى رابع عشرها بقوله ثم رد المأموم السلام على الإمام ولو كان مسبقا ذهب إمامه قبل سلامه والمراد بعد تسليمه التحليل لما يشعر

³³³ هذا هو نص الرسالة / 33 والذي ذكر في المخطوطة [ص 1] وتباشر بكفها الأرض في السجود مثل الرجل

إلى أنها تكون ... في أثناءها كله .

³³⁴ شرح ميارة الصغير 159 .

به لفظ رد في كلامه وهذا في من أدرك معه ركعة فأكثر كما يشعر بها لفظ الإمام فإن لم يدرك إلا التشهد الأخير فإنه ليس إماما له في صلاته ، ولذا لا يسجد معه في السهو ، الذخيرة وللشيخ خليل في شرحه للمدونة وهو بين انتهى ، ورد المأموم على اليسار بكسر الياء وفتحها وهو أفصح وظاهره ولو كان من يساره غير مشارك له في صفة صلاته كالصبي ، وهو كذلك فإن كان الذي على يساره مسبقا قام لقضاء ما فاتته فهل يرد عليه هذا المسلم لأنه في حكم الواقع وإن تأخر ، ولا يشترط في التأخير حتى يسلم من على يساره واستظهره بعضهم وهو ظاهر كلام الناظم أولا يرد لأن سلامه متأخر عنه ؟ . قولان ، واختار ابن القاسم الرد على من سلم عليه انصرف أولا ، قاله [أحمد زروق] .

وِسَادِسَ عَشْرًا : زائد سكون أي مكت على قدر الطمأنينة منها للحضور وفي الصلاة إذ العجلة فيها مذهبة لذلك .

88 ب / وسابع عشرها : سترة غير مقعد وهو الإمام والقذخاف

كل منهما المرور بين يديه وأما المأموم فلا يؤمر بها قال [التتائي] اتفاقا ، وهل لأن الإمام سترة له كما في المدونة أو أن سترة إمامه سترة له قاله القاضي عياض ؟ ، ولا يصمدها صمدا أن يجعلها قبالة بل عن يمينه أو يساره ، والذي عليه الأكثر أنها مستحبة ، وفي المختصر كالناظم أنها سنة . ويستحب الدنو منها ، وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار ، وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعاً لمناجاة ربه ، ولهذا السر

شرعت الصلاة بجهة واحدة مع الصمت ، وترك الأفعال العادية ، ومنع من الجري إليها وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء ، ومن إقامتها مع الجوع المبرح أو غيره من المشوشات إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت تحصيلاً لأدب القلب مع الرب أعاننا الله على ذلك في سائر الأحوال بمنه وكرمه .

وأقلها غلظ رمح ، وطول ذراع ، طاهر ، ثابت ، غير مشغل ، ويجوز أن يتقدم أو يتأخر ، أو يتيامن لسارية ونحوها ليستربها ، لأن ذلك أخف من مدافعة الناس ، فإن لم يستتر وتعمد المار إثم وإن لم يستتر ولم يخش المرور ولم يتعمد المار لم يأتهم وإن لم يستتر وتعرض ولم يتعمد المار إثم المصلي دونه ، وإن لم يتعرض واستتر وتعمد المار إثم دونه ، لخبر : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " ³³⁵ .

زاد في رواية أبي النظر لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة وجاء تفسيره من طريق البزار أربعين خريفاً ، والمناولة كالمرور ، ومثله الكلام من جهة إلى أخرى ، كما روى ابن القاسم ، والمذهب أنه لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يديه ، خلافاً لمن قال يقطعها كل مار بين يديه ، ولمن قال يقطعها مرور المرأة والحمار والكلب الأسود والله أعلم .

89 أ / وثامن عشرها : جهر السلام الذي يخرج به من الصلاة فقط ، فال فيه للعهد الذكري ، وظاهره للإمام والقد والمأموم ، وفي الواضحة ويخفت سلامه ولا يمدّه ، وفهم منه أنه لا يجهر بغيره وهو كذلك ، وأنظر ما حكم إسراره وأما التكير فالجهر به مستحب ، ووجه الجهر بالسلام استدعاؤه للرد واستدعاؤه يقتضي الجهر ولكن لا يجهر جدا ، وظاهره مساواة الرجال والنساء والفرض والنفل ونحوه في المدونة .

وتاسع عشرها : كلم التشهد أي الذي ذكره عمر بن الخطاب على المنبر بمحضر الصحابة ، ولم ينكره أحد ، فكان كالجمع عليه ، وهذا على المشهور وفيه قول مشهور أيضا أنه مستحب ، وهل يكفي أولا ؟ .
تقدم أن ظاهر كلام الناظم كالمختصر الثاني ، وأن كلام ابن تاجي صرح في الأول³³⁶ .

ولفظه التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليه أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله انتهى .
ويستحب زيادة الدعاء في آخره في التشهد الثاني دون الأول لأن سننه التقصير ، ومعنى التحيات التعظيمات ، والزاكيات الناميات

³³⁶ هذا التعبير فيه غموض وإذا تأملت النص: هل يكفي أولا ، لوحدت الأول أنه يكفي والثاني أنه غير كاف .

الطاهرات من النقص ، والطيبات الجميلات ، قال [أحمد زروق] ومما يقع للعوام كثيرا قولهم التاحيات بزيادة الألف بعد التاء ، وتخفيف الياء ، وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك ، ولم تقف لأهل المذهب على شيء فيه فانظره انتهى .

والسلام الأمان من السلامة القائمة والنجاة الدائمة ، والالتقياد ، فإن قلت فما الحكمة في سلام المؤمنين على النبي ﷺ في الصلاة مع أنه آمن منهم والسلام إنما هو أمان ؟ .

فالجواب كما ذكره في اليواقيت عن الشيخ محي الدين أن الحكمة في 89 ب / ذلك للمؤمنين هو أن مقام الأنبياء يعطي / الاعتراض عليهم ولو بالباطن لأمرهم الناس بما يخالف أهواءهم كما أن مقامهم يعطي التسليم لهم فلذلك شرع لنا أن نسلم على نبينا فكأنما نقول أنت يا رسول الله في أمان منا أن نعترض عليك في شيء أمرتنا به أو نهيتنا عنه انتهى ³³⁷ .

ابن العربي وينبغي أن يقصد الروضة المشرفة حين يقول السلام عليك أيها النبي ، وإنما أمرنا بالرد بطريق النيابة عنه ﷺ ، بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لتعذر رد السلام علينا منه ﷺ ، وفي الشفاء ينوي بقوله وعلى عباد الله الصالحين " كل عبد صالح في السماء والأرض من الملائكة ، وبني آدم ، والجن ³³⁸ القائمين بما عليهم من حقوق الله تعالى

³³⁷ يراجع النص في اليواقيت .

³³⁸ الشفاء / القاضي عياض بن موسى اليحصبي 54/2 ط مصطفى الحلبي 1950 .

﴿ وحقوق العباد ، وأقيم من هذا أن من قال لرجل فلان يسلم عليك ، ولم يأمره بذلك أنه غير كاذب لأن المراد بذلك المؤمنون ، واستظهره ابن ناجي قائلا إذا كان يعلم أن المنقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم به انتهى³³⁹ .
وعشرونها : أن تصلي على محمد ﷺ ، يريد في التشهد الأخير وصححه ابن الحاجب ، وفي الجواهر أنه المشهور ، وقيل فضيلة وهو ظاهر الرسالة وشهره ابن عطاء الله ، وفي كتاب ابن المواز ما يقتضى الوجوب وأنكره بعضهم وتأوله .

[الأذان]

120 سنَّ الأذانُ لجماعةٍ أتت * فرُضًا بوقتهِ وغيرًا طلبتْ

وأشار إلى حادي عشرينها بقوله : سن الأذان وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة لجماعة أتت فرضا ولو جمعة بوقته المختار وغيرا طلبت ، وحكمة مشروعيته في ثلاثة أمور :
أولها الإعلام بدخول الوقت ، ثانيها أن الدار دار إسلام ، ثالثا اجتماع الناس للصلاة .

واعلم أن لسنيته شروطا .
أحدها أن يكون لجماعة .

³³⁹ أنظر شرح ابن ناجي على الرسالة 170/1 .

الثاني أن تطلب الجماعة غيرها للصلاة معها ، وسواء أكانت بمسجد أو لا ، كأهل العمود ، والمركب والرفقة في السفر ، وموضع اجتماع الناس 90 أ / للحرث والحصاد ، واجتماع الأئمة بعرفة ونحو ذلك كما في [الثاني] فلا يسن لعد ، ولا لجماعة لم تطلب غيرها ، لكن إن كان في الحضر كره ، وإن كان في سفر استحب لهما ، ولو لم يكن مسافة قصر ، لحديث أبي سعيد إذا كنت في راحلتك أو باديك أو غنمك فأذنت فإنه لا يسمع صوتك إنس ولا جان ولا حجر ولا مذر إلا وشهد لك بالإيمان يوم القيامة³⁴⁰ ولحديث ابن المسيب من صلى في أرض فلاة صلى على يمينه ملك وعلى يساره ملك وإن أذن وأقام وصلى صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال³⁴¹ فهذان حديثان صحيحان عنه عليه الصلاة والسلام .

الثالث أن يكون في فرض لا في سنة ولو راتبة كالعيدين والكسوف كما لا إقامة لهما فقد روى جابر بن سمرة أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ بلا أذان ولا إقامة³⁴² قال ابن عبد البر وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين³⁴³ وإنما أحدث فيهما [أي العيدين والكسوف] الأذان بنو أمية

³⁴⁰ صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة / ت د . محمد مصطفى الأعظمي 207/1 ح 398 ط

المكتب الإسلامي 1970 .

³⁴¹ لم أعتز عليه .

³⁴² صحيح ابن حبان / محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم / ت شعيب الأرنؤوط 7 / 59 حديث 2819

ط 2 مؤسسة الرسالة 93 .

³⁴³ انظر الاستذكار 7 / 12 .

واختلف في أول من فعل فقيل معاوية وهو الصحيح³⁴⁴ وقيل زياد وقيل ابن الزبير وقيل ابن مروان قاله ابن ناجي .

الرابع : أن يكون لفرض وقتيا يعني الوقت المختار فلا يؤذن لفائتة لأنه يزيد بها تفويتا ، بل قال اللخمي يكره ، ولا للتي ضاق وقتها ولو جمعة .

الخامس : أن يكون بعد دخول الوقت فلا يؤذن قبله إلا الصبح فيجوز أن يؤذن لها في سدس الليل الأخير لقوله ﷺ : " إِنَّ بِلَالاً ينادي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى ينادي ابن أم مكتوم " ³⁴⁵ .

ولأن صلاة الصبح تأتي في زمن النوم ، فشرع الأذان لها قبل دخول وقتها ليقوم الناس من النوم ويتهيأوا للصلاة ، فلا يأتي عليهم دخول الوقت إلا وقد توضأوا واغتسلوا من احتاج إلى الغسل ، ولو لم يؤذن لها إلا بعد طلوع الفجر لأدى إلى أن تفوت غالب الناس ، وكل هذه الشروط تؤخذ من كلام 90 ب / الناظم فتأمله ، وبعضه مشهور فلا نطيل به ، ويشترط فيه الاتصال بين كلماته ، فإن وقع الفصل ولو بالسلام بنى إن لم يطل .

ولا يصح إلا من مسلم لا كافر ، وهل يكون به مسلما أو لا شهر شيخنا الأول .

عاقل لا مجنون ، ذكر لا امرأة ، بالغ لا صبي ، وفيه خلاف .

³⁴⁴ انظر التمهيد 1/ 514 والاستذكار 7 / 14 .

³⁴⁵ البخاري / ك الأذان 585 والاستدلال مشوق فأصلحته من مصدره .

ويستحب كونه متطهرا وفي الجنب خلاف قيل يؤذن ، وقيل لا يؤذن ،
وبالأول أفتى أبو محمد الشيبلي واستغربه ابن ناجي قائلا أنه ذكر ولا يصح
منه اتفاقا غير القرآن انتهى .

وحكاية لسامعه لمنتهى الشهادات ولو متفلا ، لا مفترضا فلا يحكي
فيها ويجوز الكلام في أثناءه فقد كان الصحابة يتكلمون في حال الأذان ،
وقد كان الإمام مالك يتحدث مع أصحابه يوم الجمعة ، والإمام جالس
على المنبر للأذان ، ولا يقطع الكلام إلا بشروع الإمام في الخطبة والله أعلم .
وأول مؤذن في الإسلام بلال³⁴⁶ رضي الله عنه ، ولم يؤذن لأحد بعد
النبي ﷺ غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا ،
وروى ابن أبي شيبة وابن عبد البر³⁴⁷ ، أنه أذن لأبي بكر إلى أن مات ، ولم
يؤذن لعمر .

قال صاحب تهذيب الطالب : وهو أفضل من الإمامة ، وسمعت
شيخنا سيدي إبراهيم حفظه الله مرارا يقول الإمامة والإقامة أفضل من
الأذان ، وكان يذكر لنا في ذلك بيتا أظنه [لعللي الأجهوري] نصه .
إمامة تفضل تأذينا كما * تفضله إقامة فلتعلما

³⁴⁶ هو بلال بن رباح الحبشي ، وأمه حمامة ، مولى أبي بكر ومؤذن الرسول ﷺ كان صادق الإيمان وعذب في
سبيل إيمانه ، مات بداريا من بلاد الشام ، وقيل بدمشق سنة 20 أو 21 عن 63 سنة .
انظر شذرات الذهب 31/1 والرياض المستطابة 38 .

³⁴⁷ هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها له مؤلفات كثيرة
منها : التمهيد ، والاستذكار والتقصي لأحاديث الموطأ والاستيعاب وغيرها ، ولد سنة 386 هـ وتوفي بشاطبة
سنة 463 هـ / انظر : ترتيب المدارك 8 / 127 .

انتهى ووجه كون الإقامة أكد من الأذان طلبها من الجماعة والقد
 وبطلان صلاة تاركها على قول ، وقيل الأذان أكد منها ، ووجهه كونه
 شعار الإسلام ووجوبه في المصر على قول مختار ، ولا يعلم قول في الإقامة
 بالوجوب قاله الفيثي على المختصر ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال
 191 / خمسة أضمن لهم الجنة : المرأة الصالحة المطيعة لزوجها ، والولد
 المطيع لأبيه والمتوفين في طريق مكة وصاحب الخلق الحسن ومن أذن في
 مسجد من المساجد إيمانا واحتسابا³⁴⁸ انتهى .

قيل والمرأة الصالحة هي التي إذا أمرتها أطاعتك ، وإن نظرت إليها
 أعجبتك ، وإن غبت عنها حفظتك ، وفي [أحمد زروق] ما نصه قال
 صاحب الفردوس : إن الصديق رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن أشهد
 أن محمدا رسول الله قال ذلك ، وقبل أملة السبايتين ومسح بهما عينيه
 فقال ﷺ من فعل مثل حبيبي فقد حلت له شفاعتي قال الحافظ السخاوي
 لم يصح³⁴⁹ .

ثم نقل عن الخضر عليه السلام أنه قال من قال حينما يسمع قول
 المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي محمد ﷺ ثم يقبل إبهاميه
 ثم يجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل
 هذا شيء والله أعلم انتهى .

³⁴⁸ لم أعثر عليه .

³⁴⁹ المقاصد الحسنة 604 .

فائدة

ومما جرب أن الأذان في أذن المحزون يصف حزنه ، وإذا أذن خلف
المسافر رجع ، وإذا أذن في أذن المولود اليمنى ، وأقيم في اليسرى أمن من
أم الصبيان .

قلت وقد أخبرني من أثق به ، أنه جرب ذلك فوجده صحيحا ،
وإذا أذن في أذن من خلقه سيئ حسن خلقه ، ومما جرب أن يؤذن في أذن
المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا ويقرأ المعوذتين وآية الكرسي والسماء
والطارق وآخر الحشر ومن الصافات إلى لازب وإذا قرأ آية الكرسي سبعا
على ماء ورش به المصروع فإنه يفيق انتهى من شرح [علي الأجهوري] .

[قص الصلاة]

121 وقصر من سافر أربع برد * ظهراً عشاءً عصرًا إلى حين يعدُّ

مما ورا السكني إليه إن قدم * مقيم أربعة أيام يتم

وثاني عشرها : وقصر من سافر ولو سافر أربع برد فأكثر ظهرًا
وعشاءً وعصرًا أي رباعية لا غيرها فأربع برد ظرف لمسافر وظهرًا إلى
آخره والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فالبريد اثني عشر ميلًا في

91 ب / الأربعة برد ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا³⁵⁰ وهل هي تحديد وهي ظاهر المدونة أو تقريب ؟ قولان قاله [التائي] والميل ألفا باع ، والباع ما بين يدي الفرس ورجليه ، وذلك ألفا ذراع قاله الباجي . وشهرة بعضهم ، وقيل ثلاثة آلاف ذراع ، وخمسمائة ذراع ، نقله شيخنا عن [علي الأجهوري] ابن عمر وهو أصح ما قيل ، ونقل اللقاني عن النووي أنه ستة آلاف ذراع قال وهو الراجح ، وقيل غير ذلك والذراع شبران والشبر إثنا عشر إصبعا ، والإصبع ستة شعيرات من الشعير الوسط بطن كل واحدة لظهر الأخرى ، وقال الفاكهاني ثمانية كل شعيرة ست شعيرات بشعر البرذون .

وما روي في المسافة باليومين ويوم وليلة يرجع إلى هذا عند المحققين ، وفهم منه أنه لا يقصر في أقل منها وهو كذلك ، إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه لمكة ، فإنه يقصر وإن لم يكن مسافة للسنة وفي شرح [علي الأجهوري] يقصر في الأربعين ، ولا يقصر في الخمسة وثلاثين ، فإن

³⁵⁰ الفرسخ = 3 أميال — $1848 \times 3 = 5544$ مترا .

البريد = 4 فراسخ — $5544 \times 4 = 22176$ مترا .

مسافة القصر = 4 برد — $22176 \times 4 = 88704$ مترا $1000 = 704$ 88 كيلومترا .

الكيلومتر = 1000 متر .

أنظر تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة / د. عبد العزيز عزت عبد الجليل / 115 ط فار النشر للجامعات .

قصر بطلت اتفاقا وفي ما بين الأربعين والخمسة والثلاثين خلاف ، هل يقصر أم لا ، وإذا قصر هل يعيد أم لا ، ونظم ذلك فقال :

من يقصر الصلاة في أميال * بعده تبطل بلا إشكال
وقصرها من بعد ميم لا ضرر * فيه وما بين ذا الخلف اشهر
وقيل لا يعيدها أصلا وقيل * يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل . انتهى
نقله شيخنا عنه ثم إنه يشترط أن تكون المسافة مقصودة دفعة ذهابا

فقط ، لا ذهابا وإيابا ، ولا من لا يدري غاية سفره كطالب آبق وراع ونحوهما فإنه لا يقصر إلا في رجوعه إذا كان مسافة قصر ، وفي المختصر أن النوتي وهو صاحب السفينة يسافر بأهله معه يقصر ولا يتوهم أن المركب صار له كالدار خلافا لابن حنبل ، قال ابن ناجي وأقام شيخنا 92 أ / منها أن العرب إذا سافروا بأهلهم وولدهم السفر الطويل المعزوم عليه أنهم يقصرون وأفتى به غير واحد وهو جلي انتهى .

ولا يزال يقصر إلى حين بعد أي يرجع من سفره .

وأشار إلى ابتداء القصر بقوله : مما وراء السكنى أي إذا جاوز البساتين المسكونة سواء كانت قرية جمعة أو لا ، وقيل باعتبار ثلاثة أميال مطلقة ، سواء كانت قرية جمعة أو لا ، وبالأول صدر في المختصر ، قال شيخنا وهو المذهب ، ابن ناجي وأنظر إذا فرعنا على ضمير المشهور فهل الثلاثة أميال محسوبة في الثمانية وأربعون ميلا كما هو ظاهر كلامهم ، أو لا تحسب لأجل أنه لما حكم بأنه يتم فيها فكانه وطنه ؟ لم أر في ذلك نصا ،

قال وهي أول مسألة استشكلتها في صغري ولم يجبني عنها من سألت حينئذ ، شيخنا الشيبلي قائلاً : لا أدري ، واختار غير واحد ممن لقيت أنها تحسب ، والصواب عنهم أنها لا تحسب انتهى ، وهذا كله في القرية الواحدة وأما القرية فإن كانتا متصلتين متققتين في الإعانة وفي قضاء الحاجة فلا يفطر حتى يجاوز بيوت الجميع ، إلا أن تكون بينهما عداوة فلكل منهما حكم القرية المنفصلة انتهى ، وإن كانتا غير متصلتين فكل على حكمها على ما مر وهذا كله لأهل القرى ، وأما أهل العمود فيقصر بمجاوز حلته التي ينصب فيها من شعر أو غيره ، وغيرها كأهل الجبال فانفصاله من محله ، ولا يزال يقصر حتى يصل إليه ، أي إلى الموضع الذي ابتداء منه القصر إن قدم من سفره ، ونحوه في ابن الحاجب والمختصر قال ابن عبد السلام وهو الأحسن ، لكنه وإن كان مختار هؤلاء فهو ضعيف ، والمذهب أنه يتمادى على التقصير في الرجوع حتى يدخل سور البلد وهي بيوت المصر أو يقاربها بأقل من الميل على ظاهر المدونة والرسالة³⁵¹ كما قاله الشيخ سالم السنهوري ، وارتضاه شيخنا في تقريره ، وهذا كله في الذي لم ينو إقامة 92 ب / أربعة أيام صحاح غير ملفقة في أثناء سفره ، وأما مقسم أربعة أيام صحاح يتم مدة إقامته ، وهذا إذا / كانت نية الإقامة قبل الدخول في الصلاة وأما لو نوى فيها أو بعدها فقال في المختصر وإن نواها بصلاة شفع لم

جزه حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت يعني المختار انتهى .
 وفي شرح الحضيبي ما نصه : مسألة إذا سافرت امرأة حائض أو
 صبي أو كافر مسافة القصر فطهرت قدر مسافة القصر فإن الثلاثة لا
 يقصرون بل يتمون صلاتهم ، قال الرجراجي وهو مشهور المدونة انتهى ، ثم
 قال مسألة أخرى في قوم مسافرين فهل عليهم هلال رمضان وقد بقي
 لبلدهم أقل من مسافة القصر فاختلف فيها شيخ عصرنا وظهر لي أن
 الوجه الذي يقصرون به عتمة تلك الليلة به يصبحون مفطرين انتهى ثم إن ما
 ذكره الناظم من أن الفطر سنة مؤكدة هو المشهور ، ويريد في حق البالغ
 وأما الصبي فيستحب القصر له وهل هو أفضل من الجماعة أو الجماعة
 أفضل قولان .

تقرير : وقيل إن الفطر واجب ، واعلم أن السفر تعثره أقسام
 الشريعة الخمسة ، وظاهر كلام الناظم سنة الفطر في الجميع ، وليس كذلك .
 فإن السفر المحرم والمكروه لا يقصر فيهما ، فأما المحرم فيمنع القصر فيه
 وأما المكروه فكذلك على تأويل الأكثر ، وقيل يكره وشهره بعضهم ، فلو
 قصر العاصي كقاطع الطريق ونحوه هل يعيد أبدا ، ابن تاجي الظاهر أنه لا
 يعيد لوجود الخلاف ، والراجح أنه يعيد ، وأما اللاهي إذا قصر لا إعادة
 عليه أبدية ، وهذا العاصي بسفره ، وأما العاصي فيه فإنه يقصر فيه اتفاقا .
 ثم هذا إذا لم تطرأ له فيه التوبة في أثناء السفر فإن طرأت له في أثناءه
 رخص له إن تبقى له قدر مسافة القصر والله أعلم .

تتمة

فإن اقتدى مقيم بمسافر وتبعه نية وفعلا كره ، وكل على سنته فيسلم
93 أ / المسافر من ركعتين ويقوم المقيم بعد سلامه ويأتي بما بقي عليه
وهذا إذا لم يكن المقتدى به فاضلا فعلا وإلا فلا كراهة كعكسه وهو أن
يقتدى المسافر بالمقيم والكراهة هنا أشد من التي قبلها لمخالفة السنة ، لأنه
يلزمه اتباعه نية وفعلا ، وتصح صلاته ، فلو لم يتبعه بطلت صلاته لمخالفته
إمامه في نيته وفعله ، ولو نوى القصر وأتبعه بطلت صلاته ، وكذلك إذا نوى
الإتمام ولم يتبعه والله أعلم .

[مندوبات الصلاة]

- 123 مَدُّوْبَهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ * تَأْمِينٌ مِّنْ صَلَّى عَدَا جَهْرُ الْإِمَامِ
 وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا * مَنِ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
 رَدًّا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ * سَدَلُ يَدِ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشَّرُوعِ
 وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ * وَعَقْدَةُ الثَّلَاثِ مِمَّنْ يُنْمَاهُ
 لَدَى الشَّهْدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ * تَحْرِيكُ سَبَابِئِهَا حِينَ تَلَاهُ
 وَالْبَطْنِ مِمَّنْ فَحَذِ رِجَالٍ يُبْعَدُونَ * وَمِرْقَا مِمَّنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
 وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمَكِينُ الْيَدِ * مِمَّنْ رُكْبَتِهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدْ
 تَصْبِيحًا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي * سِرِّيَّةٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَبِي
 لَدَى السُّجُودِ حَذْوِ أُذُنٍ وَكَذَا * رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا
 تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ * تَوْسُطِ الْعِشَاءِ وَقَصْرِ الْبَاقِيَيْنِ
 كَالسُّورَةِ الْآخَرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَحِبُّ * سَبْقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبِ

ولما أكمل الفرائض والسنن شرع في المندوب فقال مندوبها أي الصلاة
 أربعة وعشرون على ما ذكره الناظم ومنهم من عدّها أكثر من ذلك ،

ومنهم من عدّها أقل ، ومنهم من خالف بين العددين ، فعد في السنن ما عد غيره في المستحبات ، وبالعكس .

أولها : تيامن يريد به الإشارة ، برأسه لجهة اليمين قال الشارح عن أبي محمد صالح : ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم ، لكن هذا في حق الإمام والقد ، وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المشهور ، كما قاله شيخنا ، وانتهاء التيامن مع السلام بقدر ما يرى صفحة وجهه ، أو أذنه ، أي لو بقي ، وقيل إنه سنة ، وفي المختصر كالناظم .

وثانيها : تأمين من صلى مطلقا إماما كان أو فذا أو مأموما ، لكن الإمام والقد يؤمنان مطلقا وأما الإمام فيؤمن في السر فقط دون الجهر على المشهور ، ولهذا قال : عدا جهر الإمام فإذا لم يسمع المأمون قراءة الإمام فلا يؤمن على ما استظهره ابن رشد واشتقاقه من الأمان أي أمانا خيبة دعائنا وفي الصحيح فإذا قال الإمام ولا الضالين ، فقولوا آمين³⁵² ، فإن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر زاد في الموطأ ويستحب إسرارهم به لأنه دعاء والأصل فيه الخفية لقوله تعالى : ﴿ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾³⁵³ .

وهل المراد بالملائكة أو غيرهم قولان ونونه مضمومة على النداء وتقديره يا آمين استجب دعائنا .

³⁵² البخاري باب جهر المأموم بالتأمين 1/ 271 حديث 749 / ت د . مصطفى ديب البغا ط3 دار ابن كثير

1407 هـ .

³⁵³ - [الأعراف: 55-56] .

93 ب / وثالثها : قول الفذ والمأموم ربنا لك الحمد في الرفع من الركوع عدا من رأم أي عدا الإمام فلا يقولها ، وإنما يقول : سمع الله لمن حمده فقط ، كما تقدم ، فتلخص من كلامه سابقا ولاحقا أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم على ربنا ولك الحمد .

وأما الفذ فيجمع بينهما ، وزيادة الواو فيهما كما أشرنا إليه مزجا هو قول ابن القاسم ، وهو أحسن من عدمها ، لأن الكلام مع إثباتها جملتان بخلاف حذفها ، وكره مالك أن يزيد حمدا طيبا مباركا فيه انتهى .

ورابعها القنوت ، وهو الدعاء بخير في صلاة الصبح بدا أي ظهر ، وظاهر كلام الناظم أن القنوت بأي لفظ كان في الصبح مستحب واحد ، وليس كذلك بل مطلق القنوت مستحب ، وكونه بهذا اللفظ الذي علمه جبريل للنبي ﷺ بعدما كان يدعو على مضر وهو : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلخ³⁵⁴ وهو مشهور فلا نطيل به ، مستحب ثان ، وكونه في الصبح مستحب ثالث ، وكونه بعد القرآن مستحب رابع ، وكونه قبل الركوع مستحب خامس ، وكونه سرا مستحب سادس ، ولو أتى بغير هذا اللفظ لأتى بمستحب وترك آخر ، ولو أتى ببعضه لم يكن آتيا بالمستحب

³⁵⁴ قال في المدونة : " بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأوما إليه أن أسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يعذبك سببا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يعذبك عذابا أي ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ، قال ثم علمه القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد إن عذابك بالكافرين ملحق / المدونة الكبرى ج: 1 ص: 103 .

كما في [الثاني] ، وفي الذخيرة ما يحتمل أن يكون آتيا بالمستحب ، ويجوز بعد الرفع من الركوع ، وإنما كان قبل الركوع رقعا بالمسبوق ، ولعدم الفصل بين الركوع والسجود ، ومن تركه عمدا أو سهوا لا شيء عليه لأنه فضيلة على المشهور وقيل سنة وعليه يسجد له بعد السلام مراعاة للخلاف .

وخامسها : رداً أي اتخاذه للصلاة للإمام وغيره ويكره للإمام تركه كما يأتي للناظم ، وحكى بهرام عن ابن العربي أن اتخاذا الرداء في الصلاة سنة ، وأن البرنوس في الصلاة يقوم مقام الرداء ، وطول الرداء المستحب في الصلاة ستة أذرع وعرضه ثلاثة وقيل أربعة ، يجعله على منكبيه .

وسادسها : تسييح السجود والركوع ، يريد والله أعلم من غير تحديد بلفظ معين ، وفي الرسالة يقول في الركوع : " سبحان رب العظيم وبحمده 94 أ / ، وتقول في السجود : سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي وغير ذلك إن شئت " ³⁵⁵ .

وسابعها : سدل أي إرسال كل يد بجنبه في قيام يريد الفرض ، ويكره القبض فيه مطلقا سواء طول أم لا ، واختلف في علة الكراهة على أقوال ، وأما النفل فيجوز القبض ، وهل مطلقا أو إن لم يطل وإلا كره تأويلان على المدونة .

وثامنها : تكبير مع الشروع في الركن إلى منتهاه ، ومثله التسميع ، فإن قدم أول الشروع أو أخره لآخره فلا شيء عليه ، لكن المطلوب تعميم الصلاة بأقوالها ، سواء كانت تكبيرا أم تسميعا ، لأن ذلك كالثمره لها فإن لم يعمرها بذلك ، كانت كشجرة بلا ثمر ، ولا عبرة وبها انتهى .

كذا أشار إليه بعضهم وفي [أحمد زروق] لأن أفعال الصلاة كعظامها ، وأقوالها مخ تلك العظام ، ولا عبرة بعظم لا مخ فيه انتهى ، وأظن أنني رأيت الأول قال [أحمد زروق] أيضا : وهذا في غير القيام من اثنتين كما يأتي بعده .

فرع

ويستحب للإمام الجهر بأقوال الصلاة قدر ما يسمع به من خلفه ، بلا تكلف ، وفي صلاة المسمع والمصلي بصلاته سبعة أقوال : الصحة ، والبطلان ، وثالثها تصح إذا أذن له الإمام ، ورابعها إن لم يعمهم صوت الإمام صحت وإلا فلا ، وزيد في صلاة المسمع نفسه ، خامسها تصح في مثل عيد وجنازة ونقل يجتمع فيه الناس ، وسادسها في الجمعة ، وسابعها إن لم يتكلف بمد صوته كثيرا ، وقيل : لا تقصد بما خف اتفاقا ، وهذا كله إذا كان معه في الصلاة لا خارجا عنها ، وكان يسمع من لفظ الإمام ولا يتغنى في تسميعه وإلا فيتفق على فساد صلاته كذا قرر لنا بعض الشيوخ ولم تقف عليه ، انتهى من شرح القرطبية .

وتاسعها : تكبيره بعد أن يقوم من وسطاه على المشهور ، إماما كان أو فذا ، أو مأموما ، فلو كبر قبل استهلاله ففي إعادته قولان .

94 ب / وعاشرها : عقده الثلاث أصابع من يمينه ، وهي الوسطى والخنصر والبنصر ، ولم بينها الناظم ، اتكالا على ما هو مفهوم من غيره ، وصفة العقد أن يجعل رأس الإبهام على الأئمة الوسطى من السبابة مردودا معها ، وقيل يجعل إبهامه معطوفا على الأئمة الوسطى من الوسطى ، وهذه صورة الخمسين ، والتي قبلها صورة العشرين ، والثلاثة فيها ضم الأصابع بأصولها ابن بشير : كعاقد ثلاثة وعشرين والمروي شبه ثلاثة وخمسين وفي بعض النسخ عقده للثلاثة بإسقاط الواو ، وجر الثلاث باللام ، وهذا كله لدى التشهد الأول والثاني أي فيه ، ولهذا قصر كلام الناظم كغيره أن العقد المذكور خاص بجلوس التشهد ، وأما في الجلوس بين السجدين ، فيضعهما مبسوطتين .

وظاهر كلام عبد الوهاب و ابن الجلاب أنه عام في الجلوس ، لكن قال [أحمد زروق] عقبه بصفته عن الأقفهسي وما قالاه لم يوجد في المذهب منصوصا انتهى ، وبسط أي مد ما خلاه من غير تحديد استحبابا ، وضميره والله أعلم يعود على المعقود المفهوم من قوله وعقده إلخ ، أي خلا ما ذكر من عقده وإلا فلا أدري الآن لمن يعود ضميره ولم يتحصل لي من نسخة الشارح هنا ما نعلم عليه في عوده لتصحيحها ، ورحم الله من فتح عليه بما هو أظهر مما ذكرناه ، فألحقه بهذا الموضوع ، راجيا ثواب الله تعالى ،

وذلك شامل للسبابة والإبهام من اليمنى ، وبجميع اليسرى ، فإن عدم اليمنى فهل ينتقل لليسرى أم لا ، وكنت توقفت فيها لما سألت عنها ، ولم أجزم فيها بشيء ثم ، رأيتها في شرح الرسالة لابن ناجي ونصه : قاله النووي : ولو كان مقطوع اليمنى فلا ينتقل إلى اليد اليسرى لأن شأنها البسط ، قال التادلي : وفيه مقال لابن يسار وقد يقال إنما شأنه البسط 95 أ / مع وجود اليمنى ، أما مع فقدها فلا " ³⁵⁶ .

وحادي عشرها : تحريك سبابتها ، أي اليمنى دون إبهامها حين تلاه أي التشهد ، وهو قول ابن القاسم ، وقيل لا يحركها ، وعلى الأول فهل في جميع التشهد ، أو عند الشهادتين فقط قولان ، اختصر في المختصر على الأول ، وهو ظاهر الناظم ، وظاهر كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور ، وعلى القول هل يمينا وشمالا ، كالمذبة ، أو أعلى وأسفل قولان ، وقيل عند التوحيد كما في القول الثاني ، وعند غيره كالأول ، ذكره بعض شراح الرسالة ، وفي الحديث أنها مذبة للشيطان ، لا يسهوا أحدكم ما دام يشير بإصبعه ³⁵⁷ ، قال الباجي هذا يدل على أن تحريكها ينفي السهو ويقمع الشيطان كما في الرسالة ³⁵⁸ ، وظاهرها أن الإشارة والتحريك متغايران لا

³⁵⁶ شرح / قاسم بن عيسى بن ناجي / على رسالة ابن أبي زيد 175/1 ط / دار الفكر مع شرح أحمد زروق.

³⁵⁷ انظر : مسند أبي يعلى / أحمد علي بن المثنى 10 / 144 ط دار المأمون للتراث 1984 ومسند الحميدي / عبد الله بن الزبير الحميدي / ت. حبيب الرحمن الأعظمي 2 / 285 دار الكتب العلمية ، وشرح الزرقاني / محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 1 / 256 ط دار الكتب العلمية 1411 هـ .

³⁵⁸ من الرسالة 31 .

متغايران لا مترادفان ، خلافا لمن زعمه ، إذ قد يشير بها ولا يحركها ، أي ينصبها من غير تحريك ، وأشار إلى ثاني عشرها : بقوله :

والبطن من فخذ رجال يبعدن * ومرفقا من ركبة إذ يسجدون

والبطن مفعول مقدم بقوله يبعدون ، ويجافي أي يباعد مرفقيه ، من ركبتيه في السجود ، أيضا تقريبا وسطا ، واستحب ابن رشد أن يفرق بين ركبتيه ، وفهم من قوله رجال أن ذلك لا يستحب للمرأة ، وهو كذلك لأن المطلوب منها الانضواء والانضمام في ركوعها وسجودها ، وشأنها كله كما في الرسالة³⁵⁹ ، لأنها تلتذ بالانقراج كما يلتذ الرجل بالانضمام .

وثالث عشرها : صفة الجلوس المعروفة في التشهد بين السجدين وذلك بأن يفضي باليمنى وراء رجله اليسرى إلى الأرض ، وينصب اليمنى عليها ، وباطن إبهام اليمنى أو جنبها للأرض ، فنفس الجلوس بين السجدين واجب ، وللتشهادين ما عدا قول السلام سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب .

95 ب / ورابع عشرها : تمكين اليد يعني / اليدين من ركبتيه في

الركوع

وأشار إلى خامس عشرها بقوله : وزد نصبهما أي الركبتين ، قال ابن شاس : ويستحب نصب ركبتيه عليهما يديه .

وسادس عشرها : قراءة المأموم في سرية لإمامه ، ولو جهر إمامه فيها ، قاله شيخنا دون جهره في محله فإنما يطلب بالإنصات فيه كما تقدم ، قال في الرسالة : "ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه " ³⁶⁰ انتهى .

وسابع عشرها : وضع اليدين ، فاقضى أي اتبع وجملته معترضة بين العامل ومعموله ، كمل به البيت .

لدا بمعنى في أي في السجود ، حذو أذن أفردتها لقصد الجنس ، إذ مراده الأذنين ، أو دون ذلك كالرسالة ، وفي المختصر كما في الرسالة كالناظم ، لكن نقل شيخنا عن السنهوري أن المذهب في وضعهما حذو الأذنين ، السنية انتهى ، ويتوجه بيده إلى القبلة كما في المدونة وكذا يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط وهو ثامن عشرها على المشهور من أقوال ثلاثة وحذا تكميل للبيت ، وألفه للإطلاق نبه على أخذ ما بذله من هذه الأحكام أي معرفته ، وحذو وجه إلى المنكبين على المشهور ، وقيل حذو حده ، وقيل يحاذي برءوسها الأذنين ، والرجل والمرأة في رفع حال الرفع سواء كما نقله [أحمد زروق] عن الأقفهسي ، لكن قال عقبه بلصقه ، وأنظر على هذا قول القرافي في المشهور أن منتهى الرفع إلى حذو المنكبين ، وهذا في حق الرجل ، وأما المرأة فدون ذلك إجماعاً انتهى ، وهل رفعهما على صفته الراغب بطونهما مما يلي الأرض ،

وظهورهما مما يلي السماء ، وهما مبسوطتان ، وهو لسحنون ، واستظهره الشيخ خليل في التوضيح ، أو على صفة النابذ للدنيا وراء ظهره فيجعلهما 196 / على قائمتين في وسط أصابعهما مما يلي السماء واستحسنه بعض الشيخ ، وهي نكتة زهدية قولان قاله [التائي] وفي [أحمد زروق] الأول على المذهب ورأيت شيخنا يفعله وتقل عن [علي الأجهوري] أنه المشهور ، وقيل جامعا بينه والله أعلم .

وتاسع عشرها : تطويله صباحا وظهرا منصوبان على نزع الخافض ، وهما على حذف مضاف أي قراءة صبح ، وقراءة ظهر ، وسورتين مفعول تطويل وهو بدل اشتمال من صباحا وظهرا ، قال جميعه الشارح : لكن القراءة في الظهر أقل منها في الصبح .

وعشرونها : توسط قراءة العشاء .

وحادي عشرونها : قصر قراءة الباقيين يعني العصر والمغرب ، وظاهره مساواتهما ، وهو قول مالك ، واختلف في أول المفصل هل هو (ق) ، أو الشورى ، أو الجاثية ، أو لقمان ، أو الحجرات ، أو النجم ، أو الرحمن ، ابن فرحون أصح الأول ، ومنتهى طوله إلى عبس ، ووسطه إلى الضحى ، وقصاره إلخ ، قال الفيشي في شرح العشماوية ، ونظم ذلك [علي الأجهوري] فقال :

أول سورة من الفصل * الحجرات لعيس هو الجلي من عيس لسورة الضحى وسط * وقد تعي قصاره بلا شطط انتهى .
 وظاهره بل صريحه ترجيح القول بأن أوله الحجرات لاقتصاره عليه ،
 فلينظر مع ما قبله ، وهذا كله إذا كان الوقت متسعا ، فإن خشى الإسفار
 خفف ، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سورته ، وهذا أيضا مع عدم
 الضرورة ، وأما معها كالسفر فيخفف بحسب الإمكان ، فقد أجاز مالك
 في الصبح في السفر ، بسبح والضحى ، ولأن شيخنا حفظه الله يقول هذا
 التفصيل ، خاص بالفذ ، وأما الإمام فيستحب له التقصير مطلقا ، إلا أن
 يأمره المأمومون بالتطويل ، أو يفهم منهم ذلك ، لأن فيهم المريض ، والضعيف
 96 ب / ، وذو الحاجة ، فإن طول الإمام طولا شاقا خرج به عن العادة
 وخشى المأمومون تلف مال أو فوات ما ضرره أشد ، فقال المازري : له
 القطع ، وهذا كله على طريق الاستحباب وإلا فله التقصير حيث التطويل ،
 وطول حيث التقصير ، فقد صح أنه عليه السلام قرأ بالطور ، والأعراف ،
 وبالمرسلات ، وفي النسائي عنه أنه عليه السلام صلى في الصبح بالمعوذتين ،
 وما ذلك إلا لبيان الجواز انتهى ، قاله [أحمد زروق] .

وأشار إلى ثاني عشرينها : بقوله : كالسورة الأخرى ، أي يستحب
 تقصيرها عن الركعة الأولى من كل الصلوات ، وفهم منه أن المساواة غير
 مندوبة وهو كذلك ، وإن خير في الرسالة كما في الصحيح أنه ﷺ كان يطول
 في الأول ويقصر في الثانية انتهى .

لكن إن عكس فلا شيء عليه ، أو لا يلزم من مخالفته الندب الكراهة ، وقيل يكره ويحتملها كلام الناظم ، وجهل ابن العربي من لم يطول الأولى عن الثانية ، وينبغي أن يكون الركوع مناسباً للقراءة ، فقد كانت صلاة رسول الله ﷺ كلها متقاربة ، وهل يعتبر القصر فيها والمكث باعتبار العادة ، واستظهره [أحمد زروق] في شرح الوغليسية .

الثاني : رأيت لبعضهم ما معناه أن من ابتداء في الركعة الثانية بسورة أطول الأولى أسرع فيها ، ويكره تكرارها في الركعتين ، كعلی غير نظم المصحف ، إلا أن يقرأ في الأولى آخر سورة منه ، والله أعلم .

وأشار إلى ثالث عشرينها بقوله : كذا الجلسة الوسطى استحباب تقصيرها عن الثانية ، فإن لم يقصرها خالف المستحب .

ورابع عشرينها : سبق يد أراد بها الجنس ، أي تقديم يديه قبل ركبته وضعا أي في الهوي إلى السجود ، وفي الرفع منه يؤخرهما ويقدم الركب ، هذا هو المشهور ، وروي التخيير والله أعلم ، وبقي على الناظم 97 أ / استحباب المعقبات إثر الفرائض لما في الرسالة³⁶² فعليك به ، فإن جلبه يطول بنا ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه من قال استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأثوب إليه ثلاث مرات دبر كل صلاة

³⁶² من الرسالة 31 ، والنص هنا من صحيح مسلم : عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر / صحيح مسلم ج 1 ، ص 418 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي .

صلاة ، غفر الله له ما أتى من سيئة ولو كان مثل زبد البحر³⁶³ ، وهذا كما قال السمرقندي إذا كان الاستغفار مع ندامة القلب ، ويقال من دعا بهذه الخمس الكلمات دبر كل صلاة ، يكب من الأبدال ، اللهم أصلح أمة محمدا اللهم أرحم محمد ، اللهم فرج عن أمة محمد ، اللهم سلم أمة محمد ، اللهم اغفر لأمة محمد ﷺ ، ولجميع من آمن بك برحمتك³⁶⁴ انتهى ، من كتاب تنبيه الغافلين .

مكروهات الصلاة

134 وَكِرَهُوا بِسْمَلَةً تَعْوُذًا * فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي التَّوْبِ كَذَا
 كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كَمِيهِ * وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِيهِ
 قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ * تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا تَأْفَى الْحُشُوعِ
 وَعَبَثٌ وَالْإِلْفَاتُ وَالِدُعَا * أَثْنَا قِرَائَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
 تَشْيِيكٌ أَوْ فِرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ * تَحْضُرُ تَغْيِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ

³⁶³ لم أعتز عليه .

³⁶⁴ لم أعتز عليه في تنبيه الغافلين ، ولكنه قد ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء منسوبا لمعروف الكرخي 8 / 366

وذكره العجلوني في كشف الخفاء نقلا عن الحلية 1 / 27 ط مؤسسة الرسالة .

ثم شرع في المكروهات فقال : وكرهوا أي أئمتنا المالكية رضي الله عنهم بسملة ، يريد بسم الله الرحمن الرحيم مطلقا لافي الفاتحة ولا في السورة أي بعدها لاسرا ولا جهرا ، إماما كان أو غيره ، قال [علي الشاذلي] وهو مذهب المدونة ، وشهر ، وعليه مذهب أهل المدينة انتهى .

وقيل بإباحتها ، وقيل باستحبابها ، وقيل بوجوبها كمذهب الشافعي ، قال القرافي : والغزالي وجماعة إن من الورع الخروج من الخلاف قراءة البسملة أول الفاتحة وخالفهم جماعة في ذلك انظر الكلام في أوائل البرزلي قال [أحمد زروق] وكان المازري يسمل سرا فقبل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد أن من بسمل لا تبطل صلاته ، ومذهب الشافعي على قول واحد أن من تركها بطلت صلاته انتهى .

وهذا كله في الفرض ، وأما النفل فهو مخير إن شاء بسمل وإن شاء ترك ، وكرهوا أيضا تعوذا في صلاة الفرض لافي النفل ، وهو راجع للبسملة والتعوذ ، قال في المدونة : لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ، ويتعوذ في قراءة 97 ب / قيام رمضان ، ولم يزل القراء يتعوذون انتهى فلا كراهة فيه ولو جهرا على المشهور ، وفي كون محلها قبل الفاتحة أو بعدها قولان ، وظاهر المدونة التقديم ، وكرهوا السجود في التوب أي عليه فالقاء في كلام الناظم بمعنى على وهذا باعتبار الوجه والكفين وأما غيرهما من الركبتين فلا يكره أن يحول بينهما وبين الأرض توب أو غيره .

ثم إن الكراهة في الوجه واليدين مقيدة بما إذا لم تدعوه لذلك ضرورة من حر أو برد وإلا فلا كراهة كالسجود على الحصير ، وإن كان تركه أحسن وهذا من البدع المحدثه ، يكره السجود على كل ما فيه رفاهية لمنافاتها الخشوع .

وأشار إلى رابعها بقوله كذا كور عمامة ، أي يكره السجود عليه ، قال في المدونة فإن سجد على كور عمامة كرهت ولا يعيد ، ابن حبيب هذا إذا كان قدر الطاقتين ، وإن كثيفا أعاد انتهى ، والطاقة هي الضربة الواحدة من العمامة على الجبهة ، فالمراد بالطاقة التعصية كما أشار إليه بعضهم ، ولم يفرق بين الغليظ والرقيق ، وقال الزناتي الطاقة مفسرة بثلاث ثنيات من الخشن وخمسة من الرقيق فما زاد تبطل الصلاة به انتهى .

وكذا بعض كرهه ، أي يكره السجود على طرف الكم ، وذكره وإن كان داخلا في عموم الثوب تنصيحا على أعيان المسائل ، وقد سبقه لهذا غيره فلا اعتراض عليه ، وهو خامس المكروهات .

وكذا يكره حمل شيء فيه أي الكم وهو سادسها .

أو حمل شيء في فمه لأنه يشغله عن صلاته وهو سابعها .

وكذا حمل ما يشوشه ويشغله في جيبه أو على ظهره .

وثامنها قراءة لدا أي في السجود والركوع لقوله ﷺ : " إني نهيت أن

أقرأ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا " ³⁶⁵ .

وتوسعها : تفكر القلب بما نافا الخشوع من أمور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره وهذا إذا كان يضبط ما صلى وإلا قبطل صلاته ، كذا قاله شيخنا ، وفهم من قوله بما نافا الخشوع أن التفكير في أمور الآخرة لا يكره وهو كذلك .

198 / والحاصل أنه يكره للمصلي التفكير بكل ما ينافي الخشوع ، ويؤدي إلى عدم حضور القلب في الصلاة من أمور الدنيا ، فإن اعترته شواغل الدنيا ، أو وسوسة أجنبية عند توجهه للصلاة أو فيها ، دفعها لما ورد من " أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها ³⁶⁶ " ثم إن كان ما ورد عليه في صلاته مما ذكره ملاصقا لها فقال ابن العربي لم تصح لأن هذا لم يدخل في الصلاة بل لم يزل في ما كان فيه ، وتجهيز عمر رضي الله عنه الجيش في الصلاة قيام بفرض في فرض ، وإن كان مما لا شعور له به إذ ذاك ولكن تقدم له أو لم يخطر بباله قبل فلا يضره ، والصواب أن الاسترسال مع الخواطر مضر وما عداه لا يضر ، وقد شكوا بعض الفقهاء إلى بعض المشايخ أنه يجد الوسوسة في الصلاة فقال : طلق بنت إبليس ، يعني الدنيا فإنه لا بد للأب من زيارة ابنته ، ولا يمكن منعه منها بحال .

وما ذكره الأئمة من حضور القلب في الصلاة من أولها إلى آخرها إنما هو من باب الكمال ، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فمن له كمال

³⁶⁶ ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء منسوبا لسفيان الثوري 7 / 61 / ط دار الكتاب العربي وذكره في المنار

المتيف 32/1 ولم يرفعه .

الصفا طولب بكمال الحضور ، ومن له دون ذلك طولب بحسب حاله ، ولا يكلف القط بجمل البعير ، وما يذكر عن الصوفية فليس من باب المحتم ولكن بحسب المقام ، ولكل مقام مقال ، وصاحب الحال يسلم له وإلا فقد تذكر النبي ﷺ ونظر في الستر الذي كان عند عائشة رضي الله عنها ورمى بالخميسة والخاتم وقال كدت تفتني في الصلاة³⁶⁷ إلى غير ذلك من شواهد التوسعة وإن كان التحفظ هو المطلوب ، فدين الله يسر انتهى ، قال جميعه [أحمد زروق] في عدة مواضع من شرح الوغليسية وغيره ، وفي اليواقيت " إن حكم من كثرت عليه وسوسة الشيطان حكم المصلي صلاة شدة الخوف فهو أي الشيطان مع المصلي في حرب عظيم فيصلي من هذه حاله ولو قطع الصلاة كلها في محاربة الشيطان فيؤدي الأركان الظاهرة كما شرعت بالقدر الذي له من الحضور ، كما يؤدي المجاهد الصلاة حال 98 ب / المسابقة باطنه كما شرعت بالقدر الذي له من الصلاة في ظاهره من الإيمان بعينه والتكبير بلسانه في جهاد عدوه الظاهر فإن وسوس له الشيطان في ذلك لم تضره وسوسته في صلاته ، فإن كان قد جعل المصلي في نفسه أنه يصلي رياء وسمعة ، وكان قد أخلص في أول شروعه في الصلاة فلا يبالي فإن الأصل صحيح في أول نشأة صورة الصلاة فلا

³⁶⁷ أخرج البخاري : " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَيْبَةِ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَعْلَامَهَا ظَنَرَةً فَلَمَّا انصرفت قال اذهبوا بحميصتي هذه إلى أبي جهنم وأبوي بأصحابتي أبي جهنم فإنها ألهيي أنا عن صلاتي وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي ﷺ كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني /

يبطل عمله ، وغرض الشيطان في ذلك الخاطر إنما هو أن يترك العبد العمل الذي شرع فيه العبد على صحة ، ليخالف قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾³⁶⁸ أي بسبب تلك الشبهة التي يلقيها الشيطان إلى قلب العبد. انتهى³⁶⁹ .

فائدة

قال [أحمد زروق] مما يعينه على الحضور في الصلاة التفكير في الآخرة قبل صلاته ، وإدامة الطهارة ، وكثرة الصلاة من الليل ، وصمت اللسان ، وقطع الشواغل ، وإدمان الذكر ، وتمثيل الحق كأنه واقف على رأسه انتهى .

وعاشرها : عبث المصلي بلحيته وغيرها ، أي لعبه بذلك لمنافاته الخشوع ، ولما يؤديه ذلك من تعلق شعره باللحم في أصوله ، فيصير حاملا للنجاسة³⁷⁰ ، إلا أن يكون قليلا جدا فأنظره ، فقد طال عملهم به ، أقول ثم وقفت على تحديد ذلك في الزرقاني على العزية في الشعرتين ، وثلاث ، فيعفى عن حملها إلا ما زاد على ذلك فتبطل به ، قال ومثلها في ذلك مية القملة لأنها نجسة على المشهور ، وكذا البرغوث عند ابن القصار ، قيل

³⁶⁸ - [محمد: 33] .

³⁶⁹ البواقيت 122/2 .

³⁷⁰ تعليل المنع بأن الشعر في أصوله يحمل اللحم وهو نجس غير ظاهر فهو من المصلي ويعتبر حاملا له على كل حال والرسول يقول أن المؤمن لا يتنجس حيا ولا ميتا .

وهو الأكثر ورجحه ابن فايد في شرحه على المختصر : والمشهور أنه طاهر ، أي ميتته ومثله البق ، والقراد ، وعليه فالفرق بينهما أن القمل خلقت من الآدمي ، والبرغوث خلقت من التراب ، وأنه وثاب أي نطاط ، يعسر الاحتراز منه ، وأفتى الغبريني تبعاً لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة عمداً ، البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بصحتها ، وأفتى شيخنا الشيباني بصحتها في ثلاثة فأقل ، وبطلانها فيما زاد انتهى ، وينبغي أن يكون المعول عليه هذا الأخير ، لأنه كالجمع بين القولين المتقدمين ، وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لأن قتل الثلاثة عمل يسير ، ويعفى عن الصبيان الميت لعسر الاحتراز منه .

99 أ / وحادي عشرها : الالتفات في الصلاة بلا حاجة ، فإن فعل ذلك فلا تبطل صلاته ، ولو التفت بجميع بدنه دون قدميه ، وإن استدبرها بجميع بدنه مع قدميه بطلت صلاته ، وهو جرحه في فاعله ، وفي الحديث : " لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت صرف عنه " ³⁷¹ ، وقال عليه السلام : " ألا يخشى الذي يلتفت في صلاته أن يحول الله وجهه وجه حمار " ³⁷² ، وفي رواية رأس حمار انتهى .

ثاني عشرها : الدعاء أثناء قراءة أي وسطها سواء كان في الفاتحة أم في السورة وكذا قبلها وبينهما .

³⁷¹ أخرجه النسائي / ك السهو 1182 وأبو داود / ك الصلاة 775 ، مسند أحمد م الأنصاري 20531

والدارمي / ك الصلاة 1387 .

³⁷² صحيح مسلم / ك الصلاة 648 .

وأشار إلى ثالث عشرها : كذا إن ركعاً أي كما يكره الدعاء في القراءة ، كذا يكره في الركوع ، لأنه محل التسييح كما تقدم لقوله ﷺ : "أما الركوع فعظّموا فيه الرب"³⁷³ ، وكذلك بعد التشهد الأول ، وبعد سلام الإمام ، ويجوز الدعاء في غيرها كالسجود ، وبين السجدين ، ويدعوا بما أحب ولو لدنيا ، خليل ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته انتهى .

يعني على المشهور ، ولكن قيده شيخنا بما إذا كان غائبا ، أو كان حاضرا ، ولم يقصد مكالمته والابطلت ، ويجوز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والله أعلم .

ورابع عشرها : تشبيك الأصابع يريد في الصلاة لا في غيرها بقوله : أو فرقة الأصابع في الصلاة أيضا لا في غيرها ، فجائز ولو في المسجد ، كما قاله الشيخ ، وقال مالك في العتية : لا تعجبي فرقة الأصابع لا في الصلاة ولا في غيرها ، لا في السجود ولا في غيره ، وقال ابن القاسم : في الصلاة أو في المسجد ولا في غيرها ، والله أعلم .

99 ب / وقوله الأصابع راجع إلى مذكور في الثاني مقدر مثله في الأول كما أشرنا إليه مزجا ، وهذا يقرأ بضمة واحدة .

³⁷³ صحيح ابن حبان / محمد بن حبان بن أحمد التيمي / ت : شعيب الأرنؤوط 222/5 ط مؤسسة

الرسالة والتمهيد 16 / 117 ط الأوقاف المغربية .

وسادس عشرها : تخصّر أي وضع اليد على الخاصرة في القيام للنهي عن ذلك ، وهو من فعل اليهود .

وسابع عشرها : تغميض عين فهو تابع لما تقدم في الكراهة ، قيل لئلا يتوهم أنه المطلوب في الصلاة ، فإن كان لا يتشوش بفتح عينيه وإلا فلا كراهة ، وهذا آخر ما ذكره من المكروهات ، وما بقي منها فليتنظر في محله .

تتمة

ينبغي ألا يفعل شيئاً من المكروهات لا في الصلاة ولا في غيرها لأنها حجاب بينه وبين المحرمات ، فإن فعل شيئاً منها في صلاته كره له ذلك ، ولا تبطل صلاته ، وربما تحرق الحجاب حتى يقع في المحرمات ، لأن الراجع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، والمحفوظ من حفظه الله انتهى .

أنواع الصلوات

فَصَلِّ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنٌ * ****

فصل وخمس صلوات فرض عين على كل مكلف ، وذلك معلوم من الدين بالضرورة لكل مسلم ، فمن جحد وجوبها ، أو وجوب شيء من أركانها فهو كافر ، وإن أقر بوجوبها ، وامتنع من أدائها ، أقر لآخر ركعة من الضروري ، وقتل بالسيف ، حدا لا كفرا على المشهور ، فإن تغافل عنه حتى خرج الوقت الضروري لم يقتل لصيرورتها فائتة ، ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت على المشهور .

واعلم أن الصلاة من أفضل الأعمال ، ومن أحسن ما يتقرب به العبد إلى الله سبحانه وتعالى ، يعني بالفرائض ، وبالنوافل ، وقد قال عليه السلام : " جعلت قرعة عيني في الصلاة " ³⁷⁴ ، يعني بما حوته من تحف التجليات ، ولذاذة المناجاة ، والمصافاة ، وتحقيق القرب ، قال بعض العلماء : أقرب الأعمال إلى الله الصلاة ، وأقرب الصلاة السجود ، ولذكر الله أكبر ، قيل : ذكر الله عبده في الصلاة أكبر من الصلاة ، وقيل ذكر الرب عبده أكبر من 100 أ / ذكر العبد ربه ، وفي الصحيح خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة ، فمن أتى بهن ولم يضيع منهن شيئاً كن له عهداً عند

³⁷⁴ النسائي ك عشرة النساء 3878 و 3879 ، أحمد المكنون 11845 .

الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهم استخفافا بحقهم لم يكن له عهد عند الله إن شاء عاقبه ، وإنا شاء عفا عنه " ³⁷⁵ ، وفي الحديث إن تارك الصلاة عاص لا كافر ³⁷⁶ : وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة خلافا لأحمد وابن حبيب وجماعة المحدثين ، وأهل الظاهر ، فيصلى عليه ، ولكن غير أهل الفضل والصلاح زجرا لأمثاله ، ويرثه ورثته ، ويدفن في مقابر المؤمنين . وما يذكر أنه لا يؤكل معه ، ولا يسافر معه ، ولا يجالس ولا يجانس . فمن باب تغيير المنكر ، إن رجي به زجر فعل ، وكذا إن لم يخف منه ضرر .

وحق الزوجة متعلق بها وبالرجل فيجب عليه أمرها ، وزجرها ، وتأديبها ، وهجرها لذلك ، قاله [أحمد زروق] ، وذكر عن شيخه أبي عبد الله القوري أنه يفعل في ذلك ما يفعل أن لو أقت له مائة دينار في البحر أو نحو ذلك انتهى .

وقال وهب بن منبه ³⁷⁷ : " إن الحوائج لم تطلب إلى الله بمثل الصلاة ، يعني بمثل وسيلتها ، وكانت الكرب العظام تكشف عن الأولين بالصلاة بل ما

³⁷⁵ النسائي / الصلاة 458 أبو داود الصلاة 1210 أحمد الأصبغاري 21635 .

³⁷⁶ لم اعتر عليه بهذا اللفظ .

³⁷⁷ هو : وهب بن منبه الحافظ أبو عبد الله الصنعاني عالم أهل اليمن ولد سنة 34 وتوفي سنة 114 هـ روى عن أبي هريرة سيرا وعن عبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي سعيد ، كثير الأخبار عن الكعب القديمة ، عالم بأساطير الأولين ولاسيما الإسرائيليات ، أصله من الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن وأمه من حمير ، ثقة مشهور ضعفه الفلاس وحده ، يعد من التابعين ، ولد ومات بصنعاء ، وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها . / تذكرة الحافظ / محمد بن طاهر بن القيسراني / ت . حمدي عبد المجيد إسماعيل 1 / 100 ط1 دار الأصبغ

نزلت بأحدهم كربة إلا كان مفزعه إلى الصلاة : قال الله عز وجل في قصة
يونس عليه السلام : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلبِثَ فِي
بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ³⁷⁸ .

قال ابن عباس كان من المصلين ³⁷⁹ " وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء
الصلوات المفروضات ، وقال عليه السلام : مثل الصلوات الخمس كمثل نهر
جار على باب أحدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، فماذا
يبقى عليه من الدرر ³⁸⁰ .

يعني أن الصلوات الخمس تطهر من الذنوب ولا يبقين عليه شيئا من
الذنوب فيما دون الكبائر ، وهذا إذا صلى الصلاة على التعظيم ، ويتم
ركوعها وسجودها ، فإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها فهي مردودة عليه ،
وفي الحديث : إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قيل وكيف
يسرق من صلاته ، قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ³⁸¹ .

/ الرياض 1415 هـ وغربال الزمان 111 — و [من تكلم فيه] / محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
/ ت . شكور امير الميادين 193/1 ط1 مكتبة المنار 1406 هـ .
³⁷⁸ - [الصافات: 143-144] .

³⁷⁹ تقيبه الغافلين / أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي / ت : السيد العربي 213 / ط1 مكتبة الإيمان
بالمصورة 1994 .

³⁸⁰ مسلم / ك المساجد 1072 أحمد م العشرة 1452 .

³⁸¹ أحمد م الأضار 41591 .

وعن سلمان الفارسي قال : الصلاة مكيال لمن وفى وفى له ، ومن طفق فقد علمتم ما قال الله في المطففين³⁸² ، وجاء أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن وجدت تامة نظر في سائر الأعمال ، وهون عليه الحساب ، وإلا فلا ينظر في شيء من عمله³⁸³ .

فينبغي للعبد أن يجتهد في إتمام الصلاة ، لتكون صلاته كفارة لما فعل قبلها من الزلل والخطايا دون الكبائر ، فإن قلت : فما وجه تكرارها في الليل والنهار ؟ .

فالجواب وجهه حتى يتذكر العبد ما جناه من المعاصي والشهوات والغفلات من الصلاة إلى الصلاة كلما توضأ ، فيتوب ويستغفر داخل الصلاة وخارجها ، فلو كشف للمصلي لرأي ذنوبه تنحدر يمينا وشمالا عنه في حال قيامه وركوعه ، فلا يصل إلى حضرة السجود التي هي أقرب ما يكون العبد من شهود ربه وعليه خطيئة واحدة ، فيناجي ربه عز وجل في سجوده وهو طاهر مطهر من الذنوب ، فما شرعت الصلاة إلا توبة واستغفارا ، وتقربا إلى الله تعالى وفتحاً لباب رضى الحق سبحانه وتعالى

³⁸² مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر محمد بن أبي شيبة الكوفي / ت كمال يوسف الحوت 373/1 ط1 مكتبة الرشد الرياض 1406 ، وسنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي / ت محمد عبد القادر عطا 291/2 ط مكتبة دار الباز مكة 1414هـ .

³⁸³ الموطأ / ك النداء للصلاة 380 .

عنا ، وفي الحديث "تقول الملائكة عند دخول وقت الصلاة يا بني آدم قوموا لئلا نراكم التي أوقدتموها ، فأطفئوها"³⁸⁴ .

فقد جمع لنا الحق تعالى في الصلاة جميع عبادات الملائكة الأعلى ، والأسفل لمن تعقلها ، والمراد بالذنوب التي تكفرها الخاصة بها ، وإلا فقد ورد أن من توضأ كما أمره الله خرجت خطايا أعضائه كلها حتى يخرج نقياً من الذنوب ، ثم يكون مشيه إلى صلاة الجماعة بعد رفع درجات [فمرادنا بالذنوب التي تبقى إلى الدخول في الصلاة الذنوب الخاصة بها كما مر فعلم أنه لا يخرج مع الوضوء إلا المعاصي الخاصة به لا بالصلاة] ولو كان المراد بالذنوب التي تخرج في الوضوء جميع الذنوب بحكم العموم لم يبق 101 أ / لغيره من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك مما ورد في الشريعة شيء يكفر فافهم³⁸⁵ انتهى من اليواقيت .

" وهذا إذا أتى بالمأمورات على التمام ، وإلا احتاجت بعض المأمورات إلى مكفريات ، كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب أسرار العبادات³⁸⁶ وهو كتاب نفيس ، ما وضع مثله فيما أظن³⁸⁷ انتهى ، فعليك به ، وفي تشبيه الغافلين للسمرقندي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الصلوات مرضاة للرب تبارك وتعالى ، وحب الملائكة ، وسنة

³⁸⁴ لم اعتر عليه .

³⁸⁵ اليواقيت 2 / 64 .

³⁸⁶ الكتاب من تأليف الشعراني .

³⁸⁷ المصدر نفسه .

الأنبياء ، ونور المعرفة ، وأصل الإيمان ، وإجابة الدعاء ، وكراهة الشيطان ،
 وشفيع بين صاحبه ، وبين ملك الموت وسراج في قبره ، وفراش تحت
 جنبه ، وجواب منكر ونكير ، ومؤنس وزاجر في قبره إلى يوم القيامة ، وإذا
 كانت القيامة صارت الصلاة ظلا فوقه ، وتاجا على رأسه ، ولباسا على
 يديه ، ونورا يسعى بين يديه ، وسترا بينه وبين النار ، وحجة المؤمنين بين
 يدي الرب تبارك وتعالى ، وثقلا في الميزان ، وجوازا على الصراط ،
 ومفتاحا للجنة ، لأن الصلاة تسبيح وتمجيد ، وتقديس وتعظيم ، وقراءة
 ودعاء ، وإن أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها³⁸⁸ " انتهى ، ثم قال : " وقد
 قيل إن في الصلاة اثني عشر ألف خصلة ثم جمعت هذه الاثنا ألفا في اثني
 عشر خصلة لتم صلاته ، فستة منها قبل الدخول في الصلاة وهي العلم ،
 والوضوء ، واللباس ، وحفظ الوقت ، واستقبال القبلة ، والنية ، وستة
 بعدها وهي التكبير ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعدة
 الأخيرة ، فإذا وجدت هذه الإثني عشر خصلة ، يحتاج إلى فتح وهو
 101 ب / الإخلاص لتم هذه الأشياء لقوله تعالى : ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ
 مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾³⁸⁹ وأطال في ذلك ، فليراجعه من أرادها
³⁹⁰ ، وكلام الناظم محتو على الخصال المذكورة ، فعليك بحفظه وفهمه ، فإنه
 كتاب نفيس ، ما وقع مثله في المختصرات فيما أظن ، قال [أحمد زروق] :

³⁸⁸ تنبيه الغافلين 211 وعلق بحقته بأنه ضعيف فيه انقطاع .

³⁸⁹ - [مغافر: 14-15] .

³⁹⁰ تنبيه الغافلين 215 والمؤلف عدد الخصال وترك الشرح والأدلة .

ولأجل اتساع علمها يؤمر الصبي بها قبل البلوغ لأجل أن يتعلم أحكامها ،
وتمكن ذلك من قلبه ، وسكنت إليه نفسه ، واتسعت بما يعمل به من ذلك
جوارحه ، وذلك لأن دخول الشيء بالتدرج يوجب الأثر به ، والأثر به
يفضي إلى الحب له ، والحب له يوجب السكون إليه ، والسكون للشيء
يقضي عدم الصبر عنه ، ولذا تجد كثيرا ممن ألف الصلاة في صغره لا يقدر
على الصبر عنها ، وهو على أقبح الحالات على أمر دينه ، وقال وقد يؤخذ
من هاهنا عدم أمر الصغار بالصوم لأنه يوجب النفرة عنه لكونه مؤلما في
الحال من الجوع ونحوه ، ثم هو لا يتكرر مثل الصلاة ، وليست أحكامه
كأحكامها حتى يحتاج لتقديم تعلمها ، هذا على المشهور ، وقيل يؤمر
بالصوم إذا أطاقه ، وليس في الحديث إلا الأمر بالصلاة ، إذ قال عليه
السلام : "مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر"³⁹¹ ، رواه
أبو داود وغيره ، زاد في رسالة ابن أبي زيد³⁹² : ويفرق بينهم في المضاجع
وهل ذلك في السبع وهو قول ابن القاسم ، أو في العشر وهو قول ابن
وهب قولان انتهى ، والمراد بالتفريق هنا التفريق بالأثواب ، وإن كانوا في
لحاف واحد وهو على جهة الاستحباب ، كالأمر بالصلاة على المشهور ،
وهو متوجه على الولي ، أو على الصبي بخطاب التأديب لا بالتكليف ،
وهل بالدخول في السابعة أو بعد إتمامها ؟ قولان ، اقتصر [أحمد زروق]

³⁹¹ أبو داود / ك الصلاة 418 وأحمد م المكرن 6467 .

³⁹² هذه الزيادة ضمن رواية الحديث الذي أخرجه أحمد .

في كفايته على الأول ، وكذا الضرب في العشر هل بالدخول فيها ، أو بعد التمام قولان .

وتحديد الضرب على الصلاة بثلاثة أسواط ، وعلى عدم حفظ اللوح خمس ، وعلى هروبه من المكب عشرة ، وقال ابن عرفة لا تحديد بل 102 أ / على قدر الأمزجة لأن الأمزجة مختلفة ويتاب عليها ، وهل له أو لوليه أولهما أقوال ؟ .

وينوي فرض الصلاة إذا توطأ لأن الفرض ما توقف صحة العبادات عليه وإذا صلى نوى صلاة الظهر مثلاً ، ولا ينوي فرضاً ولا نقلاً .
تقرير شيخنا : وهي أي الصلاة المفهومة من صلوات لا إحداها ، إذ هي فرض عين .

[صلاة الجنائز وتجهيز الميت]

وهي كفاية لميت دون مئتين *

وهذه فرض كفاية لميت سكون الياء لغة واللام بمعنى على ، أي على ميت ، دون مئتين أي شك ، وهذا ما عليه الأكثر وشهره الفاكهاني ، قال الجزولي وهو الأصح وقيل سنة وهو قول ابن القاسم وأصبح وشهره سند ، وهذا إذا وجد من يقوم بها وإلا فهي فرض عين أيضا في الجملة .

[فروض صلاة الجنائز]

140 فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا * وَيَتَى سَلَامٌ سِرِّيَعَا
وَكَالصَّلَاةِ العُسْلِ دَفْنٌ وَكَفْنٌ ³⁹³ * *****

فروضها أي الصلاة على الميت :

التكبير أربعا لانعقاد الإجماع بعد الخلاف فيه على ذلك إلا أن ابن أبي ليلى القائل إنه خمس ، قيل وكل تكبيرة بمنزلة ركعة ، ويرفع يديه استحبابا في التكبيرة الأولى فقط على المشهور من أقوال أربعة ، ولا يجوز أقل من أربعة ، وتركه الزيادة مذهباً أم لا ، ويسلم من خلفه بخلاف من قام لخامسة ، فإن جاء مسبقاً وقد كبر الإمام وتباعد فإنه يجب عليه أن يصبر ولا يكبر الآن ، ويدخل والإمام مشغول بالدعاء وهو مذهب المدونة بل ينتظره داعياً أو ساكناً قاله سند ، قال بعض والبعد بفراغ المأمومين من التكبير وهذا إذا لم يسبقه بالرابعة فإن سبقه الإمام والمأموم بالتكبيرة الرابعة ولم يبق إلا السلام لا يدخل معه كما لو تحقق أنها رابعة ، وإذا دخل في هذه الحالة على القول بأنه لا يدخل فانظر هل يقطع أم لا ، فإذا دخل

³⁹³ بقية البيت في المجموعة التالية .

بعد التكبير فإنه يلغى تلك التكبيرة حيث فعلت بعد فراغ المأمومين من التكبير ، وأما إن فعلت قبل فراغهم فإنه يعتد بها بمنزلة من لم يسبق ، ثم إن 102 ب / دخوله ولو بعد فراغ المأمومين لا تبطل صلاته أما إذا جاء في أثناء تكبير المأمومين فإنه يدخل قطعاً كذا حققه [علي الأجهوري] في شرحه .

وثانيها : دعاء بما تيسر للميت من غير تحديد لقرار مالك رحمه الله من ذلك ولا قراءة فيها على المشهور ، واستحسن ابن أبي زيد في رسالته ما يطول³⁹⁴ ذكره ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يدعو بهذا الدعاء وهو : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده انتهى .

واستحب مالك في الموطأ هذا الدعاء ونحوه بعد كل تكبيرة من الثلاث الأولى ثم يسلم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء على المذهب واختار الإمام اللخمي أن يدعو بعد الرابعة لظاهر الرسالة التخيير ، قال [علي الأجهوري] ولم أقف عليه لغيره انتهى .

فإن كان مسبقاً دعاً بعد فراغ الإمام إن تركت الجنازة وإلا والاه ، وإن والى التكبير أو سلم بعد ثلاث فإن كان عمداً بطلت ولزمته الإعادة

³⁹⁴ ما يطول ذكره هو الدعاء وليس القراءة .

مطلقا ، وإن كان سهوا أو جهلا فكذلك إذا حصل طول يمنع البناء وأما لو قرب فإنه يرجع بنية فقط من غير تكبير ويأتي بالتكبير التي بقيت ويسلم كما في [علي الشاذلي] لما يلزم عليه من الزيادة في عدد التكبير فإن كبر حسبه في الأربعة قاله ابن عبد السلام وصبوب ابن ناجي أنه يرجع بتكبير كما في الفريضة والله أعلم .

وثالثها : نية وهي قصد الصلاة على هذا الميت ، واستحضار كونها فرض كفاية ، فإن غفل عن هذا الأخير لم يضر ذلك ، كما لا يضر في الفرض العين ولو صلى عليها على أتى فوجدت ذكرا أو بالعكس أجزاء 103 أ / ولو كان في النعش إثنان فاعتقد أنه واحد ونوى الصلاة على واحد فهل حكمه كذلك أم لا ؟ وهو الظاهر ، وعليه قعاد الصلاة عليهما جميعا لا على واحد منهما لأن فيه ترجيح بلا مرجح ، وهذا واضح حيث لم يعين واحدا منهما بنية لاعتقاده أن الميت واحد ، والا قعاد على الآخر فقط انتهى ، قال جميعه [علي الأجهوري] ولو سهى الإمام فنوى إحدى الجنازتين ، ونواهما من خلفه أعيدت الصلاة على من لم ينوها الإمام ، دفنت أو لم تدفن ولو ذكر الإمام أنه صلى وهو جنب لا إعادة لصحة صلاة من خلفه راجع التوضيح .

ورابعها : سلام يكون سرا خفية إلا أن الإمام يسمع من يليه من جميع المأمومين ، والمشهور أنه تسليمه واحدة فإن أسمع المأموم من يليه فلا بأس

وجملة تبعاً صفة لسلام أي تبع ما قبله من التكبير والدعاء وألفه للإطلاق .

تنبيه

[بقى على الناظم من فروض الجنائز القيام لها نص عليه عياض³⁹⁵ قال³⁹⁶] [علي الشاذلي] فإن صلوا قعوداً لم يجز إلا من عذر ، وهذا على القول بوجوبها انتهى ، وأما الإمام فقيه خلاف ذكره ابن عرفة ، ونص كلامه : وفي كونها بإمام شرط أجزاء يجب تلافيه ما لم يفت ، أو كمال يستحب تلافيه ؟ طريقان انتهى المراد منه ، وهل لصلاة الجنائز إحرام أم لا [لأحمد زروق] ذكر بعض الفاسيين أنه وقف ابن محرز على الخلاف في ذلك ، قال وينبغي عليه إذا استفتح صلاة على جنازة ثم جيء بالأخرى فإذا قلنا لا إحرام لها فإنه يستدرك ما فاتته من التكبير للثانية ويجزئ وإن قلنا لها إحرام فإنه يستأنف للثانية بعد سلامه من الأولى انتهى .

³⁹⁵ هو : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي من أعلام المذهب المالكي جاوزت مؤلفاته الثلاثين كتاباً كان لها أثر في مؤلفات العصور التالية ولد سنة 476 بسبته وتوفي سنة 544 هـ / انظر مقدمة ترتيب المدارك وأزهار الرياض ، ودورة القاضي عياض التي عقدت في المغرب .

³⁹⁶ ما بين المعقوفين ساقط من (ص 2) .

فائدتان

الأولى يقف الإمام في الرجل عند وسطه ، وعند المرأة عند منكبيها خوف الاشتهاء ، وهذا إذا لم تكن عليها قبة ولا فيقف حيث شاء وأما المأموم فوقوفه على ما في صلاة الجماعة من أنه إن كان ذكرا صلى عن يمينه 103 ب / وإن كانا اثنتين فأكثر أو امرأة خلفه ، وهذا في الرجل وأما المرأة فإن صلت على المرأة فتقف حيث شاءت وإن صلت على رجل فظاهر كلامهم أنه كذلك والتعليل أنها تقف عند منكي الرجل ويجعل في هذا كله رأس الميت عن يمينه ، فإن عكس فقال ابن القاسم وسحنون صلاتهم مجزية ، وهذا في من صلى في غير الروضة المشرفة ، وأما فيها فيجعل الإمام رأس الميت عن يساره ، لتكون رجلاه لغير قبره عليه السلام ، وفي كلام أئمتنا ما يؤخذ منه ذلك انتهى ، قاله [علي الأجهوري] .

الثانية : من قال حين رأى الجنازة : الله أكبر ثلاثا ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيمانا وتسليما ، كتب الله له كل يوم عشر حسنات ، من يوم قالها ، إلى يوم القيامة ، وروي أن من دخل المقبرة فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية ، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني حصل له بعددهم من حسنات قاله في التذكرة .

وكذا من قرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة انتهى وهي فائدة جلييلة ينبغي الاعتناء بها والله الموفق بفضله .

وكالصلاة في الحكم على الخلاف السابق الغسل والمشهور منه ما اقتصر عليه هنا من أنه فرض كفاية ، ولوجوبها شروط :

أحدها أن يكون مسلما ولو حكما .

ثانيها أن يستهل صارخا .

ثالثها أن لا يكون شهيد معترك فقط .

رابعها أن يكون حاضرا .

خامسها أم يكون كله أو جله .

سادسها أن لا يكون صلي عليه .

فإن اختل شرط منها ، سقطت الصلاة عليه ، وكذلك الغسل ،

لأنهما متلازمان ، فمن وجب غسله وجبت الصلاة عليه ، ومن لا فلا ،

فإذا اختلط من يغسل من المسلمين بشهيد فإنهم يغسلون ويصلى عليهم

ويدفنون ويكفنون مع دفنهم بثيابهم احتياطا في الجانين وهل يميز غير

104 أ / الشهيد بالنية أم لا لأنه قد قيل بالصلاة على الشهيد وكذا إذا

اختلط المحكوم بكفره من المسلمين فإنهم يغسلون إذا كانوا مما يغسل ، وإلا

فلا يغسلون جميعا ، ولا يصلى عليهم ، ولكن يدفنون في حفائر المسلمين كما

هو الظاهر تغليباً لحق المسلم ، ثم إن مؤونة غسلهم وكفنتهم من بيت المال ،

إذا لم يكن معهم من المال ما يفعل به ذلك ، قاله [علي الأجهوري] ، وأما

إذا مات تحت هدم ، رجلان أحدهما كافر ، ولأحدهما مال ، لا يدري من عين مالكة فإنهما يغسلان ويكفنان من المال ، ويصلى عليهما ، والنية للمسلم ، ويبقى المال موقوفا ، قاله الشارح بهرام ، وزاد [التائي] وإن استحقه ورثة أحدهما ، جبر له ما كفن به الآخر من بيت المال .
 وإن ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفا وقسم بينهم انتهى ، ونقله [علي الأجهوري] .

وصفة غسل الميت كالجنابة تعبدا بلا نية لأنه فعل في الغير ، ويقدم الزوجان في الغسل على سائر الأولياء ، إن صح النكاح حيث لم يكن أحدهما محرما ، وإلا فلا يقدم ، ويكره له تعاطي ذلك ، وأنظر لو كان أكثر من زوجة ، وحصل التنازع في من يغسله ، والظاهر القرعة ، فإذا لم يوجد معه رجل ولا امرأة محرم يم لمرفقيه ، ولا يحتاج إلى نية ، فإذا وجد رجل يغسله بعد تيممه فإن كان قبل الصلاة غسل ، وإن كان بعدها لا يغسل على ما تجب به الفتوى ، وكذلك إذا عدم الماء فيتيمم ، فإذا وجد الماء بعده ، فقال : الطخيخي إن كان قبل الصلاة غسل قولا واحدا كما قال صاحب البيان والتقريب انتهى ، قاله [علي الأجهوري] .

ومثل الصلاة أيضا في الوجوب فقط دفن ، وهو الوضع في القبر ، ويستحب أن يكون على جنبه الأيمن متوجها إلى القبلة ، ويجعل التراب ، أمامه وخلفه لئلا ينتقل ويسمي الله تعالى عند وضعه يقول بسم الله وعلى 104 ب / سنة رسوله ﷺ اللهم تقبله بأحسن القبول ، ويدعو بما تيسر له

فإن خولف وجعل على شقه الأيسر ، أو لغير القبلة ، ولم يطل ، فإنه يتدارك ، ويحول عن حاله إلى ما ينبغي ، والطول كما قال العلامة بهرام يحصل بالفراغ من دفنه ، وكذلك في تنكيس رجليه ، وترك غسله وأما في دفن من أسلم في مقبرة الكافر فإنه ينبش إذا لم يتغير وإلا فلا ، كما في [علي الأجهوري] وظاهر كلام بعضهم أن التغير شرط في من ترك غسله فأنظره .

ويجوز جمع أموات بقبر لضرورة ، ويجعل الأفضل مما يلي القبلة وكذلك جمعهم بصلاة ، يلي الإمام أفضلهم على تفصيل يطول ، قال في الرسالة : " وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر ، وقيراط في حضور دفنه ، وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً³⁹⁷ " أي لمن تصدق بمثله ذهباً أو فضة يعني إذا قصد بحضوره وجه الله تعالى كما في الحديث ، وظاهر الحديث كما قال [أحمد زروق] : أن قيراط الصلاة لا يحصل إلا بتمام الصلاة ، وقيراط الدفن لا يحصل إلا بتمام الدفن ، وهو مذهب مالك ، وقال الشافعي : يحصل بوضعه في قبره ، وأنظر إذا تعدد الموتى في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط بتعدد أم لا .

قال ابن عمر إنه يتعدد ، الجزولي لم أر فيه نصاً ، ولا أدري من أين أخذه من الرسالة أو غيرها .

ومثل جبل أحد لأنه أبو الجبال كلها ، فما من جبل إلا وله عرق متصل به ، ولأنه خارق للسبع الأرضين ويحتمل أن تكون المثلية في الوزن ، والله ذو الفضل العظيم ، ومثل الصلاة أيضا في ذلك كهن ، ويستحب كونه وترا في حق الرجل إلى خمس وفي حق المرأة إلى سبع ، وتكره الزيادة على ذلك فيهما ، ويستحب أن يكفن بملبوسه الذي شهد به الخيرات كدروس العلم والجمعة والعيدن ، وغير ذلك من أفعال الخيرات .

105 أ / وهو على من تجب عليه النفقة بالقرابة كالأبوين الفقيرين ، وصغار أولاده الذين لا مال لهم ، والرقيق ، وإذا مات العبد ، وسيدده ، ولم يكن عند السيد إلا كفن واحد ، فيكفن فيه العبد ، لأنه لا حق له في بيت المال ، كذا قاله الشيخ حفصه الله ، وأما كفن الزوجة ، ففيه خلاف ، المشهور أنه في مالها ، وكفن الفقير من بيت المال إن أمكن ، وإلا فعلى جماعة المسلمين ، وكذا سائر مؤن التجهيز ، ويكره التكفين في الحرير ، والنجس ، والمعصر ، والأخضر إن أمكن غيرها .

وأختلف في القدر الواجب منه ، فهل توب يستر جميعه ، أو ما يستر العورة والباقي سنة ؟ قولان المشهور منهما الأول .

ومحل الخلاف في الرجل ، وأما المرأة فيجب سترها قولا واحدا ، وفروع هذا كثيرة ، فنقتصر على ما ذكرناه ، لأنه اللائق بالكتاب .

الصلوات السنوية

 * وَتُرْكَسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنِ
 * فَجْرٌ رَغِيْبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ * وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالزَّوَالِ

الوتر

ثم شرع في السنن المؤكدة وهي خمس فقال : وتر يفتح الواو وكسرها وهو أكد السنن ، لا يسع أحد تركها ، سحنون يجرح تاركها ، وقال أصبغ يؤدب ، وأول وقته المختار بعد العشاء ، الصحيحة وبعد الشفق للفجر ، وضرورية إلى صلاة الصبح ، وفعله قبل العشاء ولو سهوا لغو ، قاله ابن عرفة ، ومن ذكره بعد صلاة الصبح ، لم يقضه ، ويقرأ بالفاتحة والإخلاص ، والمعوذتين استحبابا ، وفي البيان عن ابن رشد ، ما زاد على الواحدة في الوتر مستحب ، وهو يقتضي أن الأولى سنة ، وهو خلاف المذهب ، خليل يستحب قطع الصبح له ، لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان بالقطع وعدمه ، وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا كئلاث ، ولخمس صلى الشفع ولو قدم لسبع زاد الفجر انتهى بمعناه .
 وهل كونه عقب الشفع شرط كمال أو صحة قولان .

وثمره الخلاف جواز الاقتصار على ركعة الوتر للمعذور ، كالمسافر والمريض ، وأما المقيم الذي لا عذر له ، فلا يختلف المذهب في كراهة اختصاره على الركعة الواحدة ، وإذا قلنا لا بد من تقديم شفع ، هل يشترط أن يخصصه بنية ، أو يكفي بأي ركعتين قولان ظاهرهما الثاني ، وهل يشترط اتصالهما بالوتر ، أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمان الطويل ؟ قولان ، ذكر ذلك كله [أحمد زروق] في تحقيق المباني ، ويستحب فعله لمنته آخر الليل ، وتكره إعادته فمن قدمه ثم صلى ، ووصله بالشفع من غير سلام إلا للاقتداء بواصل ، لأنه يتبعه ، وكان عليه السلام يقول بعدها :

"سبحان الملك القوس" ثلاثاً³⁹⁸ .

[الكسوف والخسوف]

ثانيها كسوف ، وهو عبارة عن ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه ، وهل هو والخسوف لفضان مترادفان بمعنى واحد ، وهل الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، أو العكس ، أو الخسوف في الكل ، والكسوف في البعض أقوال .

³⁹⁸ السنن الكبرى / أحمد بن شعيب النسائي / ت عبد الرحمن البنداري 453/1 حديث 1447 ط1 / دار

الكتب العلمية 1991 .

وسنيتة عينية على كل من يؤمر بالصلاة ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا أو عبدا ، صغيرا أو كبيرا ، وإن عموديا³⁹⁹ ، ومسافرا لم يجد في سيره ، فإن جد لا يخاطب بها ، قاله بعض شراح المختصر ، خليل على الأول هل يقيد أن يجد لإدراك أمر كما قالوا في الجمع ، أو لمجرد قطع المسافة انتهى ، فرحم الله من وجد نصا فألحقه به راجيا ثواب الله .

وبعد كتي هذا رأيت بعضهم اقتصار بعض متأخري شراح المختصر على الأول ، وعليه لا بد من كون الجد لأمر لا لمجرد قطع المسافة انتهى .
 وصلاة الكسوف ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين ، الأول منهما سنة والثاني فرض ، ويستحب أن تكون في المسجد وجماعة ، ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ، ولا أذان فيها ، ولا إقامة ، ويستحب التطويل فيها فيقرأ البقرة ثم موابياتها في القيامات وهذا قول الأكثر وهو المشهور ، وقيل يطول الإمام بحسب الأول ، والمشهور يعيد الفاتحة في القيام الثاني ، والرابع 105 أ / وتدرك ركعتها بالركوع الثاني ، ويمنع تكرارها في اليوم لسبب واحد فإن تجلت في أثنائها فإن كان بعد تمام ركعة بسجديتها فاختلف ، هل يتمها على سنتها لكن لا يطول ؟ ، أو يتمها كالنافلة ؟ ، وإن كان قبل تمام ركعة بسجديتها ، فاختلف أيضا هل يتمها كالنافلة أو يقطعها ، قال [الخطاب] : والظاهر الأول ، وظاهر القول الثاني ، تحتم القطع هذا الذي يفيد النقل ، وظاهر المختصر لا يعطي هذا إلا بتكلف .

³⁹⁹ المراد بهم سكان الحيام .

وأما صلاة خسوف القمر فهي ركعتان كالتواقل جهرا أفذاذا ،
 وظاهر قولهم كالتواقل أنها لا تفقر إلى نية تخصها ، والذي يفيد النقل أنها
 تفعل في البيوت ، قال ابن عرفة : المشهور كونها في البيوت ، ولا تجمع انتهى
 أبي يكره الجمع ، قاله شيخنا ، وقال [أحمد زروق] : ظاهر ما
 نقله القرافي أن النهي على جهة المنع فإنه قال : وأما الجمع فمنعه مالك وأبو
 حنيفة انتهى .

وهل هو سنة مؤكدة كما في الرسالة [أحمد زروق] وهو المشهور ،
 أو فضيلة وهو قول الأكثر ؟ [أحمد زروق] ، وصحح قولان وهل تحصل
 الفضيلة على قول ، أو الفضيلة على آخر بركتين فقط ، أو لا تحصل إلا
 بتكررها ، وهو ظاهر المختصر ، شيخنا والذي يفيد النقل أنها تحصل
 بركتين فقط انتهى ، ولهذا الجملة تفصيل لا نطيل به .

فائدة

الشمس كوكب ذو إشراق يعقب الإصباح ، وهي في السماء الرابعة
 ظهرها مما يلي السماء الدنيا ، وهي قدر الدنيا مائة وعشرون مرة ،
 والقمر كوكب يهتدى به في تمييز الأشهر ، وهو في السماء الدنيا ، وهو قدر
 الدنيا مائة وعشرون مرة ، وهو مذكر والشمس مؤنث ، قاله [الثاني] .

[صلاة العيدين]

ثالثاً ورابعها عيد أي صلاة عيد فطر كان أو أضحى في حق من وجبت عليه الجمعة ، سواء كان ممن تتعقد به أم لا ، ويستحب لغيرهما كمن فاتته بإمام أو أفذاذ قولان ، قاله شيخنا ، وفي كونها سنة على الأعيان أو الكفاية قولان ، والأول هو المشهور المعروف من المذهب 106 ب / ، ابن ناجي بعدما ذكرهما ، وذهب بعض الأندلسيين إلى أنها فرض كفاية انتهى ، ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ، ولا تقضى بعده ، ويكره أن ينادى لها بنحو الصلاة جامعة ، إلا أن يعتاد ذلك قوم ويتوقف خروجهم عليه كما يكون في بعض البلدان ، فلا بأس به كما قيل في صلاة الكسوف ، وإن كان المذهب خلافه .

وهي ركعتان ، يفتح الأولى بسبع تكبيرات بالإحرام ، ثم الثانية بست بالقيام ، موالياً بقدر تكبير المؤتم ، ومن لا يسمعه يتحر تكبيره ويكبر . ويرفع يديه في التكبير الأولى خاصة على المشهور ، فإن رفع في غيرها خالف الأولى ، أو فعل مكروها .

يقرأ في كل منهما بأم القرآن ، وسورة من قصار المفصل استحباباً ، وكل تكبيرة سنة مستقلة ، وأنظر حكم تقديم التكبير على القراءة ، واستظهر [علي الأجهوري] أنه مستحب فإذا زاد الإمام في الأولى أكثر من سبع ، وفي الثانية أكثر من خمس ، فلا يتابعه من خلفه ، وإذا سهى

الإمام عن التكير كله أو بعضه رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ،
ويعيد القراءة على الأصح ويسجد بعد السلام على المشهور ، وإن
وضعهما على ركبتيه تهادى وسجد قبل السلام ونحوه [الخطاب] وقال
شيخنا ومثل الناسي في ذلك المتعمد .

ومن جاء بعد فراغ الإمام من التكير ووجده يقرأ كبر على المشهور ،
وإن وجده في الركوع كبر تكبيرة الإحرام ولا شيء عليه ، وإذا أدرك القراءة
في الثانية كبر خمسا ، لأن تكبيرة القيام ساقطة عنه ، وإذا قضى الأولى ،
كبر سبعا يعد معها تكبيرة القيام بفوات الإحرام ، قاله [أحمد زروق] .

ويستحب الغسل للعيدين ، على المشهور ، وقيل هو سنة ، وصرح
الفاكهاني بمشهوريته ، ووقته بعد صلاة الصبح ، ويجزئه قبل الفجر ، وسمي
العيد عيدا لعوده على قوم بالسرور ، وعلى قوم بغيره ، وقيل لما فيه من
107 أ / عوائد الإحسان مما من به الله تعالى على عبده ، وقيل تفاؤلا
ليعود على من أدركه من الناس ، كما سميت القافلة قافلة ابتداء خروجها
تفاؤلا لقفولها سالمة ، ورجوعها ، والكلام عليه تفصيلا غير لائق
بالموضوع .

صلاة الاستسقاء

خامسها : استسقاء أي صلاته وهي سنة عين كما قاله شيخنا والاستسقاء طلب السقي من الله تعالى ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾⁴⁰⁰ والأصل فيها ما في الصحيحين أنه ﷺ : جهر فيهما بالقراءة ، وخطب وصفتها ركعتان كالنوافل يقرأ فيهما مع أم القرآن بسورة من قصار المفصل ، ويستحب الرجوع فيها من طريق غير التي خرج منها كالعيدين ، ويجوز التنفل قبلها وبعدها بخلاف العيدين ، فيكره بالمصلي فيهما لا بمسجد .

وقوله سنن راجع للمسائل الأربع من قوله وترا إلى آخره ، مذكور في الأخير مقدر مثله فيما قبله ، فهو من باب الحذف من الأول لدلالة الأواخر " فإن قيل فما وجه مشروعية النوافل المؤكدة التي شرعت فيها الجماعة كالعيدين ، والصلوات ذات الأسباب كالكسوف ، والاستسقاء ، وصلاة الجنائز ؟ " .

فالجواب أنها شرعت لحكم ومصالح للعباد ، وأصل ذلك لتناولهم للشهوات والشبهات ، فإن من يأكل الحرام والشبهات ربما يجبه بالكلية عن مصالح الدارين ، ويقل خوفه من الله تعالى بالآيات العظام من كسوف الشمس ، والقمر ، والقحط والفلاء ، فلولا حجابنا بالأكل ما احتجنا إلى

التخويف بالآيات ، ولا غفلنا عن ما خلقنا له ، ولذلك شرعت هذه الصلوات مشمولة بالدعاء والاستغفار والتكبير لله تعالى ، ولما كان من المعلوم أن من يأكل الشهوات لا يؤدي حق إخوانه لا أحياء ولا أموات ، 107 ب / شرعت لنا صلاة الجنائز تكملة لوفاء حقوق إخواننا التي أخللنا بها في حياتهم ، فنفعهم بصلواتنا عليهم وطلبنا من الله تعالى أن يغفر لهم وأن يسامحهم ، وأما حكمة مشروعية صلاة العيدين فهي : تأليف القلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة على الأغراض النفسانية ، والمشاحة فيها حتى ربما تعلق الشخص بما ليس هو من رزقه ليكون من رزقه ، فلا يكون ، وأصل ذلك كله الحجاب بالأكل ، وكذلك الحكمة في مشروعية مصالحة الأعداء قبل الخروج لطلب السقي من الله تعالى ، وإنما ذلك لكون التشاحن يرفع نزول الرحمة ، فإذا تصالحوا واثلفت قلوبهم ، نزلت عليهم الرحمة ، وناسبهم إذ ذاك الفرح في العيدين ، والسرور بلبس الثياب النفيسة ، والحلي للغلمان والنساء والبنات ، فلا ينبغي لمؤمن أن يفارق العيد وفي قلبه كراهية لأحد من المسلمين إلا بطريق شرعي ، وهذا وإن كان مطلوباً في كل وقت ففي العيد أكد لا سيما الحجاج في الحرم المكي ، فإن الله تعالى توعد بالعذاب من أراد فيه بأحد سوءاً ، ولو لم يفعله " ⁴⁰¹ انتهى من اليواقيت للعارف الشعراني .

⁴⁰¹ انظر اليواقيت 65/2 بتصرف يسير .

صلاة الفجر

فجر رغبة تفتر إلى نية تخصها على المشهور ، وقيل سنة والرغبة ما رغب فيها الشارع ﷺ بالقول والفعل كقوله ﷺ في الفجر : " رَكْعَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " ⁴⁰² .

يعني إذا حصلت للعبد ، ويحتمل أن يريد خير من تصدق بها ، وهذا غاية الترغيب ، ونهاية التعظيم ، وما عند الله أكثر ، وفي غيرها كركعتين بعد المغرب ، وإحياء ما بعد العشاءين ، وفي قراءتها سرا بأم القرآن فقط على المشهور ، وقيل وسورة قصيرة مثل : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وقد روي بأن ذلك خاصة للأمن من وجع الأسنان لمن واضبه ، قاله [أحمد زروق] وذكر الغزالي أنه يقرأ فيهما ، بآلم نشرح والقيل لأن 108 أ / فيهما خاصة دفع الأذى لمن التزم ذلك ، قال وهذا مجرب لا شك فيه .

ولا تصح صلاتها قبل طلوع الفجر ، وإن فاتت تقضى بعد طلوع الشمس ، من حل النافلة للزوال بخلاف غيرها من السنن على المشهور ، خليل ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال يعني لمن ضاق عليه الوقت وخاف خروجه إن اشتغل بها فإذا زالت الشمس لا يقضيها .

⁴⁰² صحيح مسلم / صلاة المسافرين 1173 .

وأما من لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر خلافا لابن وهب كما قاله الشارح ، والضجعة بعدها غير مشروعة على المشهور ، وينبغي الدعاء بعدها بما ورد من قوله "اللهم اجعل لي نورا في قلبي ألخ ، وما يقوله أيضا بينها وبين الصبح سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة من داوم عليه أربعين صباحا أتته الدنيا راغمة ، ويستحب إيقاعها بالمسجد وتثوب عن التحية إن نوى ذلك ، ويحصل له ثوابها ، وإن فعلها بيته ثم أتى المسجد لا يركع لأنه لا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر وهذا على المشهور وهذا قول ابن القاسم وعليه اقتصر في المختصر وقيل يركع وهو لأشهب⁴⁰³ ، وعليه فهل بنية التحية أو إعادة الفجر ؟ قولان للأشباح .

خليل والظاهر الأول ، وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها ودخل مع الإمام ، وخارجه يركعها إن لم يخف فوات ركعة والله أعلم .

⁴⁰³ هو : مسكين ويطب بأشهب بن عند العزيز بن داود بن إبراهيم من أهل مصر من أصحاب مالك قرأ على نافع ومالك والشافعي ، وأخذ عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد ، ولد سنة 140 وتوفي بمصر سنة 204 هـ / انظر الديباج / لابن فرحون 98 .

قضاء صلاة الفجر

وأما الفرض فيقضى أبداً وبالتوال ، أي ليس لقضائه وقت محدود لا يقضى بعده كما في الفجر فلا يسقط بمضي زمنه ولو طال ، ويكون قضاؤه مرتباً على نحو ما فاتته من قصر أو إتمام أو سر أو جهر ويقسم ويقنت ، في صلاة الصبح على ظاهر الرسالة كما قاله [أحمد زروق] ، وعند طلوع الشمس وعند غروبها ، وعند خطبة الجمعة ، وفي كل وقت من ليل أو نهار ، وسواء تركه عمداً أو سهواً ، أو جهلاً ، وما يذكر عن الإمام مالك من سقوطه في العمر لم يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داوود بن عبد الرحمن الشافعي ، فقد نقل عنه مثل ذلك ، ولم يأخذ بها أهل 108 ب / المذاهب كافة ، ولم يعولوا عليها ، وإياك والميل إليه فتخرق الإجماع ، وهل قضاء الفوائت على الفور وهو ظاهر الرسالة [أحمد زروق] وعليه الأكثر ، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر أو لا ؟ قولان .

ثم إن الترتيب المشار إليه في الجملة بقوله : وبالتوال ثلاثة أقسام : ترتيب الحاضرتين ولا يشمل كلام الناظم ، لأن كلامه في قضاء الفوائت فيما بينها ، وترتيب في سير الفوائت مع الحاضرة ، أما الترتيب بين الحاضرتين فهو واجب شرط مع الذكر ، فإن خالف فإن كان عمداً أعاد أبداً ، وإن كان نسياناً أعاد في الوقت استحباباً ، وألحقوا الجاهل هنا بالعمد ، وأما

ترتيب الفوائت في أنفسها فهو واجب غير شرط ، فإن خالف عمدا أو نسيانا فلا إعادة عليه ، لكن يأتى في العمد دون النسيان لأن الفائتة يخرج وقتها بالفراغ منها ، وأما ترتيب سير الفوائت مع الحاضرة فهو واجب غير شرط على المشهور ، وإن أدى إلى خروج وقت الحاضرة ، فمن خالف وقدم الحاضرة على سيرها ، ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة ، وفي إعادة مأمومه استحبابا بخلاف كما في المختصر ، وما جزم به الناظم مما سيأتي من البطالان غير ظاهر سيأتي بيانه إن شاء الله ، فتأمل .

وأختلف هل السير الذي يجب ترتيبه مع الحاضرة أربع صلوات فأقل أو خمس ؟ قولان مشهورات ، اختصر الناظم فيما يأتي على الثاني منهما ، وأما كثير الفوائت فتقدم الحاضرة عليها ، والكلام على ذلك تفصيلا يطول ، ولسنا بصدده فليُنظر في محله ، قال في المدونة : ويصلي الفوائت على قدر طاقته ، يعني من التكثير والتقليل ، واختلف في ما لا يسمى به مفرطا فقليل خمسة أيام كل يوم ، وقيل يومان في كل يوم ، وهو لأبي محمد صالح ، وقيل يوم مع كل صلاة [أحمد زروق] وهو كما تقول العامة : فعل لا يساوي بصلة ، ومن لم يقدر إلا على ذلك فلا يدعه لأن بعض 109 أ / الشر أهون من بعض ، ولا يحل التفريط فيها ويصلبها متى ما ذكرها لأن بعض المشايخ قال : تأخير القضاء بعد ذكره معصية تقتدر إلى توبة ، ويعمل في الجهول منها على التحري ، ولا يتبع الوسواس لأن المعتبر في

الفوائد براءة الذمة ، فإن شك أوقع أعدادا [تحيط بجميع الشكوك ، والمراد الشك المستند لعلامة ، وإلا فهو لغو لأنها وسوسة ⁴⁰⁴] .
وما يقوله بعض الناس من أنه ينبغي لمن أراد التنقل أن يعوضه بفريضة لاحتمال أن يكون أخل بشيء من فرائضه ، أو نقص فيها ، أو قصر أو جهل لا يلتفت إليه ، لأن هذا يؤدي إلى ترك السنن وهجرها ، وتعلق بما لا آخر له ، وذلك بعيد عن حال السلف ، وربما كان ابتداعا في الدين ، وإنما على العبد ما تحقق وظن ما يلزمه وما لا يعلم ، إذ لم يكلف إلا بما يعلم ، لا بما في علم الله ، وهل يجوز النقل لمن عليه الفوائد أم لا قولان ، قال بعض الأسيخ : اللهم إلا أن يترك الجميع فإن بعض الشر أهون من بعض " وإن لم تكن إبل فمعزى " .

وقد قال محمد ابن الورد رحمه الله : هلاك الناس في حرفين ، اشتغال بنافلة ، وإهمال فريضة ، وفي حكم ابن عطاء الله من علامات اتباع الهوى ، المسارعة إلى نوافل الخيرات ، والتكاسل عن حقوق الواجبات ⁴⁰⁵ ، وإنما الريح بعد رأس المال ، ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ، والله الموفق بفضله .

⁴⁰⁴ زيادة من (ص 2) .

⁴⁰⁵ شرح الحكم 313 .

[النوافل الراتبة]

143 نَدِبَ نَقْلًا مُطْلَقًا وَأَكَدَتْ * نَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحُ ثَلَاثٌ
وَقَبْلَ وَتُرْمِلُ ظَهْرَ عَصْرِ * وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

نَدِبَ نَقْلًا ، وهو في اللغة الزيادة ، والمراد ما قابل الفرض ، ليشمل السنة والفضيلة والرغيبة وغير ذلك ، والسنة المستحبات كالعيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك ، الزناتي في أول باب جمل من الفرائض المندوب له ألقاب : مندوب ، ومسنون ، ونقل ، ومستحب ، ومرغب فيه وفضيلة ، وتطوع ، واختلاف ألقابه ترجع إلى قوة تأكيد بعضها عن بعض ، فالسنة فوق الرغيبة ، والرغيبة فوق المندوب ، والمندوب فوق الناقل ، والناقل فوق الفضيلة ، والفضيلة فوق التطوع ، وذلك 109 ب / كله على كثرة الأجر وقلته انتهى .

وأشار بقوله مطلقاً إلا أنه لا حد لعدده ، ولا زمان له مخصوص ، بل هو مندوب إليه بقدر الاستطاعة ، وفي كل وقت من ليل أو نهار ما عدا الأوقات المنهي عنها ، كما بعد الفجر وبعد فرض العصر ، إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ، وتصلى المغرب إلا الورد قبل الفرض لنائم عنه ، وعند خطبة الجمعة ، وكذا عند وقوف الشمس للخلاف في ذلك ، فإن

أحرم في وقت نهي قطع ، وفيه عند دخول الإمام للخطبة تفصيل يأتي إن شاء الله في محله .

[تحية المسجد]

وأشار الناظم لبيان المؤكد منه بقوله : وأكدت تحية المسجد لداخله قبل أن يسجد ، وهل يقعها بنفس الدخول ، وخير في الجلوس أو حيث يجلس قولان ، ولا تقوت عندنا بالجلوس ، وهذا إذا كان متطهرا في وقت جواز ، وإلا فلا يخاطب بها ، وإن قال سبحانه الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله أربع نابت عنها قال : [أحمد زروق] ، ويجوز للمار تركها وتؤدي الفرض ، ويحصل له ثوابها إن نوى ذلك لأن المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة مطلقة ، فرضا كانت أو نقلا ، وقد حصلت بذلك ، وذلك للفرق بين المساجد والبيوت ، وقيل لا تؤدي بذلك ، واستظهره ابن عبد السلام معللا له بأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين ، والمشهور الأول وتحية مسجد مكة الطواف ، وتستحب البداية بها لمن دخل مسجده عليه السلام قبل السلام عليه ﷺ .

[صلاة الضحى]

وأكدت ضحى لقوله ﷺ من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى اربعا كتب من العابدين ، ومن صلاها ستا لم يكتب عليه ذنب يومئذ ، ومن صلاها ثمان كتب من القانتين ، ومن صلاها عشرا كتب من المستغفرين " ومن صلاها اثنتى عشرة بنى له بيتا في الجنة " ⁴⁰⁶ / 110 أ / والأحاديث في فضلها كثيرة لا نطيل بها قال ﷺ : " مَنْ حَافِظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " ⁴⁰⁷ .
وما يقال من أن من صلاها ثم تركها ابتلي بالعمى لم أره منصوصا ⁴⁰⁸ .
ولعله من إلقاءات الشيطان ليمنعه من فضلها حتى شاع ذلك على السنة العامة ، واغتر به خلق كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله .
وكره بعضهم ما زاد على ثمان منها ، وأول وقتها بياض الشمس وآخره للزوال ، وأحسنه إن كانت الشمس من المشرق قدرها من المغرب وقت العصر انتهى .

⁴⁰⁶ الذي أخرجه ابن ماجه : " مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ /

سنن ابن ماجه / ك إقامة الصلاة 1370 وانظر سنن الترمذي / ك الصلاة 435 .

⁴⁰⁷ سنن الترمذي / ك الصلاة 438 .

⁴⁰⁸ لم أعتز عليه .

[صلاة التراويح]

وأكدت تراويح تلت في رمضان وهي الأشفعاء المعلومة في قيامه وفي الرسالة : " وإن قمت فيه لما تيسر فذلك مرجو فضله ، وتكفير الذنوب به " ⁴⁰⁹ ، انتهى .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها " ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثني عشر ركعة يوتر بعدها " ⁴¹⁰ ، قال مالك وهو الذي أخذ به في نفسي لفعله عليه السلام ، قال ابن شعبان وهذا ورد النبي ﷺ فلا ينبغي لعاقل أن يفوته ، ولو لم يقرأ فيه إلا بأم القرآن في كل ركعة ما بين العشاء والفجر ؛ ويستحب ختم القرآن فيها [أي التراويح] وسورة تجزي والانفراد فيها في البيوت إن لم تعطل المساجد ، ووقتها بعد صلاة العشاء وبالجملة قيام الليل فيه فضل كبير ، وأفضل أوقاته آخر الليل لحديث " ينزل ربنا أي أمره ورحمته " وفي الحديث من قرأ الآيتين من آخر البقرة في كل ليلة كفتاه عن قيام الليل ، ومن لازم قيام الليل حصل ليلة القدر

⁴⁰⁹ من الرسالة 57 .

⁴¹⁰ بل الوارد في البخاري وغيره : " عن عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسئل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ثم يصلي تلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني نمان ولا تنام قلبي " البخاري / كص الجمعة 1079 و/ك التراويح 1874 والمناقب 3304 ومسلم / المسافرين 1219 والترمذي / ك الصلاة 403 وسنن أبي داود / ك الصلاة 1143 وأحمد / م الأنصار

ضرورة من الله علينا به ، ورزقنا حلاوته دائما في عافية ، إنه منعم كريم وقد صح "من قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"⁴¹ ، ولو لم يكن في ترك قيام الليل إلا حرمان العبد من الإمداد النازلة على المستيقظين لكان فيه كفاية ، وإنه ما من ليلة إلا و ينزل فيها مدد من السماء فيعطى 110 ب / للمستيقظين ويحرم منه النائمون وذكر العارف الشعراني في الفلك المشحون عن شيخه شيخ الإسلام زكريا رحمه الله أنه كان يقول : مما جربناه لإزالة كل مرض عجز عنه الأطباء أن يصلي الشخص آخر الليل من الركعات ، ثم يسأل الله حاجته ، فإنه يشفى من ذلك المرض عاجلا ، وكان يقول تسيح الصبح يشفي السقيم انتهى .

[عمر يجمع الناس للقيام]

أول من جمع الناس في قيام رمضان عمرو بن الخطاب رضي الله عنه جمع الرجال على أبي بن كعب ، وجمع النساء على تميم الداري ، فكان ذلك سنة ، وكانوا قبل ذلك يصلون أفذاذا وروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، أنه خرج في أول ليلة من شهر رمضان ، فسمع القراءة في المساجد ، ورأى القناديل وهي في المساجد ، يقول نور الله قلب عمر رضي الله عنه ، كما نور مساجدنا بالقرآن ، وروى عن عثمان مثله .

⁴¹ البخاري ك الترويح 1869 و 1870 و 1875 .

[صلاة الشفع]

وَيَدْبُ مَا قَبْلَ وَتَرٍ مِنَ النَّفْلِ ، كَالشَّفَعِ وَغَيْرِهِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الشَّفَعِ بِسَبْحِ ، وَالْكَافِرُونَ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ النَّازِمِ أَنَّ النَّفْلَ الْوَاقِعَ قَبْلَ الْوَتْرِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ لِعَطْفِهِ عَلَيْهِ فَأَنْظَرَهُ ، مِثْلَ ظَهْرٍ وَعَصْرٍ فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ النَّفْلَ قَبْلَهُمَا ، فَالْمِثْلِيَّةُ رَاجِعَةٌ لِلْقَبْلِيَّةِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ " ⁴¹² .

وقوله : " رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً " ، وكذا يتأكد النفل بعد مغرب وبعد ظهر لقوله ﷺ : " مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَكَلِّمْ بَيْنَهُنَّ سَوْءٌ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ شَيْءٍ عَشْرَةَ سَنَةٍ " ⁴¹³ .

وفي رواية " غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر " ⁴¹⁴ ، وروي " ركعتين " ، وفي قوت القلوب ما نصه : " روينا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إن أفضل الصلوات عند الله عز وجل صلاة المغرب " لم يحطها عن مسافر ولا مقيم 111 أ / فتح بها صلاة الليل ف من صلى المغرب وصلى ركعتين بتي الله

⁴¹² أخرجه الترمذي / ك الصلاة 393 والنسائي / ك طلوع النهار 1793 وأبو داود / ك الصلاة 1077 .

⁴¹³ أخرجه ابن ماجه / ك الصلاة 1157 والترمذي / ك الصلاة 399 قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا مَعْرُفَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ جِدًّا .

⁴¹⁴ لم أعتز عليه .

له قصرين في الجنة ، لا أدري قال من ذهب أو فضة ، ومن صلى بعد أربع ركعات غفر الله له ذنوبه ، عشرين وقيل أربعين سنة⁴¹⁵ ، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من صلى ستة ركعات بعد المغرب عدلن له اثنتي عشرة سنة أو كأنما صلى ليلة القدر"⁴¹⁶ انتهى ، ويستحب الزيادة بعدها لما قيل إنها صلاة الاوابين ، وأنها تغني عن صلاة الليل ، قال : والذي ينبغي أن يكون ورده من الصلاة ثلاثا وثلاثين ركعة ، في الضحى ستا ، وقبل الظهر أربعاً لعله عليه السلام ، وبعده ركعتين ، وذكر ابن المبارك أن تتبع الصلاة بمثلها ، وقبل العصر أربعاً ، وبعد المغرب ركعتين ، ومن الليل ثلاثة عشر ، وركعتي الفجر ، وله أن يزيد على ذلك كله والأول أحسن لأن خير الأمور أوسطها انتهى ، والفرض سبعة عشر ركعة ، فهي مع ثلاثة وثلاثين خمسون ، هذا الذي يهدي إليه الاستقراء في صلاته ﷺ بالفرض والنفل ، أشار إلى الأصل ، وربما نقص من الليل فزاد في النهار وبالعكس كما اقتضته أحاديث يطول ذكرها .

⁴¹⁵ لم أعتز عليه لافي قوت القلوب ولا في كتب الحديث .

⁴¹⁶ أنظر ابن ماجه ك إقامة الصلاة 1364 .

فائدة

ذكر الشيخ عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله آخر تفسير سورة الكهف "ومما جربته وصح من خواص هذه السورة أن من أراد أن يستيقظ في أي وقت شاء من الليل فليقرأ عند نومه قوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾⁴¹⁷ إلى آخر السورة ، فإنه يستيقظ بإذن الله في الوقت الذي نواه ، ولتكن قراءته عند آخر ما يغلب عليه النعاس بحيث لا يتجدد له عقب القراءة خواطر ، هذا مما لا شك فيه ، وهو من عجائب القرآن انتهى⁴¹⁸ " ، قال : ورأينا في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال إن في آخر الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمور 111 ب / الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه⁴¹⁹ وذلك كل ليلة فإن أردت أن تعرف هذه الساعة فاقراً عند نومك من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾⁴²⁰ إلى آخر السورة فإنك تستيقظ في تلك الساعة بإذن الله

⁴¹⁷ - [الكهف: 102-103] .

⁴¹⁸ انظر تفسير الثعالبي المسمى / الجواهر الحسان في تفسير القرآن / عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي

2 / 399 وما بعدها ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت .

⁴¹⁹ لم أعتز عليه بهذا اللفظ لا في مسلم ولا في غيره .

⁴²⁰ - [الكهف: 107-108] .

تعالی انتهى ⁴²¹ ، وذكر الفلانی رحمه الله تعالى : من قرأ ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى
 الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ
 الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ
 مُّسَمًّى ﴾ ⁴²² يقوم من نومه متى نوى ويفعل ما نوى ما لم يتكلم بعدها ،
 وهي مجربة جدا انتهى ، وهي فائدة جليلة .

[صلاة الاستخارة]

وصلاة الاستخارة من أفضل الفوائد وأسمى المذاهب ، فلا ينبغي
 لعامل أن يهملها ليقوم كل أمره بربه . ⁴²³

⁴²¹ الجواهر الحسان 2 / 400 .

⁴²² - [الزمر: 42-43] .

⁴²³ في الصحيحين عن جابر { كان الرسول يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
 إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك
 وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا
 الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ،
 وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني
 واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به قال ويسمي حاجته } / شرح الخرشني لمختصر خليل

37/1 ط صادر (مصورة)

[صلاة التسبيح]

وصلاة التسبيح معمول بها فلا ينبغي تركها ولو في العمر مرة لما ورد في فضلها ، ولأنها أحد الثلاثة التي تبرئ من عهدة الذنب .

ويستحب السر في نوافل النهار ، والجهر في نوافل الليل ، فإن جهر في النهار ففي كراهته قولان ، ويجوز السر في نوافل الليل ويتأكد الجهر بالوتر ، وهذا إذا لم يكن معه من يسمع صوته ممن يصلي وإلا فلا يرفع صوته ليلا فيشوش بعضهم على بعض ، والحكمة في تقديم النوافل على الفرائض أن العبد مشغول بأمور الدنيا فتبعد النفس عن حضور القلب للعبادة ، فإذا تقدم على الفرض أنست النفس للعبادة فيكون أقرب للحضور .

"والحكمة في تأخيرها أنها جابرة لما يقع في فرائضها من الخلل والنقص كما ورد فإن تأدية الفرض بلا خلل ولا نقص من خصائص الأنبياء عليهم السلام ، أي يكمل الخلل الذي في أركان الفرائض بأركان النوافل ، والفرض الذي في نوافل الفرائض كالأذكار المستحبة بالسنن التي في النوافل فلا يكمل واجبا بسنة ولا عكسه⁴²⁴ وهكذا نقله في اليواقيت عن الشيخ محي الدين .

⁴²⁴ كان النقل مختصرا فغمض المعنى فأصلحت من الأصل ما لا بد منه . / انظر اليواقيت 2 / 64 .

" فإن قلت فما وجه تأكيد الشارع بعض النوافل دون بعض قلت :
الجواب وجهه أنه ﷺ فعل ذلك توسعة على أمته إذ لو أكدها كلها لربما شق
ذلك عليهم ، وقد كان ﷺ يجب التخفيف على أمته " ⁴²⁵ انتهى .

[السهو في الصلاة]

145 فصل لنقص سنة سهواً يسناً * قبل السلام سجدةً ثانٍ أو سنن
إن أكدت ومن يزد سهواً سجدة * بعد كذا والنقص غلب إن ورد
واستدرك القبلي مع قرب السلام * واستدرك البعدي ولو من بعد عام
عن مُقَدِّ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ * ****

112 أ / فصل ذكر فيه أحكام السهو ومبطلات الصلاة وما يتعلق
بذلك فقال : لنقص سنة واحدة حالة كون النقص سهواً لا عمداً فلا
سجود عليه ، وفي بطلان الصلاة التي نقصت فيها السنة عمداً قولان
مشهوران ، يسن سنة مؤكدة على المشهور ، وقيل بوجوبه قبل السلام
ظرف لقوله سجدةً ثانٍ وهو نائب فاعل يسن ، أو لنقص سنن متعددة ولو لم
تكن مؤكدة أو تكرر سهوه فلا سجود عليه إلا سجدةً قبل السلام يشهد

بعدهما ليقع سلامه بعد تشهد على المشهور ، ابن عرفة ولوجوب التشهد للقبليتين ثالثها يستحب انتهى .

ويوقعه في أي مكان إلا أن يكون في الجمعة فلا بد من مسجدها الذي صلى فيه ، وهذا بخلاف البعدي فيصح في أي مسجد كان كما في شرح [علي الشاذلي] وقوله إن أكدت شرط في ترتيب السجود لترك سنة واحدة فقط ، وأما ترتيبه لترك سنن متعددة أو لنقص مع زيادة فلا يشترط فيهما التأكيد ، وفهم منه أنه لا يسجد لسنة غير مؤكدة ولا لفضيلة ولا لفريضة وهو كذلك .

ومتى سجد لشيء من ذلك بطلت صلاته، لكن قيده شيخنا بثلاثة شروط : أن يكون عمدا ، وأن يكون قبل السلام وإن لا يقتدي بمن يرى ذلك ، والفرض لا يجزه الإتيان به إن أمكن انتهى .

[السنن المؤكدة]

واعلم أن السنن المؤكدة التي يسجد لها سبع وهي : السورة ، والجهر والسر ، وتكبيرتان وتسميعتان والتشهدان ، والجلوس الأول ، وقيل ثمان بعد كل تشهد سنة مستقلة ، يسجد له بالانفراد .

وعلى الأول صاحب المختصر ، ونقل الثاني في التوضيح عن المقدمات ، ومن نرد حذف مفعوله ليشمل الزيادة في القول والفعل ولا بد من تقيدها بغير المبطله سهوا حال من يزيد سجد بعد أي بعد السلام

والتشبيه بكذا في السنينة وعدد السجديات ، أي إذا انفردت الزيادة بدليل قوله والنقص مفعول بقوله غلب إن ورد أي النقص مع الزيادة ويسجد له قبل 112 ب / السلام فتحصل أن للسهو ثلاثة أحوال : إما أن يكون بنقص فقط ، أو بزيادة فقط ، أو بهما معا وقد علم حكمها ، فلو عكس وقدم البعدي أو أخر القبلي يصح ، إلا أن تقديم البعدي حرام ، وتأخير القبلي مكروه ، كما نقله شيخنا عن [علي الأجهوري] ، واعلم أن صور السهو تسع الأولى تحقق النقصان ، والثانية الشك فيه ، والثالثة زيادة ونقص ، والرابعة الشك فيهما ، الخامسة تحقق الزيادة ، السادسة تحقق النقصان والشك في الزيادة ، السابعة تحقق السهو ولا يدرى أزداد أو نقص ، ففي هذه الصور السبع يسجد قبل السلام وبقي من التسع صورتان يسجد فيهما بعد السلام تحقق الزيادة فقط ، والشك فيها فقط انتهى من شرح الحضيبي .

فائدة

نقل [التائي] عن القرافي أن " التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها ، والشروع في غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها ، فإنه منهاجه ﷺ ، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح ، والخير كله في الاتباع والشركه في

الابتداع وقد قال صلى الله عليه "وسلم لا صلاتين في يوم⁴²⁶ فلا ينبغي لأحد استظهار على النبي ﷺ ، فلو كان في ذلك خير لنبه عليه ، وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول ، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول ، انتهى⁴²⁷ .

واستدرك السجود القبلي إذا نسيته وسلمت ثم تذكرته مع قرب يسكون مع [للوزن] السلام بأن تسجده حينئذ ، فإن لم تدركه إلا بعد طول فلا تستدركه لأنه فات وبقي النظر في صحة الصلاة وبطلانها ، فإن كان عن ثلاث سنن فأكثر بطلت على المشهور ، وإلا فالسجود عليه لفوات 113 أ / محله وصلاته صحيحة ، كما يأتي للناظم إن شاء الله واستدرك السجود البعدي إذا نسيته أي أسجده إذا تذكرته مطلقاً ولو من بعد عام أو أكثر إذ لا مفهوم لعام وظاهره كغيره ، ولو في وقت نهي عن نقل وهو كذلك عند بعضهم وقيل إلا أن يكون من نقل ففي غير وقت النهي عنه ، وظاهره أيضاً أنه لا يرجع إلى الجامع إذا كان من جمعة [علي الشاذلي] والمذهب أنه يرجع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي كما قدمناه عن [علي الأجهوري] قال في الرسالة : " ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ، وإن طال ذلك ، وإن كان قبل السلام سجد بعده إن كان قريباً وإن بعد ابتداء صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص

⁴²⁶ الوارد نفس المعنى دون اللفظ : فهو لاتعاد الصلاة في يوم مرتين ، وما معناه / انظر : النسائي / ك الإمامة

851 وأبي داود / ك الصلاة 491 واحمد م المكثرين 4460 و4752 .

⁴²⁷ الذخيرة 2 / 296 .

شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن ، أو تكبيرتين ، أو التشهدين أو شبه ذلك فلا شيء عليه⁴²⁸ انتهى .

وهذا معنى كلام الناظم وهو القرب بالعرف والعادة كالطول على المذهب كما في [أحمد زروق] فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد وقيل بقدر ما يصلي فيه بصلاة الإمام ، وقيل ما لم يجاوز الصفيين أو الثلاثة صفوف من صفوف الرجال أو البلاطات وهي السواري ، وإن جلس في موضعه فالطول مثل قدر ما يقرأ فيه بأم القرآن إلى آخرها أو بالخروج من المسجد انتهى من الجزولي .

ثم إن الاستدراك فيهما يكون بإحرام بمعنى أنه ينوي بتكبيره الهويّ الإحرام إذ ليس فيه إلا تكبيرة زائدة عليها وهل يرفع يديه بهذا الإحرام أم لا لم أر فيه نصاً كما قاله [الخطاب] وغيره وبعد كتب هذا رأيت بعضهم حكى التصريح بعدم الرفع لبعض شراح المختصر والله أعلم .

ويتشهد ويسلم بجهر به كسلام الصلاة ، ثم إن السلام في السجود البعدي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه ، وأحرى أن لا تبطل بترك الإحرام بمعنى التكبير ، وأما النية فلا بد منها ، وفي الطراز لا خلاف 113 ب / أن التشهد فيهما ليس بشرط ، فلا تبطل بتركه فلو ترك ثلاثة وهي الإحرام أي التكبير والتشهد والسلام وأتى بنية فالظاهر أنه صحيح انتهى ثم إن هذا السجود بقسميه في حق الإمام والقد .

⁴²⁸ من الرسالة 36 وما بعدها .

وأما المأموم فلا سجود عليه في سهوه حالة الاقتداء لأن الإمام يحمله عنه قال الناظم عن مقتد يحمل هاذين السجودين [القبلي والبعدي] الإمام ولو نوى أنه لا يحمله عنه ، لأنه عليه أصالة ، وكذا إذا ترك السنن عمدا كذا قرره شيخنا ، يريد مادام مقتديا به ، وأما إذا كان مسبوقا وسهى في قضائه فحكمه كالقذ ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

[مبطلات الصلاة]

- 148 ***** * وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ تَفْخِ أَوْ كَلَامٍ
 لَغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ * فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدُ إِذَا يُسَنُّ
 وَحَدَّثٍ وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمِثْلِ * فَتَهْمَةٍ وَعَمْدٍ شُرْبِ أَكْلِ
 وَسَجْدَةٍ قِيٍّ وَذِكْرِ فَرَضٍ * أَقَلِّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
 وَفَوْتِ قَلْبِي ثَلَاثُ سُنَنِ * بِفَضْلِ مَسْجِدِ كَطُولِ الزَّمَنِ
 وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ * فَالْعِذَابُ ذَاتِ السَّهْوِ وَالنَّيَا يَطُوعُ
 كَفَعْلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ * لِلْبَاقِ وَالطُّوْلُ الْفَسَادُ مُلْزِمُ
 مَنْ شَكَّ فِي رُكْنِ بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينُ * وَلَيْسَ جَدُّ الْبُعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ يَسِينُ
 لِأَنَّ بَنَوًا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ * تَقْصُرُ نَفْوَتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِ
 كَذَاكَرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعُ * وَرُكْبًا لِأَقْبَلِ ذَا لَكِنْ رَجَعُ

ثم شرع في مبطلات الصلاة فقال وبطلت الصلاة بعمد تفخ لأنه كاللحلام ، ابن القاسم وإن كان ساهيا سجد لسهوه ، وعن مالك تبطل ، ومذهب المدونة أن الجهل في البطلان ، كالعمد وهذا كله إذا كان التفخ

بالغم ، وأما بالأنف فلا يضر إلا أن يكون عبثاً قاله شيخنا إبراهيم حفظه الله .

أو بعد كلام ولو لم يخرج حرفاً بأن نهق كالحمار ، أو غاق كالغراب ، وهل يدخل فيه إشارة الأخرس لأنهم جعلوها كالكلام أو لا لأنها ليست كلاماً حقيقة وهما قولان ، وفيها قول ثالث إن قصد الكلام فهو ، وإلا فلا قاله [التائي] وظاهر كلام الناظم سواء كان الكلام كثيراً أو قليلاً ، وهو كذلك إذا كان تغير إصلاح الصلاة وأما إذا كان لإصلاحها فتبطل بالكثير دون القليل فلا شيء عليه فيه ، ومفهوم العمد أن السهو ليس كذلك ، والحكم فيه أنه يسجد لقليله بعد السلام ، وتبطل بكثيره وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو بالساهي قولان ، والبكاء المسموع إذا لم يتعلق بالصلاة ، والخشوع ملحق بالكلام وإن كان للخشوع فلا شيء عليه فيه لغلبته ، قال ابن عطاء الله : ويبطل بالمشغل عن فرض ، أي عن الإتيان به في صلاته 114 أ / كالقيام والركوع ، وفي الوقت الضروري أعد الصلاة إذا سبغ المشغول عنه ولو غير مؤكدة ولا تبطل صلاته ، وأما إن شغله عن فضيلة فلا شيء عليه بقوله وبالمشغل عطف على بعد ولذلك أعاد الباء .

وحدث بالجر عطفاً على عمد فهو مدخول للباء وليس معطوفاً على نفع فيكون مدخولاً لعمد ولا يصح ، إذ لا فرق بين العمد وغيره ، والمعنى أن حصول الحدث في الصلاة كخروج ریح ونحوه على أي وجه كان عمداً أو سهواً أو غلبة أو اختياراً مبطل لها ، سواء كان من إمام أو مأموم أو قد

لما مر من أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودوام ، وكذا إذا تذكره فيها ، ولا تبطل صلاة المأمومين بحدث الإمام غلبة أو نسيانا لا عمدا ولكن بشرط أن يبادر الخروج من الصلاة ، ولم يفعل شيئا بعده ، وإلا بطلت على الجميع كما يأتي للناظم وقوله سهو زيد المثل عطف على عمد والمعنى : أن الصلاة تبطل بزيادة مثلها فيها سهوا تحقيا لا شكاً ، وظاهر كلامه أن المغرب كغيرها تبطل بزيادة مثلها سهوا ، وهو كذلك عند بعضهم وقيل أنها تلحق بالرباعية فلا تبطل إلا بزيادة أربعة ، وهو ظاهر المختصر ، شيخنا : وهو المشهور ، وقيل تلحق بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين كما في [التائي] قال وقول بعض المشايخ تبطل بمثلها لم أره لغيره انتهى .

و ظاهر كلامه أن الثنائية تبطل بزيادة ركعتين سواء كانت صبحا أو جمعة أو شفعا وهو كذلك ، وظاهر كلامه أن الوتر يبطل بواحدة وليس كذلك ، قاله شيخنا وظاهر كلامه يشمل السفرية ، وفي المختصر أنه يعيد في الوقت الضروري إذا أتمها ولو عمدا ، وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من المثل غير مبطل وهو كذلك على المشهور ، ولكنه يسجد بعد السلام ، 114 ب / وفهم منه أيضا أن الزيادة إذا كانت عمدا ليس حكمها كذلك وهو كذلك ، وسيأتي حكمها للناظم ، وكلامه مقيد بالفرض دون النقل والله أعلم .

قتهمة بالجر عطف على عمد بحذف حرف العطف والمعنى أن الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا تبطل بالقتهمة ، وهي الضحك بسوط سواء كان

عمدا أو سهوا أو غلبة ، فذا كان أو إماما أو مأموما ، ويقطع الفذ ويستخلف الإمام في الغلبة والنسيان ، قاله في التوضيح عن ابن القاسم [أحمد زروق] وهو المشهور ، ويرجع مأموما ثم يعيد وجوبا في الوقت وبعده انتهى ، ويتمادى المأموم إن لم يقدر على ترك الضحك استحبابا على صلاته الباطلة لحرمة الإمام ويعيدها وجوبا أبدا ، وهذا مقيد بالغلبة ، وإلا قطع وهذه المسألة أحد مساجين الإمام .

الثانية : إذا كبر لركوع ولم ينوبه انعقد ، الثالثة إذا ذكر فائتة ، الرابعة إذا ذكر الوتر ، ويعيد في الكل إلا الوتر .

شيخنا ومحل تمادي المأموم في غير الجمعة وأما في الجمعة ، فيقطع ويدخل مع الإمام لثلاث تفرقة انتهى .

و ظاهر كلامه إن الضحك مبطل ولو كان سرورا بما أعد الله للمؤمنين في الآخرة وبه أفتى غير واحد لمنافاته للصلاة مطلقا ، وصوب ابن ناجي جوازه قائلا لعدم قصد اللعب انتهى .

ولا شيء عليه في التبسم ، وعمد عطف على عمد مدخول الباء يقرأ بالإضافة لقلوبه شرب أو أكل عطف على شرب بحذف حرف العطف وهو أو وحذف أو العاطفة قليل قاله الشارح ، وقدره بأول يستغني بأحدهما في البطلان إذ هو المتوهم ويبقى الجمع أحرى ولو قدره بالواو لقاته الكلام على ما إذا وقع أحدهما منفردا ، ولم يعلم من كلامه حكمه ، ومعنى كلام الناظم أن تعمد الأكل أو الشرب أو هما معا في الصلاة مبطل

115 أ / لها ولو جمعة ومفهوم العمد أنه لو فعل ذلك سهوا لم تبطل وهو كذلك ، ويسجد بعد السلام واما لو ابتلع حبة من الأرض فلا يضره في الصلاة على ما صوبه ابن ناجي ، وكذا في الصوم على ما بحث ابن يونس ، لكن مقتضى كلام ابن ناجي أن الراجح عليه القضاء في الصوم في فعل ذلك سهوا ، والكفارة في فعله عمدا انتهى .

وبطلت بتعمد زيادة سجدة تعبيره بها يشمل كل ركن فعلي واما القولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل به الصلاة لأنه من الذكر ، ولا تبطل به كما يرشد له التعير ، وأما ما استظهره الأخضري في صغيره فضعيف ، وبطلت بعمد رد قبيئ بعد وصوله إلى محل يمكن طرحه والا فلا شيء بشرط أن يكون طاهرا سيرا ومثله القلس ، ابن رشد المشهور أن من ذرعه قبيئ أو قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه وصلاته ، وإن كان ناسيا تمادا على صلاته وسجد بعد السلام ، وقيل تبطل ، وإن كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان ، هكذا كان يقرره لنا شيخنا كما هو مكتوب عنه بطرة على المختصر من مجلس إقرائه حفزه الله ، فقوله قبيئ عطف على شرب على حذف مضاف ، أي وعمد رد قبيئ ، ويحتمل أن يقدر إخراج قبيئ والله أعلم ، وذكر فرض يجب ترتيبه مع ما هو فيه ، وهو في الصلاة أقل من ست صلوات ، أو خمس فأقل ، وهو ظاهر المدونة عند جماعة ، المازري وهو مشهور

مذهب مالك ، وقيل أربع وهو ظاهر الرسالة والمدونة عند جماعة وشهر ، ويقطع الإمام وقيل يتمادا ، وعلى الأول فهل يقطع من خلفه أو يستخلف من يتم بهم قولان .

وعلى الوجوب فهل يعيد من خلفهم أو لا قولان ويقطع الفذ ويتمادى 115 ب / المأموم ويعيد وجوبا وقيل استحبابا انتهى ، قال [التائي] وشهر في المختصر قطع الفرد والإمام ومأمومه دون المؤتم فيعيد في الوقت ، ونصه : " وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة ، قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأموم لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كئلا من غيرها " ⁴²⁹ انتهى وقال شيخنا في تقريره : إذا كانت المذكورة فائقة قد خرج وقتها تمادى على صلاته صحيحة وتستحب له الإعادة في الوقت لأجل الترتيب ، وإن كانت حاضرة لم يخرج وقتها تمادى على صلاته باطلة ويعيد أبدا انتهى .

قوله وذكره الخ معطوف على عمد أي وبطلت على ذكر فرد الخ وهو اطلاق في محل التقيد ، إجمال في محل التفصيل ، فما كان ينبغي للناظم الجزم

⁴²⁹ مختصر خليل بن إسحاق بن موسى / ت . أحمد علي حركات 32/1 ط دار الفكر 1415 .

ويوضح الشيخ الدردير عبارة المختصر هذه فقال : " وإن ذكر المصلي فذا أو إماما أو مأموما اليسير في صلاة ولو كان المذكور فيها جمعة) وهو إمام لا فذ لعدم تأنيها منه ولا مأموم لتعاديه (قطع فذ) وجوبا (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (إن ركع) ركعة بسجديتها فيضم لها أخرى ويجعلها نافلة ولو ثنائية كصبيح لا مغربا فيقطع ولو ركع لشدة كراهة النقل قبلها فليأمل (و) قطع (إمام) وشفع إن ركع (و) قطع (مأموم) تبعاً له ولا يستخلف (لا) يقطع (مؤتم) ذكر اليسير خلف إمامه بل يتمادى معه ، وإذا أتمها معه (فيعيد) الصلاة ندبا (في الوقت) بعد إتيانه يشير الفوائد . الخ الشرح الكبير مجاشية الدسوقي 1 / 266 وما بعدها ط عيسى البابي الحلبي بمصر .

به والاقْتصار عليه مع ما قدمته عن شيخنا ، وقول المختصر فلو خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة ، وفي إعادة مأمومه خلاف ، أي استحبابا لأن الترتيب بين سير الفوائت والحاضرة واجب غير شرط ، وما كان كذلك لا تبطل الصلاة بمخالفته بخلاف بين الحاضرتين ، قال في العزبة وشرحها ويجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشاء وجوبا شرطا ابتداء ودواما فإن خالف ابتداء وتذكر خلال الثانية أن عليه الأولى بطلت وصلى الأولى وأعاد الثانية أبدا لترك الشرط ، واحترزنا بالحاضرتين عن الفائتين فإنه وإن وجب الترتيب بينهما إلا أنه غير شرط ، فإذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقتها ، وعن الفائتة مع الحاضرة فإنه لا يعيد الثانية أبدا أيضا ، لأنه غير شرط وإن كان واجبا انتهى .

أي ويعيدها في الوقت الضروري كما مر عن المختصر ، ولو مغربا صليت في جماعة أو عشاء بعد الوتر ، وهذا إذا كانت يسيرة كخمس أو 116 أ / أربع فأقل فإن زادت على ذلك قدمت الحاضرة وجوبا إذا ضاق وقتها ، فإن لم يضق وقتها قام للفائتة عند بعضهم ، والحاضرة عند آخرين [أحمد زروق] وهو ظاهر المدونة ، الأقفهي وهو مذهب ابن القاسم فيها ، هذا ما حضرني في هذه المسألة من النقل فتأمله راشدا وابن علي كل مقتضاه ، فإن الناظم أطلق رحمه الله وفي إطلاقه تجوز ، وقد عرفت ما فيه بآتم ما يعلم ، لكن ضرورة النظم تلجئ لأن يذكر

الشيء مجملاً ، ويحيل على تفصيله بما علم في محله فأفهم التفصيل ، ولا تسلم من التطويل ، فإنه أدعى للتحصيل ، والله الموفق لسواء السبيل .
وفهم من كلامه أن من ذكر فوائت ستاً فأكثر وهو في الصلاة ، لم تبطل وهو كذلك ، بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت ، وإذا قضاها فلا يعيد التي ذكر فيها ولو بقي وقتها ، ثم شبه في البطلان كالذي قبله فقال : كذكر البعض من صلاة في صلاة كأن يكون في صلاة العصر ، فيتذكر ركعة أو سجدة من الظهر ، يريد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها ، وهذه التي ذكر فيها ، والطول إما بالخروج من المسجد أو بطول الزمن وإن لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بفصل مسجد الخ ، إذ هو راجع إلى هذه والتي بعدها فتبطل المتروك منها وهي الظهر في مثلنا لعدم إصلاحها بالقرب ، وتبطل العصر التي تذكر فيها أيضاً ، وهي مراد الناظم هنا ، وقد آل الأمر في هذه مع التي قبلها إلى ذكر صلاة في صلاة ، إذ الظهر لبطلانها كالعدم ، وقد تقدم قريباً حكمه ، وحاصل المسألة بإيضاح أن الأوجه هنا أربعة :

لأن الأولى تارة تكون فرضاً ، وتارة نقلاً ، والثانية التي تذكر فيها كذلك ، فإن ذكره في فرض آخر بطلت صلاته الأولى إن أطال القراءة في 116 ب / الثانية قبل الركوع أو ركع ولو لم يطلها لفوات تلافيها ، وحينئذ فإن كان إماماً أو فذا قطع بسلام إلا أن يعقد ركعة فيندب الإشفاع⁴³⁰ ، وإن

⁴³⁰ يعني يسلم بعد ركعة ثانية ليكون من الركعتين شفعاً .

وان كان مأموماً تماًدى مع إمامه ، وأعادهما ، وإن لم يحصل طول ، ولا ركوع ، رجع لإصلاح الأولى ، بلا سلام من الثانية ، فإن سلم بطلت الأولى وإن ذكره في نقل وطال ، أتمه إن لم يضق الوقت مطلقاً ، وإلا قطع ما لم يركع وإلا رجع بلا سلام كالأولى ، وإن ذكره من نقل في نقل تماًدى إن طال القراءة ، أو ركع ، ولا قضاء عليه لناقلة الأولى لبطلانها سهواً ، وإن لم يطل ولم يركع رجع لإصلاح الأولى وإن ذكره من نقل في فرض تماًدى مطلقاً طال أو لم يطل ، عقد ركعة أم لا لحزمة الفرض ، وعدم تأكيد بطلان النقل فيه ، وكلام الناظم يشمل جميع الأوجه ما عدا هذا الوجه ، الرابع وهو ما إذا كان من نقل في فرض فإنه لا يشمل كلام الناظم إذ لا يعتبر هنا في فواته ركوع ولا طول ، والمراد بالنقل ما قابل الفرض ، فيشمل ما إذا ذكره من سنة في تطوع وعكسه ، وهل المراد بالفرض الفرض الأصلي ، أو ما يشمل المندوب ، لم أر فيه الآن نصاً يعتمد .

رحم الله من وجده فألحقه به راجياً ثواب الله تعالى .

ثم عطف على ما ذكر فقال : وفوت سجود قبلي مرتب عن ثلاث سنن فأكثر كمشاركته له في الأوجه المذكورة ، قال الشارح ولو عبر بذكر ما كان فوتاً لكان أظهر انتهى ، قلت ولعل وجه ظهوره أن الفوت يشمل ما إذا كان الترك عمداً أو سهواً بخلاف الذكر ، لأنه لا يكون إلا عن نسيان ، وسيأتي قريباً أن العمد لا يشترط فيه فافهم ، والله أعلم .

والطول معتبر بفصل مسجد أي بالخروج منه ، أشهب قال الشارح :
 يتنازع فيه ذكر وفوت وفاؤه للمصاحبة على حد اهبط بسلام أي معه
 117 أ / كطول الزمن ، وهو معتبر بالعرف عند ابن القاسم مثلما إذا
 حصل مانع كما لو أحدث ، وهو مقيد بما إذا تركه سهوا ، وأما إن تركه
 عمدا فتبطل ، وإن لم يطل قطعا ، وهل لا يجري فيه الخلاف في ترك السنن
 عمدا ، أو يجري فيه ؟ واستظهر [علي الأجهوري] الأول ، قال : ويدل
 عليه كلام البساطي انتهى ، ومثل لذلك ابن تركي في شرح العشماوية
 بالسورة قائلا : لأن قراءتها سنة ، والقيام لها سنة ، وكونها سرا أو جهرا
 سنة ، وبالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات ، أي ترك ما ذكر وهو خلاف ما
 قدمناه عن الرسالة فراجعه ، لكن قيد بعض الشيوخ كلام الرسالة بما إذا
 قام للسورة ، وجلس للتشهدين ، وعليه فهو موافق لما ذكره ابن تركي ،
 والأوجه المذكورة في ذكر البعض تجزي هنا في ترك السجود القبلي على ما
 مر ، والركوع هنا بالانحناء ، وهذه إحدى المسائل العشرة التي يقول فيها ابن
 القاسم بقول أشهب ، ويقول في غيرها برفع الرأس والله أعلم .

ولما ذكر بعضا من صلاته بعد الفراغ منها ، أو بعد الشروع في صلاة
 أخرى ، ذكر هنا حكم من ذكر بعضا من صلاته في تلك الصلاة نفسها
 فقال : واستدرك الركن المتروك كركوع أو سجود إن أمكن تداركه غير
 النية وتكبيرة الإحرام إذ لا يمكن تداركهما ، كما يرشد إليه لفظ استدرك
 إذ هو في ركن يمكن تداركه بحيث لم يعقد ركوع التي تلي ركعة النقص ،

فلين طال بأن حال بينه وبين تداركه الركن المتروك ، ركوع التي تلي الركعة المتروك منها أي عقد ركوعها ، فأنع الركعة ذات السهو أي التي سهى عن بعضها ، والبناء على غيرها ، بطوع : إن لم تكن الأولى وتبقى ثانية وإلا كانت هي الأولى ، وسيأتي مثل ذلك ، وهذا إذا كان الترك من غير 117 ب / الأخيرة ، أما إذا كان من الأخيرة فالقوت للركن المنسي السلام فإن حصل سلام بطلت تلك الركعة لفوات تداركها بالسلام ، ويبني على ما صلى ، ويزيد أخرى ، ويسجد بعد السلام ، لكن بناؤه فيما إذا حصل سلام مقيد بما إذا قرب بحيث لم يطل ولم يخرج من المسجد ، فإن طال بطلت صلاته ، وإلى هذا أشار بقوله كفعل من سلم ، أي قبل تذكره للركن المتروك ، وأشار إلى أن بناءه يكون بالإحرام بقوله : لكن يحرم في رجوعه للباقي من صلاته إذا تذكر بالقرب ، وذكر غير واحد أنه ليس عليه إحرام ، والمشهور الأول وعليه مشى صاحب المختصر ، والمراد بالإحرام هنا النية ، ويستحب رفع اليدين ، قاله الشيخ : فإن ترك التكبير ، وأتى بالنية لم تبطل صلاته ، والطول الفساد ملزم ، أي أن الطول مستلزم للفساد ، فمهما طال الأمر بطلت صلاته ، خليل في مختصره : وبني إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ، ولم تبطل بتركه ، وجلس له على الأظهر انتهى ، أي إذا تذكره بعد قيامه ليأتي به حالة جلوسه ، إذ هي الحالة التي فارق منها صلاته لأن نهضته قبل لم يكن لها ، وقال قدماء أصحاب مالك : يحرم قائما ليكون إحرامه على الفور ، وظاهر كلام الناظم أنه يحرم ولو قرب جدا ،

وهو كذلك عن بعضهم ، ولابن الحاجب ما نصه : ينبغي بغير إحرام إن قرب جدا اتفاقا ، وإلا فقولان انتهى .

والقرب محدود بالعرف ، وحاصل كلام الناظم باختصار أن المانع من تدارك الركن الوجوب كالإتيان بركعة برمتها يختلف باختلاف الركن المتروك منها ، فإن كان الترك من غير الأخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها ، وإن كان الأخيرة فالمانع منه السلام وهذا كله مقيد بما إذا كان الترك للركن سهواً وأما إن تركه عمداً فإن صلاته باطلة مطلقاً حصل طول أو لا ، كما إذا 118 أ / ترك شرطاً من شروطها فإنها تبطل أيضاً مطلقاً من غير تقييد بطول .

مثال ما إذا كان السهو من غير الأخيرة كما في المدونة رجل صلى ركعة ونسي سجودها ، فذكر ذلك وهو في الثانية قبل أن يركع فيسجد سجدة ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة الثانية ، وكذلك لو نسي سجدة منها ، فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تماًدى وكانت أول صلاته ، وألغى الركعة الأولى ، وسجد في ذلك كله بعد السلام .

ومثل ما إذا كان السهو من الأخيرة رجل صلى صلاة ثم تذكر سجدة من الركعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجد بها إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لكونه أتى به لغير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فقبل الحكم كذلك ، والسلام لا يحول بينه وبين الإصلاح ، وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها ، وهذا القول عزاه

ابن عرفة لأبن القاسم وسحنون والمغيرة وهو المشهور وعليه مشى الناظم
كالمختصر .

تنبیه

من ترك الركوع ناسياً ثم تذكره يرجع قائماً ، وقيل محدودباً ،
ويستحب له أن يقرأ شيئاً بعد قيامه عند مالك ، ثم ينحط للركوع من قيام
بناء على أن الحركة للركوع مقصودة ، ومن ترك سجدة ثم تذكر قبل عقد
الركعة التي تليها يجلس ليأتي بالسجدة المنسية من جلوس ، وقيده في
التوضيح بما إذا لم يكن جلوس أولاً والأخير من غير جلوس اتفاقاً واطلقه
في المختصر كغيره ، وأما إن ترك سجدين ثم تذكرهما بعد القيام فلا يجلس
بل ينحط لهما من قيام إن لم ينسهما ، المازري ولو ذكرهما راکعاً في الثانية
هل يرفع رأسه ليخر أولاً ؟ خلاف على الخلاف في أن الحركة للركن
مقصودة أولاً انتهى ، وآخر الناظم الكلام على السجود في هذه المسألة
118 ب / ليجمعه مع التي بعدها لتساويهما في الحكم والله أعلم ، من
شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أتى به أولاً بنبي
على اليقين المحقق عنده ويأتي بما شك فيه كما إذا شك هل صلى واحدة
أو اثنين بنى على واحدة لأنها المحققة عنده ، وكذا في ثلاثة أو أربعة بنى
على المحقق عنده أو شك هل ركع أولاً ، هل سجد أولاً ، أو سجد
اثنين أولاً ، فيعمل على أنه لم يركع أو لم يسجد أو سجد واحدة وليسجد

البعدي على المشهور كما في [أحمد زروق] وجمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسألة مع التي قبلها لاحتمال أن يكون فعل ما شك فيه ويكون ما يأتي به الآن محض زيادة ، وهل غلبة الظن كالشك فيلغى ما غلب على ظنه أنه فعله . وبينى على المحقق ويسجد لبعده السلام ، أو كاليقين فيعتد به ولا سجود عليه قولان ، وقوله على اليقين فيه إجمال فإنه في شكه هل فعل ثلاثاً أو أربعاً المتيقن عنده الثلاث وعليها بينى .

وأما في الركوع والسجود مثلاً هل فعل ذلك أم لا فليس هنا عنده يقين إذ شك عنده طرق الطرفين الفعل وعدمه ، وقد يقال لما كان المطلوب منه براءة الذمة بيقين فإذا طرقه الشك في ركن فلا بد من اليقين فيه ، ولا يكون ذلك إلا بالإتيان به ، ولهذا يسجد احتياطاً في الجانبين ، وربما يردده لفظ بناء إذا ليس عنده في هذه ما بينى عليه ، وقد يقال المراد بالبناء الفعل على اليقين ، وهذه مناقشة لفضية لا كبير جدوى لها يؤتى بها لتدريب الطالب المبتدى لا لإظهار الخلل في كلام الشيخ إذ كلامه أحق أن تتبع ألفاظه وتقتفى آثاره نفعنا الله به .

ويقيد كلام الناظم بغير الموسوس ، أما هو فيعتد بما شك فيه ، وشك كالعدم ، ويسجد بعد السلام ترغيباً للشيطان .

قال القاضي عبد الوهاب والموسوس هو الذي يطراً ذلك عليه في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة وأما إن لم يطراً له ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس ، والخلاص من الوسوسة بالتلهي عنها والعلم بأن

أحدا لن يقدر الله حق قدره وإن عمل ما عمل ، واعتقد أنه متعبد بعمله مكسب والإكثار من قوله سبحانه المالك الخلاق : ﴿ إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ أَیُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَیْ ذَلِكَ قَدِيرًا مَّنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾⁴³¹ ، ﴿ إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ أَیُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَیْ ذَلِكَ قَدِيرًا ﴾⁴³² ، والفرق بين ما هنا هو أن الركن في هذه هو شك المصلي هل أتى به أو لا وفي المسألة التي قبلها تحقق المصلي أنه تركه ثم استدرك من قوله وليسجد البعدي فقال لكن وهو خاص بمسألة تدارك المتقدم قد بين أي يظهر لأن بنوا أي لأجل بناء المصلي على ما صح له من صلاته في فعلهم والقول نقص فاعل بين نفوت سورة من الركعة التي صلاها عوضا من ركعة النقص فالتقبي أي سجد قبل السلام لاحتمال ، الزيادة والنقصان ولو كان بناؤه على الفعل فقط دون القول ، فيقضيه كالمسبوق في ما فاتته السورة .

وصورة كلام الناظم رجل يصلي نسي سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ، ولم يتذكر حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة ، فإن هذه الثالثة تصير ثانية ويجلس عليها ثم يأتي بركعتين بأمر القرآن فقط ويسجد قبل السلام

⁴³¹ - [النساء: 133-134] .

⁴³² - [النساء: 133-134] .

لنقص السورة من الثانية التي صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها قاله الشارح .

وكلامه مقيد بغير صلاة الصبح أما إذا كان تذكره للركن في الأخيرة من صلاة الصبح فإنه يبني عليها ويجعلها أولا ، ويأتي بركعة أخرى بفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ، وليس فيها نقص سورة كما لا يخفى ، ثم شبه في السجود القبلي مسألة من قام من اثنتين فقال كذا كر الجلوسات الوسطى والأيدي قد رفع وركبا عن الأرض الواو في والأيدي واو 119 ب / الحال أي والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فإنه يسجد قبل السلام ، يريد إذا تمادا على قيامه ولم يرجع إلى الجلوس كما هو مطلوب منه إذ لا يرجع من فرض إلى سنة ، وأما إن خالف ما أمر به ورجع إلى الجلوس فإنه يسجد بعد السلام على المشهور ، لتمحض الزيادة ، ولا تبطل صلاته على المشهور ، سواء رجع عامدا أو ناسيا أو جاهلا ، رجع بعد الاستقلال أو قبله ما لم يتم قراءة الفاتحة والإفتبطل عليه قاله شيخنا ، لا قبل ذا أي لا إن ذكر قبل رفع يديه وركبتيه أو أحدهما لكن رجع فلا سجود عليه والظاهر أن الرجوع سنة ، وقيل واجب ، فإن لم يرجع وتمادى على القيام فإن كان ناسيا سجد قبل السلام ، وإن كان عامدا جرى على تارك السنة عامدا ، وفيه خلاف بالبطلان وعدمه ، والجاهل كالعامد على المشهور .

[صلاة الجمعة]

فَصَلِّ بِمَوْطِنِ الْقَرْيِ قَدْ فُرِضَتْ * صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلْتُ
 بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا أَعْدَرُ * حُرِّ قَرِيبٍ بِكُفْرٍ سَخٍ ذَكَرُ
 وَأَجْزَاتٌ غَيْرًا تَعْمُ قَدْ تُنْدَبُ * عِنْدَ النَّدَا السَّغِيِّ إِلَيْهَا يَحْسَبُ
 وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا * تُدْبُ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمْلًا

ثم شرع في بيان أحكام الجمعة وما يتعلق بها فقال: فصل ذكر فيه أحكام الجمعة والجماعة وشروط الإمام وما يتعلق بذلك وقال بموطن القرى والمصر أخرى قد فرضت فرض عین صلاة جمعة بإسكان الميم ويصح فيه الضم والفتح [علي الأجهوري] والمشهور الضم قال [التائي] من الجمع لاجتماع الناس فيها ، وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الإعراب وهو التحسين لتزين الناس فيها ، ويومها أفضل الأيام كما في الموطأ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ، ما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقته من الساعة إلا الإنس والجن ، وفيه

ساعة لا يصادفها عبد مسلم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه الله إياه انتهى⁴³³.

البساطي والظاهر من عبارة أهل المذهب أنها من الاقتراح بالخطبة 120 أ / إلى أن تقام الصلاة ، وقيل أخفاها الله كليله القدر ليجتهد في طلبها ، ولم يذكر الناظم كونها ركعتين لشهرة ذلك ، وحدها ابن عرفة بقوله : " الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي ، بناء على أنها فرض يومها ويسقطانها على آخر⁴³⁴ بناء على أنها بدل من الظهر .

والظاهر الأول وشهر الفاكهاني الثاني واستشكله القرافي لأن البدل لا يقبل إلا عند تعذر المبدل منه ، والجمعة تتعين مع إمكان الظهر ، والحق أن يقال إنها بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل ، والمذهب أنها واجب مستقل والباء في بموطن سببية أو للمعية أي فرضت صلاة الجمعة عينا بسبب استيطان القرى أو معه ، وهو المقام بنية التأيد ، ويكفي مجرد الإقامة إلى المشهور وسواء كانت الإقامة المعتبرة في بلد أو أخصاص على المشهور لإمكان التواء بها ، أي الإقامة ولا يجب على أهل العمود إلا أن يكونوا في قرية جمعة لا في قرية غيرها قريبة منها بكفرسخ⁴³⁵ فإنه لا يكون شرطا في صحتها إذ من كان كذلك تجب عليه ولا تتعقد به ، والذي يكون شرطا في صحتها إنما هو من تتعقد به ، هذا مراد الناظم

⁴³³ الموطأ / ك النداء للصلاة 222 .

⁴³⁴ شرح حدود ابن عرفة 1 / 135

⁴³⁵ الفرسخ 5544 مترا .

بالاستيطان وقد أشار إلى أن المتوطن ببلد قريب من قرية الجمعة تلزمه بقوله الأتي : بكسر سنج لكن ليس في كلامه بيان من تتعقد به ممن تلزمه ولا تتعقد به منهم فما هنا بيان لمن تلزمه وتتعقد به ، وما يأتي بيان لمن تلزمه ولا تتعقد به ، فمفاد ما هنا غير مفاد ما يأتي ، فلا تكرار وفي شرح [علي الأجهوري] ما نصه .

تتمة

اتفق الجمهور من العلماء على شرط اتصال بنيان البيوت فإذا تفرقت بيوتها كدور جربة ودور جبال المغرب فإن تباعدت بيوتها بحيث يقصر من أراد السفر إذا فارق بيته وان يفارق باقيها ، لم يجمعوا وصار كل بيت 120 ب / كقرية أخرى وإن تقاربت بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لأنهم في حكم القرية المتصلة وقد يخرب بعض بيوتها فيكون بين البيتين هذا القدر فلا يضر انتهى كلام [علي الأجهوري] قلت : وهو ظاهر وقعت الفتية به من أئمتنا والله أعلم .

وأشار إلى شرط ثان في صحة الجمعة بقوله لخطبة تلت أي الصلاة تلي الخطبة ، أي تكون بعدها ، فإن جهل الإمام وصلى بلا خطبة خطب واعداد الصلاة ، ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ، ومن شرط الصلاة وصلها بالخطبة ، ابن عرفة : ويسير الفصل عفو ، قال ابن القاسم : وأقلها

ما يسمى خطبة عند العرب ، وقيل أقلها حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ وتحذير وتبشير ، وهذا في الأولى ، وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان أشهرهما الأول ، وعليه فهي شرط أيضا ، وفي وجوب القيام لها وسنيتها قولان ، ويجلس أولهما استئنا على الراجح وبينهما اتفاقا قدر قراءة الإخلاص ، والجلوس بين السجدين ، ويستحب تقصيرهما والثانية أقصر ، ورفع صوته زائدا على الإسماع إذ هو واجب لأن أسرارها كالعدم ، قال القرافي : " ولما كانت القلوب تصدأ بالغفلات والخطايا كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاها في كل أسبوع بمواعظ الخطبة ، وأمر بالاجتماع ليتعظ الناس الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح⁴³⁶ ، والله الموفق بفضله .

وظاهر المذهب وجوب حضور الجماعة للخطبتين إذ هي للوعظ فإن لم يكن هناك من يوعظ فهو عبث ، وهو ظاهر المختصر حيث قال تحضرهما الجماعة ، يريد الاثني عشرة الذين تجب عليهم ، وتنعقد بهم كما قاله [علي الأجهوري] ثم قال عقبه وهذا يفيد أن حضور الخطبتين ليس بفرض عين على كل من تجب عليه ، إذ لو كان كذلك لما اقتصر 121 أ / بالعدد المذكور فهو فرض كفاية إن زادوا على العدد المذكور ، وفرض عين إن لم يزيدوا عليه كما ذكر ، كما ذكروا ذلك في سنة الإقامة ، وهو أحد قولين والثاني أنه فرض عين ، وعلى كل من القولين فهل يتعلق

الوجوب بمن تجب عليه ، وتعتقد به أو بمن تجب عليه ، وإن لم تعتقد به لأن الخطبة قائمة مقام ركعتين من الصلاة في الحضور والسعي ، ثم قال على القول بأنه فرض عين ، وعلى كل من القولين ، يجب على كل شخص السعي بحيث يدرك سماع الخطبة ، ولا يتقيد وجوب السعي عليه بالأذان ، ولا بالزوال ، وعلى أنه فرض كفاية فكذلك إلا حضور القدر الذي يسقط به الخطاب بفرض الكفاية انتهى ، ثم إنه يجب على من حضرهما استقبال الإمام سواء في ذلك الصف الأول وغيره ، سمع الإمام أم لا ، رآه أم لا على المذهب ، خلافا لما في المختصر من أن ذلك في غير الصف الأول .

تنبيهات

الأول يحرم الكلام في حال الخطبتين ، فكلامه بينهما ولو لغير سامع ، إلا أن يلغو أي الخطيب على المختار ، ومثله كل ما له صوت ، ويجوز بعد الخطبة إلى إقامة الصلاة ، ويكره من أخذه في الإقامة إلى أن يحرم الإمام ، ويحرم إذا أحرم ، قاله [علي الأجهوري] ثم قال عقبه : وهذا التفصيل لا يختص بالجمعة انتهى ، الثاني : يجوز تخطي رقاب المصلين قبل جلوس الخطيب كما في المختصر إذا كان لفرجة ، ويكره لغيرها ، وأما بعده فيحرم ولو لفرجة ، وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة ، هذه زبدة كلام [علي الأجهوري] في هذه المسألة ، ومحصله ثم قال عقبه :

وظاهر هذا حرمة التخطي بعد جلوس الخطيب ولو في حال لغوه ، ويجب أن يجري فيه ما يجري في الصلاة حينئذ انتهى .

بجامع باؤه تحتمل المعية والظرفية وهو من شروط صحتها ولا بد من 121 ب / اشتراط كونه مبنيا البناء للعتاد لأهل تلك البلد ، ليشمل ما لو فعل أهل الأخصاص جامعا من خوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ، قال الباجي : والبراح وذو بنيان خفيف ليس بمسجد ، خليل وفي اشتراط سقفه ، وقصد تأييدها به وإقامة الخمس تردد ، أي إذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه أو لا ؟ وأما إذا بقي بلا سقف لم تصح فيه بلا نزاع أنظر السنهوري ، واستظهر عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما ، وما ذكره من التردد في قصد تأييدها به محله حيث نقلت من مسجد إلى آخر ، وأما إذا لم تنقل بل أقيمت في مسجد ابتداء فالشرط أن لا يقصد عدم التأيد بأن يقصدوا التأيد أو لا يقصدوه أصلا ، ويشترط أيضا أن يكون متحدا فإن تعدد فالجمعة للعتيق لا للجديد بشروط ثلاثة : الأول ألا تصلى في الجديد فقط ، وتحجر في القديم ، الثاني أن لا يحكم بصحتها في الجديد حاكم ، الثالث ألا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق ، وكثرة المصلين ، وإلا صحت فيه أيضا بلا نزاع ، كما أفتى بذلك ناصر الدين اللقاني رحمه الله ، فهل المراد أن يضيق بمن تصح منه الجمعة أن لو حضرها ، أو بمن تلزمه أن لو حضرها قولان ذكرها شيخنا في تقريره ، ثم هذا حيث أقيمت به وبالجديد ، فإن أقيمت بالجديد وحده صحت ، قال اللخمي : إن كان في

المصر جامعان أقيمت الجمعة في الأقدم ، فإن أقيمت في الأحدث وحده
أجزاء من صلاحها في الأقدم ، وأعادها الآخرون قاله مالك ، قال
[علي الأجهوري] : والمراد بالأقدم من أقيمت فيه الجمعة قبل غيره ، وإن
تأخر بناؤه عن بناء غيره ، فإن أقيمت ابتداء في جامعين ، وليس أحدهما
أقدم صحت الجمعة من صلى بتولية السلطان ، أو نائبه في ذلك ، وإلا
فالسابق بالإحرام إن علم ، فإن أحرمها معاً حكم بفسادهما ، وأعاد الجمعة
122 أ / لبقاء وقتها ، ولا تجزيه ضمها مع بقاء وقتها وإن لم يعلم السابق
منهما حكم بفسادهما أيضاً كذات الوليين ، ثم الاحتياط هنا أن يعيدوا
كلهم الجمعة لاحتمال التساوي ، ثم ظهر الاحتمال السابق قاله سند انتهى ،
قلت وفي بعض الشراح أن الذي نقله ابن عرفة عن سند أنهم يعيدونها في
حالة الجهل ظهراً انتهى ، ابن عرفة وعليه فلا يجوز إحداثها بقربها بثلاثة
أميال اتفاقاً ، وفي جوازها بأزيد منه ، أو بعدها ستة أميال ، ثالثاً ، يريد
الباجي ويحيى بن عمر ، وابن حبيب ، مع نقل الشيخ الأول ، والثالث انتهى
، راجع شرح [التائي] الكبير ، وإطلاق الجامع ليشمل ما كان بمال حرام
في أرض مَغْصُوبَةٌ وهو كذلك قاله الأقفهسي ، لكن ذكر في مواضع النهي
عن الصلاة : " ولو بني بمال حلال في أرض مَغْصُوبَةٌ ، وخلي بينه وبين
الناس ، لم تكن له حرمة المسجد ولا حكمه ، وفي الطراز لا يكون الجامع
إلا داخل المصر ، ولا تصلى في مسجد العيد ، وتصح الصلاة برحمته ،
والطرق المتصلة به إن ضاق ، واتصلت الصفوف وإلا فلا تصح ، قال في

التوضیح : علی ظاهر المذهب ، ونقل بعض شراح المختصر عن ابن رشد أن ظاهر مذهب مالك في المدونة ، وسمع ابن القاسم أن صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفاء الضيق والاتصال ، لكنه أساء انتهى ، وأما بيت القناديل فلا تصح فيه ولو مع الضيق كما هو ظاهر المختصر ، وفي شرح [علي الأجهوري] ما نصه نحو ما قدمناه : قال ابن عبد الحكم : وكثيرا ما يقع السؤال عن من يجلس في بعض الطرق والجامع متسع ، فإذا خرج الإمام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى يصلي الجالس في الطرق على وجه يسوغ له أن لو كان الآن آتيا إلى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف أو يدخلها الخلاف المتقدم ، والأقرب هو الأول مع 122 ب / كراهة ذلك انتهى على كل مقيم ببلد الجمعة وهو متعلق بفرضت إذ الإقامة شرط في الجمعة ما انعذر أي لم يقم به عذر من الأعذار التي تبيح التخلف وهي كثيرة يطول تفصيلها : عند الخوف على النفس والمال الذي له بال ، ومنها شدة المرض والتمريض له ولقريبه ، وإشراف الصديق فقط ، ومنها المطر الشديد ، والوحل الكثير ، ومنها أكل الثوم والبصل ، والكرات والفجل ، ونحو ذلك مما له رائحة كريهة ، وليس ذلك من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة كالذي قبله ، وهو حرام في المسجد قولا واحدا ، وأما إذا كان ذلك خارج المسجد فهل يجوز لأكله أن يدخل أو يكره دخوله قولان ، ثم إنه يحرم أكل شيء من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن ما يزيل به رائحة المأكول ،

فلا يحرم ووراء ذلك الكراهة والجواز ، وقد قال عليه السلام : " الثوم والبصل والكرات من مسك إبليس " ⁴³⁷ ، يعني لأنه طيبه ، وهذا إذا كان نيئا وأما المطبوخ من ذلك فيجوز ، والظاهر أن ما في حكم المطبوخ كالبصل المنقوع في الخل حتى تذهب رائحته فكذلك قال الشارح : وربما يستغنى عن ذكر الإقامة هنا بقوله سابقا بموطن القرى ، والجواب أن ما هناك في بيان الموضع الذي يكون محلا للإقامة ، وما هنا في من يقيمها وهو من تلزمه فلا تكرار ، وهذا من شروط وجوبها ، فلا تجب على من قام به عذر من الأعذار .
ومن شروط الوجوب أيضا ما أشار إليه بقوله حر ، فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب ، ولا مكاتب ، ولا من فيه شائبة ، ولو أذنه سيده على المشهور ، ومفهوم هذا الوصف ، وما ذكر قبل وبعد يحتمل نقي الوجوب عنهم مطلقا ، وإنما يجزي حاضرها منهم بهدلا من ظهره ، ويحتمل أنه لا تجب عليه وجوبا غير محير بل محيرا كما في الذخيرة ، والواجب عليهم إعادة الصلاتين لا بعينها والخيرة لهم بالتعيين ، والحر مفروض فيه ، فمنشأ الخلاف هل يلاحظ أصل الوجود أو التعيين ، وهذا التقرير يجب اعتقاده فإن خالفه يؤدي إلى خلاف الإجماع من أجزاء النقل 123 أ / عن الفرض انتهى . قاله [التائي] ، قريب بكفرسخ وهو ثلاث أميال ⁴³⁸ وأدخلت الكاف ربع ⁴³⁹ الميل وثلثه ، ويحتمل أن تكون استقصائية لم

⁴³⁷ لم اعثر عليه على الرغم من البحث الطويل .

⁴³⁸ الميل 1848 مترا ، والفرسخ 3 * 1848 = 5548 مترا .

⁴³⁹ في ص رفع .

یدخل شیئاً وهما قولان مبنيان على أنهما تقريب لا تحديد ، وظاهر الرسالة أنها تحديد ، فلا يجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة ، وهو رواية أشهب ، ومذهب ابن القاسم أنها تقريب ، فيجب في الزيادة اليسيرة وهل يعتبر ذلك من المنار كما في المختصر ، أو من طرف البلد ، أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة ، كما لابن عبد الحكم قولان ، وهذا الخلاف إنما هو في حق من كان مسكنه خارجاً عن البلد ، وأما من كان فيها فتجب عليه ، ولو كان من المسجد على ستة أميال ، والحاصل أن المتوطن بقرية الجمعة تجب عليه ، وتنعقد به ، والمتوطن بمحل خارجاً عنها سواء كان دون فرسخ ، أو على كفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به كمسافر أقام ببلدها إقامة تقطع حكم السفر ، والمتوطن بمحل خارج عن كفرسخ أي وربع ميل أو ثلثه لا تجب عليه ، ولا تنعقد به ، ذكر وهو من شروط الوجوب أيضاً ، فلا تجب على أنثى ، قال [التائي] : إجماعاً وإن حضرتها أجزأتها بلا خلاف ، ولم يذكر التكليف لاستلزام هذه الشروط المذكورة له فهو شرط في كل فرض ، وأجزأت صلاة الجمعة غيراً ، أي غير من توفرت فيه الشروط المذكورة ، عن الظهر إذا صلاها ، وهو المسافر والمعدور ، والعبد والصبي ، ومن على أكثر من ثلاثة أميال ، والمرأة ، وقوله نعم قد تندب ، رفع به ما يتوهم من ذكر الأجزاء عن الظهر بعد الرفع ان ذلك لا يكون مطلقاً ، ابتداءً ، وحاصل المسألة على ما في [علي الأجهوري] أن الجماعة الساقطة عنهم الجمعة قيل حضورهم لها إذا

حضرها على ثلاثة أصناف : صنف لا تجب عليه ، وتعتقد بهم وهم أصحاب الأعدار من الرجال الأحرار .

وصنف لا تجب عليهم ولا تعتقد بهم وهم الصبيان .

123 ب / وصنف لا تجب عليه ، واختلف هل تعتقد بهم وهم النساء والعبيد ، والمسافرون انتهى ، ومثله في الفاكهاني ، وتبصرة اللخمي وهو مشكل بالنسبة لقوله ، واختلف إلى آخره بعد قوله لا تجب عليهم بالزيادة ، إذ كيف تعتقد بمن لا تجب عليه ، وقد يقال : لا مانع من ذلك فليتأمل ، ويجب عند النداء الثاني السعي أي المشي إليها أي الجمعة ، يجب وجوباً عينياً في حق كل من قربت داره من المسجد لقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾⁴⁴⁰ وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بقدر ما يدرك به الجمعة سواء كان في المصر أو خارجاً عنه بكفرسخ ، وقيل يجب السعي على من على ستة أميال ، وقيل على بريد ، قاله الجزولي ، ولا يسقط ذلك عنه بإقامة البعض عن الباقيين ، ويأثم بتركه لغير عذر ، وإن صلى الظهر لما ورد أن "من ترك الجمعة مرة اسود ثلث قلبه ، ومن تركها ثلاثاً طبع على قلبه بطابع النفاق تحت العرش لا ينفك إلى يوم القيامة"⁴⁴¹ ، نسأل الله السلامة .

⁴⁴⁰ - [الجمعة: 9-10] .

⁴⁴¹ لم أعثر عليه .

سند : أجمع الناس على وجوبها على من بالمصر ، سمع النداء أو لم يسمع ، وإن كان على ستة أميال ، كما رواه علي عن مالك كذا في التوضيح ، وقال الشارح بهرام في الكوكب الأوسط والصغير عن سند وابن عطاء الله : ستة أميال فأكثر ، لكنه لم يعزه لرواية علي⁴⁴² ، قاله [الثاني] .

[السفر يوم الجمعة]

السفر يوم الجمعة على ثلاثة أقسام لأنه إما أن يكون قبل الفجر ، وحكمه الجواز ، أو بعده وقبل الزوال ، وحكمه الكراهة ، أو عند الزوال وحكمه التحريم ، قال [علي الأجهوري] : عقبه وهذا إذا لم تكن له رفقة يذهبون ويتركونه ، وإذا ذهب وحده يخشى على نفسه أو ماله الهلاك . وإلا فيباح له السفر عند الزوال كما استظهره ابن عبد السلام انتهى .

ثم إن من سافر من بلد الجمعة وهو من أهلها ، أو مستوطن بها 124 أ / أو أدركه النداء أي الأذان الثاني قبل مجاوزة الفرسخ ، وكان يدرك منها ركعة أن لو رجع فإنه يجب عليه الرجوع ، كما في المختصر وهو موافق للبايجي ، وكلام ابن بشير يفيد وجوب الرجوع بدخول الوقت فيرجع

⁴⁴² هو علي بن زياد ، والذي في رواية علي بن زياد عن مالك ثلاثة أميال ، لأن ذلك منتهى صوت المؤذن ولم يذكر ستة أميال . / أنظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة / محمد بن إبراهيم الثاني تحقيق محمد عائش عبد العال شير 2 / 454 هامش 2 تولا عن مقدمات ابن رشد / ط 1 / 1988 .

إن زالت عليه الشمس قبل مجاوزة الفرسخ ، ولو لم يؤذن لها إلا بعده انتهى .

فرع

يحرم ابتداء الصلاة بدخول الإمام المسجد للخطبة ، وإن لدخل وفي هذه المسألة تفصيل حاصله على ما ذكره [علي الأجهوري] أنها على ثلاثة أقسام :

الأول : من دخل عليه الخطيب بعدما أحرم ، فإنه يتم صلاته سواء عقد ركعة أم لا ، وينبغي أن يخفف .

الثاني : أن يكون جالسا في المسجد لم يتدئ صلاته ثم يفتح صلاة بعدما خرج الخطيب من محل الخطابة متوجها للمنبر ، وهذه يجب قطعها مطلقا .

الثالث : أن يكون داخل المسجد بعدما خرج الخطيب من خلوة الخطابة ، ثم يحرم بالنافلة سواء أحرم حال جلوس الخطيب للمؤذنين ، أو في حال الخطبة ، ففي هذه إن كان أحرم ساهيا ، أو جاهلا ، لم يقطع وإن كان عامدا قطع انتهى ملخصا .

[تَتْمَةٌ]

لم يذكر الناظم هنا جميع شروط الجمعة لوضوحها وفهمها من غير هذا المحل كالإمام ، والجماعة ، قال الشارح : وقد يفهم اشتراطها من اشتراط الجامع ، إذ لا يشترط إلا باشتراط الجماعة ، ومن لازم الجماعة إمام على أنه صرح باشتراط الجماعة فيما يأتي بعد قريب إن شاء الله ، وهي من شروط الأداء ، واختلف في الإمام ، فعده ابن الحاجب من شروط الأداء ، وعده غيره من شروط الوجوب ، ويشترط كونه مقيما حرا لما صرح به فيما يأتي ، في شروط الإمام ، وكونه الخاطب إلا لعذر من عجز ، أو حدث ، أو رعاف ، مع عدم الماء فيستخلف من يصلي بهم 124 ب / وإن تركه استخلفوا لأنفسهم ، ويجب انتظاره لعذر قريب على الأصح ، وظاهر المدونة عدم انتظاره مطلقا ، والأول في المختصر ، والحاصل أن الإمام إذا تأخر على الجماعة فإنهم ينتظرونه إلى أن يبقى لدخول وقت العصر قدر ما يدركونها جمعة إن قدروا على الجمع دونه ، وإلى أن يبقى مقدار ما يصلون به الظهر أفذاذا لأنهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها لهم بمن فاتته ، وهو من أهلها ، فإن جاء في الوقت المختار بعد أن صلوا أعادوا معه وجوبا ، وإن جاء بعد الوقت المختار ، وبعدهما صلوا دخلوا معه بنية النافلة إن شاء ، ولا تجزئ الإمام جمعة حينئذ إلا أن تكون معه جماعة غيرهم تتعقد بهم الجمعة ، وهذا قوله

على القول بأن وقتها المختار ، كوقت الظهر المختار إلى آخر إقامة الأولى ،
وأما على قول ابن القصار بأنه للغروب فلا تجزيهم صلاتهم ، وتلزمهم
الإعادة مع الإمام ، لأن التأخير كان جائزاً لهم انتهى ، قاله [الخطاب] ،
نقله [علي الأجهوري] ثم قال عقبه : وقوله إلى أن يبقى مقدار ما يصلون
به الظهر إلخ فيه نظر ، والذي ينبغي أنهم في هذه الحالة يؤخرون إلى أن يبقى
من الوقت ما لا يسع صلاتهم جمعة ، وهو ظاهر انتهى .

وسن لكل مصل وإن كان ممن لم تلزمهم الجمعة كعبد ومسافر ، لأن
المقصود منه زوال الرائحة عند الاجتماع غسل لصلاة الجمعة بالروح أي
الذهاب إلى المسجد ولو قبل الزوال ، اتصلا على المشهور ، ابن عرفة
ويسير الفصل عفو ، خليل وأعاد إن تغدى أو نام اختياراً لا لأكل خف ،
وظاهر كلامه كانت له رائحة كالقصاب والحوات أم لا وهو كذلك واختار
125 أ / اللحي وجوبه على من له رائحة ، وسنة لغيره ، قال بعضهم :
والسنة هنا مؤكدة ، لا يجوز كونها دون عذر ، وفي الحديث التحريض عليه
، قال ﷺ : " اغتسلوا ولو كأساً بدينار " ⁴⁴³ ، وقال : " اغتسلوا يوم الجمعة
فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة
أيام " ⁴⁴⁴ ، ابن عرفة : وصفته وماؤه كالجنابة ، فيفتقر إلى نية على
المشهور ، إلا أنه لا يؤخر غسل رجله من وضوئه تمام غسله ، كما في

⁴⁴³ لم أعثر عليه .

⁴⁴⁴ بهذا المعنى أخرجه أبو داود : الطهارة 290 .

غسل الجنابة ، بل يقدمها قولاً واحداً ، لأن تأخيرهما يخل بالفور الواجب في الوضوء ، فيبطل وضوؤه ، ولو غسلهما في غسله ، لأنه سنة ، والوضوء فرض ، ولا تكفي سنة عن فرض كما تقدمت الإشارة إليه ، وكذا في سائر الاغتسالات المسنونة ، والمستحبة ، كما صرح بذلك [أحمد زروق] في كفايته ، ندب تهجير وهو الغدو وقت الهاجرة ، فهي شدة الحر ، وقيل التهجير التبكير يوم الجمعة ، ولعله المراد إذ التهجير يطلق عليهما معا ، لكن ليس ذلك في أول النهار فإنه مكروه ، وإنما هو بعد الزوال ، وندب حال جملا ، الحال الهيئة ، والجمال الحسن أي يستحب للمصلي تحسين هيئته ، ولبس أجمل ثيابه لقوله ﷺ " ما من عبد يغتسل يوم الجمعة ، ويلبس أحسن ما عنده ، ويمس من دهنه ما كان ، ثم يأتي الجمعة فلا يؤدي أحدا ، ولا يتخطى رقاب الناس ، فيصلي ما قضى الله تعالى له ، فإذا خرج الإمام جلس وأنصت إلا غفر الله له ما بين الجمعتين ⁴⁴⁵ ، ثم تحسين الهيئة باستعمال خصال الفطرة ، وهي قص الشارب ، يعني ما استطال منه على الشفة لا كله ، وتنف الإبط ويجوز إحفاؤه ، وإزالته بالنورة ، والسنة التنف ، ويذكر أن الصبي متى حلب على جناحيه من حليب أمه لم يكن فيه رائحة صنان 125 ب / والسواك والتجمل بالثياب الحسنة في الشرع وهي البيض واستعمال الطيب ، وحلق العانة لا تنفها ، فإنه يؤدي إلى الاسترخاء ،

⁴⁴⁵ ذكره السمرقندي في التنييه ، وقال محققه : صحيح لغيره ، أخرجه أحمد (5 / 143) وابن ماجه

(1111) وابن خزيمة / 7 / 18 والبيهقي / 3 / 220 // تنبيه الغافلين 231 .

إلى الاسترخاء ، وربما يثير عرق الجذام ، ولا بأس بإزالته بالنورة ، ولا ينبغي الدوام عليها لأنها ترخي المثانة ، وربما كان من حق الزوجة فيمنع ، ورأيت في كتاب عجائب المخلوقات للقزويني ما نصه : " وإذا طلي بعرق الفرس عانة الصبي وإبطه لم ينبت عليها شعر ⁴⁴⁶ انتهى .

وتقليم الأظفار للزينة ، والسلامة من الخدش عند الحد ، وقد قالوا لا ينبغي الحد بها قبل غسلها ، ولقدارة ما يجتمع تحتها من الأوساخ التي ربما منعت كمال الطهارة ، وقدح في صحتها ، ويستحب التيامن في قصها ، وهي كالحلقة من اليدين معا ، فيبدأ بأفضلهما ، فيقدم مسحة يمينه ثم وسطه ثم يمر مستديرا إلى إبهامها ، وقيل يبدأ بإبهامها ، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى ، وقيل يبدأ في يديه بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، على صورة حوابس كاللعق بعكس ذلك في يسرى يديه ، ثم رجله لما روي من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا ، واختاره ابن الرفعة وغيره ، وفي زيادة العبادات فرقوها فرق الله همومكم ، كما قاله [أحمد زروق] ، وينبغي أن يتفقد جسده بهذه الخصال في كل جمعة ، ولا يجاوز أربعين يوما في الغفلة عنها ، فإن فيها خاصية ضيق المعاش ، والنسيان ، قالوا وتقليمه يوم الخميس أتم لما في زيادات العباد مرفوعة ، وفي الخبر عنه عليه السلام من قلم

أظفاره يوم الجمعة كان آمنا من الجذام⁴⁴⁷ ويروى من الجمعة إلى الجمعة ، وقال حميد بن عبد الرحمن : من قصر أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء ، وأدخل فيه الشفاء⁴⁴⁸ ، ونحوه عن ابن عباس ، وفي كتاب عجائب المخلوقات للقزويني أن الرشيد كان يلقم أظفاره يوم الجمعة ويقول : ذلك من 126 أ / السنة وبلغني أنه ينفي الفقر انتهى ، ويتقي بتقليمه الأيام التي جاء النهي عن التقليم فيها ، كالجمعة والسفر ونحوه ، وهي السبت والأربعاء فرارا من أن يصيبه شيء مما توعد عليه فيها ، فقد ذكر بعض العلماء احتجم يوم الأربعاء ، وفي لفظ يوم السبت ، ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه السلام : من احتجم يوم الأربعاء ، وفي الحديث يوم السبت ، وأصابه برص فلا يلوم إلا نفسه ، اعتبارا بعدم صحته فبرص ، فرأى النبي ﷺ في المنام ، فشكى إليه ، فقال : ألم يبلغك الحديث ، فقال : يا رسول الله لم يصح ، فقال أما يكفيك قال رسول الله ؟ ، فقال يا رسول الله : تبت إلى الله فدعا له فلم يستيقظ إلا وقد زال ما به انتهى ، قاله [أحمد زروق] ويكره دفنها كالشعر قاله [أحمد زروق] ، وفي الجزولي على الرسالة أنه بدعة ، قلت : وبعد كتي هذا رأيت التصريح بالأمر بدفنهما في الحديث كما في الجامع الصغير ، قال المناوي عليه لأن ذلك جزء من الآدمي

⁴⁴⁷ موضوع / انظر الموضوعات / ابن الجوزي 53/3 ، واللائق المصنوعة / 2 / 267 وتنزيه الشريعة / 2

269 وأظفر هامش تنبيه الغفلين 228 .

⁴⁴⁸ لم أعثر عليه .

من الآدمي فيحترمان بجرمته الخ فأنظره ، ونحوه في كتب البركة ، ينبغي أنه بدعة أو مكروه والله أعلم .

[صلاة الجماعة في الجمعة وغيرها]

162 بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٍ قَدْ وَجِبَتْ * سُنَّتُ فِرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
وَتَدَبَّتْ إِعَادَةُ الْفَدْيِ بِهَا * لَامْتَرِبَا كَذَا عِشَا مُوتَرَهَا

بجمعة جماعة قد وجبت ، الجمعة بسكون الميم للوزن وهو متعلق بوجبت ، وباءه بمعنى في أي ، وتجب الجماعة في الجمعة ، قال المازري : ولم يجد مالك حدا في أقل من تقوم بهم الجمعة ، إلا أنهم يكونون عددا تقري بهم القرية ، وخذ بعض أصحابه على اختلاف بينهم من الخمسين إلى اثني عشر ؛ وفي المختصر أثناء شروط الجمعة عاطفا عليهما ما نصه ، وجماعة تقري بهم قرية ، أو لا ، فلا حد ، وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامه انتهى ، قال [الخطاب] والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام في التوضيح أن وجود الجماعة الذين تقري بهم قرية شرط في وجوب إقامة الجمعة بها ، وفي صحتها في كل مسجد ، فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية ، 126 ب / وجبت إقامة الجمعة بها ، وصحت إن لم يحضرها منهم إلا اثنا عشر والإمام ، ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها في ذلك وهو مخالف لما في

المختصر ، قال ويمكن حمل كلامه أي المختصر عليه بتكلف ، بأن تحمل الأولية في كلامه على أولية إقامتها ، ووجوبها على أهل البلد ، وخطابهم بها انتهى ، قال [علي الأجهوري] : وأنظر إن كانت الجماعة التي تقرى بهم القرية فيهم اثنا عشر ممن تتعقد بهم ، والباقي لا تتعقد بهم هل يكفي بذلك أم لا ، ويشترط في الاثني عشر الباقيين لسلامها سماعهم الخطبتين على الراجح ، وصحت صلاتهم لسلامهم بعد الإمام ، فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة [التي ⁴⁵⁰] يمسح عليها لعله ولو بعدما سلم الإمام بطلت صلاته وصلاتهم ، وأنظر لو دخل معه مسبق في الثانية زائد عن اثني عشر ، وأحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبق بحيث بقي اثني عشر بالمسبق ، هل تصح جمعهم أم لا ؟ ! ، وهو ظاهر قوله في المختصر لسلامه وهو الذي ينبغي .

ويشترط أيضا كونهم مالكيين ، أو حنفيين ، أو مقلدين مالكا ، لا شافعيين لعدم صحتها عندهم باثني عشر غير الإمام انتهى .
ولو تفرق أهل البلد يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد ، هل يجمع من بقي بها أم لا ؟ ! ، قال الأجهوري كان الشيخ يعني ابن عرفة يقول : إذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا انتهى ، سنت أي الجماعة عند الجمهور ، زاد ابن الحاجب كأكثر الشيوخ مؤكدة بفرض يتعلق بسنة ، وبأوه ظرفية بمعنى في ، أي حكم الجماعة في الفرض السنية ، ومراده غير

⁴⁵⁰ زيادة يقتضها السياق .

الجمعة بدليل ما قبله سواء كان عينيا أو كفائيا ، وسواء كان قائما أو حاضرا على المشهور .

وقيل إن الجماعة فرض كفاية ، شيخنا ولو تركها أهل مصر قوتلوا ،
127 أ / ولها أركان أربعة : إمام ، وجامع ، ومؤذن ، وجماعة .
والمسجد يبنى من بيت المال إن وجد ، وإلا فيجب على أهل البلد
والمؤذن ، والإمام إن وجد لله فذلك وإلا فتجب على أهل البلد
إجارتها ، وهل تطالب النساء بالجماعة كما يطالب الرجال أم لا ؟ ! .

تقرير

وأنظر أجره المؤذن والإمام إذا كانت على أهل البلد هل تفرض على
النساء كالرجال أم لا ؟ ! لأنهن لا يطالبن بالجماعة ، وهو الظاهر ، أو يفرق
بين المؤذن والإمام بأجرة .

فأجرة الإمام لا تفرض عليهن ، وأجرة المؤذن يطالبن بها لاتقاعهن في
الإعلام بدخول وقت الصلاة لم أر في ذلك نصا ، فرحم الله من وقف عليه
فالحقه به راجيا ثواب الله فإني عاجز عن ذلك .

أقول ثم وقفت على كلام المديوني في ذلك ، وحاصله أنها تجب على
كل من كان ساكنا في الموضع سواء كان يصلي أم لا وتتخذ منه كرها ،
وكذلك من كان خارجا عن الموضع وله ربع بالموضع يعطيها بالضرب
والسجن ، ثم قال هذا في أجره الإمام مع الأذان .

بخلاف أجره التعليم فإنه لا تلزم إلا من له صبي انتهى ، وكلامه محتمل في خصوص الرجال ، ويحتمل شموله للنساء والله أعلم .
 والجماعة بركعة رست أي ثبتت وحصلت بإدراك ركعة وأكثر ويحصل بها فضلها الوارد في غير ما حديث ، كقوله ﷺ :
 " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَىِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " ⁴⁵¹ .
 كما جاء في الموطأ وقيدته شيخنا بما إذا فاته ما لم يدركه اضطرارا وأما إن تركه اختيارا فلا يحصل له ذلك ولو كان المتروك ركعة انتهى وهل لا يحصل له شيء من فضل الجماعة أو لا يحصل له العدد كله بل بعضه ؟ وهل بقدر ما صلى أم لا ؟ وربما يدل لذلك عدم أمرهم له بالإعادة في جماعة أخرى لتحصيل الفضل ، لم أر الآن نصا في المسألة فلتنظر ، ومن وجد ذلك فليحقه به .

127 ب / أقول ثم رأيت للزرقاتي ما يفيد أنه لا يحصل له بركعة ولا بإدراك أكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما إذا زوحم عنها حتى سلم الإمام وأتى بالسجود ولا يعيدها في جماعة مرعاة لمن يقول بحصوله انتهى .
 قال ابن الحاجب وجه إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل الرفع وإن لم تحصل الطمانينة منه إلا بعد الرفع كما يفيد كلام ابن عرفة فالمعتبر في إدراك الركعة تمكين اليدين من الركبتين قبل الرفع وإن حصلت

الطمأنينة بعده ولا يعتبر حصول التمكين والطمأنينة قبل الرفع قاله
[علي الأجهوري] .

فائدة

الصلاة في الجماعة عصمة من كل آفة ، من فاته منها شيء يسير فاته
خير كثير ، وفي التوضيح من صلى العشاء والصبح في جماعة لم يزل في ذمة
الله تعالى حتى يمسي ، فلا يطلبنك الله من ذمته بشيء ، قاله
[أحمد زروق] وقد سألت كثيرا ممن تقع له الدواهي فأجده مفرطا فيهما ،
وما وجدت أحدا قط أصابته مصيبة كثيرة ممن صلاهما ، وما فاتني
منهما ركعة قط إلا رأيت أثرها في يومي ، انتهى .

وقد تردد رجل إلى ابن عباس شهرا يسأل عن رجل يقوم الليل ،
ويصوم النهار ولا يشهد جمعة ، ولا يصلي في جماعة ومات على ذلك فأين
هو ، وهو يقول له في النار ذكره السمرقندي ، قال وروى عن أنس ابن
مالك⁴⁵² رضي الله عنه أنه قال : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى لِي أَرْبَعِينَ

⁴⁵² أنس بن مالك / أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي البصري ثم البصري خادم رسول الله
حضرا وسفرا منذ قدم المدينة إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، وحينما هاجر الرسول إلى المدينة كان عمره عشر
سنوات أخرج له أصحاب المسانيد والسنن كلها ، توفي على نحو فرسخ ونصف من البصرة بموضع يعرف
بقصر أنس سنة 93هـ وقد جاوز المائة .

انظر : الرياض المستطابة 34/ يحيى بن أبي بكر العامري اليمني / ط2 / 79 م المعارف - بيروت .

أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بِرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ " 453 .

وَقَالَ : " مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ] وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَخْلَفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصِّفِّ " 454 .

وَقَالَ : " بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " 455 .

وَقَالَ : " رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَثْقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ 128 أ / وَصَلَاةَ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا " 456 .

انتهى . ندبت إعادة الفذ وهو من لم يحصل له فضل الجماعة بأن صلى وحده أو مع صبي بها الباء بمعنى في أو مع أي في الجماعة أو معها وهذا في غير المغرب ، والعشاء بعد الوتر ، كما أشار إليه بقوله لا مغرباً فلا يعيدها لأنها وتر صلاة النهار ولأنه لو أعاده للزم أن يكون إحداهما تقلاً ، ولا يتنفل بثلاث ، وكذا عشا لا يعيدها موثرها ، لأنه إذا أعادها فإن

453 سنن الترمذي / ك الصلاة 224 وقد حكى أبو عيسى على هذا الحديث بالإرسال .

454 صحيح مسلم / ك المساجد 1046 وفي المخطوطة بعض التصرف في النص أصلحته من مصدر الحديث .

455 أخرجه ابن ماجه / ك المساجد 773 وأبو داود / ك الصلاة 474 والترمذي / ك الصلاة 207 .

456 أخرجه ابن ماجه / ك الصلاة 789 .

أعاد الوتر خالف خبر " لا وتران في ليلة " ⁴⁵⁷ وخبر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ⁴⁵⁸ وفهم من قوله موترها أن من لم يؤثر يعيدها ، وهو كذلك اتفاقاً ، والمراد بالجماعة التي يعيد فيها إثنان فأكثر غير الإمام على المذهب خلافاً لما في المختصر أو مع الإمام الراتب لأنه كالجماعة ، ثم الإعادة تكون بنية التفويض لله تعالى في قبول أي الفريضتين شاء على المشهور ، وحاصل القول ما قاله بعضهم في بيت وهو :

في نية العود للمفروض أربعة * * فرض ونقل وتعويض وإكمال .
ثم إنه إذا أعاد يكون مأموماً لا إماماً فلا تصح خلفه ويعيدون أبداً أفذاذاً لأنه لا يدرى أيتهما المعتد بها عند الله تعالى ، وهذا ما لم يتبين عدم الأولى وفسادها ، والا فلا إعادة على المؤمنين به لأنها فرضه في الثانية فلم يأتوا بمنقل كما أشار إليه [الخطاب] على سبيل البحث ، وكلام الناظم مقيد بما إذا لم تكن صلاته الأولى في أحد المساجد الثلاثة ، وهي :

⁴⁵⁷ أخرج الترمذي : عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وتران في ليلة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف أهل العلم في الذي يؤثر من أول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يؤثر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينتقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد وهذا أصح لأنه قد روى من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر // سنن الترمذي / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي / ت : أحمد محمد شاكر وآخرون 2 / 333 ط دار إحياء التراث العربي / بيروت .

⁴⁵⁸ قال العجلوني : رواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر / كشف الخفا ومزيل الإلباس / إسماعيل بن محمد العجلوني ت / أحمد القلاش 51/1 ط 4 مؤسسة الرسالة بيروت 1405 هـ .

مسجد ، مكة والمدينة ، وبيت المقدس ، والا فلا يعيد لأن الصلاة فيها
فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد ، ولو جماعة وفي ما بينها تفصيل
128 ب / الصلاة في مسجد الرسول أفضل وبه قال أهل المدينة ، وقيل
الصلاة في مسجد مكة أفضل وبه قال بعضهم .

تنبیه

إذا ظهر أنه صلى منفرداً فأعاد على ما في ظنه لفضل الجماعة ثم
تبين عدم الصلاة الأولى أو فسادها فإن ظهر أنه صلاها بغير طهارة مثلاً
أجزأته الثانية عند ابن القاسم وهو المشهور وهذا إذا نوى الفرض أو
التفويض لا إن نوى الفضل والكمال فلا تجزئيه ، وأما إن تبين فساد الثانية
فتجزئيه الأولى .

تنبیه

قال في الكافي من صلى وحده وادرك الناس جلوساً في تلك الصلاة
فلا يدخل معهم حتى يعلم أنها ليست آخر صلاتهم فإن دخل في آخر
صلاتهم صلى بذلك الإحرام ركعتين نافلة قاله [الثاني] ⁴⁵⁹ .

⁴⁵⁹ انظر الأصل : الكافي في فقه أهل المدينة / ابن عبد البر القرطبي / ت . د . أحمد محمد محمد ولد مادريك
الموريتاني 1 / 219 ط 2 / 1980 مكتبة الرياض الحديثة .

[شروط إمام الصلاة]

164 شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ * آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
وَعَيْرَ ذِي فَسْقٍ وَلَحْنٍ وَأَقْتِدَا * فِي جُمُعَةٍ حُرِّمُ قِيمٍ عَدَدَا

ولما كان من شرط الجماعة إمام لأن اجتماع الناس على رجل يصلي بهم مطلوب بالخبر "إذا أردتم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم"⁴⁶⁰ ولأن الإمام من توفرت فيه شروط بعضها للصحة ، وبعضها للكمال أخذ يتكلم هنا عن ذلك مبتدا بشروط الصحة فقال :

شروط الإمام ذكر محقق فلا تصح خلف أنثى أو خنثى مشكلا لا لمثله ولا لرجال ولو عدم الرجال على المشهور ، وأما صلاتهما ، لأنفسهما فصحيحة على المشهور ، وروى ابن أئمن أن المرأة تؤم النساء ولم يأخذ به أكثر العلماء ، وسواء في ذلك الفرض والنفل على المشهور وشرطه مكلف بفتح اللام ، وهو البالغ العاقل فلا تصح خلف مجنون مطلقا ، ولا صبي في فرض ، وأما في نافلة فتصح إذا وقع ونزل ، ولا يجوز الإقدام على ذلك ابتداء ، وشرطه آت بالاركان أي قادر على أداء أركان الصلاة أي على الإتيان بها ، قولية كانت أو فعلية ، وذلك كالقراءة والتكبير والسلام والقيام

⁴⁶⁰ أنظر فيض القدير / عبد الرؤوف المناوي 29/3 وفيه اختلاف يسير في الألفاظ / ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1356 هـ .

والركوع والسجود ، فلا تصح خلف عاجز عن ركن منها ، إلا كالقاعد
بمثله فجائز قال ابن رشد اتفاقا والمذهب أن المومئ لا يصلي بمثله ، وقيل
يجوز كالأمي ، إن لم يوجد قارئ ، وإلا فلا تصح وسئل أبو محمد عبد الله
129 أ / محمد القوري عن شيخ مقوس الظهر هل يؤم السالمين من ذلك
فقال : نزلت وأفتيت فيها بالصحة لما وقفت عليه من كلام ابن محرز ،
وأفتى شيخنا أبو عبد الله العبدوسي ببطلان صلاة المقتدين به ، لأنه راع
لا قائم قاله [التائي] ، وشرطه معرفة الأحكام كما قال : وحكما يعرف
أي يعرف ما تتوقف عليه صحة الصلاة من الأحكام من قراءة وفقه ، قال
في الرسالة : " ويوم الناس أفضلهم ، وأفقههم " ⁴⁶¹ .

قال الشارح : والمراد بالفقه معرفة كيفية الوضوء والغسل ، وأنه إن
ترك لمعة بطل طهره وصلاته ، وتعين الصلاة التي شرع فيها لا معرفة
الأحكام من تعيين الواجبات من غيرها ، ولا معرفة أحكام السهو ، قاله
القباب في شرح القواعد انتهى ، وهذا إذا أتى بها كاملة بركوعها ،
وسجودها ، وسائر فرائضها ، وإلا فلا تصح ، ويدل له ما في الرسالة فإنه
ما ذكر إلا الصفة دون تعيين الأحكام ، لكن نقل [التائي] عن العوفي أنه
قال : قال العلماء : من دخل في الصلاة وأتى بها على الهيئة كما أمر الله
تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيئا ، فلما فرغ
منها سئل عن فرضها وسننها ، فلم يعرف من ذلك شيئا ، بل قال أفعل

كما رأيت الناس يفعلون ، فصلاته باطلة ، وكذلك من توضأ على أحسن الهيئة ، واغتسل من جنابه على أحسنها ، ولم يعرف من ذلك فرضاً ولا سنة ، فجنابه وحدثه باقيا ن عليه ، وصلاته باطلة غير مقبولة ، بل هو في جميع ما فعل آثم ، عاص لله ورسوله ، وليس في ذلك بين أهل العلم خلاف وكذلك الحج ، والصوم ، وسائر العبادات انتهى .⁴⁶²

وعلى هذا فالمراد بمعرفة الأحكام المتعلقة بالصلاة كما هو ظاهر كلام الناظم ، لا معرفة الهيئة كما ذكره شارحه عن القباب ، إذ هو خلاف الظاهر ، وإن كان صحيحاً في نفسه ، ويدل لما قلناه مع ما تقدم عن [أحمد زروق] من قوله حاجتنا لمعرفة الأحكام أكد من حاجتنا لمعرفة 129 ب / الصفة انتهى ، وبالجملة فالعلم خير كله وعكسه عكسه ، والله أعلم .

وشرطه غير ذي فسق ، ظاهره يشمل فسق الجارحة كشراب الخمر ونحوه ، وفسق الاعتقاد كالقدرية ، وغيرهما من أهل الأهواء ، قال الشارح وهو كذلك ، فمن صلى خلف فاسق بوجهيه ، أعاد أبداً على المشهور انتهى ، وفي المختصر التفصيل بين الفاسق بالجارحة فتبطل ، وبين الفاسق بالاعتقاد ، فيعيد في الوقت ، قال شارحه : الداودي على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ، وظاهر كلامه أيضاً سواء كان

⁴⁶² هذا تشدد فيه تكليف المسلم بمشقة عسيرة ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : صلوا كما رأيتموني أصلي ، ولم يقل : اجلسوا واحفظوا مني الفرائض والسنن والفضائل ، وبهذا يترجح قول القباب والرسالة .

واليا تؤدي إليه الطاعة ، أم لا ، شيخنا : ويدخل فيه الكاتب لظالم ، ومن يأخذ الراتب من جباية المخزن ، ومن يعطي لزوجته أجره الحمام ، ومن تخرج امرأته للعرس ، فإن الصلاة خلف هؤلاء باطلة ، ومثلها الشهادة انتهى لكن وإن كان البطلان خلف الفاسق مختار الناظم كالمختصر ، وشهره ابن بزينة ، فالمعول عليه خلافه كما ذكره أبو العباس القباب على ما نقله [علي الأجهوري] فإنه قال : أعدل المذاهب ألا يتقدم فاسق للشفاعة والإمامة ، على من خلفه إن كان متحفظا على أمر الصلاة ، وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس انتهى ، وشهره ابن رشد قال الشيخ عبد الباقي الزرقاتي : وهو المعتمد ، وما كان للناظم ان يعدل عن المرتضى عنه عند هؤلاء الأئمة إلى تشهير ابن بزينة ، وقد قال عليه السلام : "صلو خلف كل بر وفاجر"⁴⁶³ ، والمراد بالفاجر هنا هو العاصي المسلم لا الكافر ، وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج ، وكفى به فاسقا ، غير أن غاية الأمر فيه الكراهة كما ذكره في اليواقيت عن الشيخ محي الدين ولم يذكر الناظم الإسلام لأنه أحرى بالنسبة للفاسق ، فلا تصح خلف من تبين أنه كافر ، وتعاد أبدا لقوله في التوضيح ، الأحسن أن لا تعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها ، فلا يعيد الإسلام والعقد ، لأنها شرطان في مطلق الصلاة 131 أ / غير خاصين بالإمام انتهى ، وكذا الحدث أن تعمده ، وإلا بطلت

⁴⁶³ أخرجه البيهقي في السنة الكبرى 19/4 ط دار المنار / مكة 1994م ، وتأويل مختلف الحديث / ابن قتيبة

عليه وحده والله أعلم ، وشرط كونه غير ذي لحن في قراءته ، فلا تصح خلف لحن ، وهل مطلقا في الفاتحة وغيرها ، أو في الفاتحة فقط قولان ، ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والطاء ، والحاصل أن مما ذكر شيخنا في اللحن ، والذي لم يميز بين الضاد والطاء إن عمدا بطلت صلاته اتفاقا ، وإن كان ناسيا صحت اتفاقا ، وإن كان عاجزا فإن كان الحال والاستقبال فصحيحة اتفاقا ، وإن كان في الحال لا في الاستقبال ، وكان الوقت متسعا ، ووجد من يعلمه ، وهو محل الخلاف ، يعني الذي أشار إليه في المختصر انتهى ، وفي [التائي] يجب عليه في هذه الحالة التعليم إن أمكن ، وإلا الائتمام ، كما قالوا في العاجز عن الفاتحة انتهى ، ومن شرطه كونه غير ذي اقتداء يعني بغيره ، أي مأموم ، فمن أتم بمأموم أي صلى خلفه بطلت صلاته دون من أتم به ، وصورة ذلك كما في الشارح " رجل قام يقضي ركعة ، فاتته قبل الدخول مع الإمام ، فاتم به مسبوق آخر مثله ، فتبطل صلاة هذا المأتم بالمأموم⁴⁶⁴ دون من أتم به ، ثم هذه الشروط المتقدمة ، شرط في صحة الإمامة مطلقا في الجمعة وغيرها ، ويزاد لصحة الإمامة في الجمعة شرطان آخران ، أشار الناظم إليهما بقوله في الجمعة حر ، فلا تصح إمامة عبد في الجمعة ، وكذا في العيد إذ لا الجمعة عليه ، ولا عيد

قال الشارح : وفي [الخطاب] عن اللخمي⁴⁶⁵ ما يفيد صحة إمامته في العيدين مع الكراهة ، قال وهو في التهذيب والأم ، واغتر بعضهم بقول المدونة : لا يؤم في الجمعة لأنه لا جمعة عليه ، ولا عيد ، فتوهم أنه لا يؤم في العيد كالجمعة ، وأنت ترى المدونة ، وإنما ذكر العيد فيها تعليلا ، لا إثباتا لكونه لا يؤم فيه ، فافهم والله أعلم .

مقيم فلا تصح خلف مسافر ما لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر ، فإن 131 ب / نواها لزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين ، فله أن يؤم فيها ، قاله الشارح ، ونحوه لشيخنا فإنه قال في تقريره : يشترط في الإمام أن يكون ممن تجب عليه ، وتنعقد به ، وأما إذا كان ممن تجب عليه ، ولا تنعقد به كمن كان على ثلاثة أميال فأقل من البلد فهل تصح إمامته أم لا ؟ قولان ، وأما إذا كان مسافرا فإنه لا يؤم إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر انتهى ، قلت : وهذا مقيد بما إذا لم تكن الإقامة من أجل الصلاة ، وإلا فلا تصح ، وظاهر ما قدمته عن الشارح وشيخنا من أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام تصح إمامته ولو سافر قبل كمالها لحدوث أمر عليه ، وهو كذلك نص عليه بعض شراح الرسالة فإنه قال : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام ، وصلى بهم ، ثم سافر قبل كمال الأربعة أيام لأمر حدث عليه ، فالصلاة صحيحة انتهى .

⁴⁶⁵ هو : أبو الحسن علي بن محمد الرعي اللخمي ، كان فقيها مشاركا في الأدب قرأ على ابن محرز ، وأخذ عنه المازري ، وغيره ، له تعليقات على المدونة واختيارات خرجت عن المذهب ، قيرواني الأصل نزل سفاقس وبها توفي 498 وقيل 478 / انظر الديباج / 203 والأعلام 4 / 328 .

تنبيه

قال أبو القاسم المشدالي في تكميله حواشي الوانوغني على المدونة :
المفهوم من قوة كلامهم كونه بشرا ، فلو فرضنا جنيا مؤمنا ، فهل تصح
الصلاة خلفته أم لا ، قال صاحب أحكام الجان : تصح لأنه مكلف ،
والرسالة تناولهم انتهى ، وقد يقال : يلزم من صحة إمامة جبريل حيث
صلى بالنبي ﷺ إمامة الجان قياسا أحرويا ، لأنه إذا صح مع عدم الرسالة
فأحرى معها على القول بأنه لم يرسل للملائكة ، وما يقال من أنا لا نسلم
وجود الصلاة من جبريل ، بل هو معلم بما صورته صورة الصلاة بخلاف
الظاهر قاله [التائي] ، وقد سئل بعضهم عن حد الجن فقال : هو حيوان
هوائي ناطق ، من شأنه أن يتشكل بأشكال مختلفة .

قلت : وفي اليواقيت : يجب الإيمان بالجن بإجماع أهل السنة
والجماعة سلفا وخلفا على إثباته مع نطق القرآن ، وجميع الكتب المنزلة بهم
وهم من الخلق الناطق ، يأكلون ويتناكحون ، ويتناسلون ، قال تعالى :
132 / ﴿ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ ﴾⁴⁶⁶
قيل هي نار الشمس ، وقيل هي نار الصواعق ، وقد أقدرهم الله تعالى
على التشكل بأي صورة شاءوا ، كما سخر لنا أشكال الناس ، فيراهم
الناس على تلك الصورة كالملك وإلا فأجسامهم أدق من الهواء في سرعة

النظر ، ولذلك دقت أجسامهم عن أبصارنا ، وفي الجنة بعكس ذلك ، فنراهم ولا يرانا إلا الخواص منهم فإنهم يرونا كما يرى الخواص منا الجن ، فإن قلت فما الدليل على دخول الجن الجنة ، فالجواب قد سئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، فمكث سبعة أيام حتى اطلع على قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾⁴⁶⁷ فقال : هذا دليل على أن الجن يدخلون الجنة ، قال الضحاك : ويتابون على أعمالهم كالإنس ، وقال سفيان ثوابهم مجاوزتهم النار خلاصا ، ثم يقال لهم كونوا ترابا ، وأكثرهم لا يعتقدون البعث ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا ﴾⁴⁶⁸ انتهى من اليواقيت⁴⁶⁹ .

قال ومجالستهم غير محمودة لأن الغالب عليهم الفضول كالإنس الفسقة ، ولأنهم أجهل العالم الطبيعي بالله تعالى وصفاته ، فلا يحصل لمن جالسهم منهم بالله علم ، وربما تكبر ، ومن تكبر مقتته الله تعالى⁴⁷⁰ .
وقد أطلال الشيخ محي الدين الكلام على عشرة الجن في الباب الخامس والخمسين من الفتوحات ، فليراجعه من أراد والله أعلم .

⁴⁶⁷ - [الرحمن:74] .

⁴⁶⁸ - [الجن:7] .

⁴⁶⁹ بتصرف كثير من اليواقيت 134/1 وما بعدها .

⁴⁷⁰ اليواقيت بتصرف كثير 138/1 وما بعدها .

[من تركة إمامته]

166 وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ * بَادٍ لغيرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعُ
 وَكَالْأَشْلِ وَإِمَامَةٍ بِسَلَا * رَدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةً تُجَلِّي
 بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامِ * جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي الْبِرَامِ
 وَرَاتِبٍ مَجْهُولٍ أَوْ مَنْ أَنْبَا * وَأَغْلَفَ عَبْدٌ خَصِيُّ ابْنِ زَنَا
 وَجَارَ عَيْنٍ وَأَعْمَى الْكَنْ * مُجَدِّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

ولما فرغ من شروط الصحة شرع في شروط الكمال فقال : ويكره
السلس والقروح السائلة ، أي إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من
 ذلك بناء على أن الرخصة لا تعدى محلها ، قال في القاموس " القرح بالفتح
 ويضم ، عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن ، أو بالفتح الآثار ، وبالضم
 132 ب / الألم " ⁴⁷¹ مع بالسكون للوزن ، باد أي إمامة البدوي عربيا
 كان أو عجميا لغيرهم من الحاضرين ولو في سفر ، قال مالك : لا يؤم
 الأعراب في حضر ولا سفر ، وإن كان أقرأهم ، قال بعضهم : ووجه
 الكراهة خوف الطعن بأنه ليس فيهم من يصلح للإمامة ، أو لتركه الجمعة
 والجماعة غالبا انتهى ، وقوله لغيرهم راجع إلى الثلاثة كما أشرنا إليه مزجا

⁴⁷¹ ترتيب القاموس / الطاهر الزاوي 582/3 ط 1980/3 الدار العربية للكتاب .

، ووجه الكراهة ظاهر ، فإن ساوى في وصفه فلا كراهة كما هو ظاهر الروايات ، ومن يكره دع أي اترك إمامته استحباباً لأنه مكروه فقط ، وكلامه محتمل في جميع من تكره إمامته ، ويحتمل فيمن تكره الجماعة .
وعلى الثاني حمله في شرحه الصغير ، وهو أقرب ، وسواء كرهته الجماعة ، أو من يلتفت إليه منهم ابن حبيب : يكره للرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون ، أو أكثرهم أو ذو الفضل منهم ، ولو قلوا انتهى ، قال شيخنا : ولو واحدا .

وفي الحديث " خمسة ليس لهم صلاة : المرأة الساخط عليها زوجها ، والعبد الأبق من سيده حتى يرجع ، المصارم الذي لا يكلم أخاه فوق ثلاثة أيام ، ومدمن الخمر ، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون . ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين ⁴⁷² ، ثم قال عقبه بوصفه بكراهية القوم على وجهين إن كانت كراهيته لفساد فيه أو كان لحانا للقرآن ، وهم يجدون غيره أو في الجماعة من هو أعلم منه ، فهو الذي يكره أن يؤمهم ، وإن كانت كراهيتهم له لأنه يأمر بالمعروف فيبغضونه ، أو للحسد ، وليس في الجماعة أعلم منه ، فكراهيته باطلة ويجب أن يؤمهم برغم أنهم انتهى ، ويكره ما كالأشل أي إمامته وهو يابس اليد بجرح أو غيره ، وأدخل الكاف أقطع اليد وشبهها فيما عدا الأعرج فلا كراهة في إمامته إذا كان عرجه خفيفا ،

⁴⁷² تنبيه الغافلين 225 ، وقال محققه ضعيف جدا فيه علتان الأولى جوهر متروك ، والثانية الانتطاع بين

الضحاك بن مزاحم وعبد الله بن زيد . .

ولكن غيره أولى ، ووجه الكراهة نقص كل منهما ، وظاهر كلامه سواء
 133 أ / قدر على وضعها في الأرض أم لا ، وقيد شيخنا الكراهة بما
 إذا لم تباشر الأرض ، وإلا فلا كراهة ، ومثله لابن فرحون فيهما أي الأقطع
 والأشل ، وحكى ابن عرفة ذلك في الأشل ، ومثله في التوضيح ، وكذا
 إمامة بلا ردا للمرتدين وإلا فلا كراهة ، وتقدم قدره طولا وعرضا ، وهذا
 إذا كان بمسجد ، وإلا فلا كراهة في تركه ، قال في المدونة أكره لأئمة
 المساجد الصلاة بغير رداء ، لخروجه بذلك عن هيئة الوقار ، وأحب أن
 يجعل على عاتقه عمامة إن كان مسافرا ، أو في داره انتهى .

ثم استطرد الناظم فذكر الثلاثة أثناء شروط الكمال وإن لم تكن
 منها لمشاركتها لها في الحكم وهو الكراهة ، فقال : صلاة تجتلى بين
الأساطين ، وهي السواري ، وإذا اضطر لذلك لضيق المسجد فلا كراهة ،
 قاله في المدونة ⁴⁷³ ، وثانيها صلاة قدام الإمام لغير ضرورة أيضا ، وإلا فلا
 بأس بها ، وقيده بعضهم بما إذا كان خلف الإمام طائفة ، وإلا فلا تصح
 صلاته ، والمذهب أنها لا تبطل مطلقا ، قاله شيخنا ، جماعة أي وثانيهما
 إقامتها ثانيا في مسجد أو ما يقوم مقامه مما جرت العادة بالجمع فيه بعد
صلاة إمام ذي التزم ، أي راتب ، قال في الرسالة : "ويكره في كل مسجد
 له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة مرتين" ⁴⁷⁴ انتهى ، وظاهر كلام الناظم

⁴⁷³ لعل علة الكراهة في الصلاة بين الأساطين لأنها تقطع الصفوف من جهة ، ولأنها المكان الذي توضع فيه
 الأحذية عادة من جهة ثانية .

⁴⁷⁴ من الرسالة 35 .

الكراهة ، ولو صلى الراتب وحده وهو كذلك ، وظاهره أيضا ولو أذن له الإمام وهو كذلك ، وفهم منه أن من ليس له إمام راتب لا كراهة في الجمع فيه ثانيا ، وكذلك إذا كان راتبا في البعض ، فلا كراهة في الجمع في التي لم يكن راتبا فيها ، وفهم من قوله جماعة أن الواحد لا يكره له أن يصلي وحده بعد الإمام الراتب ولا قبله وهو كذلك ، قال اللخمي : ما لم يعلم تعدده مخالفة الإمام بتقديم أو تأخير انتهى ، وحيث قلنا بكراهة الجمع بعد 133 ب / الراتب فيستحب لهم الخروج ليجمعوا بغيره إلا بأحد المساجد الثلاثة بها أذاذا لفضلها مع الأفراد على غيرها جماعة ، وقيده في المختصر بما إذا دخلوها ، وإلا صلوا جماعة بغيرها ، وبمحت بعضهم فيه قائلا : إن كانت الصلاة فيها أفضل ترجحت مطلقا ، وإلا فالعكس ، ولم يعلم من كلام الناظم حكم العكس ، وهو ما إذا جمع غير الإمام الراتب قبله ، فهل له ذلك أم لا ؟ ! .

والحكم فيه أن له الجمع ثانيا إذا جمع بغيره قبلا بغير إذنه ، ولو كان ممن له عادة بالنيابة عنه ، لأن الحق في ذلك له دونه ، فإن أذن فليس له ذلك ، قاله [التائي] وقيده في المختصر بما إذا لم يؤخر كثيرا عن وقته المعتاد ، وإلا فليس له الجمع إذا جمعوا والله اعلم .

ثم شرع في بعض شروط تكراهه للراتب دون غيره فقال : وراتب في الإمام مجهول حاله في العدالة والفسق تكراهه إمامته ، أما من غير ترتب فجائزة ، وهكذا في التي بعده ، أو إمامة من أبنا على الترتب لا على غيره

وليس المراد به من يؤتى في دبره وإن فسر بذلك بدخوله في الفاسق ، وقد تقدم أنه لا تصح خلفه بل هو أرذل الفاسقين ، وإنما المراد به من كان موصوفاً بذلك ثم تاب ، وحسنت توبته ، وبقيت الألسن تتكلم فيه بما مضى ، ويحتمل أن يكون المراد به المتهم بذلك فقط ، وفسر بالذي يتكسر في كلامه كالنساء ، وعن به علة في دبره بحيث يشتهي ذلك وبالضعيف العقل ، وكذا أغلف بالغين المعجمة ، وبالقاف بدلها ، وهو من لم يختن لنقصه سنة الختان ، وظاهره تركه لعذر أو لا وهو كذلك نص عليه ابن هارون ، متعباً لنقل ابن الحاجب قولاً ينفي الكراهة مطلقاً ، عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته انتهى ، قاله [التائي] ، كذا 134 أ / عبد وخصي تقرأ بغير تنوين للوزن وهو بفتح الخاء وجمعه خصيان وخصية بكسرها وهو من قطع ذكره أو أتيه ومقطوعهما معا هو الجبوب ، وكراهة ترتبه الإمامة أحروية بالنسب للخصي وسل الأثنين كقطعهما وقطع الحشفة لقطع الذكر على الراجح كما يفيد كلام [الخطاب] .
وحكم خصاء ما يؤكل جائز لما فيه من صلاح لحومها من غير كراهة ، ونهى النبي ﷺ عن خصاء الخيل ، قيل نهى تحريم لأن ذلك ينقص القوة ، ويذهب النسل منها ، مع أن المقصود منها الركوب ، وأما البغال والحمير فيجوز خصاؤها كما قاله ابن يونس ، إذ ليس فيهما إعانة على الجهاد ، وقال أيضا : الفرس يكلب يجوز خصاؤه ، وحكوا الإجماع على تحريم خصاء الآدمي والله أعلم .

وكذا ابن زينا ووجه الكراهة في الجميع خوف تعرض النفس للقول فيهم ، وذلك أن الإمام درجة شريفة ، وموضع رفعة وكمال يتنافس فيها ، ويحسد عليها ، فلا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه ، وهؤلاء تسرع إليهم الألسن ، وربما تعدى الطعن لمن يؤتم بهم ، وهذا في الفرض ، ويلحق بهم السنن المؤكدة كالعيدين ، وأما في نحو التراويح ، فلا كراهة في ترتبهم فيهن على أن الكراهة في العبد مطلقة ، كما قاله شيخنا راتباً أولاً ، وتقدم عن الشارح أنه يؤم في العيد مع أنه لفظ المدونة ، وقد علمت ما فيه مما نقله [الخطاب] عن التهذيب ، مما يفيد ترجيح إمامته فيه مع الكراهة وعليه اقتصر بعضهم والله أعلم .

ثم شرع في الأمور الجائزات ، رفعا لما يتوهم من البطلان بما قدمه فقال : وجاز عنين أي الاقتداء به وهو من له ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره أو دوام استرخائه لأنه مما يخفى غالبا ولا يدخل على الناس بإمامته شيء ، وذكره لئلا يتوهم نقص بالنسبة للفرج فقارق الخصى وجاز أعمى 134 ب / كذلك ، لاستنابة رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم بضعة عشرة مرة ، يؤم الناس حين خروجه ﷺ في غزواته⁴⁷⁵ والبصير أفضل لتوقيه للنجاسة لرؤيته ، وقيل إن إمامة الأعمى أفضل ، وقيل هما سواء ، نقل هذه الأقوال الثلاثة ابن ناجي في شرح المدونة ، عن ابن بشير قال : وهو فرع غريب قل من يحفضه انتهى ، ورجح شيخنا إبراهيم الأول .

⁴⁷⁵ على سبيل المثال انظر سنن أبي داود / ك الصلاة 503 .

وجاز الكنز وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها أصلا ، أو يخرجها مغيرا ، وقيل الذي لا تئين في قراءته ، وهو جنس تحته أنواع لا نطيل بها ، فلتنظر في محلها ، وظاهر كلامه سواء اللكنة في الفاتحة ، أو في غيرها ، وفي الجلاب : لا بأس في إمامته إن كان عادلا ، ويقوم حروف الفاتحة ، وظاهره أيضا كانت لكتته في محل قراءته أم لا ، وجد غيره أم لا ، وحكى ابن عرفة كراهة إمامته مع وجود غيره ، وظاهره أيضا. قلت لكتته أو كثرت ، وحكى ابن عرفة كراهة إمامته مع وجود غيره ، وظاهره أيضا قلت لكتته أو كثرت ، وحكى ابن العربي جواز قليلها دون كثيرها والله أعلم .

و مجدّم خف جذامه ، ولم ينتشر بحيث يضر بمن خلفه ، إلا فلا يؤم غيره ، ولينحى ، فإن أبى جبر ، وينبغي أن يلحق به الأبرص لكراهة النفوس لذلك طبعاً ، وأنظر هل المراد بالشدة التي ينحى معها كونه بينا ، وهو ما تحقق جذاما كما ذكره في الخيار لأحد الزوجين أم لا ؟ .

وهذا القدر الذي ذكرته من شروط الإمامة ، وأحكام صلاة الجماعة هو القدر الممكن اللائق بمثل هذا الموضوع للمبتدئين ، وإلا ففروع الباب كثيرة ، محله المطولات ، فلتنظر فيها ، ولتقتصر على ما ذكره طلبا للاختصار ، وقد رمى بك على الطريق ، وهو غاية التحقيق ، ستكفيك من ذلك المسمى إشارة ، ودعه مصونا للجمال محبياً ، على أن في

الاقتصار كفاية لمن اقتصر عليه ، وما قل وكفى خير مما كثر وأهمل والله
الموفق بفضله .

[تصرف للمأمور مع الإمام]

- وَالْمُقَدِّمِ الْإِمَامَ يَبْعُ خَلَا * زِيَادَةَ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا اِعْدِلَا
وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقَ فَوْرًا وَدَخَلَ * مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَ مَا كَانَ الْعَمَلُ
مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا * أَلْفَاءُ لِأَفِي جُلْسَةٍ وَتَابِعَا
إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا * أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ يَأْتِيَا
كَبِيرًا إِنْ صَحَّلَ شَفَعًا أَوْ أَقْلُ * مِنْ رُكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ أَحْمَلُ
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِي الْإِمَامُ * مَعَهُ وَبَعْدِيَا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوُ أَوْ لَا قَيَّدُوا * مَنْ لَمْ يُحْصَلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ
وَبَطَلَّتْ لِمُقَدِّمٍ بِمُطِيلِ * عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي
مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غَلَبُ * إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَتَدَبُّ
تُقَدِّمُ مُؤْتَمٍ يَتَمُّ بِهِمُوا * فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

135 أ / والمقتدي بالإمام مفعول مقدم بقوله تتبع ، وفاعله المقتدي أي يجب على المأموم أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة ، خلا زيادة منه فيها قد حقت تلك الزيادة ، أي تحقق انتقاء موجبها ، أي تحقق المأموم انتقاء موجبها ، يريد على نفسه ، وعلى إمامه على المشهور ، كما نقله شيخنا عن الشيخ سالم السنهوري ، وقال بعضهم عن نفسه فقط عنها أي الزيادة ، إعدلا ، ولا يتبعه فيها ، ويسبح له ، ويجب على الإمام الرجوع أيضا ، إذ لا خلاف أن المصلي إذا قام للزيادة بعد كمال فرضه أنه مأمور بالرجوع متى ذكر ، فإن تمادى مع علمه بطلت عليه ، وعلى من خلفه إن كان إماما . قال الشارح : وأشار الناظم بهذا البيت والله أعلم إلى مسألة الإمام يقوم لخامسة ، وفصل في المأمومين بين من يتقن انتقاء الموجب ، وبين من لم يتقن ذلك انتهى ، وهو فرض مسألة تبع فيها غيره ، وإلا فهو عام في كل صلاة رباعية كانت أو غيرها ، وما ذكره فيها يعلم حكم غيره .

وحاصل كلام الناظم بإيضاح أن الإمام إذا قام لخامسة فمأمومه على أربعة أقسام :

أولها : من يتقن أن قيامه لغير موجب لعلمه أن الأربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها يلزمه ، يجلس ، فإن تبع الإمام عمدا بطلت صلاته .

ثانيها : من يتقن أنه قام لموجب لعلمه أنه أدخل بالفاتحة ونحوها ، أو نسي سجدة من الثلاثة الأول .

ثالثها : من ظن أنه قام لموجب .

رابعها : من شك أنه قام لموجب أم لا ، هذه الأقسام الثلاثة يلزم المأموم الاتباع ، وأحرى المتوهم ، وهذه الأقسام داخلة في مفهوم قوله قد حققت ، فإن خالف عمدا ، ولم يتبعه بطلت صلاته ، وأما إذا كانت مخالفة كل من يتقن انتقاء الموجب ، ولم يتقن ذلك بأقسامه ما أمر به سهوا لم تبطل صلاته ، وحينئذ يأتي الجالس الذي طلب من الاتباع بركعة مطلقا ، 135 ب / سواء قال الإمام قمت لموجب ، أم لا كما في [علي الأجهوري] خلافا لمن خصه بما إذا قال الإمام قمت لموجب ، وهذا إذا لم يتغير ما في يقينه أولا ، ويعيد تلك الركعة المتبع الذي طلب منه الجلوس ، لتيقن انتقاء الموجب إذا قال الإمام قمت لموجب ، والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم سواء طابق الواقع أم لا ، لا حقيقة ، قاله ابن ناجي ، وهذا واضح حيث لم يتين ذلك ، وإلا فهي صحيحة كما قال [الخطاب] ونصه : إذا تبين لمن حكمه وجوب القيام ، فجلس عمدا لموافقته لما في نفس الأمر ، بأن تبين له وللإمام عدم الموجب ، وزيادة تلك الركعة فالظاهر صحة صلاته ، ولم أره منصوصا انتهى ، قلت : ونقل محمد عن التبصرة ما يفيد ذلك فانظره ، قال : وأما من حكمه الجلوس فقام عمدا ، ثم تبين أن الإمام قام لموجب ، فإن صلاته تصح عند محمد ، وهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل ، وهو ظاهر عبارة ابن المواز أو يقضيها ؟ قولان انتهى .

وهذا كله في العمد ، وأما إذا تبعه جهلا متأولا وجوب الاتباع ، فهل تبطل صلاته ، وهو الجاري على المشهور من إلحاق الجاهل بالعامد ، أولا

تبطل ، وهو ما اختاره اللخمي ، واعتمده في المختصر ، قال شيخنا وهو المذهب : وهل هو خاص بما إذا قال الإمام قمت لموجب ، فإن لم يقل ذلك فإن صلاته لم تبطل ، وهو ما نقله [علي الأجهوري] عن شيخه وغيره ، قال وهو الظاهر من كلام اللخمي : وهو جار فيما إذا قال الإمام قمت لموجب أو لم يقل ذلك ، وهو ما عليه [الخطاب] ، فإنه ذكر أن صلاته صحيحة مطلقا انتهى ، وبقيّة تفصيل المسألة ينضّر في محله ، فإن ذكره هنا غير لائق بالموضوع .

وأحرم المسبوق قائما إذا دخل فوجد الإمام يصلي فورا ، أي بلا تأخير ، وأنظره لو أخره هل يمنع ذلك أو يكره ، ودخل مع الإمام كيف ما كان العمل ، أي كيف ما وجدته ، قائما ، أو راکعا ، أو ساجدا ، أو 136 أ / جالسا حالة كونه مكبرا تكبيرة أخرى زيادة على تكبيرة الإحرام وجوبا يعود بها للركوع إن كان أو للسجود كما قال إن ساجدا أو راکعا ألفاه أي وجدته لا إن وجدته في جلسة بفتح الجيم ، أو في قيام سواء كانت الجلسة الأولى أو الثانية ، ولا يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط ، ويجلس بغير تكبير ، وقوله تابع نبه به على أن المسبوق تلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه ، كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أم لا كالسجود ، وهو معطوف على أحرم ، أي أحرم المسبوق ، وتبع إمامه خليل في مختصره ، وكبر المسبوق بركوع أو سجود بلا تأخير لا للجلوس ، وقام بتكبير إن جلس في ثانية ، إلا مدرك التشهد ، وقضى القول ، وبني الفعل ، وركع من

خشي فوات ركعة دون الصف الأول إن ظن إدراكه قبل ركعة يدب كالصغير لآخر فرجة قائما ، أو راكعا ، أو جالسا انتهى .

وظاهره أنه لا يحسب الصف الذي هو فيه ، والذي يدب إليه ، وسواء كانت الفرجة عن يمينه ، أو عن يساره ، أو أمامه ، ثم إن سلم الإمام ، قام المسبوق للإتيان بما فاتته حال قوله قاصيا أقواله على ما فاتته ، فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاة ، فيبقى أولها ، وفي الفعال بانيا على ما أدرك منها مع الإمام ، ويجعلها أول صلاته ويأتي بآخرها .

وصورة ذلك رجل أدرك مع الإمام ركعة من العشاء مثلا ، فإذا سلم الإمام قام فيأتي بركعة بأم القرآن ، وسورة جهرا ، لأنه يقضي الأقوال ، أو الركعة الأولى ، كذلك فاتته وهي الأولى للإمام ، ويشهد عقبها ، لأنه يبني على الفعل ، وقد أدرك ركعة واحدة ، وهذه ثانية ، ثم يأتي بركعة ثانية الإمام بأم القرآن وسورة جهرا أيضا ، لأنه قاض في الأقوال ، وكذلك فاتته الثانية ، ولا يجلس لأنه يبني في الأفعال ، وهذه ثالثة ، ثم بركعة بأم القرآن فقط سرا لأنها كذلك فاتته ، وهي ثالثة الإمام ، رابعة له ، ويشهد 136 ب / ، ويسلم وما ذكره الناظم من التفصيل بين القضاء في الأقوال ، والبناء في الأفعال هو المشهور ، وعليه لا يقنت المسبوق بركعة في الصبح في ركعته ، وقيل يبني فيهما ، وقيل يقضي فيهما ، صورة الأول وهو بان فقط؛ إذا أدرك ركعة من صلاة الظهر مثلا ، فإذا سلم الإمام جعلها أول صلاته فيقوم من غير تكبير ، فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة سرا ، وهي ثانية له ،

ويجلس ، ثم يقوم ويأتي بركعتين بأَم القرآن خاصة ، ويتشهد ويسلم ، ولا يسجد لتقصان السورة من الركعة التي بنى عليها ، لأن الإمام يحمله عنه ، وصورة الثاني وهو قاض فيهما ، والمسألة بحالها أدرك ركعة من الظهر ، فإذا سلم الإمام قام يقضي صلاة الإمام من أولها ، ويأتي بركعتين بأَم القرآن وسورة سرا ويجلس ، ثم يقوم فيأتي بثالثة الإمام بأمر القرآن ويجلس ، ويجعل التي أدرك مع الإمام آخر صلاته ، ثم يتشهد ويسلم والله أعلم .

ثم إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته ، كبر في قيامه استئانا لا مطلقا ، بل إِنْ - أدرك ورأيت في بعض النسخ⁴⁷⁶ - حصل شفعا أي ركعتين مع الإمام ، لأن جلوسه وافق محله على المشهور ، وذلك بان يدرك الإمام قائما في ثالثة الرباعية ، أو ثانية المغرب ، وكذلك يقوم بالتكبير أيضا إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة كأن يدركه بعد أن رفع رأسه من الركعة الأخيرة ، أو في التشهد ، لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة ، ومفهوم الشرط أنه حصل له ثلاث أو واحدة من الرباعية ، أو ثانية فقط من الثنائية ، أو ثالثة من الثلاثية قام بغير تكبير لأن جلوسه في غير محله ، وإنما هو لموافقة إمامه ، قال ناظم مقدمة ابن رشد :

فمدرك الإشفاع منها كاثنتين * يقوم بالتكبير للبقيتين
ومدرك الأوثار مثل الواحدة * من غير تكبير فخذها قاعدة
إلى أن قال :

⁴⁷⁶ هناك روايتان للمعنى إحداهما كبر إن أدرك شفعا ، والأخرى إن حصل شفعا والمعنى لا يختلف .

ومدرك التشهد الأخير * مره بأن يقوم بالتكبير
 137 أ / ونبه بقوله : والسهو إذ ذاك احتمل على أن ما يقع من سهو
 للمأموم حين اقتدائه بالإمام ، فإن الإمام يحمله عنه حيث أنه يحمل عنه
 ركعة فأكثر ، ولو نوي الإمام أنه لا يحمله عنه كما تقدم في أحكام السهو ،
 وهذا مقيد لما أطلقه هناك والإشارة بذلك عائدة على الاقتداء المفهوم من
 السياق ، حيث حصل ركعة ، ويلزمه حينئذ سهو الإمام ، ولا يصح عود
 الإشارة على قوله أقل ، لأن من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فلا يصح له
 الاقتداء ، فلا يحمل الإمام عنه السهو ، كما لا يلزمه سهو الإمام ، وقوله
 احتمل بمعنى حصل ، وفاعله يعود على الإمام ، أي حمل الإمام السهو الواقع
 من المأموم حالة اقتدائه بإمامه .

وفهم من قوله إذ ذاك أن المسبوق إذا سهى بعد سلام الإمام فإن
 الإمام لا يحمل ذلك عنه وهو كذلك ، بل هو إذ ذاك كالقذ ، وحكمه
 ظاهر ، قاله ابن عرفة ، ولو سلم المأموم ، يظن سلام إمامه ثم رجع قبله
 حمله عنه إمامه ، ولو رجع بعده سلم ، وسجد بعد السلام ، ابن القاسم
 عن مالك يسجد قبله انتهى ، هذا حكم التكبير إذا سلم الإمام ، أما من
 أدرك ثانية الرباعية ، أو الثلاثية فيجلس عليها مطاوعة لإمامه ، فقام
 الإمام أول الثالثة ، فإن المسبوق يقوم بالتكبير ولا إشكال وإن لم يحصل
 شفعا والله أعلم ، ويسجد المسبوق قبلي الإمام أو معه بالسكون للوزن إذا
 أدرك معه ركعة أو أكثر ، ولو تركه إمامه أو لم يدرك موجب سهوه كما

يأتي ، فإن كان عن ثلاث سنن فتركه الإمام ، وسجده المأموم صحت
صلاته ، وبطلت على الإمام ، وهذا على المشهور ، فإن أخره حتى قضى
من فاتته ، وسجد قبل سلامه ، ففي صحة صلاته قولان ، ثم هذا كله إذا
137 ب / سجد الإمام في محله ، وأما لو أخره بعد السلام فهل يفعله
المسبق بعد إتمام صلاة نفسه ، أو قبل قيامه لإتمام صلاته ، أو إن كان
على ثلاث سنن فالثاني وإلا فالأول ، وهو ما ذكره ابن ناجي ، أنظر
تحقيق ذلك في محله ⁴⁷⁷ ، وإن كان السجود بعديا ، قضى سهوه بعد السلام
من صلاته ، وهل يقوم بإتمام صلاته بنفس سلامه الأول ، أو يصير جالسا
حتى يسلم الإمام من سجود السهو قولان ، في الأولوية لا في الوجوب ،
ومذهب المدونة الأول ، واختاره ابن الحاجب ، وهذا إذا أدرك معه ركعة
وإلا فقال في التوضيح ، لا ينظره بل يقوم بنفس السلام الأول انتهى ، فإن لم
يؤخره ، وسجد مع الإمام ، فإن كان عمدا بطلت صلاته ، ولو لحق ركعة
كما قاله الطخيشي ، وهو الصواب ، قال ابن ناجي ، وبه الفتوى بتونس ،
وكذا بالجهل عند عيسى ، قال في البيان وهو القياس على أصل المذهب ،
وعذره ابن القاسم بالجهل ،

وإن كان سهوا لم ينظره ، وسجد بعد قضائه ، وإلى استواء إدراك
موجب السهو وعدم إدراكه في ذلك ، وتقييده بما إذا حصل مع الإمام
ركعة فأكثر كما أشرنا إليه مزجا أشار إليه بقوله : أدرك موجب ذاك

⁴⁷⁷ انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 1/199 وفيه اختلافات كثيرة لا ضرورة لها .

السهو الذي سهاه الإمام ، أولا ، كأن يكون في الركعة التي فاتته قيدوا أي أئمتنا هذه المسألة ، لأن من لم يحصل مع الإمام ركعة كاملة بسجودتها لا يسجد مع الإمام قبلها ولا بعديا ، ومهما سجد بطلت صلاته على ما سبق ثم إنه لو سجد مع الإمام القبلي ، ثم سهى بعد مفارقتة لأنه يسجد لسهوه ثانية عند ابن عبد السلام ، وقال ابن الماجشون⁴⁷⁸ : يكفيه الأول ، ويلغز بها على المشهور فقال : يصل يسجد لسهوه في صلاته مرتين ، ولو ترتب عليه قبلي من جهة نفسه ، وبعدي من جهة إمامه ، أجزاء القبلي والله أعلم .

138 أ / وبطلت الصلاة لمقتد بمبطل داخلة على محذوف تقديره بسبب حصول أمر مبطل للصلاة على الإمام ، بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان لصلاة المأموم ، فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه ، وقوله غير فرع يصح جره على البدلية مما دخلت عليه الباء ، ونصبه على الحال منه والله أعلم ، منجل أي ظاهر كظهور العروس المجلوة على منصتها ، وهو من ذكر الحدث في أثناء صلاته أو به أي الحدث غلبة أي أثناءها فإنها تبطل به على الإمام دون المأموم ، وما في الحقيقة فرعان ، والخطب سهل ، وأشار إلى ما بعد هذا الكلام إلى قول الفقهاء : كل ما بطلت به صلاة الإمام ، بطلت به صلاة المأموم ، إلا في ذكر الحدث ، أو

⁴⁷⁸ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه ، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه ، تفقه بأبيه ومالك بن أنس توفي سنة 212 وقيل غير ذلك / انظر : الديباج المذهب 6 / 2 وما بعدها .

غلبته ، وإن لم يكن جامعا لجميع المسائل التي تبطل على الإمام فيها وحده ،
بأنه إنما يتكلم على رؤوس المسائل بترك ما فيها من تفصيل وغيره ، اعتمادا
على غيره وطلبا للاختصار اللائق بهذا الكتاب إذا لا يلزم في المختصرات ،
بل ولا بالمطولات أن تذكر جميع المسائل ، ولتقتصر على ما ذكره الناظم إذ
الكلام عليها يطول ، ولسنا بصدده ، فمن أراد الوقوف عليها فلينظرها في
محلها ، ثم قيد بطلانها على الإمام وحده بقوله : إن يادر الإمام الخروج
منها أي الصلاة بنفس ما وقع له ذلك ، بحيث لم يفعل شيئا من الصلاة بعده ،
فإن لم يبادر الخروج فإنها تبطل على المأموم أيضا ، لاقتدائه بمحدث
متعمد للحدث ، وندى للإمام تقديم مؤتم من مأموميه ، أدرك ما قبل تمام
الركوع ، وإلا بطلت عليهم دونه ، وإن جاء بعد العذر فكأجنبي يتم بهم
الصلاة ، وإن بركوع أو سجود ، قلن أباه وانصرف ولم يستخلف واحدا
منهم ، فهم مخيرون ، إن شاءوا انفردوا أي صلوا أفذاذا كلهم أو بعضهم
بإمام ، أو قدموا واحدا منهم أو أكثر يكمل بهم الصلاة ، ظاهره ولو أشار
إليهم بالانتظار ، وهو كذلك كما في المختصر ، هذا ظاهر كلامه وعليه
حملة الشارح ، وكلام المختصر يحتمل الجواز والاستحباب ، قال شيخنا :
والاستحباب أقرب أي استحباب تقديم من يتم بهم عند عدم استخلاف
الإمام ، قلت : ويحتملها كلام الناظم أيضا بأن يحمل قوله انفردوا على
الجواز ، وقوله أو قدموا أن يتم بهم على الاستحباب ، إذ الحكم على أحد
الأمرين بالجواز لا يستلزم مثله في الآخر كما يظهر من عبارات أهل المذهب

لكن هذا وإن كان صحيحا في نفسه فهو بعيد من كلام الناظم والله أعلم .
وفهم من قوله وإن أباه انفردوا إلخ ، أنهم لا يتقدم أحد المأمومين بغير تقديم
من الإمام ، ولا المأمومين ، وأنظر وهل يكفى بواحد في التقديم أم لا ،
والظاهر الأول أيضا ، وأنظر إذا تقدم من غير تقديم ما حكم صلاته هو ،
والظاهر البطلان ، لأنه في حكم المأمومية حينئذ والله أعلم .

ثم هذا في غير الجمعة ، وأما فيها فلا بد من الاستخلاف ، لأنها لا
تصح إلا جماعة ، والإمام شرط فيها ، فإن استخلف بعضهم غير من
استخلفه الإمام ، كما تصح للسابق منهما إذا قدموا ، والبعض صلى خلف
من استخلفه الإمام فإنها تصح لمن يقتدي بالإمام الذي استخلفه الإمام ،
كما تصح للسابق منهما فيما إذا قدموا إمامين ، وتبطل على الباقي كما
أشار إليه بعض شراح المختصر .

ولما أنهى الكلام على القاعدة الثانية من قواعد الإسلام وهي الصلاة
شرع في الكلام على الثالثة وهي الزكاة فقال :

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

وهي لغة النمو ، يقال زكا المال إذا نما ، وسميت بذلك وإن كانت تنقصه حسا لنموه في نفسه عند الله تعالى ، وقيل غير ذلك ، ولها ألفاظ مختلفة وردت في الشرع منها الصدقة ، ومنها الحق ، ومنها الإنفاق ، ومنها 139 أ / العفو ، وكلها في القرآن ، وشرعا عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في زمان مخصوص ، يصرف في جهة مخصوصة .

وهي واجبة بالكتاب ، في غير ما آية منه ، ولقوله ﷺ بني الإسلام على خمس⁴⁷⁹ ، وذكر منها الزكاة ، وقوله في حديث معاذ حين أرسله إلى اليمن : "إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فأخبرهم بأن الله قد أوجب عليهم خمس صلوات ، وذكر رمضان ثم الحج ثم قال : فإن هم أطاعوك فأخبرهم أن الله قد أوجب عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم"⁴⁸⁰ الحديث ، وبالإجماع لاتفاقهم على تكفير من جحدها .

وفرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، وقيل في الرابعة ، وقيل قبل الهجرة أوبعدها .

⁴⁷⁹ متفق عليه من حديث ابن عمر / تلخيص الحبير / ابن حجر / ت : عبد الله هاشم اليماني / 2 / 186

حديث 873 ط المدينة المنورة 1964 .

⁴⁸⁰ صحيح البخاري 2 / 505 حديث 1331 .

[شروط وجوب الزكاة]

وتجب بخمسة شروط : الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب ، ومرور الحول فيما لا يخرج من المعدن ، ومجيء الساعي إلا أنه معدوم في زماننا ، وفيه خلاف في المذهب ، وعدم الدين في العين إذا كان سابقاً ، وأما دين طراً بعد الحول فلا يسقطها قاله الباجي ، وسواء كان الدين دين زكاة أم لا حالاً أو مؤجلاً ، وكذا مهر زوجته ، ولو في عصمته ، ونفقة الوالدين إن حكم بها حاكم ، ومثلها نفقة الولد إن تسلفها .
ولما كان المأخوذ منه الزكاة ثلاثة أنواع ، أخذ يتكلم على ذلك فقال :

181 فَرَضَتِ الزَّكَاةُ فِي مَا يُرْتَسَمُ * عَيْنٌ وَحَبٌّ وَثَمَارٌ وَتَعْمٌ
فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ * يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاكِ يُسْرَامُ
وَالثَّمَرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيْبِ وَفِي * ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

فرضت الزكاة فرض عين فيما يرتسم ، أي فيما يرسم ويكتب ، والمراد فيما يزكى في قوله عين ، وحب ، وثمار ، ونعم ، والمراد بالعين الذهب والفضة وهي وما بعدها بالجر بدل من ما في قوله : فيما ، ويصح فيها الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره ، وهو أي الزكاة عين إلخ ، ويدخل في زكاة العين زكاة المعدن ، إلا أنه لا يشترط فيه ما يشترط فيها

من كمال الحول ، وفي قدرها الخمس ، والمراد معدن العين ، وأما غيره
فكالعروض ، وكذلك زكاة العروض كان مالها مديرا ، أو محتكرا .
139 ب / والحبوب أنواع يأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى ،
والثمار: التمر والزبيب ، والنعم ثلاثة أنواع ، إبل وبقر وغنم ، بأنواعها ، في
العين ، وفي الأنعام بأنواعها ، حقت أي وجبت في كل عام يكمل وينتضي
لأنه شرط في وجوبها ، لكنه معتبر بأصله لا بتمامه ، لأن حول ربح المال
حول أصله كما سيأتي للناظم ، وظاهر كلامه إذا أخرج زكاته قبل كمالها
لا تجزي ، وهو كذلك ، لكن المشهور كما في [أحمد زروق] الإجزاء إن
كان بالقرب ، وإن لم يجز وهو رخصة لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه
قال : وهل القرب بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو نصفه أو خمسة أيام
أو ثلاثة أيام أقوال انتهى .

فائدة

سمي الحول عاما لعموم الشمس فيه ، حتى قطعت الفلك ، وسمي
حوالا لتحول الأحوال فيه ، وسمي سنة لتسنية الأشياء فيها أي تغيرها
انتهى ، و وجبت في الحبِّ بالإفراك ، ويرام تميم ، أي إذا امتلأ أو
اشتد وذاك عند استغنائه عن الماء ، وهو المراد بالإفراك كما قاله ابن
إدريس ، وحقت في التمر والزبيب بالطيب ، وإن لم يكمل الحول في الجميع ،
ويخرج من حبه سواء أكله أو باعه حيث كان يجف ، وإلا فمن ثمنه كغيب

مصر ، ورطبها ، ويخرجان إذا حل بيعهما لحاجة أهلها ، نخلة ، وأما أكثر من نخلة ، فإن اتحدت في الجفاف جاز ، وإلا فلا ، فإسقاط نقصها تغليبا لجانب الفقراء .

وكفى الخارص الواحد ، فإن اجتمع أكثر من واحد واختلفوا فيؤخذ بقول الأعراف منهم إذا كان التخريص بزمن واحد ، وإلا أخذ بقول الأول فإن لم يكن فيهم عارف ، فمن كل يؤخذ جزء ، وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج كما في المدونة ، وحمل على ظاهره ، وعلى الوجوب ، قال شيخنا ، وهو المذهب ، وأما إن نقصت عن تخريص العدل فإن تبث النقص بالبيئة العادلة عمل بها ، وإن لم تنقص الزكاة ، ويعمل 140 أ / بتخريصه لا بما وجدت عليه ، هذا الذي تجب به الفتوى لأنه لم يتبين خطأ الخارص لاحتمال كونه من أهل التمر ، ولا يقبل قول ربها في نقصها ، لاحتمال كون النقص منه ، قاله الجلاب .

ومقتضى التعليل أنه لو تحقق النقص من خطأ المخرص لنقصت الزكاة قاله بعض شراح المختصر ، وأعلم أن ما ذكره الناظم من أن الوجوب في الحبوب بالإفراك ، وفي الثمار بالطيب هو الشهور ، وعليه فلو مات قبل الإفرا والطيب فلا شيء على وارثه إذا لم يصر له في حصته نصاب ، لانتقال ذلك له قبل تعلق الزكاة به ، ويحسب عليه ما تصدق به من ذلك إلا أن ينوي به الزكاة ، أو استأجر به على الحصاد والدراس والجذاذ ، ولقط الزيتون ، وما كان أجره قتا أي حزما أو مكيلا ، أو جزءا كالثلث والربع لمن

يحصده له لأن ذلك بمعنى الإجارة ، فيحصبه ليزكى عليه ، ولا يحسب لقط اللقاط ، وهو حلال لمن أخذه إذا تركه على أن لا يعود عليه قاله [أحمد زروق] كأكل الطير ، وأما لاقط الحصاد الذي يلقط وراءه ، فهو من جملة الإجارة يحسبه ويزكيه ، ولا يحسب ما تأكله الدابة في درسها لمشقة الاحتراز ، وقيده شيخنا بما إذا لم يعتمد ذلك ، وإلا حسب ، وكل ما تأخذه الظلمة لا زكاة فيه ، على ربه لأنه كالجائحة قاله السوداني ، وكذلك وجبت في الحب في الزيت كالزيتون لكنها تخرج من زيت إذا بلغ حبه خمسة أوسق⁴⁸¹ ، ولو لم يبلغها زيت ، كما قال : والحب نفي أي بالنصاب ، إذ هو المعتبر كما صرح به في الرسالة ، والجملة حالية قال في المدونة : والزيتون ، وحب الفجل⁴⁸² يؤخذ من زيت ، وكذلك الجبلجان ، فإذا كان قوم لا يعصرون الجبلجان ، وإنما يبيعونه حبا للزيت فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا انتهى نقله [التائي] ابن عرفة : وكون 140 ب / المعتبر في الزيتون كيله ، نص اللخمي عن المذهب ، والصقلي عن السليمانية انتهى ، وظاهر كلام الناظم : ولو باعه وهو كذلك على المشهور ، ويسأل المشتري عن قدر ما يخرج إن وثق به ، وإلا فأهل المعرفة

⁴⁸¹ تصاب الحبوب وفقا لتقدير الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر في 25 أغسطس 1991م ، وحده على رأي الأحناف 978,5 كيلو جراما . وعند غيرهم 652,32 كيلو جراما . // أنظر : تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة / د . عبد العزيز عزت عبد الجليل 115 ط1/1999 دار النشر للجامعات / مصر . وانظر فقه الزكاة / د . يوسف القرضاوي 1/ 372 وبالتقريب يحسن أن يقال إنه 653 جراما بحبر الكسر في الجرام .

⁴⁸² نوع من الحبوب منقرض في عصرنا ، قال عنه ابن حزم إنه يستعمل في الإضاءة .

عند ابن القاسم كما في المدونة ، وهو خلاف قول الرسالة ، فإن باع ذلك أجزاءه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ، قال بعض شراحها : إنما قال إن شاء الله لضعف هذا القول ، ومنهج من قال : إنما ذلك لقوة الخلاف فيه كما في [أحمد زروق] ، وفهم من كلامه أن ما لا زيت له لا يخرج الزكاة من عينه وهو كذلك ، وإنما يخرج من ثمنه ، قاله في المختصر ، وثن غير ذي الزيت يعني كزيتون مصر .

تنبيهان

الأول : المطلوب إخراج زكاة كل مال منه ، فإن أخرج من غيره ففيه تفصيل حاصله إن أخرج العين عن الحرث والماشية اجزأ مع الكراهة ، وأما إن أخرج العرض عنهما أو عن العين ، فلا يجزي ، وكذا إخراجهما أي الحرث والماشية عن العين ، ومثله إخراج الحرث عن الماشية ، وعكسه ⁴⁸³ ، وقد نظم ذلك العلامة [علي الأجهوري] فقال :

العين عن حرث وعن ماشية * تجزي زكاة مع كره مثبت
والعرض لا يجزي عن الأنعام * والعين والحرث فلا ملام
كالحرث والأنعام عن عين وذا * المرتضى وغير هذا نبذا

⁴⁸³ العين هي الذهب والفضة ، وبعملة العصر تشمل النقود ، ولو لم تكن من الذهب والفضة ، والحرث مراد به الحبوب التي تجب فيها الزكاة ، والماشية هي النعم بصورة عامة ، وهي واضحة في الشرح ، والعروض كل شيء مملوك فهو عرض من متاع الحياة الدنيا التي لا يدخلها كيل ولا وزن وليست من الأنواع السابقة .

كذلك الحث عن الأنعام * وعكسه وهو جلي سام .
وهو تفصيل عجيب قل أن تجده مجموعا هذا الجمع فله دره نقعنا
الله به ويعلومه .

وفي شرح القرطبية لأحمد زروق بعدما ذكر أنواع المأخوذ منه الزكاة
وزكاة كل مال ما نصه ، فإن أخذ الساعي ، القيمة جبرا أجزاء في
الجميع إن شاء الله ، وإن أطاع بدفعها لجائر ، أو لخارجي لم تجزه بخلاف
ما إذا أخذوها منه كرها فإنها تجزي على المشهور انتهى ، قال ابن العربي:
141 أ / ولا ثواب له انتهى ، لكن قيده بهرام في صغيره بما إذا علم أن
الإمام أخذها ليصرفها ، وأما إن علم أنه أخذها لنفسه فلا تجزه انتهى .

[الأنواع التي تجب فيها الزكاة]

الثاني اعلم أن الزكاة تجب في عشرين نوعا يشكل جميعها كلام الناظم
من قوله والحب إلخ ، وهي ثلاثة أنواع :
إما حب لا زيت فيه ، وإما حب له زيت ، وإما ثمر الأشجار .

[ما يخرج من حبه]

أما الحب الذي لا زيت فيه فأربعة عشر: القمح ، والشعير ،
والسلت ، ويعرف بشعير النبي ، وتضم هذه الثلاثة لبعضها بعضا .
والعلس ، والدخن قيل هو القصب كما في [الخطاب] ، والذرة ،
فسرها بعضهم بالبشم ، والأرز وهو معلوم ، ولا يضم بعض هذه الأربعة
لبعض ، ولا إلى الثلاثة الأولى .

ومن الحبوب أيضا القطان السبعة وهي : الجلبان ، واللوياء ، والفول
والعدس ، والحمص ، والترمس ، والباسيلاء ، وتضم هذه القطان السبع
لبعضها بعضا في الزكاة ، لأنها جنس واحد فيها ، وفي البيوع أجناس كما
هو مبين في محله .

[حبوب يخرج من زيتها]

أما الحبوب التي لها زيت فأربعة : السمسم ، [والجلجلان] ،
وحب الفجل الذي له زيت ، والقرطم ، والزيتون ، وهذه الأربعة أجناس
لا تضم لبعضها بعضا ولا لما قبلها .

ومن الحبوب الثمار وهي إثنان ، التمر ، والزبيب ، ولا ضم بينهما ،
وتضم أنواع الثمر لبعضها ، وأنواع الزبيب لبعضها ، فهذه عشرون لا تجب
الزكاة في غيرها ، ونضمها العلامة [علي الأجهوري] فقال :

- * قمح شعير وزبيب سلت
- * * ثمر مع الأرز ودخن ذرة
- * * وعلس ثم القطان عدس
- * * ولوبيا وحمص وترمس
- * * بسيلة والفول والجلجلان لا
- * * كرسنة وقيل منها واعتلا
- * * وضمف لها الزيتون حب القرطم
- * * بر وفجل مثلها مع سمسم
- * * وعلس حب طويل باليمن
- * * وشبه بر خلقه يا من فطن
- * * هذا الذي فيه الزكاة تجب
- * * لا غيرها فاحفظ فهذا المذهب

انتهى .

ولو حذف الناظم الثمر وما بعده ، واستغنى بشمول الحب له
141 ب / ما ضره ، ولكن مراده البيان الكامل ، والتنصيص على أعيان
المسائل ، وسيأتي للناظم أنه لا زكاة في العسل والخضر ، والفواكه
والله أعلم .

[المقدار الواجب إخراجه]

ولما أنهى الكلام على ما تجب فيه الزكاة ، شرع في بيان القدر المخرج من الزكاة ، وبيان النصاب من ذلك فقال :

184 وهي في الثمار والحب العشر * أو نصفه إن آلة السقي يجر
خمس أوسق نصاب فيهما * في فضة قل مائتان درهما
عشرون ديناراً نصاب في الذهب * وربع العشر فيهما وجب

وهي بكسر الهاء ، وضميره للزكاة مراد بها الاسم ، وهو الشيء المعطى في الزكاة ، وفي الثمار والحب بأنواعهما ، العشر كاملاً وإن بأرض خراجية على المشهور ، يريد إذا سقي بغير مشقة كالسيح ، وهو ما يشرب بالعيون وماء السماء ، والبعل ، وهو ما يشرب بعروقه بدليل ما بعده ، ولو اشترى السيح ، أو أنفق عليه على المشهور كما في المختصر .
أو نصفه أي العشر ، إن آلة السقي يجر الماء إلى الثمار والحبوب ، يعني أن السقي بمشقة كالدواليب ، والدلاء ، والأيدي ابن عرفة : فيما سقي بواد جرى عليه بنفقة نصف عشر أول عام ، وعشر ما بعده ، ابن بشير : ظاهر النص العشر مطلقاً ، فلو جهل وأخرج عن زرع الآلة العشر وله زرع آخر ، فأجاب بعض بأنه لا يحسب ما زاد عن زكاة الأول في الثاني ، بل يخرج ما وجب فيه ، ويرجع على الفقهاء بالزائد ، كما يرجع من

دفع الكفارة والزكاة لغير مستحقها ، وكمن أثاب على صدقة ظانا اللزوم انتهى .

هذا إذا سقي بأحدهما على انفراد ، وأما إذا سقي بهما فعلى حكمهما إذا تساويا أو تقاربا ، وأما إذا كان أحدهما أكثر من الآخر ، فهل يغلب الأكثر أو لا ، ويعطى كل حكمه ؟ قولان مشهوران ذكرهما في المختصر ، وهل المراد بالأكثر ، الأكثر مدة أو سقيا ، وإن قلت مدته قولان رجح كل منهما ، والمراد بالأكثر الثلثان فما فوقهما أي بأن تكون مدة السيق أو بالآلة الثلثين فما فوقهما ، أو عدد ذلك ، وموضع المسألة زرع واحد والله أعلم .

142 أ / خمسة أوسق⁴⁸⁴ جمع وسق وهو بالكيل ستون صاعا⁴⁸⁵ ، والصاع أربعة أمداد⁴⁸⁶ بمده عليه السلام وقدره بالوزن ألف وست مائة رطل بالبغدادي ، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما ، مكيال كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط مقطوع من طرفيه ما امتد خارجا عن خلقته ، وذلك نصاب فيهما أي الحبوب والثمار ، معتبر في الحبوب بعد التنقية والتصفية ، وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصورته إلى الحالة التي بقي عليها .

⁴⁸⁴ سبق تحديد النصاب وفقا لميزان العصر ، وتوضيح التفاصيل بميزان العصر عند غير الأحناف على الوجه التالي :

⁴⁸⁵ الصاع 1744، 2 كيلو جراما .

⁴⁸⁶ المد 544، 00 جراما .

والنصاب في فضة قل مائتان درهما⁴⁸⁷ شرعي كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط وعشرون دينارا شرعيا نصاب في الذهب في كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط ، قاله الشارح انتهى .
ونقل [أحمد زروق] عن المحقق ابن غازي أن وزن الدينار الشرعي بحب القمح ستة وستون حبة قال ولا أدري من أين نقله إلا أنه رجل محقق انتهى .

وربع العشر فيهما ، أي الذهب والفضة وجب وإن لعبد أو مجنون لأن الزكاة من خطاب الوضع لامن خطاب التكليف ، ويخاطب وليهما بإخراجها ، والذي ارتضاه اللقاني في النصاب من دراهم مصر المسماة بالأنصاف ستمائة وستة وستون نصفا وثلث نصف أن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم ومن القروش البندقية عشرون قرشا لأن كل قرش وزنه عشرة دراهم ومن أبي طاقة إثنان وعشرون ومن الريال والكلب⁴⁸⁸ إثنان وعشرون وربع ، والنصاب من الذهب الشريف والإبراهيمي والبندقي أربعة وعشرون دينارا إلا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس ثلث قيراط انتهى⁴⁸⁹ .

⁴⁸⁷ 200=590,8 جراما من الفضة .

⁴⁸⁸ الكلب عملة كانت متداولة في ذلك التاريخ وهي تقود عليها صورة كلب ولعلها من دولة أوروبية /انظر

رحلة الناصري ، ضمن الحاجة / د: علي فهمي خشيم 97 ط1 دار الفكر / طرابلس 1974 .

⁴⁸⁹ هذه التفاصيل تتعلق بعملات أصبحت في ذمة التاريخ فلا تكلف نفسك عناء البحث فيها .

[زكاة عروض التجارة والدين]

187 والعرض ذو التجر ودين من أدار * قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
 زكي لقبض ثمن أو دين * عيناً بشرط الحول للأصلين

ثم شرع في زكاة العروض بشروط كونها للتجارة والدين فقال والعرض ذو التجر بشرط الإدارة بدليل ما بعده ودين من أدار أي أن عرض 142 ب / تجارة المدير ودينه قيمتها - أي قيمة أفراد كل منهما - كالعين ، فتزكي تلك القيمة إذا بلغت النصاب بنفسها أو بإضافة غيرها لها ، والمعنى أن المدير يقوم بعروضه عند كمال الحول بما تساوي حينئذ ، وبما جرت العادة أن تباع به من ذهب أو فضة ، ويزكي تلك القيمة ، وكذلك يقوم ديونه التي له على غيره بما يجوز أن تباع به ، ويزكي تلك القيمة بشروط التقويم المذكورة في محلها فلا نطيل بها فلتراجع فيه .

[زكاة التاجر المحتكر]

ثم ذواحتكار زكى تقبض ثمن في بيع عرض أو قبض دين له أصل ، لعام واحد وإن بقي أعواما ، حال كون المقبوض منهما عينا ، فإن قبض عرضا فلا زكاة فيه بشرط كمال الحول للأصلين ، أي لأصل الدين والعرض= واحترزنا بقولنا له أصل عما لا أصل له ، كدية الجرح والهبة فإنه يستقبل به حولا بعد قبضه ، ولو فر بتأخيره ، وإن كان عن إجارة أو عرض معاد فقولان ، بالاستقبال بعد قبضه أو عدمه ، فيزكاه لما مضى من الأعوام ، ذكرهما في المختصر .

ومحلها حيث آخر قبضه فرارا ، والاستقبال به حولا من يوم قبضه اتفاقا ، والمذهب من القولين أنه يستقبل به من يوم قبضه ولو أخره فرارا كما في [علي الأجهوري] ، والفرق بين المدير والمحتكر أن المدير هو الذي لا يستقر بيده شيء عين ولا عرض ويباع بما وجد من الربح ، أو برأس المال ، وذلك كأصحاب الحوانيت والجلالين للسلع من البلدان ، والمحتكر هو الذي يرصد بسلعته الأسواق فلا يبيع إلا بالربح الكبير ، وهما وجهان للتجارة .

[عروض القنينة والحلي]

وفهم من كلامه أن العرض الذي ليس للإدارة ولا للاحتكار وهو الذي يملكه الإنسان لينتفع به لا للتجارة كداره ، وعبيده ، وخدامه وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك ، 143 أ / وهذا هو المعبر عنه بعرض القنينة وكذلك الحلي لا زكاة فيه مطلقا ، سواء كان لرجل أو امرأة اتخذه للكراء ، أو للباس كان ممن يحرم استعماله أو لا ، كما يفيد بعض شراح المختصر ، ومقتضى كلام الباجي أن المشهور فيما اتخذه الرجل من الحلي للكراء الزكاة إلا أن يكون من حليه المباح له انتهى ، وكذلك إذا اتخذه للمرأة يتزوجها بعد أو للجارية يشتريها بعد أو للبننت له إذا كبرت أو وجدت فتجب الزكاة فيه على الراجح عند مالك وابن القاسم خلافا لأشهب قاله [الخطاب] ⁴⁹⁰ بخلاف المرأة إذا اتخذته لذلك فلا تزكيه وأما إذا حبسته ، ولم تنوبه شيئا فذكر اللخمي في الرجل أنه يزكيه وهو الراجح ولم يذكره للمرأة ، وأما إذا اتخذته لا للباس ولا للكراء ولا للعارية ولكن عدة للدهر إذا احتاجت لشيء باعته فعليها

⁴⁹⁰ نص الخطاب في المسألة : " اعلم أن الزكاة تسقط عن حلي الرجل في وجه واحد باتفاق وهو ما إذا اتخذه لزوجته أو أمته أو ابنته أو خدمه أو ما أشبه ذلك إذا كانت موجودة واتخذته لتلبسه الآن وكذلك خاتمه القضة وحلية لسيفه ومصحفه . ويجب في وجه واحد باتفاق وهو ما إذا اتخذه للتجارة ويختلف فيما عدا ذلك مما سيأتي وتسقط الزكاة عن حلي المرأة في وجهين باتفاق وهو ما إذا اتخذته للباسها أو لابنتها لتلبسه الآن ويجب في وجه باتفاق وهو ما إذا اتخذته للتجارة / مواهب الجليل 2 / 299 ط دار الفكر

زكاته ولو اتخذته أولاً للباس فلما كبرت نوت إذا احتاجت لشيء باعته و
أنفقته فقد قيل لا تزكيه ، وإنني أرى عليها زكاته احتياطاً ، راجع شرح
[علي الأجهوري] .

[زكاة النعم]

[لإبل]

ثم شرع في زكاة النعم مبتدئاً بالإبل لكونها في الحديث كذلك فقال:

- 189 فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَةٌ * مِنْ غَنَمِ نِثْتِ الْمَخَاضِ مُقْنَعَةٌ
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَأَبْنَةُ اللَّبُونِ * فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَهَتْ * جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
نِثًّا لَبُونٍ سِتَّةً وَسِتِّينَ * وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثَ أَيُّ بَنَاتٍ * لَبُونٍ أَوْ خُدَّ حِقَّتَيْنِ بِاقِيَّاتٍ
إِذَا الثَّلَاثِينَ ثَلَاثًا مِائَةً * فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لِاحِقَّةٍ
وَكُلُّ أَرْبَعِينَ نِثًّا لِلْبُونِ * وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ

في كل خمسة جمال بكسر الجيم جمع جمل شاة من الغنم جذع أو جذعه أو ثنية صرح بذلك في الرسالة والجلاب ، ولا يشترط الثنية في ذلك وإن اشترطه ابن القصار وجعله بعضهم ظاهر الرسالة ، من غنم ظاهره مطلقا ضانا كانت أو معزا ، وفي المختصر وشرحه لا بد من كونها ضانا إلا أن يكون جل غنم البلدة المعز فمنه ، فهو صادق بما إذا تساوي ما في البلد من المعز والضان ، أو كان الضان أكثر من المعز ، ولا ينظر لغنم صاحب الإبل فقط وهي داخلة في غنم البلد لأنها منها فالمعتبر جل جميع ما في البلد 143 ب / من الغنم ومن جملتها غنم المخرج ، وظاهر المختصر أن الذكر والأنثى من المعز حيث كان جل الغنم سواء كما في [علي الأجهوري] ، قال المازري : فإن عدم بمحله الصنفان طوبى بكسب أقرب بلد إليه انتهى فإن أعطى عن الشاة بعيرا فالأصح الإجزاء كما في المختصر لكن بشرطين : الأول أن تكون قيمة البعير تساوي قيمة الشاة فأعلى ، فإن نقصت عنها فلا يجزي ، ثم لا تزال الجذعة من كل خمس من الإبل إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين فتزكى من نوعها ، فتؤخذ عنها بنت مخاض ، كما قال بنت المخاض متقنة في الخمس والعشرين ، وسميت بذلك لأن الجنين مخض في بطن أمه ، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية ، وذلك أن الإبل سنة تحمل ، وسنة تربي مع سنة الحمل تسمى بنتها بنت مخاض ، وفي سنة التربية تسمى بنت لبون ، وما تربي فيه الآن يسمى حوارا أو فصيلا ، فأم بنت المخاض حامل ، وأم بنت اللبون مربية ذات لبن

أو ما في حكمها ، ثم هذا إن وجدت سليمة ، فإن لم توجد جملة ، أو وجدت معيبة فإن لبون ذكر تخفيفاً على المزكي ، لأن بنت المخاض أفضل منه وإن كانت أصغر ، فإن تعذر وجودها أيضاً أتى بنت مخاض أحب أم كره ، قاله ابن القاسم ، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما قاله [علي الأجهوري] ولا تزال تؤخذ في الخمس والعشرين فما فوقها إلى خمس وثلاثين ، وتؤخذ ابنة اللبون في ستة مع الثلاثين ، تكون وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها وضعت حملها فهي لبون ولا بد منها ، وإن تعذر وجودها يكلف ربها بتحصيلها ، ولا يؤخذ عنها حق بخلاف ابن لبون عن بنت المخاض ، قال في الذخيرة ، والفرق أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ، ويرد الماء ، ويرعى الشجر ، فعادلت هذه 144 أ / الفضيلة الأنوثة ، والحق لا يختص بمنفعة انتهى ولا زال يعطيها في ستة وثلاثين فما فوقها ، إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين فيها أو فيما فوقها حقة كفت ، وهي ما أوفت ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحق أن يحمل عليها ، وأن يطرقها الفحل ، وستا قال الشارح : منصوب على نزع الخافض أي في ستة وأربعين إلى ستين ، ثم جدعة ، وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة تؤخذ في إحدى وستين ووفت تميم كالتى قبلها ، وهكذا فيما فوقها إلى خمس وسبعين ، ثم بنتا لبون في ستة وسبعين ، وهو منصوب على نزع الحافظ كالذي بعده إلى تسعين ، وحتتان إذا بلغ واحدًا وتسعين ، وفي ذلك مع بالسكون للوزن

ثلاثين ، الجملة إحدى وعشرون ومائة فما فوقها ثلاث ، أبي بنات لبون أو
خذ حقتين الخيار للساعي ، إذ هو المأمور في النظم بأخذ الحقتين ، ولذا
قال بقيات بعد شرعي من الساعي ، وهذا هو المشهور إذا وجد ، أو
فقد ، أو تعين أحدهما منفردا ، وقيل يتعين الحقتان ، وقيل بنات لبون ،
وفي المختصر كالتناظم إذا الثلاثين ثلثها المائة أي إذا بلغت مائة وثلاثين فلا
يعتبر إلا العشرات ، فعندها يتغير الواجب ، وهو أن في كل خمسين كمالا
حقة ، و في كل أربعين بنت لبون ، وهكذا حكمها حيث ما زاد ، أمره
يهون ، وهذا قول مالك وهو المشهور ، وقال ابن القاسم يتغير الواجب من
زيادة على عشرين بعد المائة ، وقوله كمالا أي كاملة ، حال من خمسين ،
وكل بالجر عطف على كل الأول كما أشرنا إليه مزجا .

تنبيه

ضابط يعرف به الواجب من مائة وثلاثين فصاعد أن تنقسم العقود
على خمسين ، فإن انقسمت فالواجب عدد خارج القسمة من الحق ،
مثاله : مئتان وخمسون على خمسين فالخارج خمس حقق ، فإن لم تنقسم
142 ب / كمائة وثلاثين ، ومائة وأربعين ، ومائة وعشرين ، فالغ القسمة
على خمسين ، وأقسم على أربعين ، فإن انقسمت كمائة ، وستين فالخارج
صحيحا عدد بنات لبون ، وذلك أربعة ، وإن لم تنقسم إلا بالكسر
فالصحيح هو عدد ما يجب بنات لبون ، وكل ربع من الكسر يجعله حقة

من صحيح ، خارجه كمائة وأربعين المقسومة على أربعين بمائة وعشرين ،
 منها منقسمة عليها ، فيخرج ثلاثة ، وينكسر عشرون ، وهي ربعان ،
 فالواجب حقتان وبنت لبون ، وفي المائة وسبعين ثلاثة بنات لبون وحقّة ،
 وفي الثمانين ومائة حقتان ، وبنتا لبون ، وفي المائتين خلاف بسبب أنها
 تنقسم على خمسين وعلى أربعين انتهى " من القلشاني على الرسالة⁴⁹¹ .

زكاة البقر

ثم شرع في زكاة البقر فقال :

196 عَجَلٌ تَبِيعُ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرًا * مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ سَطْرًا
 وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ * * * * *

عجل تبيع ذو سنتين على الصحيح في ثلاثين بقرة ، وسمي تبيع لأنه
 يتبع أمه ويتبع قرناه أذنيه ، أو يساوي بينهما ، قال [التائي] ولا يجب غير
 التبيع فلا يجبر المالك على الأثى ، ولا يخير الساعي في أخذه وأخذها
 على المشهور ، انتهى .

⁴⁹¹ راجعت هذه الفقرة على الجزء الذي حققه عمر رمضان العبيد ولا يزال مرقونا على الحاسوب ، ويلاحظ أن
 المؤلف تصرف بعض الشيء في النقل مع المحافظة على المراد .

قوله بقر تميز ثلاثين حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة ، والبقر مأخوذ من البقر وهو الشق ، لأنها تبقر الأرض أي تشقها ، قاله الشارح ، ولا يزال يعطى التبيع فيها ، وفيما فوقها إلى تسع وثلاثين ، ثم مسنة ذات ثلاث سنين على الصحيح تؤخذ في أربعين بقرة ، وجملة تستطر صفة لمسنة وهو المسوخ للابتداء بها ، قاله الشارح ، قال مالك : ولا تؤخذ إلا الأنثى ، وجوز ابن حبيب الذكر ، ومن هنا يتغير الواجب ، ففي كل ثلاثين تبع في أربعين مسنة ، وفي مائة وعشرين أربع أو ثلاث مسنات الخيار للساعي كما تثنى من الإبل إن وجد أو فقد ، أو تعين أحدهما منفردا ، ابن عرفة : ويعرف واجبها بقسم عقودها فإن انقسمت على أربعين فالخارج عدد 145 أ / مسنات ، وعلى ثلاثين ، فالواجب عدد تبعات ، وعليهما مجيء الخلاف فانكسارها على أربعين يلغي قسمها ، وعلى ثلاثين الواجب عدد صحيح خارجه ، ويبدل لكل ثلاث مركبة مسنة من صحيح خارجه انتهى ، وهكذا حكمها ما ارتفعت في الكثرة .

[زكاة الغنم]

197 ***** ثَمَّ الْغَنَمِ * شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ
فِي وَاحِدٍ عِشْرُونَ يَبْلُغُوا وَمِئَةٌ * وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجَزَّئَةٌ
وَأَرْبَعًا خَذٌ مِنْ مِئَةٍ أَرْبَعِ * شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ أَنْ تَرْفَعَ

ثم الغنم ضأن كان أو ماعزا ، أو هما معا تؤخذ شاة واحدة ،
جدعة ذات سنة ولو معزا على المشهور لأربعين شاة ، وقال ابن القصار :
تجزئ الجدعة منهما دون الجدع منها ، وقال ابن حبيب يجزئ الجدع
والجدعة من الضأن بخلاف الماعز ، فلا يجزئ منهما إلا الأشي ، وهو ما
أوفى سنة ودخل في الثانية دخولا بينا كالشهور ، ويراعى في ذلك السنين
القمرية كما قاله الخرشبي ، وهذا على المشهور ، وقيل يجزئ ابن ستة أشهر
وقيل ابن ثمانية ، وقيل عشرة ، وإنما لم يقل في كل أربعين كما قال في الإبل
لأن الواجب في الغنم لا يتعدد بتعدد الأربعين بخلاف الإبل ، ولأم الأربعين
بمعنى في ، أو عن ، ولا يزال يعطي شاة عن الأربعين فما فوقها ، إلى مائة
وعشرين ، ثم يعطيها مع - بالسكون للوزن - شاة أخرى ، تظم لها في
واحد وعشرين تباو ومائة فما فوقها إلى مائتين ، وفي مائة وإحدى وعشرين
العدد المذكور مع بالسكون للوزن ثمانين ، الجملة مائتان وشاة ثلاث شياه
مجزئة إلى ثلاث مائة وتسعة وتسعين وأربعا مفعول مقدم لقوله خذ ، أي خذ

أربعة شياه من مئين ، أربع كاملة وهي نعت لمئين ، ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون ، ثم لا يزال يعطي أربعاً إلا أن تبلغ خمسمائة ، ففيها حينئذ خمس شياه ، ثم كذلك إلى ست مائة ففيها حينئذ ست شياه ، وهكذا شاة لكل مائة إن ترفع تزده في العدد ، وإن بلغت الألوف .

تنبيه

الواجب في زكاة النعم كلها الوسط ، وإن انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة ، أحض للفقراء فله أخذها بخلاف الصغيرة ، لأنها لم تصل لسن الإجزاء كما في المختصر ، [علي الأجهوري] وهذا إذا انفرد الخيار أو الشرار ، وأما إذا وجد الوسط ، فليس للساعي أخذ غيره ، ولو كانت المعيبة أحض للفقراء انتهى ، ولا يؤخذ خيار أموال الناس ، ولا شرارها ، ويحسب كل منهما في المال ، فإن تطوع رب المال ، بسن أفضل من الذي لزمه إخراجها أجزاء ، وهل إن أخذ للفضل شيئاً ، أو أعطى عن النقص وصوب ، أو لا يجزي وشهر ، ويكره ، فإن وقع أجزاء وشهر أيضاً ، أقوال ذكرها [التائي] .

[زكاة المال النامي]

200 وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَتَسْلُ كَالْأَصُولِ * وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولَ

وحول الأرباح جمع ربح ، وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ، ذهباً أو فضة حول أصلها ، وحول نسل الأنعام كالأصول أي حول أصله ، وهو راجع لها ، وهو قول الرسالة ، وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام ، حول الأمهات ، والطاري أي المتجدد لاعما يزكى لكونه دون نصاب ، أو ثمن مقتنى يشترط فيه أن يحول عليه الحول من يوم قبضه إن كان نصاباً ، أو يوم كمال النصاب ، ويستقبل الجميع إليه ، والحاصل أن لنا أربع مسائل ، ثلاث منها تؤخذ من المنطوق ، والرابعة من المفهوم ، الأول إن ربح المال يضم لأصله ، بمعنى أن حوله حول أصله ، ولا يستقبل به حولا من يوم ظهوره على المشهور ، وظاهره سواء كان نصاباً أم لا وهو كذلك ، وفي المدونة قال ابن القاسم من كانت عنده عشرة دنانير ، فتجر فيها ، فصارت برمجها عشرين قبل الحول بيوم فيزكيها تمام الحول ، وربح المال منه ، وحوله حول أصله ، كان المال نصاباً أم لا ، انتهى قياساً على النتاج ، لا على الفائدة لاستناده لأصله دونها من باب تقدير المعدوم موجوداً ، وظاهره أيضاً ، ولو كان الأصل ربح دين لا عوض 146 أ / له عنده ، وهو كذلك نص عليه في مختصره ، مثاله : أن يشتري

سلعة بعشرين دينار في ذمته ، ثم يبيعها بعد حول بخمسين ، فإنه يزكي الثلاثين الربح ، ولا يستقبل على المشهور ، وظاهره أيضا ، ولو أنفق الأصل وهو كذلك كما في المختصر أيضا ، وصورة ذلك أن يكون بيده أقل من نصاب عشرة دنانير مثلا قد حال عليها الحول ، ثم اشترى بخمسة منها سلعة ، وأنفق الباقي بعد الشراء ، فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب مع [ما] أنفقه خمسة عشر دينارا ، فإنه يزكي الجميع لحول الأصل ، وفهم من التقييد بالحول أن الإتفاق إذا كان قبل مرور الحول ، فلا ضم لأن المال المنفق والمشتري لم يجمعهما الحول فافهم .

الثانية : أن حول نسل الأنعام حول أصولها ، أي حول أولاد الأنعام حول أمهاتها ، وظاهره سواء كانت الأمهات نصابا أم لا ، وهو كذلك ، ويبقى حق الجميع حول الأصل ، ولو حصل النتاج قبل الحول بيوم ، أو بعده ، وقبل مجيء الساعي ، وعده وأخذه ، مثال ما إذا كانت الأمهات نصابا كأن تكون عنده ثمانون من الغنم ، فلما قرب الحول توالت حتى صارت إحدى وعشرين ومائة فيجب فيها شاتان كما تقدم ، ومثال ما إذا كانت أقل من النصاب كأن تكون ثلاثين فتوالت قرب الحول حتى صارت أربعين فتجب فيها الزكاة ، وهي شاة كما مر وإلى هاتين المسألتين أشار ، بالشرط الأول من البيت ، وكلامه رحمه الله مقيد بما إذا كان النتاج من نوعها ، فإن كان من غير نوعها كأن يتولد من الغنم والوحش بأن تضرب فحول الوحش إناث الغنم والعكس فلا يعد النتاج المتولد منهما في نصاب

الزكاة فلا زكاة فيها مطلقاً لعدم تحقق هذا النوع في بهيمة الأنعام ، قاله الشيخ الحضيبي ، وهذا بخلاف الأضحية فإن من أمه أنسية يجزئ في 146 ب / الأضحية بخلاف العكس انتهى ، أي فإنه لا يجزئ في الأضحية ، قال الخرشي بلا خلاف لأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه ولذلك إنما يسمى يتيماً إذا ماتت أمه بخلاف الآدمي فإن اليتيم فيه من جهة الأب ، وأما الطير فمن جهة الأب والأم معا ، انتهى .

ثم ما ذكره الحضيبي من أن من أمه أنسية يجزئ في الأضحية ، أي وأبوه وحشي ، وهو أحد قولين ، لكن ذكر الخرشي في شرحه أن الراجح منهما عدم الإجزاء ، وعلى المحرم الجزاء فيهما انتهى .

الثالثة : ما يطرأ على الماشية أي ما يزداد من المال عليهما ، أي من غير الولادة والريح ، لتقدم الكلام فيهما ، وهو الفائدة المتجددة لا عن مال أصلاً ، كعطية أو ميراث ، أو عن مال غير مزكى ، كئمن العرض المقتنى فإنه يستقبل به حولاً من يوم القبض في الأول ، والبيع في الثاني بشرط كمال النصاب فيهما ، وهذا لقول المختصر : واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية ، أو غير مزكى ، كئمن مقتنى انتهى .

ويحتمل أن يكون مراده بما لا يزكى كونه أقل من نصاب ، وبه قد قدره الشارح .

الرابع : ما يطرأ من الفوائد أي يتجدد بوجه من وجوهها كالإرث والهبة على من يزكى كئمن سلع التجارة فإنه يزكى بحول أصله ، ولكونه

نصاباً فإن الفائدة الثانية تضم لما قبلها ، وتزكى على حوله بشرط كونها من جنس النصاب ، وإن حصلت قبل حوله بيوم ، فإن كانت من غير جنسه كأن يكون عنده نصاب من الإبل ، ويستفيد غنما فلا ضم بينهما ، وإلى هاتين المسألتين أشار بالشطر الثاني ، والله أعلم .

[حكم ما بين الفرضين]

وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌّ مِنَ النَّعْمِ * كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِئِعْمَ

ولا يزكى وقص بفتح الواو والقاف كما نقله [أحمد زروق] عن الأقفهسي ، ومن رواه بالسكون فهو خطأ ، ونقل عن سند أنه بتسكين القاف عند الجمهور ، وهو لغة من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره 147 أ / عن النصاب ، واصطلاحاً ما بين الفرضين من كل النعم ، فلا زكاة فيما زاد على الخمسة من الإبل ، إلى التسع ، ولا في ما زاد على الأربعين إلى تسع وخمسين كذلك في الغنم ، فلا زكاة فيما زاد على الأربعين إلى مائة وإحدى وعشرين ، ولا فيما بين مائة وإحدى وعشرين ومائتين وشاة ، وهذا كما قال الناظم خاص بالنعم ، وأما العين والحب ، فيزكى الزائد منهما على النصاب وإن قل ، وهذا على المشهور ، وقيل إن الأوقاص مزكاة ، وعليه مشى صاحب المختصر ، وحكى [أحمد زروق]

تشهيره ، كذلك ما دون النصاب فلا زكاة فيه ، وليعم هذا الحكم في كل ما يزكى عينا كان أو حبوباً أو نعماً ، ولهذا غير الأسلوب فأتى بكاف التشبيه .

[العسل والفاكهة والخضر]

202 وَعَسَلُ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخَضِرِ * إِذْ هِيَ فِي الْمُقَاتِ مِمَّا يُدْخَرُ

ولا يزكى عسل والفاكهة مع الأخضر كزرايع الخضر والأدوية ، والتين على المعتمد ، والخوخ والرمان والجوز واللوز ، وأشباهاها إذ هي أي الزكاة في المقات مما يدخر بدل من قوله في المقات بدل بعض من كل ، أي مما يدخر منه ، وهو بالبدال المهملة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾⁴⁹² أي الزكاة ، إنما تجب فيما يقات ويدخر للعيش غالباً ، والفواكه ليست كذلك ، ومن هنا قال ابن وهب⁴⁹³ لا زكاة في حب الزيتون من الحبوب ، قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب لأنه ليس مقاتاً ، قاله [أحمد زروق] لكن المعول عليه خلافه ، وهو ما

⁴⁹² - [آل عمران: 49] .

⁴⁹³ أبو محمد عبد الله بن وهب ثقة بمالك وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث ابن سعد وصف موطأ الكبير والموطأ الصغير وكان مالك يكتب إليه إلى أبي محمد المفتي وقال مالك عبد الله بن وهب إمام وصاحب مالك عشرين سنة وعاش بعده خمس سنين وكان اسن من ابن القسمة بثلاث سنين / طبقات الفقهاء / إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي / ت . خليل الميس / 1 : / 155 ط . دار القلم / بيروت .

ذَكَرْنَاہَا أَنفَا ، قَالَ [أَحْمَدُ زُرُوقٌ] لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَلُّوْا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ⁴⁹⁴ وَلِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعِشْرَةَ أَنْتَهَى ⁴⁹⁵ .

[النَّصَابُ مِنْ أَصْنَافٍ]

203 وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ * كَذَّابٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
وَالضَّأْنُ لِلْمَعَزِ وَيُحْتِ لِلْعَرَابِ * وَيَقْرُ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابُ
وَالْقَمَحُ لِلشَّعِيرِ لِلشُّلْتِ يُصَارُ * كَذَا الْقَطَّانِي وَالزَّيْبِ وَالْتَمَارُ

ويحصل النصاب من صنفين أو أكثر إذا لا يشترط كونه من صنف واحد كذهب وفضة من عين يضمنان إذا حصل النصاب منهما معا بالجزء لا بالقيمة ، كعشرة دنانير ، ومائة درهم ، ويجوز إخراج الذهب عن الورق ⁴⁹⁶ وعكسه ، بصرف وقته ، وتضم الضأن بالهمز وعدمه وهي 147 ب / ذات الصوف للمعز وهي ذات الشعر [أحمد زروق] إجماعا على ما نقل آخرون ، وعلى المشهور على ما نقل آخرون ، لأن اسم الجنس

⁴⁹⁴ - [الأثام: 141] .

⁴⁹⁵ الذي يقصده المالكية من قولهم : إن الفواكه والعسل والخضر لا زكاة فيه هو أنها لا يخرج من أعيانها زكاة وأما ما تجمع لدى مالكيها من أموال فتزكي زكاة النقود بشروطها كما هو معلوم .

⁴⁹⁶ هو الفضة .

الجنس جمعهما في قوله عليه السلام ففي كل أربعين شاة فهما نوعان لجنس واحد ، وتعطى الزكاة من الأكثر ، وإن تساويا خير الساعي ، وتظم بخت وهي إبل خراسان ضخمة مائلة للقصر ، لها سنامان للعراب ، قال [أحمد زروق] اتفاقا : ومن إبل العرب المعهودة إذ لفظ الإبل في الحديث صادق عليهما ، وتضم بخر اتفاقا ، وهي معروفة إلى الجواميس ، وهي حيوان عظيم في خياشيمه طول ، قالوا إن في دماغه دودة تتحرك دائما ، لا تتركه ينام إلا في بعض الأوقات ، يغض جفنيه في الليل قليلا ، قيل إنه لا ينزو على أمه ، ولا يفارق الماء إلا قليلا⁴⁹⁷ ، وقوله اصطحاب ، مفعول من أجله وقف عليه بجذف التنوين ، أي ضم ما ذكر لأجل الاصطحاب الذي بينهما ، وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد ، ويضم القمح - وهو مبتدأ - لشعير ، يتعلق ببصار بعده ، للسلت معطوف عليه بجذف حرف العاطف للوزن ، وبصار بمعنى يصح خبر المبتدأ ، وقد تقدمت الفائدة به مع متعلقه ، والمعنى أن هذه الثلاثة التي هي القمح ، والشعير ، والسلت تضم لبعضها بعضا ، وإن بلدان ، إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر ، ويخرج من كل ما ينوبه كيف ما كان ، فإن أخرج من غيره ، فإن كان أعلى عن أدنى أجزاء ، وإلا فلا كما في [أحمد زروق] ، وكذا القطنى تضم لبعضها بعضا ، وقد تقدم تفسيرها ، والزبيب كذلك ، والثمار كذلك ، وقد أشرنا إلى

⁴⁹⁷ انظر هذه المعلومات في عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات / زكريا بن محمد بن محمود الفزويني / 248

ط5 مصطفى الحلبي 1980 و حياة الحيوان / كمال الدين محمد بن موسى الدميري 306/1 وهذا يتقل عن

ابن زهر عن ارسطوط كتاب التحرير 1965 .

ذلك سابقا ، ويؤخذ من الحب كيف كان نوعا أخذ منه ، وإن كان نوعين أخذ من كل بحسبه على أي حال كان ، وأما إن كان أنواعا فإنه يؤخذ من أوسط الأنواع .

[زكاة الخلقاء والشركاء]

148 أ / كل خليطين يزكيان بزكاة مال واحد بشرطها وهي مشهورة لا تعيدها ، ويترادان بالسوية ، ومثل الخلقاء الشركاء ، فيزكون زكاة الخلقاء ، قاله ابن يونس ، وكما تكون المشاركة في الماشية ، كذلك تكون في غيرها ، قال في المدونة : والشركاء في كل حب يزكى ، أو ثمر ، أو عنب ، أو ورق ، أو ذهب ، أو ماشية ليست على من لم تبلغ حصته منهم مقدار الزكاة زكاة ، قاله الفيشي على المختصر .

[مصرف الزكاة]

206 مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ * غَازٍ وَعِثِّ عَامِلِ مَدِينٍ
مَوْلَى الْقَلْبِ وَمُحْتَاجِ غَرِيبٍ * أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ

ثم شرع في من تدفع له الزكاة فقال: مصرفها أي الزكاة ثمانية أصناف كما في آيات: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾⁴⁹⁸ أولها الفقير الذي له شيء لا يكفيه، وبدأ به تبعاً للآية، ويعطى منها تمام كفايته إلى مثل ذلك الوقت فقط، من غير زيادة على ذلك.

وثانيها المسكين الذي ليس له شيء، فهو أحوج من الفقير، هذا هو المشهور في تفسيرهما، ومن شرط المسكين أن لا تكون نفقة واجبة، على مليء⁴⁹⁹، ولا لرجل فقير له ولد مليء، ولا لصغير فقير له أب مليء، إذ وجوب نفقتهم وجوباً أصلياً، أو التزاماً كان ذلك المليء المزكي أو غيره، فلا تعطى امرأة فقيرة لها زوج مليء⁵⁰⁰ ولا لرجل فقير له ولد مليء، ولا لصغير فقير له أب مليء، إذ وجوب نفقتهم ولزومها «ميرتهم أملياء»، ولم يصرح الناظم بهذا الشرط اكتفاءً عنه بمفهوم وصف الفقير، قاله الشارح

498 - [التوبة: 60].

499 هو الغني.

500 أي غني.

في كبره ، ويعطى من غير تحديد ، ولو زاد على غنائه ، ولو لآخر عمره ، كما يفيد كلام بعض شراح المختصر ، وفهم من كلامه أنها لا تعطى للغني وهو كذلك ، إلا أن تكون فيه منفعة للمسلمين كما يفيد كلام سيدي محمد الجنان الفاسي في حاشيته على المختصر ، فإنه قال وفي كتاب الحفيد لابن رشد ، تجوز الزكاة للعلماء ، ولو كانوا أغنياء ، وكذلك من كانت فيه منفعة للمسلمين كالقضاة ، والمفتين ، والمدرسين ، والمؤذنين ، وقال اللخمي 148 ب / : العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء انتهى⁵⁰¹ ، والحاصل كما قال بعض إن أخذ الصدقة إما طالب أو غير طالب ، فالأول لو كان محتاجا يجوز له الأخذ مطلقا أي من الواجب والتطوع ، وغير المحتاج يحرم عليه مطلقا ، والثاني وهو غير الطالب إن كان محتاجا يجوز له الأخذ مطلقا ، وغير المحتاج يجوز له الأخذ من التطوع لا من الواجب .

فالصور ثمانية يجوز إعطاؤها للقادر على الكسب ، ومالك النصاب إن كان لا يكفيه لسنة ، وكفاية سنة ، ودفع أكثر من نصاب لا سيما إن كان مدينا نص على ذلك في المختصر .

وثالثها على ترتيب الناظم ، غار والمراد به هنا المجاهد ، وهو المراد في الآية في سبيل الله ، فتصرف في المجاهدين ، وآلة الحرب وإن كانوا أغنياء ، والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون ذكرا ، حرا ، مسلما مكلفا ، قادرا ، ولا بد أن يكون غير هاشمي ، ثم إن محل إعطاؤه حال

⁵⁰¹ الواقع أن المسألة خلافية / أظن بداية المجتهد / 1 / 276 ط دار المعرفة .

تلبسه بالجهاد ، والظاهر أن التلبس به يحصل بالسفر إليه ، حيث كان يسافر إليه كما في [أحمد زروق] فإن أعطي له وجلس نزعته منه فإن تلفت أتبع بها .

رابعها عتق ، وهو المراد في الآية بالرقاب ، فإن اشتري منها رقيق مؤمن ليعتق ولو كان به عيب ، لأنه أحق بالإعانة ، لا عقد حرية فيه وسواء اشتري كله بالزكاة أو بعضه ، وولاؤه للمسلمين ، لأن المال لهم ، وإن اشترطه له فإن اشترط العتق عن نفسه لم يجزه ولو جعل الولاء للمسلمين راجع شرح [علي الأجهوري] .

وخامسها عامل عليها ، وهو المراد في الآية بالعاملين عليها ، جمع عامل وهو جابها ومفرقتها ، ويبدأ على غيره وإن كان غنياً فإن كان فقيراً أخذ بوصف العمل والفقر بشرط كونه حراً عالماً بحكمها غير هاشمي وكافر ذكراً بالغاً .

وسادسها مدِين وهو المراد في الآية بالغارمين وهو من عليه دين شأنه 149 أ / أن يحبس فيه ، ولو كان ميتاً إن تدانين لغير فساد أوله وقاب منه وإلا فلا يعطى ، ثم إن محل إعطائها المدين إذا أعطى ما بيده من العين وما فضل من غيرها ، قال شيخنا : وإن كان للمدين دار وجدار فإذا باعه انحط من رتبته ، فإنه يعطى من الزكاة ، ولا يبيع داره وجداره إذ لا فائدة في البيع حينئذ انتهى ، ومثل الدار للحضري بيت الشعر ، وما يحمله من إبل بالعرف للبدوي ، فإن استغنى قبل وفائه فهل ترد منه أولاً ؟ ،

تردد في ذلك بعض المتأخرين ، وظاهر كلام الناظم أنهم اشترطوا في المدين أن يكون حرا مسلما ، وهل يشترط أن يكون غير هاشمي كما أشرت في غيره أو لا ؟ ، والذي استظهره [علي الأجهوري] في شرحه أن المدين يعطى منها قائلا إذ لا مذلة عليه في ذلك ، ولأن مذلة الدين أعظم من مذلة إعطاء الزكاة في دينه ، انتهى .

وسابعا مؤلف القلب كما في الآية ، قال الشارح : والمشهور أنهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام ، وفي المختصر مثله ، وصححه بهرام وهو أحد أقوال الثلاثة فيهم ، وقيل ليسم اتباعهم لكن قال [علي الأجهوري] ، وما مشى عليه في المختصر ليس أرجح الأقوال الثلاثة ، وإنما أرجحها أنهم مسلمون لم يتمكن الإسلام في قلوبهم ، فيؤلفون بالعطاء ليتمكن حب الإسلام من قلوبهم ، وعلى الأول لو أعطي ، ولم يسلم أخذ منه لأنه على معنى لم يحصل ، كذا ينبغي ، انتهى .

وثامنها فقير محتاج لما يوصله كما في المختصر ، غريب أي مسافر وهو المراد في الآية بـابن السبيل فإن احتاج لما ينفقه فليس بـابن سبيل ، فلا يعطى للغربة ، وإنما يعطى بوصف الفقر ، قاله [علي الأجهوري] ، ويدفع إليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده ، وعلى استدامة سفره ، حيث لم يجد مسلفا مطلقا ، أو وجده وهو عديم ببلده ، ولا يردّها إذا بلغ إلى بلده ، ويصدق في ذلك بغير ميم ، فإن جلس نزعته منه ، 149 ب / كالغازي إلا أنه لا يتبع بها إن تلفت ، فإن وجد من يسلفه

وهو غني ببلده ففي إعطائها له وعدمه - وهو الذي في المختصر - قولان ، وإنما يعطى الغريب إذا كان سفره في غير معصية بشرط كونه مؤمناً حراً ، وينبغي أن يقيد كالذي قبله بكونه غير هاشمي أنه يعطى ما يستغني به في رجوعه ، ولو خرج لقتل نفس ، أو هتك حرمة حيث تاب وخيف عليه الموت ، وأما إذا حصل خوف الموت عليه فقط ، ولم تحصل منه توبة فلا يعطى ، حيث خرج لقتال أو هتك حرمة ، وقال بعض : إن حصول التوبة منه يسوغ الإعطاء ، وإن لم يخف عليه الموت ، كذا ينبغي ، وهذا كله حكم العاصي بسفره ، وأما العاصي فيه فلا ينبغي أن يمنع إعطاؤه كما في التيمم ، والقصر في الصلاة انتهى ، قاله [علي الأجهوري] .

[موضع توزيع الزكاة]

ويجب تفريقها بموضع الوجوب أو قربه مما دون مسافة القصر ، ابن ناجي على المذهب إن لم يوجد مستحق في بلد الوجوب ، أو وجد وفضل عنه كما في المدونة ، ولا تنقل لمن على مسافة القصر فأكثر ، إلا أن يكون أشد فقراً ، فيرسل أكثرها له وجوباً ، بأجرة من الفيء ، لأن في ذلك مصلحة ، وإلا بيعت ، واشتري مثلها ، أو فرق ثمنها ، فإن تلفت لم يضمها ، وأفتى الشيباني بأن الفقير إذا جاء فوق مسافة القصر لبلد الزكاة يعطى ،

وليس من نقلها ⁵⁰² ، وأقتى السيوري ، والغبريني بأنه من نقلها انتهى ، وفي الأخصري الكبير ما نصه :

[لا تعطى إلا لمن شمله النص]

يجب على أرباب المال التحفظ من دفع الزكاة لغير أحد الأصناف الثمانية إلى أن قال : وسفره لأجلها سفر معصية على ما نص عليه العلماء ولا تجزئ دافعها إن علم ، وكذلك يجب اجتناب ما يفعله بها بعض الجهال من أهل عصر زماننا من جعل الزكاة أجرة المؤذنين ، والذين يعلمون القرآن ، 150 أ / فبعضهم يذكر ذلك تصريحاً ، وبعضهم إشارة حتى صار ذلك فاشياً بالبادية وهو خطأ صراح ، وغلط فاحش ، ونبذ للشريعة ، نسأل الله العافية انتهى .

قلت وقد اشتهر ذلك بالحاضرة أيضاً لا سيما بهذا الزمان ، وليس فشوه مختصاً بالمؤذنين والقراء ، بل في جميع الأجراء كما شهدنا ذلك في كثير من الناس يستأجر أحدهم الأجير للرعي ، أو الحصاد مثلاً ، ويسمي له الأجرة ، فإذا لم يرضى الأجير يقول له ، نعطيك من الزكاة أو العشر فيرضى حينئذ ، وذلك ليس بصواب ، ولا يكفي إن وقع على هذا الوجه ، نسأل الله السلامة .

⁵⁰² المراد أن حالة وصول الفقير لا تعتبر كمثل الزكاة من موضع وجوبها خلافاً للتبريني .

تنبیه

لا يلزم تعميم الأصناف الثمانية ، وتجب نيتها على المزكي ، وهل يجب عليه إعلام الفقير⁵⁰³ بانها زكاة إذا لم يعلم أو لا يجب قولان وفي [أحمد زروق] ما نصه : النية شرط صحتها كالجمعة ، فإن نواها المعطي ، وقصدها الآخذ صحت اتفاقا ، وإن لم ينوها المعطي ، وقصدها الآخذ كالسلطان يأخذها من مانعها ، فاختلف هل تجزمي أم لا ؟ ، والمشهور الإجزاء ، وإن نواها المعطي ، والآخذ قصد الغصب ونحوه ، لم تجزه بلا خلاف أعلمه ، وعلى وجوب النية على المعطي إن تاب ويجب عليه إعطاؤها ثانية ، وعلى الآخر لا يعيدها إن أخذها الآخذ قاصدا الزكاة ، انتهى من شرح القرطبية ، ويستحب إثارة المضطر ، وأهل الدين على غيرهم ، وإخراجها بطيب نفس لما في ذلك من الثواب ، وإعطاء خيار المال لكثرة فضله ، والإسراع بها لأنه من المبادرة للخير ، وسترها عن العين لأنه بعد من الرياء ، إلا أن يكون أهل الموضع لا يعطونها ، فأظهارها لفضل الاقتداء ، قال تعالى : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا أَلصَّدَقَاتِ فَنَعْمًا هِيَ وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتَوَتُّوهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾⁵⁰⁴ ولا يجوز إعطاؤها في حق وجب عليه كدفعها لصاحب

⁵⁰³ نهاية النسخة [بكا]

⁵⁰⁴ - [البقرة: 271] - .

150 ب / هدية ثواب ، أو لمن يخدمه لطمع ، ونحو ذلك من دفع مؤنته ، خليل : وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان انتهى ، قال [علي الأجهوري] وأما عكسه فيمنع بلا كلام وعلى هذا ما لم يكن إعطاء أحدهما للآخر ليدفعه في دينه ، أو لينفقه على غيره وإلا فجائز كإعطاء الولد لوالده الفقير قبل الحكم بالنفقة عليه ، ولو لينفقا على نفسه تجزئه لأنها إنما تجب بالقضاء ونحوه في المدونة ، انتهى ، وظاهر قوله أحرار إسلام اشتراط الحرية والإسلام في الأصناف الثمانية ، وهو كذلك إلا في الرقاب ، والمؤلفة قلوبهم ، وأما الرقاب فلا يشترط فيها إلا الإسلام فقط لوصفها بالرق ، قال الشارح : وأما المؤلفة قلوبهم فعلى القول بأنهم كفار يعطون من الزكاة ترغيباً لهم في الإسلام فلا إشكال في عدم اشتراط الإسلام في حقهم ، وأنظر الحرية ، وظاهر التعليل عدم اشتراطها انتهى ، وإذا ادعى الفقير والمسكين الفقر والمسكنة ، صدق ولم يقبل مريب ، أي مرتاب في دعواه من شهادة حال تخالف دعواه ، فيكلف إثبات دعواه بينة ، وهل يكفي هنا الشاهد واليمين أو لا بد من شاهدين ؟ ، وهل يحلف المدعي بغير ريبة كما في المسألة الأولى ؟ ، أو لا يحلف كما في المسألة الثانية ، ويصدق مدعي عيال إن كان طارئاً ، وتعدر الكشف عنه ؟ ذكره ابن عرفة وغيره كما في [علي الأجهوري] ويحتمل رجوع قوله ، ولم يقبل مريب لجميع ما تقدم أي أن كل واحد من الأصناف الثمانية يصدق في إثبات وصفه إلا لريبة ، وهو ظاهر النظم ، حيث آخره لآخرها ، ويشترط

أن لا يكون من آله ﷺ ، وقيل والمطلب وهما أخوان ، ولهما أخوان عبد
 151 أ / شمس ، ونوفل ، لكن فرع كل منهما ليس بآل قطعا كما في
 [علي الأجهوري] ، قال : والمراد ببنوة هاشم ولو بناته انتهى ، لخبر لا
 تحمل الصدقة لمحمد ولا آل محمد⁵⁰⁵ ، قال الشارح : أي الصدقة الواجبة
 والتطوع على المشهور انتهى ، ومثله في فصل الخصائص من المختصر ، لكن
 قال شيخنا في تقريره : المشهور أن آله ﷺ لا تحرم عليهم صدقة التطوع
 انتهى ، قلت : ونقل [الخطاب] عن ابن مرزوق أنهم أي آل إن لم يعطوا
 ما يستحقونه من بيت المال ، وأضر بهم الفقر يعطون من الزكاة ، وإن
 إعطاءهم أفضل من إعطاء غيرهم انتهى ، أي إذا بلغوا إلى حالة يباح لهم
 أكل الميتة ، وإلا فلا يعطون كذا ذكره الخرشبي عن شرح الموطأ .

تنبيه

وإن صنع من أخذ الزكاة طعاما فلربها الأكل منه لأن أخذها ملكها ،
 وفي الرسالة لا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به انتهى ، قيل النهي على
 التحريم ، وقيل على الكراهة ، وقيل بالأول في التطوع دون الواجب
 والله أعلم .

⁵⁰⁵ قال الهيثمي : روى الطبراني في الكبير : إنا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة ، وقال : فيه والد ابن المديني وهو
 ضعيف . / مجمع الزوائد / علي بن أبي بكر الهيثمي 3 / 91 ط دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي بمصر .

زکاة الفطر

ولما فرغ من الکلام علی زکاة الأموال بأنواعها شرع فی الکلام علی زکاة الأبدان وهي زکاة الفطر فقال :

208 فَضْلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ * عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرِّقَهُ طَلِبُ لَيْعِنٍ
مِنْ مُسْلِمٍ يَجُلُّ عَيْشِ الْقَوْمِ * حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

فصل ، زکاة الفطر بكسر الفاء خاصة ، وإنما أخرها على الزکاة للاختلاف فيها ، صاع⁵⁰⁶ كامل إن قدر عليه ، أو جزؤه إذا لم يقدر لخبر عليه ، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم⁵⁰⁷ فضل عن قوته وقوت عياله يومه ، ولو بتسلف ، رجا خلاصه بصاع النبي ﷺ ، وهو أربعة أمداد ، بده عليه السلام⁵⁰⁸ ، قال القرافي في التحديد بالصاع من الشارع ﷺ فالزائد عليه بدعة مكروهة كالزيادة في التسييح على ثلاثة وثلاثين ، وهذا حيث تحققت الزيادة ، وأما مع الشك فلا ، قال في القاموس : قال الداودي ما 151 ب / معناه ، إن الصاع الذي لا يختلف فيه أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما ، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع

⁵⁰⁶ الصاع عند الأحناف 3.262 جراما تقريبا ، وعند غير الأحناف 2.175 جراما تقريبا يجبر الكسر في الجرام .

⁵⁰⁷ البخاري 6 / 265 حديث 6858 ومسلم 2 / 75 حديث 1337 .

⁵⁰⁸ المد عند غير الأحناف 544 × 4 = 2,167 جراما وعند الأحناف 815 × 4 = 3,260 جراما .

یوجد فیہ صاع النبی ﷺ انتهى ، وجريت ذلك ، فوجدته صحيحا انتهى
 كلام القاموس ، وفي الرجراجي وغيره نحوه ، وتجب بالسنة على المشهور
 لخبر الموطأ عن عمر رضي الله عنه ، "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر
 في رمضان على المسلمين"⁵⁰⁹ ، واستبعد حمل الفرض فيها على التقدير .
 وفرضت في السنة الثانية من الهجرة ، وحدها ابن عرفة بقوله :
 "إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت ، أو جزئه
 المسمى للجز المقصور وجوبه عليه"⁵¹⁰ وفي الحديث صوم رمضان معلق
 بين السماء والأرض حتى يؤدي زكاة الفطر⁵¹¹ عن كل مسلم ، يتعلق بتجب ،
 وعن بمعنى على ، أي تجب على كل مسلم عن نفسه إن لم يكن عليه دين ،
 وإلا فقولان ، وعن من برزقه أي بنفقته طلب أي المسلم ، وقوله من
مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه أي يخرجها الرجل عن كل مسلم ، يمونه
 بالحكم لقربته كأولاده ، وأبويه الفقيرين ، وخادمهما ، وخادم زوجة الأب ،
 وزوجته وإن ملية على المشهور [أحمد زروق] فإن كان لأب من اثنين
 أو أكثر أخرج عن كل ذلك انتهى ، فإذا كانت الزوجة حنفية ، والزوج
 مالكيًا ، فهل يخرج عنها مدين من القمح على مذهبها ، أو أربع على

⁵⁰⁹ قال السيوطي في الدر المنثور : أخرجه مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني .

⁵¹⁰ شرح حدود ابن عرفة 148 .

⁵¹¹ ذكره السيوطي في الدر المنثور وقال : أخرجه ابن شاهين في فضائل رمضان وقال حديث غريب جيد
 الإسناد . // برنامج المحدث .

على مذهبه قولان ؟ ، نقلهما [علي الأجهوري] عن الشيخ سلمان البحيري قال : وينبغي أن يكون الراجح منهما اعتبار مذهبه كما إذا اختلف مذهب الصبي الصغير انتهى⁵¹² ، وتلزمه أيضا عن رقيقه ولو مكاتبا وأبقا إن رجي ، ومثله المصوب ، وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان ، ولا تلزمه عن عبد عبده ، ولا عن عبد عليه مثله ، ولا 152 أ / عن أجيره ، ولو استأجره بمؤته ، بجل عيش القوم والباء للتبعيض بمعنى من جل عيش أهل البلد قال في المختصر من معشر⁵¹³ أو اقط لكن ليس من مراده من جميع ما يجب فيه العشر ، بل المراد هنا شيء خاص وهو القمح ، والشعير ، والسلت ، والدخن ، والذرة ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والتاسع الإقط ، وإن كان العلس قوت قوم أخرجت منه كما في الرسالة يعني مع عدم غيره ، والحاصل إذا كانت هذه ثقتات فينظر إلى الغالب منها ، وأما إذا لم تثقت بل اقتاتوا غيرها ، فإذا وجدوا شيئا منها فلا بد من الإخراج منه ، وأما إذا لم يوجد منها شيء ، فلينظر إلى الغالب مما يفتاونه علسا أو غيره .

- زكاة فطر من شعير ثمر * أرز ودخن ذرة والبر
واقط سلت وزبيب حيثما * توجد إن منها اقتيات عدما
لا غيرها كلس إلا إذا * يفتات غالبا فمن ذا تؤخذ . انتهى

⁵¹² اعتبار الصبي له مذهب افتراض غريب .

⁵¹³ يعني ما فيه العشر في الزكاة .

وقوله : لتغن حرا مسلما في اليوم نبه به على حكمة وجوبها ، وهي
 غناء الحر المسلم الفقير ، وفي الكلام حذف تقديره بها عن السؤال فلا
 تدفع لغني ، وذمي شائبة ولا لكافر ولو مؤلفا أو جاسوسا ، ويؤخذ من قوله
 لتغن اشتراط الفقر في أخذها فلا تدفع لغني ولو مجاهد ، ومثل الفقير
 المسكين ، ولو ابن السبيل ، وأعلم أن الفقير هنا غيره في زكاة المال لقول
 اللخمي : لا أعلمهم يختلفون أنه لا تعطى زكاة الفطر لمن يملك نصابا ، قال
 العلامة بهرام : وأنظر هل يشتري رقيق منها للعتق إذا فضل شيء عن
 فقراء محلها ، ولم يوجد به فقير ، أو تنقل لغيرهم انتهى ، وظاهر المختصر
 المنع ، وظاهر قول ابن الحاجب ، ومصرفها كالزكاة جوازه ، ومثله لابن
 عسكر في عمدته ، وله في الإرشاد ، فمصرفها الفقير أو المسكين ، وفي
 الجلاب كالمختصر ، ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على
 152 ب / الأظهر ، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس ويستحب
 إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ، ويكره تأخيرها بعد طلوع الشمس ،
 وعزلها ينزل منزلة الإخراج في تحصيل التواب إذا لم يوجد مستحق ، ومن
 أحسن قوت البلد ، أو أغلبه وإن خالف قوته ، وهل يجزيه أن يدفع عنها
 ثمن أم لا قولان ؟ وهل تجب بالغروب من ليلة العيد ، أو بطلوع فجره ؟
 قولان ، وينبغي عليهما وُلدَ أو أسلمَ بعد الغروب ، وقبل الفجر ، فعلى الأول
 لا تجب عليهما ، وعلى الثاني تجب ، ويجوز إخراجها قبله ، بكاليومين
 والثلاثة سواء ويلي تفرقتها بنفسه أم لا ، وقيل إذا لم يل تفرقتها بنفسه ، فإن

ولي تفرقتها بنفسه لم يجزه ، ولم يجز تقديمها كما في المختصر ، قال [علي الأجهوري] : والقول الأول هو الراجح ، ومحل الخلاف إذا لم تبق يد من دفعها له إلى دخول وقتها ، فإن بقيت كذلك أجزاء اتفاقاً لقول سند : لا يَأْتَمُّ بِتَأْخِيرِهَا مَا دَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، ولا تسقط بمضي زمنها لترتيبها في الذمة كسائر الفرائض ، ويلزم قضاؤها إذا كان قادراً على إخراجها ، وإلا فلا يلزمه ، ولو أيسر بعد ذلك ، قاله شيخنا في تقريره ، وربما يفيد كلام [أحمد زروق] في شرح القرطبية ، وهذا بخلاف الأضحية فإنها لا تقضى بعد وقتها ، ولو كان قادراً وقت الخطاب بها ، والفرق بينهما أن المقصود في زكاة الفطر سد الخلة ، وهو حاصل في سائر الأوقات ، والأضحية والفطر التظافر على إظهار الشعائر ، وقد فات ، ولأن القضاء من خصائص الواجب ، قاله القرافي ، ولما أنهى الكلام عن القاعدة الثالثة وهي الزكاة شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال :

كتاب الصيام

كتاب الصيام

وهو لغة الإمساك والتثقل من حال لآخر ، وشرعا إمساك عن
153 أ / شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب
الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى .

وشرع لمخالفة الهوى ، لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج ،
ولكسر النفس ، وتصفية مرآة العقل ، وللاتصاف بصفات الملائكة ،
ولتنبيه العبد على مساواة الجائع .

وفرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان ليلتين خلتا منه ، وفي
نصف شعبان المذكور حولت القبلة ، واختلف هل كان قبله صيام ونسخ
أو لا ؟ ، أو ثلاثة أيام من شهر ، أو عاشوراء ، أو غيره أقوال ، وهو
أقسام منه الواجب كصوم رمضان ، ومنه السنة كصوم عاشوراء كما في
[أحمد زروق] ، وسيأتي للناظم أنه مستحب ، ومنه المندوب كصوم
الأشهر الحرم ، ومنه المكروه كصوم يوم مولد النبي كما في [أحمد زروق]
عن بعضهم ، معللا له بأنه من أعياد المسلمين ، قال : واستحسنه شيخنا
أبو عبد الله القوري ، واستحبه بعضهم ، ومنه المحرم كصوم العيدين ،
واليومين اللذين بعد يوم النحر ، إلا للمتعم الذي لا يجد هديا ، ومنه الجائز
كصوم الدهر ، وجعله بعضهم من قسم المكروه ، ولم يذكر فيه مباحا
والله أعلم .

210 صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَا * ****

صيام شهر رمضان وجبا على كل مكلف بالكتاب والسنة والإجماع ،
جَحْدُهُ وتركه كالصلاة ، لأنه معلوم من الدين ضرورة ، وأدلة وجوبه
مشهورة ، فلا نطيل بها ، كأدلة فضله ، إذ التطويل غير لائق بالموضوع .
وسمي بذلك لرمضه الذنوب ، أي حرقة لها ، وقيل لأنه يأتي في بعض
الأحيان في الحر ، قال [التائي] ويثبت لفظ الشهر فيه ، وفي الربيعين دون
بقية الشهور انتهى .

وفي إسقاط لفظ الشهر ثلاثة أقوال : الجواز ، والكراهة ، والثالث
التفصيل ، إن كانت قرينة كصمتنا رمضان جاز ، وإلا كره .

[الصوم المندوب]

فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نَدْبَا * كِتْسَعِ حِجَّةٍ وَأُخْرَى الْآخِرُ * كَذَا الْمُحْرَمُ وَأُخْرَى الْعَاشِرُ

وفي رجب ، وفي شعبان ، صوم ندبا ، أي صيامهما مندوب ، لأن
رسول الله ﷺ كان يصومهما إلا قليلا ، وقد جاء أن أحب الشهور إليه
153 ب / شهر شعبان ، لأن الأعمال ترفع فيه ، فيحب أن يرفع عمله
وهو صائم ، وألف وجبا وندبا للإطلاق .

كسع حجة بفتح الحاء ، وكسرهما ، وهو أشهر كما في الصحاح ، وهو خلاف قول [الخطاب] الفتح أشهر كالقعدة⁵¹⁴ ، تشبيهه فيما يندب صومه أي يستحب صومها لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾⁵¹⁵ قيل إنها هي ، ولأنه تعالى يجيب فيها كما في الخبر الصحيح ، وأحرى اليوم الآخر منها ، وهو يوم عرفة ، وأكد ، وهو من الأيام المعظم صومها في العام لخبر صيام عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، أي إن وجد ذنب يكفره ، وإلا حصل له الثواب ، وكذا المحرم أي صيامه لخبر أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأحرى أي أكد في الاستحباب صيام اليوم العاشر منه لما ثبت أنه يكفر السنة الماضية ، ويستحب فيه عند بعض العلماء التوسعة في الإنفاق لما جاء من وسع فيه على عياله ، وسع الله عليه طول سنته⁵¹⁶ ، فيوسع ليلته ويومه من غير إسراف ، ولا مماراة ، وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح ، وما يذكر من أحاديث الاغتسال ، والكحل ، وتلك الصلوات المعهودة كلها لا تصح ، وفي الحديث ما يدل على أن صيامه لا يفتقر إلى نية في الليل ، بل من أصبح ولم يأكل ولم يشرب ممن لا علم له به فإنه يتم صومه ، وقال به جماعة

⁵¹⁴ قال في الصحاح : الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس الفتح ، قال محققه وعلى القياس روى صيبويه : قالوا حجة واحدة يريد بالفتح ، وعلق على قول الأزهري : والحج بالكسر الاسم . . ليس في كلام العرب المصدر للمرة الواحدة إلا فعلة بالفتح إلا حرفين حجة بالكسر ورؤية بالضم . / انظر الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق أحمد عيد النفور عطار 1/ 303 وما بعدها ط3 / 1984 دار العلم للملايين .

⁵¹⁵ - [الفجر:2] .

⁵¹⁶ لم أعثر عليه .

من العلماء انتهى ، وذكر العلامة بهرام من أصبح غير صائم وصامه ، أجزاءه صومه ، وهو مروى عنه عليه السلام⁵¹⁷ ، وظاهر كلام صاحب المقدمات أنه المذهب فإنه حكاه ، ثم قال إنما ذلك حين كان صيامه فرضاً انتهى ، 154 أ / وهل يوم عرفة أفضل أيام السنة كلها حتى أيام رمضان أو يوم عاشوراء قولان ، قال بعضهم : والصواب الأول ، قال [التائي] : وإنما فضل عليه يوم عرفة لأنه محمدي وهذا موسوي .

[فضل يوم عرفة]

ابن حبيب ، فيه تيب على آدم عليه الصلاة والسلام واستوت السفينة على الجودي ، وقلق البحر لموسى ، وأغرق فيه فرعون ، وولد عيسى ، وأخرج يونس من الحوت ، ويوسف من الجب ، وثاب على قوم يونس ، وفيه تلبس الكعبة انتهى من الذخيرة .

وزاد يوسف بن عمر ، وفيه رفع إدريس مكاناً علياً ، ورفع عيسى ، وثاب الله على داود ، وغفر خطيئته انتهى ، قلت : زاد غيرهما وفيه خلق آدم وحواء ، وولد إبراهيم عليه السلام ، وأنجى من النار ، وفدي ولده ، وكشف بلاء أيوب عليه السلام ، ورد ملك سليمان ، وخلقت الجنة ، ويوم القيامة يوم عاشوراء انتهى .

⁵¹⁷ انظر الحديث الذي أخرجه مسلم في غير الفرض 808/2 حديث 1154 وصحيح ابن خزيمة 3/ 213 .

وظاهر كلام الناظم أنه العاشر ، قال السمرقندي عليه الأكثر ، وقيل التاسع ، شيخنا وهو المذهب⁵¹⁸ ، وقيل الحادي عشر ، واختلف لأي شيء سمي عاشوراء ، فقيل لأنه عاشر المحرم ، وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشرة كرامات ، وقيل لأنه عاشر عشرة كرامات أكرم الله تعالى بها هذه الأمة .

والحاصل أن الأيام المفضل صومها في السنة ثمانية ، وقيل سبع ، اشتمل كلام الناظم على سبعة منها ، وهي اليوم الثالث من المحرم ، والتاسع والعاشر منه ، والسابع والعشرون من شهر رجب ، ويوم النصف من شعبان ، والثامن والتاسع من ذي الحجة ، فهذه السبعة داخلة في كلام الناظم ، والثامن والخامس ، والعشرون من ذي القعدة لا يشمله كلام الناظم . وبعضهم أبدل يوماً بيوم ، والتحقيق والصواب ما ذكرناه ، لما قاله النووي رحمه الله .

⁵¹⁸ رفض ابن حمدون قول هذا الشيخ ، وأحسب أنه غير دقيق في اعتراضه ، لأن مؤلفنا استند على اختيار شيخه المسبوق باختيار التاسع ، استناداً للحديث القائل إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فقيل له إن اليهود يصومونه فقال : لئن عشت لقابل لأصومن التاسع ، ومن يكن اختياره مبنياً على هذا لا يعد اختياره فاسداً ، ولأن قول ابن حمدون : إن العاشر هو الذي تلقاه الخلف عن السلف لا يجعل اختياره أصح . / انظر : حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الصغير 2 / 66 .

[ما یثبت به الصوم]

212 وَیَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ * أَوْ ثَلَاثِينَ قُبْلًا فِي كَمَالٍ

ویثبت أي یتحقق الشهر بأحد أمرین ، إما برؤية الهلال من عدلی 154 ب / الشهادة ، ولو بصحو بمصر کثیر ، وهذا إذا لم یقدها بشجر أو حجر ونحوهما ، وأما إذا قدها بذلك فلا تقبل شهادتهما اتفاقا ، قاله یوسف بن عمر ، فإن لم یر بعد ثلاثین صحوا کذبا .

أو من جماعة مستفیضة ، وهي التي یفید خبرها العلم ، أو قریبا منه ، ویستحیل توأطهم على الكذب ، ورأیت فی بعض التقارير أنها لا تكون أقل من خمسين .

وکذا یثبت بنقل العدلین عن مثلها ، أو عن جماعة مستفیضة ، أو بنقل مستفیضة عن مثلها ، أو عن عدلین .

وأما المنفرد فلا یثبت به إلا فی محل لا یعنی فیہ بأمر الهلال ، وكذا یثبت به الفطر أي برؤيته فی المحل المذكور كما فی [علی الأجهوري] .

أو ثلاثین یوما من غرة الشهر الذي قبلا بالتصغیر أي قبل رمضان وهو شعبان فی کمال أي فی تمام إذ الكمال هو التمام لفة لما فی الصحاح والقاموس وغيرهما ، یرید إذا لم یر الهلال لقوله ﷺ : "صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له⁵¹⁹ أي فعدوا الذي أتم فيه ثلاثين ، وهذا قسيم قوله قبل ، برؤية الهلال ، والفرق بين قبل وقيل بالتصغير أنها لا تطلق إلا على القريب جدا بخلاف قبل ، كذا فرق به شيخنا سيدي سعيد المحروزي التونسي ، كان الله له وظاهر كلامه أنه يعتبر في ثبوت الصيام كمال شعبان ثلاثين مطلقا سواء كان قبله أربعة أشهر كوامل أو لا ، وهو كذلك عند بعضهم ، والذي ذكره المحقق عبد العزيز الديريني في كتابه نزهة النظر في العمل بالشمس والقمر في أفلاكه ، أنه لا يجوز أن يتوالى أكثر من ثلاثة أشهر نواقص ، ولا أكثر من أربعة كوامل ، وقد نظم ذلك العلامة [علي الأجهوري] فقال :

لا يتوالى النقص في أكثر من * ثلاثة من الشهور يا فطن
 كذا تتوالي خمسة مكملة * هو الصواب وسواه أبطله . انتهى
 وبه قيد كلام الناظم .

⁵¹⁹ البخاري / ك الصوم 1776 ومسلم / ك الصيام 1796 .

[فرائض الصيام]

213 فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةً بِلَيْلِهِ * وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْقِيَاءَ مَعَ إِصْبَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدُ * مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ * وَالْعَقْلَ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ
وَلَيْقُضَ فَاقِدَهُ وَالْحَيْضَ مَنَعُ * صَوْمًا وَتَقْضِي الْقَرْضَ إِنْ رَفَعَهُ

155 / فرض بمعنى فرائض الصيام مطلقة واجبا كان أو غير

واجب ، نية بليته أي من الغروب إلى طلوع الفجر لقوله ﷺ : لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ، والمراد في أول ليلة منه ، ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة في ذلك ، فلا تجزئه إن عقدت قبل الليل أو بعد الفجر إلا في عاشوراء لما تقدم عن [أحمد زروق] وبهرام ، وقرره الشارح هنا على ظاهره بدخول عاشوراء ، فسائلا على المشهور ، وخلافا لابن حبيب .

ثم إن النية هي القصد إلى الشيء ، والعزيمة عليه ، فمن عرف الشهر وعزم على صومه فقد حصلت له النية ، ولا يفتقر إلى نية ، ولا إلى النطق بها ، وظاهر كلام الناظم وجوب النية في الصوم مطلقا معينا أو لا ، وهو مذهب مالك وجماعة من العلماء ، وقال بعضهم : الصيام المعين لا يفتقر إلى

نية ، وكأنه رآها موجودة بالتعيين ، ثم مذهب مالك الاكتفاء بنية واحدة في أوله ، ويستحب تجديدها كل ليلة كما سيأتي للناظم .

وفرضه ترك وطء بمغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر ، وإن لم ينزل ، وما في معناه من إخراج المني والمذي من طلوع الفجر ، إلى الغروب واحترزنا بإخراج عما خرج من غير تسبب كأن يكون في نوم فإنه لا يضر ذلك ، وصيامه صحيح ولا قضاء عليه ، وكذا إذا خرج المذي عن فكر غير مستديم أو عن نظر كذلك كما في [علي الأجهوري] قائلا ويندب القضاء في الثاني دون الأول ، ففي المدونة يجب انتهى .

واختلف في مجرد الإنعاض من غير مذي فقل يجب فيه القضاء وشهر ، وقل لا يجب فيه القضاء واستغرب ، وقل إنما الخلاف إذا أنعظ من مباشرة أو قبلة لا عن نظر أو فكر ولس فلا قضاء إلا أن يمذي ، عياض ونحوه لابن بشير كما في [الخطاب] قلت ونقل [علي الأجهوري] عن 155 ب / ناصر الدين اللقاني أن القول بوجوب القضاء في الإنعاض والمذي في المدونة من رواية ابن القاسم ، والذي قاله مالك فيها من رواية ابن وهب ، وأشهب سقوط القضاء ، وقاعدة الشيخ ، أن قول مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها ، ويعلم منه أن المعتمد قول مالك في المدونة ، قال : ولذلك ترك الشيخ خليل عده من المفطرات في مختصره انتهى .

وفرضه ترك شربه وأكله ، ولو سيرا ، فشرب معطوف على وطأً
مخدوف العاطف للوزن ، وضميره للصائم ، وأكله معطوف عليه ، والمراد
كل ما يعد طعاما ، وفي نحو التراب قولان : من طلوع الفجر للغروب ، ولو
جمع ريقه في فمه وابتلعه قولان ، وروى أصبغ عن ابن القاسم التخفيف في
ابتلاع النخمة عمدا ، ابن حبيب : ولو بعد وصولها إلى طرف لسانه ، لأنها
ليست بطعام ، أو شراب ، وينبغي أن تكون الفتوى به ، وكذا البلغم لا
شيء فيه مطلقا ، إلا أنه يَأْتَمُّ إذا ابتلعه عمدا مع إمكان طرحه كما قاله
المواق⁵²⁰ ، وقال بعضهم وهو المذهب الذي تجب به الفتوى ، وفي المختصر
خلافه انتهى ، وفي البخور يجد طعمه في حلقه القضاء على الأصح ، وقيل
لا ، ولا شيء في شم رائحة غير البخور كالمسك والعنبر ، وما به رائحة
طيبة كما في [التائي] ، وذكر الشيخ تاج الدين بهرام في شامله أن ما له
رائحة طيبة كالريحان مكروه ، وقال في شرحه الكبير عن ابن لبابة ، ونقل
عن عبد الوهاب ما ظاهره الجواز فأنظره ، وفرضه ترك إخراج القيء
بالهمز من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب ، وهو معطوف على وطء ،
على حذف مضاف ، أي وترك إخراج القيء كما قاله الشارح ، وقدر
إخراج دون خروج ، ليفيد أن مخالفة الشرط مبطللة ، وأما القيء غلبة من
156 أ / غير إخراج ، لا أثر له في كفارة ولا قضاء ، حيث لم يصل منه
شيء إلى جوفه بعد إمكان طرحه ، وإلا فعليه القضاء وما ذكرنا من أن

⁵²⁰ انظر : التاج والإكليل / محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق 2 / 426 ط / دار الفكر .

وما ذكرنا من أن معالجة القي مبطللة نحوه في المختصر والرسالة ، أي ويجب فيه القضاء دون الكفارة على المذهب إن كان لغير ضرورة ، واتفقا إن كان لضرورة ، وما اقتصر عليه محمد الفيشي في شرح العشماوية من وجوب الكفارة ، وضعه ابن تركي عليها ، قال في الرسالة ، وإن استقاء فقاء فعليه القضاء انتهى ، وظاهره سواء رجع شيء منه أولا ، وهل القضاء وجوبا أو استحبابا قولان ، شهر ابن الحاجب الأول ، واختار ابن الجلاب الثاني ، وظاهر كلام الناظم كغيره وجوب القضاء في الفرض ، والتطوع ، وفي المذهب ثلاثة أقوال ، وجوب القضاء ، وهو مذهب مالك ، وأحد قولي ابن القاسم ، والثاني له استحبابه ، والثالث لابن حبيب سقوطه .

وحكم القلس كالقيء ، وهو ما يتصاعد من المعدة ، وفرضه مع بالسكون ما ذكر ترك إيصال شيء متحلل كالطعام والشراب ، ولا كالخصي على المختار عند اللخمي ، للمعد جمع معدة ، وهي التي يجتمع فيها المأكول والمشروب ، سواء كان الواصل إليها من أذن بالتحريك كدواء صب فيها ، أو من عين كاحتحال أو نحوه ، أو من أنف قد ورد تميم للبيت ، ويحتمل أنه ورد من هذه المنافذ إلى محله لكنه بعيد .

وقوله وقت طلوع فجره إلى الغروب راجع إلى المسائل الأربعة من قوله من ترك وطء إلى هنا ، أي أن محل وجوب القضاء فيما يصل من العين أو الأنف أو الأذن إذا فعله نهارا ، وأما إن فعله ليلا فلا شيء عليه في هبوط

ذلك نهاراً لأنه غاص في أعماق البدن ، فكأنه بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن ، ومقتضى كلام الناظم أن ما يصل من غير هذه المنافذ الثلاثة التي هي الأذن والعين والأنف لا شيء فيه ، فمن دهن رأسه فوجد طعم ذلك فلا قضاء عليه ، وهو مقتضى كلام ابن الجلاب والمعروف 156 ب / وجوب القضاء ، ومثله من جعل الحناء في رأسه ، فاستطعمها في حلقه كما في [علي الأجهوري] وإنما عبر الناظم في هذه المسألة بالإيصال ، وفيما قبلها مما يدخل في الفم فقط لأنه المشروط في الإفطار ، وربما يدخل من هذه المنافذ ، غير الفم لا بمجرد الفعل بخلاف ما تقدم ، فإن مروره على الحلق يحصل به الإفطار ، وإن لم يصل إلى المعدة ، ولذا لم يكتب به عما هنا قاله الشارح .

قلت : وصرح غير واحد بأن الإفطار بما يدخل من هذه المنافذ بمروره على الحلق أيضاً كالداخل من الفم ، وعليه اقتصر ناظم مقدمات ابن رشد ونصه :

وكل جامد ككحل العين * أو مائع مشروب أو كالدهن
فكل مامنه إلى الحلق وصل * فمفطر من أي منفذ دخل
انتهى ، وظاهر كلام [التائي] في شرحه عليه أنه المشهور ، فإنه حكاه ثم قال ، وقيل بدخول للجوف انتهى .

ابن عرفة : وفي القضاء بما وصل من العين للحلق ، ثالثها إن وصل للجوف في الفرض لا في النفل انتهى .

[شروط الصوم]

والعقل في أوله أي الصيام شرط الوجوب والصحة معا ، ومثله النقاء
من دم الحيض والنفاس ، وله شروط صحة فقط ، كالنية ، والإمساك عن
كل داخل للجوف مما ينفك منه في الغالب ، وترك الجماع ، وما يؤدي إليه ،
أو ينشأ عنه ، والإمساك عن القيء ، إلا من ضرورة فادحة ، والإسلام
على المشهور من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

وله شروط وجوب فقط كالبلوغ والصحة والإقامة ، ولم يذكر الناظم
منها إلا العقل اتكالا على غيره ، ولفهما من كلامه سابقا ولاحقا فمن
تبع كلامه بالتأمل وجدها منشورة فيه فيفهم اشتراط الصحة والإقامة ،
كما يذكر بعد من جواز الفطر للسفر والضرر ، ويفهم اشتراط البلوغ والعقل
من قوله سابقا :

157 أ / وكل تكليف بشرط العقل إلخ ، وإنما أعاد العقل هنا
ليرتب عليه قوله : وليقض فاقده أي العقل ، قال الشارح وظاهر كلامه
وجوب القضاء على فاقد العقل عند الفجر ولو رجع إليه عقله بالقرب وهو
كذلك على المشهور انتهى ، واعلم أن للجنون حالات أربع لأنه إما أن يبلغ
صحيفا ثم يجن بعد ذلك ، وفي كل إما أن يقل إطباقه كخمس أو يكثر
والقضاء لازم عليه في الجميع ، في صورة اتفاقا وهي ما إذا بلغ صحيفا ثم
جن وقل إطباقه ، وفي الثلاثة الباقية على المشهور كما في [التائي] ،

شيخنا والمعتمد عليه كالمجنون في القضاء والحيض كالنفس منع من صحة صوم ، ووجوبه كما تقدم ، ونكر صوما ليعلم الواجب وغيره ، ولكن تقضى الصوم الفرض دون النفل إن به أي بالحيض ، والباء سببية أي بسبب الحيض ارتفع ذلك الفرض أي بطل وفسد سواء وقع بعد عقده أو بعده ، ويحتمل ارتفع وجوبه إن وقع زمنه ، قال بعضهم والقضاء بأمر جديد .
ولا بد من إعادة النية لما بقي منه ، فإن انقطع قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صيام ذلك اليوم ولو لم تغتسل إلا بعده لأنه ليس شرطا في صحة الصوم ، مع القضاء إن شككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده والله أعلم .

[ما يكره في الصوم]

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفَكْرٌ سَلِيمًا * دَابًّا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمًا
وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقْدَرٍ وَهَدَرٌ * غَالِبَ قَيْءٍ وَدَبَابٍ مُتَفَرِّقٍ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطَرَقٌ وَسِوَاكَ * يَأْسُ إِصْبَاحٍ جَنَابَةٍ كَذَاكَ

ويكره اللمس وفكر سلما هما دأبا بالهمز أي كانت السلامة فيهما من المذي دأبا لصاحبها وعادته ، وإلا بأن لم تعلم السلامة سواء علم عدمها ، أو ظن ، أو شك ، أو توهم ، أو لم يعلم شيئا حرما عليه ،

والألف للإطلاق ولا خصوصية لها ، بل وكذلك النظر المستدام والقبلة والملاعبة لكن مراتب الكراهة فيها متقاربة ، وأخفها الفكر ، ثم النظر ، ثم القبلة ، ثم المباشرة ، ثم الملاعبة ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ، ولا بين الفرض والنفل ، ابن ناجي وهو المشهور ولا بين الرجل والمرأة نص عليه في المدونة ، وربما أشعرت عبارة الناظم هنا أنه لا قضاء في الإنعاض دون مذني وهو المعتمد كما تقدم .

وكرهوا أي أهل المذهب للصائم قهدر وعلك أي ما يعلك من تمر وغيره ثم يمجح ، وهذر أي كلام - حذف تنوينه ، ووقف عليه بالسكون للوزن - والمراد به كثرة الكلام لغير منفعة ولا خصوصية للسان بذلك بل كل الجوارح تنزه عما في فعله إثم ، وينقص به أجر الصوم كما لا خصوصية لرمضان في ذلك إلا أن المعصية تغلظ بالزمان والمكان على اختلافهما ، وغالب قيء خبره مغتفر ، يريد إذا لم يصل منه شيء إلى جوفه بعد إمكان طرحه ، كما تقدم ، وغالب ذباب وبعوض مغتفر دخوله لا يوجب قضاء ولا غيره لمشقة الاحتراز منه إذ لا بد للصائم من الحديث والذباب ونحوه مما يطير ويسبق للحلق فأشبهه ريق القم وغبار صانع كطحان وكيال وغبار طرق بسكون الراء أي للمار به مغتفر ولا شيء فيه ، وفهم من التقييد بالصانع أنه لا يغتفر لغير صانعه وهو كذلك ، وانظر دخان الطعام ، وسواك يابس ولو بعد الزوال على المشهور .

وصفته : عرضا في الأسنان وطولا في اللسان كما قال عليه السلام :
 "استأكوا عرضا ، وادهنوا غبا"⁵²¹ أي يوما بعد يوم ، واكتحلوا وترا وينبغي
 أن يبدأ بالجانب الأيمن ، ويجعل خنصره أسفل السواك والبصر والوسطى
 والسبابة من فوقه والإبهام أسفل رأسه ولا يزداد طوله على شبر ، فما زاد
 عليه ركبته الشيطان ولا يقبض عليه لأن ذلك يورث النسيان كالوضوء في
 الخلاء ، والبول في الماء الراكد ، وترك العانة بعيد حلق أكثر من أربعين يوما
 ولبس السراويل قائما ولف العمامة قاعدا⁵²² ، وهو من الفطرة ، قال عليه
 السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة⁵²³ .

158 أ / وركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من أربعين لا يستاك
 فيها ، وفيه خصال كثيرة تقدم بعضها ، قال السمرقندي : السواك على
 ثلاثة وجوه : إما أن يريد به وجه الله تعالى وإقامة السنة [وإما أن يريد به
 نفع نفسه ، وإما أن يريد به وجه الناس ، فإن أراد به وجه الله وإقامة
 السنة⁵²⁴] فهو مأجور ، وكل صلاة تعدل سبعين كما جاء في الخبر⁵²⁵ ، وإن

⁵²¹ في كشف الخفاء / العجلوني 133/1 قال النووي هذا الحديث ضعيف وتقل السيوطي عن ابن الصلاح قال
 لم أجد له أصلا ، وعقد البيهقي بابا في الاستياك ولم يذكر فيه حديثا يحتج به ؛ وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير
 وتبع رواياته وكلها بين مرسل وضعيف ومنقطع / أنظر تلخيص الحبير 65/1 ط المدينة المنورة 1384 هـ ت/
 عبد الله هاشم اليماني المدني .

⁵²² كلام بلا حجة من علم .

⁵²³ الموطأ / مالك بن أنس / ت محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 66 حديث 154 ط دار إحياء التراث العربي .

⁵²⁴ ساقط من المخطوطات والمثبت من التنييه

وإن أراد به منفعة نفسه فلا أجر له ، وهو محاسب به ، وإن أراد الرياء فهو محاسب آثم⁵²⁶ انتهى .

وإصباح جناة أي المكث بها إلى طلوع الفجر لا يضر ، وقوله كذلك جواب عن المسائل كلها من قوله غبار صانع إلى هنا أي أنها مغفرة كاغتفار القبيء ، والذباب الغالين .

[نية الصوم]

220 وَيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَابَعَهُ * يَجِبُ إِلَّا إِنْ تَفَاهَ مَانِعُهُ

ونية واحدة تكفي لما تبعه يجب من الصوم كرمضان والكفارة والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه ، لا مسرود ، ويوم معين على المشهور ، ويؤخذ من قوله تكفي أن التبييت كل ليلة أحسن وهو كذلك ، وهذا مقيد بما إذا لم ينقطع تابعه بمرض أو سفر أو حيض ، فإن انقطع بما ذكر ، فلا تكفي فيه نية واحدة ، ولا بد من إعادتها تنزيلاً له منزلة ابتدائه كما قال إلا إن تفاه أي وجوب التابع مانعه مما ذكر فلا بد من التبييت في كل ليلة ، وظاهر كلامه ولو تبادى على صومه في سفره أو مرضه وهو

⁵²⁵ لم أعتز عليه .

⁵²⁶ انظر تنبيه الغالين 229

كذلك ، قاله مالك في العتية بجواز تفريقه ، وقال في المبسوط لا يحتاج لتجديدها .

[المندوب في الصوم]

221 تَدِبُّ تَعْجِيلَ لِفْطَرٍ رَفَعَهُ * كَذَلِكَ تَأْخِيرُ سَحُورِ تَيْعَهُ

ندب تعجيل لفطر رفعه على المشهور ، وقيل سنة ، وجملة رفعه صفة لفطر ، وفاعله المستر للفطر ، ومفعوله البارز للصوم ، أي يستحب تعجيل فطر يكون خفيفا ، وفي الحديث كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات ، فإن لم يجد رطبات فتمرات ، فإن لم يجد حسي حسوات من ماء⁵²⁸ ، ويستحب كون الثمرات وترا ، وليقل عند الإفطار : اللهم لوجهك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت⁵²⁹ ، وغير ذلك كحديث : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ ، 158 ب/ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى⁵³⁰ .

فإن للصائم دعوة مستجابة ، قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه وهذا كله إذا تحقق الغروب ، وإلا حرم اتفاقا كما في [التائي] ، ولا كفارة عليه ويجب عليه القضاء مع استمرار الشك ، وإلا فلا قضاء ،

⁵²⁸ أبو داود / ك الصوم 2009 وأحمد المكثرين 12215 .

⁵²⁹ الذي أخرجه أبو داود وانفرد به / اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . / ك الصوم 2011 .

⁵³⁰ أخرجه أبو داود / ك الصوم 2010 .

كذلك تأخير سحور بضم السني اسم للفعل ، وبالفتح اسم لما يتسحر به ،
وجملة تبعه صفة لسحور ، وقاعله المستر للصوم ، ومفعوله البارز
للسحور ، أي كذلك يستحب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم
على المشهور ، وقيل سنة لقوله ﷺ لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر ،
وأخروا السحور⁵³⁰ ، وقوله عليه السلام :

" فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور " ⁵³¹ .

فتسحروا يا أمة محمد ، ولأن فيه التقوية على الصيام ، دون مشوش
من الجوع ، والعطش ، والتنبية لقيام آخر الليل ، وصلاة الصبح في أول
وقتها ، ونحو ذلك ، وقد كان عليه السلام يؤخر السحور بحيث يبقى بين
فراغه منه والفجر مقدار ما يقرأ فيه القارئ خمسين آية قاله
[علي الأجهوري] ، قال بعضهم : وهذا في حق من لا يأكل كثيرا ، أما
من يأكل كثير فقد قيل ترك السحور خيره لأمر لا تخفى ، فإن من أكل
كثيرا شرب كثيرا ، ومن شرب كثيرا نام كثيرا ، ومن نام كثيرا فقد فاته
خير كثير ، قاله السوداني .

وهذا كله إذا تحقق عدم طلوع الفجر ، وأما من شك في ذلك فقيل
يكره أكله ، وقيل يحرم ، شيخنا وهو المشهور ، وقيل يباح ولا كفارة عليه
ويجب القضاء عليه مع استمرار الشك ، وإنما اختلف في هذه دون من

⁵³⁰ أخرجه أحمد / م الأنصار 20350 .

⁵³¹ صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة / ت . د : محمد مصطفي الأعظمي 3 / 215 حديث

1940 ط المكتب الإسلامي 1970 .

شك في الغروب كما تقدم لأن الأصل في الغروب بقاء النهار ، وفي هذه بقاء الليل ، وكذلك لو طرأ الشك بعد الأكل في الصورتين يلزمه القضاء .

فائدة

روى الحافظ أبو نعيم في حليته عن مجاهد في قوله تعالى :

159 أ / ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾⁵³² قال عن

كل شيء من لذة الدنيا ، وروى عن حسان ابن عطية أنه قال : " ثلاثة

ليس عليهم حساب في مطعمهم ، الصائم حتى يفطر ، والصائم حين يتسحر

وطعام الضيف⁵³³ يعني ما يأكله من فضلة الضيف ، قال : " إن العبد

إذا قال عند طعامه : اللهم اجعله رزقا طيبا ، لا تبعه فيه ، ولا حساب ،

فقد أدى شكره " انتهى⁵³⁴ من العلوم الفاخرة ، وكذلك الأكل مع الإخوان ،

ونظم ذلك [علي الأجهوري] فقال :

قد جاء لا حساب في أكل السحور * كذا مع الإخوان أو أكل الفطور

وزد لهذا فضلة الضيف فقد * صرح بعض أن هذا قد ورد . انتهى

⁵³² - [التكاثر: 8] .

⁵³³ انظر : حلية الأولياء / أبو نعيم الأصبهاني 6 / 72 ط3 دار الكاب العربي 1980 .

⁵³⁴ المصدر نفسه 6 / 74 .

[إفطار رمضان]

222 مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قِضَاءَهُ وَلِيَزِدَ * كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ
 لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمِ أَوْ لِلْمَنِيِّ يَلَا * وَلَوْ يَفْكَرُ أَوْ لِرَفْضِ مَا يُنْسِي
 تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَيَبَاحُ * لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قِصْرٍ أَيْ مُبَاحُ
 وَعَمْدُهُ فِي النَّقْلِ دُونَ ضَرِّ * مُحَرَّمٌ وَيَقْضِي لِأَفِي الْغَيْرِ
 وَكَفَّرَنُ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا * أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ خَلَا
 وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ * مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

من أفطر الفرض ، أي حصل منه فطر في الصوم الفرض قضاءه وجوباً مطلقاً ، عمداً أو جهلاً ، أو غلبة ، أو اختياراً ، وصل للمعدة أو للحلق ، من منفذ واسع أو ضيق ، كان الفطر حراماً أو لا ، ويستحب تعجيله ، ومتابعته ، ككل صوم لم يلزم تنابعه ، وهل وجوبه على الفور أو التراخي ، وهو ظاهر المختصر ، وإذا أفطر فيه فهل يلزمه القضاء فيصوم يومين أو لا قولان ، شيخنا : شهر منهما الأول ، وهذا إذا كان عمداً أو لا ، فيتفق على عدم قضائه كالصلاة .

وأما الحج فيقضي قضاء القضاء اتفاقا ، انتهى ، وشمل الفرض في كلامه غير رمضان كالصوم المنذور ، ولكنه يقيد بغير النذر المعين ، وأما المعين إذا أفطر فيه لمرض أو حيض لا قضاء عليه ، وكذا النسيان على ما شهره ابن الحاجب ، والمذهب أنه يقضي النسيان كما لابن عرفة و البرزلي وارتضاه شيخنا حفصه الله ، وليزد مع القضاء وجوبا كفارة على تفصيلها التي في رمضان لا في غيره إن عمد اختيارا منتهكا للحرمة ، عالما حرمة الموجب الذي فعله لأكل فم متعلق بعمد ، أو شرب فم فقط ، وإن استاك بجوزاء نهارا فلا كفارة عليه بما وصل للحلق من غير 159 ب / الفم كالأذن والأنف ، والعين ، ونحو ذلك ، أو عمدا للمني أي إخراجة إذا كان بقبلة ، أو مباشرة ، بل ولو بفكر مستديم كما في المختصر أو نظر كذلك ، خليل وإن أمنى بتعمد نظر قأويلان ، أي في الكفارة وسقوطها .

شيخنا والمعتمد سقوطها ، وهذا مقيد بما إذا لم يخالف عاداته فيهما . أما إن خالف عاداته فإن كانت عاداته أنه لا يمني مع إدامة النظر والفكر ثم أدامها فأمنى فإنه لا كفارة عليه على الأحسن ، وأما القبلة والمباشرة فلا يشترط فيهما إدامة ولا عدم مخالفة عادة بل عليه الكفارة فيهما مطلقا خالف عاداته أم لا ، وهذا إذا كانت القبلة لغير وداع ، وأما إذا كانت لوداع فلا أثر لها كذا قالوا .

وانظر ما المراد بقولهم لا أثر لها هل لا شيء فيها أصلاً ، لا قضاء ولا كفارة ، أو لا كفارة وعليه القضاء ؟ .

لم أر فيها الآن نصاً صريحاً ، فرحم الله من وجدته وألحقه بهذا الموضوع راجياً ثواب الله فإني عاجز عن كمال تحريرها لقلة اطلاعي وقصر باعي ، وبعد كتي رأيت بعض شراح المختصر أن في القضاء احتمالين فانظره .

أول فرض ما بنى عليه الصوم وهو النية ، وهذا على المشهور من أن الصوم يرتفض ، وظاهر كلام المختصر أن ذلك لا يضر إلا إذا وقع في زمنه وهو من طلوع الفجر إلى الغروب لا بعده ، لأنه قال هناك في باب الصوم أو رفع نية نهاراً وتقدم الخلاف في ذلك فراجعه ، ثم إن وجوب الكفارة بما تقدم مشروط بما إذا كان بلا تأويل قريب بأن كان بلا تأويل أصلاً ، أو بتأويل بعيد ، وهو ما استند صاحبه إلى سبب معدوم كمن رأى الهلال ، ورفع رؤيته ولم يقبل فظن إباحة الفطر ، ومن كانت عادته الحمى في يوم معلوم فأفطر فتجب عليهما الكفارة حم أو لم يحم لأنه من التأويل البعيد⁵³⁵ وفهم من كلامه أنه لا كفارة عليه إذا كان التأويل قريباً ، وهو ما استند صاحبه إلى سبب موجود ، كأن يفطر الحاجم والمحتجم متأولاً قوله ﷺ : "أفطر الحاجم والمحتجم"⁵³⁶ على ظاهره ، وإنما المراد من الحديث ، عرض

⁵³⁵ مواهب الجليل 439/2 .

⁵³⁶ الوارد : أفطر الحاجم والمحتجم / البخاري باب الصوم الترمذي ك الصوم 705 أبو داود / ك الصوم 2020

و 2021 .

الحديث ، عرض نفسه للإفطار فإنما عليه القضاء فقط على الراجح كما نقله [علي الأجهوري] عن [الخطاب] ، وغيره وهو قول ابن القاسم بأنه من التأويل القريب ، وقال ابن حبيب : هو من التأويل البعيد ، فيه القضاء والكفارة ، قال [الخطاب] : ولو جرى في الغيبة من الخلاف ، ما جرى في الحجامة ، ما بعد لكني لم أر فيه إلا قول ابن حبيب فيهما ، لكنه خلاف المذهب كما ذكره [الخطاب] و [أحمد زروق] وغيرهما من التأوي القريب⁵³⁷ ، من أفطر ناسيا ، فظن إباحة الفطر ، فأفطر ، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر فظن أن من صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر ، وأن تأخيره مبيح للفطر فأفطر ، أو سافر دون مسافة القصر ، فظن إباحة فطر ذلك اليوم فأفطر ، أي بيت على الفطر ، وأصبح في ذلك السفر مفطرا ، وهو عذر قوي ، وأما من أصبح صائما في الحضر ، فسافر دون مسافة القصر وأفطر لذلك ، فالظاهر جريانه على الخلاف فيمن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة لذلك ، وفيه خلاف ، وهذا أحرى بوجوب الكفارة من ذلك ، قاله [الخطاب] ، وأنظر من أفطر في سفر فيه مسافة القصر ، لكن لا يفطر فيه لمعصية مثلا ، هل حكمه كذلك أو لا ، والظاهر الأول ، بل هو أولى ، ممن سافر دون مسافة القصر انتهى ، قاله [علي الأجهوري] .

ويباح الفطر للضر يلحقه بسبب الصيام لم يكن فيه قبل ذلك ، أو كان فيه وخاف زيادته أو تماديه ، وهل له تناول بقدر زوال ضرورته

فقط ، أو له الأكل بقية يومه قولان مبنیان على الخلاف في المضطر ، هل له الشبع والتزود من الميتة ، أو ليس له إلا سد الرمق قاله [أحمد زروق] 160 ب / وعليه مع ذلك فدية أم لا فيه تفصيل ينضرب في محله ، وهذا إذا لم يخف هلاكاً ، أو شديد الأذى ، فإن خاف على نفسه الهلاك والأذى الشديد وجب عليه الفطر ، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن ، ودين الله يسر ، وسأل السنهوري عن صاحب الزرع في الحصاد يحصل له العطش في نهار رمضان هل يباح له الفطر ؟ ، فأجاب بما صورته : أما صاحب الزرع فيجوز له الفطر بلا إشكال ، وأما الخدام فالمحتاج منهم للحصاد يجوز له الفطر ، وأما غير المحتاج فيكره له ذلك ، لكن لا يبيت أحدهم على الفطر ، ولكن يبيتون على الصوم ، فإن حصل لأحدهم استعطاش أبيع له الفطر ، ويقضي زمان الاستطاعة انتهى .

[الإفطار في السفر]

أولاً سفر قصر أي مباح ، وإن لم تنله ضرورة ، والصوم هنا أفضل بخلاف ما قبله ، فإن الفطر فيه أفضل لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾⁵³⁸ لبراءة الذمة ، وهذا على المشهور وقيل الفطر أفضل ، وقيل هما متساويان ، وأعلم أن لجواز فطره ثلاثة شروط :

الأول أن يكون سفر قصر سواء كان برا أو بحرا ، بشرط كونه مباحا
الثاني أن يشرع فيه بالفعل قبل الفجر ، ولا تكفي النية دون الفعل .
الثالث أن لا ينوي الصوم فيه فإن اختل شرط منها لم يجز له الفطر ،
وعليه القضاء ، ولو تطوعا ، وفي وجوب الكفارة عليه فيه تفصيل ذكره
[علي الأجهوري] ، وهو ، أنه تارة يشرع في السفر بعد الفجر ، وتارة
يشرع فيه قبله ، فإن شرع في السفر بعد الفجر ، فإن أفطر بعدما شرع فيه
فلا كفارة عليه مطلقا ، وإن أفطر قبل شروعه ، وقبل نية السفر فعليه
كفارة مطلقا ، وإن أفطر بعد نية السفر ، وقبل شروعه فيه ، وإن كان
متأولا وسافر في يومه فلا كفارة عليه ، وإلا كفر ، وأما من شرع في السفر
قبل الفجر ، ونوى الصوم فيه ثم أفطر فعليه الكفارة ، وإن تأول فإن لم ينو
161 أ / الصوم فيه فله الفطر ، والأفضل عدمه وقد نظم هذه الأقسام
فقال :

- | | |
|--------------------------|--------------------------------|
| وما به كفارة إن حصلا | * بعد شروعه بحال مسجلا |
| كقبله وبعد نية السفر | * إن كان بالتأويل فطبر استقر |
| إذا سافر يومه فإن جلس | * كفر ولو لمطر له حبس |
| وفي سوى هذين فالتكفير | * يلزمه بالفطريا خبير |
| وكل ذا إذا نوى وأفطرا | * على الذي فصلت فيما غيرا |
| أما إذا لم ينو وقت النية | * كفر مطلقا بغير مرية |
| لأنه لحاضر قد أغفلا | * نيته في وقتها وأهملا . انتهى |

وهذا تفصيل عجيب فتنبه له ، وعنده أي الفطر في صوم النفل ،
دون ضري يلحق الصائم محرم ، ظاهره وإن عزم عليه ، أو حلف له إنسان
بالله ، أو بعق ، أو بطلاق ، ولو بتا فلا يفطر ، ويحنته ، وهو كذلك لقول
ابن عمر رضي الله عنهما ذلك الذي يلعب بصيامه إلا أن يخشى عليه أن
لا يترك الزوجة التي حلف بطلاقها ، أو الأمة التي حلف بعاقها ، فالوجه
حينئذ الفطر على ما نقله الزرقاتي عن [أحمد زروق] قال : ولعل هذا
من الوجه ، انتهى من شرحه على العزية ، واستثنوا من ذلك أيضا الأب
والأم إذا عزم عليه ، فإنه يباح له الفطر وإن لم يحلفا إذا كان منهما شفقة
عليه لإدامة صومه ونحوه ، قالوا وكذلك شيخه ، قال شيخنا ، ولا قضاء
عليه في ذلك ، وذكر الشارح هنا أنه لا بد من القضاء ، كالعبد يمنعه سيده
من نذر نذره بغير إذنه ، يلزمه قضاؤه إن عتق كما في المختصر ، وليس
لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع بلا إذن ، فإن فعلت فله تقطيرها ، ومثله
السرية وأم الولد ، وليقظ متعمدا لغير ضرورة وجوبا كما في الشارح ،
وسمع ابن القاسم استحبابا ، ولم يحك ابن رشد وغيره ، قال في الرسالة
161 ب / : وكذلك من صام فيه فأفطر لسفره ، وهل يستحب له
إمساك بقيته أو لا قولان ، ذكرهما [أحمد زروق] في كفاية الطالب له
فقال : واختلف فيما إذا أفطر عمدا ، هل يستحب له إمساك بقيته أم لا
قولان ، ونقل عن الأقفهسي أن الجاهل كالعمد في هذا قائلا على المشهور
انتهى ، وهذه إحدى المسائل التي تلزم بالشروع ، قال في الشامل : من تعمد

قطع نقل من صلاة وصوم ، واعتكاف وحج وعمرة وطواف لزمه إعادته ، لا غلبة انتهى ، وزاد في التوضيح الائتمام ونظمها القلشاني فقال :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة * طواف عكوف وائتمام مكمل
 إذا قطعت عمدا لغير ضرورة * أعيدت لزوما كيف عد المحصل
 خليل حكى ذا النقل في شرحه الذي * يحق لذي لب عليه يعول
 انتهى ، لا في الغير ، أي غير ما ذكر ، وهو المفطر نسيانا مطلقا ، أو عند الضرورة فلا يحرم ، ولا قضاء عليه في ذلك كما في الرسالة ، قال [أحمد زروق] أي وجوبا بلا خلاف ، واختلف في قضاؤه استحبابا على قولين ، سمع ابن القاسم منها الاستحباب انتهى ، ويجب عليه الإمساك بقية يومه كما في [التائي] .

تنبيه

يحصل التواب يوم عاشوراء لمن عادته صومه ، وصامه قضاء ، وأنظر إذا صامه قضاء ونوى عاشوراء أيضا ، هل يصح ويحصل ثوابها أيضا أو لا ؟ ، وأما من عادته صوم يوم عاشوراء تطوعا وصامه قضاء فإنه يحصل له ثواب التطوع أيضا ، لكن هذا مخالف لظاهر ما تقدم من أن من نوى الجنابة ونسي الجمعة لا يحصل ثواب غسل الجمعة ، فظاهره ولو كانت عادته فعل غسل الجمعة ، راجع شرح [علي الأجهوري] وفروع الباب كثيرة ، ومسائله واسعة ، فلنقتصر على ما ذكرناه طلبا للاختصار .

[كفارة لإفطار]

ثم شرع في الكفارة ، مخيراً بين أنواعها الثلاثة مع تفضيل الإطعام فقال
 162 أ / : وكفرت بصوم شهرين كاملين إن لم يبدأ بالهلال ، وإلا فمئة إليه ،
 كاملاً كان أو ناقصاً ، ولا أي متوالين ، منويي التتابع ، والكفارة كما في
 الظهر ، وينقطع تابعه بفطره لسفر أو مرض حركة السفر لا غيره ، فيبني
 إذا صح على المشهور ، أو عيد إن تعمدته لا جهله ، وهل إن صام العيد
 وأيام التشريق ، وإن لم يصمهما استأنف ، أو يجب عليه فطرهن ، ويبني
 على ما تقدم له لعذره بالجهل قولان ، قال ابن يونس⁵³⁹ : جهل رمضان
 كجهل العيد ، فيجزيه ويبني كالإكراه على الفطر ، والحيض ، وظن الغروب
 ، وبقاء الليل ، وهل النسيان كذلك ، وهو مذهب المدونة ، أو يقطع ،
 وشهر قولان ، أو عتق مملوك أي رقبة كاملة سليمة من العيوب ، ويجزئ
 الأعمور كما في الظهر ، بالإسلام حلاً أي اتصف ، وهل هو أفضل أو
 الصيام أفضل ، وفضلوا أي أهل المذهب إطعام عبر به تبركاً بالقرآن ، وإلا
 فالواجب التملك كما عبر غيره ، وهو مصدر مضاف لمفعوله ، أي إطعام
المكفر ستين فقيراً ، ليعم نفعه الستين مسكيناً خلاف العتق والصوم ، فستين

⁵³⁹ هو أبو عمر و عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، فقيه أصولي مشارك في كثير من الفنون ، أخذ القراءات
 عن الشاطبي ، وأخذ عنه القرافي ، ألف منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، وجامع الأمهات في الفقه
 المالكي . ولد سنة 570 وتوفي بالإسكندرية 646 هـ // انظر شجرة النور الزكية / 167 وحسن المحاضرة

مجرور بالياء ، وفقير تمييز حذف تنوينه للوزن ، وهو وإن كان مفردا لكنه في معنى الجمع ، أي لأنه في معنى الفقراء ، والمسألة منه عليها حتى في بعض شراح الأجر ومية ، وأخرج به الغني والرقيق لغناه بسيده ، واستغني عن شرط الإسلام بذكره في زكاة الفطر لتقارب البابين ، وذكر المخرج في قوله مدا لمسكين مراده للمسكين ما يعم الفقير لا خصوص مسكين الزكاة ، والتذكير ليس بشرط ، أي مد لكل واحد من المساكين بمده عليه السلام ، إذ به تؤدي جميع الكفارات ، ماعدا كفارة الظهار ، فإنها على المشهور بمد هشام ابن الوليد ابن المغيرة ابن عبد الملك ، وكان حينئذ واليا على المدينة ، قاله الغرياني على المدونة وهو مد وثلثان بمده عليه السلام 162 ب / من أئيش الكثير لبلد المكفر ، أي من غالب عيش أهل ذلك الموضع الذي هو فيه ، وقيل من غالب قوته ، ولا بد من كون التخيير بين الثلاثة على البدلية ، فلا تجزئ ملفقة ، بل لابد أن تكون الكفارة من جنس واحد ، فإن كانت ملفقة كأن يطعم ثلاثين ، ويصوم ثلاثين يوما ، أو يعق نصف عبد ، لا يجزيه على المشهور ، لأن التخيير بين الأحاد لا يستلزم التخيير بين الأجزاء ، كما لا يجزئ التشريك بين الكفارتين سواء يجعل حظ كل مسكين من مائة وعشرين مأخوذ عن كفارتين ، قال [علي الأجهوري] : وليس من التلفيق إطعام ثلاثين مسكينا برا ، ثم ثلاثين ثمرا أو شعيرا ، أو كخروجه من بلد ذلك عيشهم ، فإن ذلك يجزيه ، وليس من التركيب أن يعشي ويعذي ثلاثين ، ويعطي ثلاثين مدا فإنه جائز كما يظهر انتهى .

ولا یجزئ الغذاء والعشاء إن لم یبلغ مدين ولا ید لكونها ستین فقط ،
 فلو غذى ستین ، وعشى ستین أخرى لم یجزه ، واستظهر
 [علي الأجهوري] في شرحه أنه لا یشرط التوالی في ذلك فأنظره ، وأعلم
 أن العدد معتبر في المساكن ، والأمداد ، فلو أطعم أكثر من ستین أو أقل لم
 یجزه ، وهل إن لم یكمل للستین على ما بأيديهم بقي أو لا ، أو مطلقا ، وله
 أن ینزع من الباقيين بالقرعة إن بین أنه كفارة ، ولا یشرط أن یعین نوع
 الكفارة من صيام أو غيره بل یكفي أن یقول هذا من كفارة ، وهذا كله في
 حق الحر ، وأما العبد فيكفر بالصوم فقط ما لم یضر بسیده ، فتبقى في ذمته
 إلا أن یأذن له سیده في الإطعام ، فله إخراجہ وله تركه ، حتى یتمکن من
 الصوم في المستقبل ، إما بفراغ عمل سیده ، أو بتأدية خراجہ ، أو بإذن
 سیده له فيه .

وهل الكفارة واجبة على الفور أو التراخي ؟ . الظاهر الأول قاله
 الخرشي ، وتعدد بتعدد الأيام ، ولا تعدد بتعددتها في اليوم الواحد قبل
 163 أ / التكفير اتفاقا ، وفي تعددها بعده قولان المذهب عدم التعدد كما
 في كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي⁵⁴⁰ ، قاله ابن الجلاب ، وظاهر كلام
 الناظم أن التخيير بين الثلاثة ، مع تفضيل الإطعام مطلقا سواء كان المكفر
 غنيا أو فقيرا ، أفطر لجماع أو غيره ، وقت شدة أو رخاء كذلك على

⁵⁴⁰ كفاية الطالب الرياني / علي الشاذلي / ت يوسف الشيخ محمد البقاعي 574/1 ، ط دار الفكر 1412 .

المشهور في الجميع ، خلافا لمن فصل في ذلك ومثل الصوم في التخيير جزاء الصيد ، وفدية الأداء بخلاف الكفارة في الظهار والقتل والتمتع فإنها على الترتيب ، وأما كفارة اليمين ، ففيها التخيير .

والترتيب في التخيير في الإطعام ، والكسوة ، والعق ، يعطي أي الثلاثة شاء ، والترتيب في الصوم فقط ، يصوم إلا عند العجز عن الثلاثة المذكورة ، الإطعام وما بعده لقوله تعالى ﴿ ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ تتابعهن استحبابا ، فإن فرقهن أجزاء وبيت في كل ليلة ، وأفضل أنواعه الإطعام كما في عجب ونظمها بعضهم فقال :

ظهارة وقتلا رتبا وتمتعا * كما خيروا في الصوم والصيد والأذى
وفي حالف بالله خير ورتين * فدونك سبعا إن حفظت فحبذا
انتهى ، فنظمها فقلت :

كفارة القتل على الترتيب * كذا الظهار فافهم يا حبيب
تمتعا كذاك فافهم قصدي * وفي الصيام خيرا والصيد
كذا الأذى وفي اليمين خيروا * ورتبوا هذا الذي قد ذكروا
فإن قيل فلم شرعت الكفارة في رمضان بشروطها ، فالجواب أن الكفارة شرعت لتكون حجابا بين العبد ، وبين ما عرض نفسه له من حلول البليات ، والعقوبات بارتكاب المخالفة ، فإن البلاء إذا أراد أن ينزل من حضرة الاسم المنتقم مثلا ، يجد الكفارة قد سترت ذلك العاصي في ضل جناحها ، واكتنفته ، وصارت عليه جنة ، ووقاية فرجع البلاء غير ناقد ،

كل ذلك لسبق الرحمة الغضب على من عصى الله تعالى ، انتهى من
163 ب / اليواقيت ، ولما فرغ من الكلام على القاعدة الرابعة التي هي
الصوم شرع في الكلام على القاعدة الخامسة التي هي الحج لا حرمننا الله منه
بفضله فقال :

کتاب الحج

كتاب الحج

وإنما أخره على القواعد لكونه آخر ما وجب على آدم من المكفرات ،
ولأنه في الحديث جاء كذلك ، وشرع لتكفير الذنوب العظام الخاصة به ،
لأن لكل أمور شرعي تكفيرا خاصا ، بمنهي خاص كما تقدم ، وسمعت
شيخنا شيخ الإسلام ، ومفتي الأنام سيدي محمد بن الشيخ التونسي رحمه
الله تعالى يقول : ثلاثة يبرأ العبد من عهدة الذنب بها : التوبة ، وصلاة
التسبيح ، والحج على خلاف فيه ، هل يغفر قتل النفس أم لا ؟ انتهى .
وأعلم أن فضل الحج عظيم ، وثوابه جسيم ، وأعظم دليل ، وأتم
برهان قول سيد ولد عدنان المتمثل قوله وحكمه : "من حج البيت ولم
يرفت ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"⁵⁴¹ ، والرفق الجماع ،
والفسق المعاصي ، وورد أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة⁵⁴² ،
وأخبر سعدون الخولاني بأن رجلا قتل ، وأضرموا عليه النار طول الليل ،
فلم تعمل فيه شيئا ، وبقي أبيض البدن ، فقال : لعله حج ثلاثة حجج ،
قالوا : نعم ، فقال : حدثت أن من حج حجة أدى فرضه ، ومن حج ثانية

⁵⁴¹ صحيح البخاري 645/2 حديث 1723 ط دار ابن كثير اليمامة .

⁵⁴² المتقى لابن الجارود / عبد الله بن علي بن الجارود / ت عبد عمر البارودي 133/1 ، مؤسسة الكتاب

الثقافية بيروت ط 1988 .

داین ربه ، ومن حج ثلاثة حجج حرم الله شعره وبشره على النار⁵⁴³ انتهى .
والأحاديث في فضله كثيرة ، فلا نطيل بها .
وهو في اللغة القصد ، وقيل بقيد التكرار ، لأن الحاج يتكرر قصده
إلى البيت ، وفي الاصطلاح القصد إلى بيت الله الحرام بأفعال مخصوصة .

[الأدلة على وجوب الحج]

دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى :
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾⁵⁴⁴
وأما السنة فقوله ﷺ : " بني الإسلام على خمس⁵⁴⁵ ، فذكر منها الحج ،
وقوله ﷺ : " من مات ولم يحج ولم ينو حج هذا البيت فليمت إن شاء الله
164 أ / يهوديا أو نصرانيا⁵⁴⁶ نسأل الله السلامة إلى غير ذلك .
وأجمعت الأمة عليه ، فمن جحد وجوبه فهو كافر ، يستتاب ثلاث ،
فإن لم يثب قتل ، ومن تركه مع الإقرار بوجوبه ، فالله حسيبه ومنقم منه ،

⁵⁴³ لم أعثر عليه .

⁵⁴⁴ - [آل عمران: 97] .

⁵⁴⁵ التمهيد 246/9 وشعب الإيمان / البيهقي 428/3 دار الكتب العلمية .

⁵⁴⁶ هناك رواية شائعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة هي : " من ملك زادا وراحلة تبلغه بيت الله ، ولم يحج
فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا / أنظر التعليقات على الموضوعات للسيوطي 23/1 ط الهند ، والفوائد
المجموعة في الأحاديث الموضوعة / محمد بن علي الشوكاني / ت : عبد الرحمن يحيى العلمي 292/1 ط 3
المكتب الإسلامي .

إن توفرت فيه شروطه ، ولا يكره على ذلك لكثرة شروطه وخفائها ، فله لم تتوفر فيه ، وقد قيل يكره على ذلك كالزكاة .

واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة ؟ ، ونزل ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾⁵⁴⁷ تأكيدا ، أو بعدها سنة خمس ، أو ست من الهجرة ، وصححه الشافعي ، أو ثمان أو تسع ، وصححه في الإكمال أقوال .

قال الناظم

228 الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ * أُرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتُمْ لَمْ يُجْبَرْ
الْأَحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ * لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفَةَ

الحج فرض عينا على من توفرت فيه شروطه ، وهل على الفور فيعصي بتأخيره ، ويقع أداء ، أو على التراخي لخوف العواقب بقطع الطريق ، أو بلوغه ستين سنة ؟ قولان مشهوران ، ذكرهما في مختصره ، أشهرهما الأول ، قاله شيخنا : مرة واحدة في العمر إجماعا ، وما زاد عليها مستحب ، ويتأكد الاستحباب في كل خمسة أعوام ، وينبغي أن ينوي الفرض ليثاب ثواب الفرض ، فإن قيل : فلم كان الحج على الناس مرة واحدة في العمر ، ولم يكن كالصلاة والصوم وغيرهما ؟ .

فالجواب إنما كان مرة واحدة تخفيفاً من الله عز وجل علينا لضعفنا ،
ولكثرة المشقة علينا في السفر للحج كل سنة ، لا سيما في جو أهل البلاد
البعيدة ، وقد قالوا : من ورد حضرة الله مرة في عمره ، لم تمسه النار أبداً
انتهى من اليواقيت .

[شروط الحج]

وله شروط وأركان ، فأما شروط وجوبه فأربعة :
الحرية ، والتكليف ، والاستطاعة ، وإذن ولي السفیه .
وأما الإسلام : فشرط صحة على المشور بناء على أن الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة .
وأما شروط وقوعه فرضاً فشيئان : الحرية والتكليف وقت الإحرام
فغير المستطيع إذا تكلف وأداه وقع فرضاً ، وكذلك السفیه إذا أداه بغير
164 ب / إذن وليه ، حيث لم يطلع عليه حتى فعله على ما استظهره
[علي الأجهوري] .

[أركان الحج]

وأما أركانه أي فرائضه ، فأربعة أيضا ، إن تركت كلها أو بعضها بطل حجه ولم تجبر بالدم وهو الهدى ، لأنه من خصائص الواجبات غير الأركان حسب ما يأتي للناظم .

أولها : الإحرام بأحد أنواعه الثلاثة التي هي القران ، والتمتع ، والإفراد وهو أفضلها ، ولفظ الإحرام يقرأ بكسر اللام كما تقدم نظيره في قوله الإيمان ، جزما بالإله والكتب .

وثانيها : السعي بين الصفا والمروة .

وثالثها : وقوف عرفة ليلة عيد الأضحى من الغروب إلى الفجر عند مالك ، ويكفي جزء منها كما يأتي للناظم في قوله : هنيئة بعد غروبها تقف ، ويقف من عرفة حيث شاء ، إن ارتفع عن بطن عُرَّة ، وأنه وقف في مسجدها .

فثالثها : الأصح الإجزاء مع الكراهة .

ورابعها : الطواف بالبيت الذي رُدفه أي الذي يردف الوقوف ، ويقع بعده وهو طواف الإفاضة إذ هو الركن ، وما عداه ليس بركن كما سيأتي يجمعها [أي الأركان] قولك طاوس ، الطاء طواف ، والألف إحرام ، والواو وقوف ، والسين سعي ، زاد بعضهم رمي جمرة العقبة ، وهو خلاف المشهور .

[الاستطاعة]

الاستطاعة المذكورة مفسرة بأربعة أشياء : الطريق السابلة مع الأمن على النفس والمال ، والقوة على الوصول بلا مشقة عظمت مع التمكن من إقامة الفرض ، وترك التفريط ، وارتكاب المناكر ، وصحة البدن والزاد المبلغ ، قيل إلى مكة فقط ، وقيل يعتبر ما يرده إلى موضعه أيضا ، وقيل لأقرب المواضع التي يرجو فيها معاشه ، قال المازري في تعليقه بعد ما ذكر نحو ما قدمناه : وبسبب تلك الشروط أفتى الشيخ أبو الوليد بسقوط الحج عن أهل الأندلس ، وأفتى الطرطوشي بضم الطائين بأنه حرام على أهل 165 أ / المغرب ، فمن غر وحج سقط فرضه ، ولكنه أتم بما ارتكب من الغر ، وهذا قول أئمة المسلمين المقتدى بهم ، فأعلموه واعتقدوه ، ورده ابن العربي كما في [علي الأجهوري] ، لكن نقل عقبة عن الراعي ما يفيد أنه حرام على غير أهل المغرب أيضا وهو مما يدل للأول فراجعه إن شئت ، ونقل عن [أحمد زروق] ما نصه "قول القائل : الحج ساقط عن أهل المغرب قلة أدب ، وإن كان الأمر كذلك ، والصواب الاستطاعة معدومة في المغرب ، ومن لا استطاعة له لا حج عليه" انتهى .

[واجبات الحج]

ثم شرع في الواجبات غير الأركان التي تجبر بالدم فقال :

230 وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ * قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدِيمٍ
وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا * وَرُكْعَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَمَّأَ
نُزُولٌ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا * مَيِّتٌ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ يَمْنَى

والواجبات غير الأركان بدم ، أي هدي قد جبرت منها طواف من قدم ، أي طواف القدوم ، وفهم من قوله منها أنه لم يستوف عدتها وهو كذلك لأنها كثيرة ، كما يأتي عن [الخطاب] ، فمن تركه عامدا عليه دم ما لم يخف فوات الوقوف ، وهو المراهق⁵⁴⁸ ، فلا يجب عليه طواف القدوم ، ولا دم عليه في تركه ، كما إذا تركه ناسيا على مذهب ابن القاسم ، قاله الشارح⁵⁴⁹ .

ومنها وصله أي طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة من غير تراخ ، فإذا لم يصله ، بان ترك السعي رأسا ، أو سعى بعد طول ، فعليه الدم أيضا ، وهذا مقيد أيضا بغير المراهق والناسي كما في الذي قبله ، وترك الطواف والسعي معا كترك أحدهما كما في التوضيح .

⁵⁴⁸ المراهق هو من ضاق عليه الوقت وخشى فوات الوقوف بعرفة .

ومنها مشى فيهما أي الطواف والسعي ، فإذا ركب ، فإن كان لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد إن قرب ، فإن فات أهدي ، وإن كان لضرورة جاز .

ومنها ركعتا الطواف إن تحتما أي الطواف ، وألفه الإطلاق ، فيدخل طواف القدوم لأنه واجب ، وطواف الإفاضة الركني ، فإذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين ، وبعد من مكة ، فعليه الهدى ، ولو تركهما نسيانا كما في التوضيح .

ومنها نزول مزدلف بحذف التاء في كلامه للوزن في رجوعنا معاشر 165 ب / الحجاج من عرفة ليلة النحر ، ولا يكفي في النزول إناخة البعير بل لابد من حط الرحال ، فمن تركه فعليه الدم .

ومنها مبيت ليلات ثلاثة بمنى لرمي الجمار ، يعني في العود لها بعد طواف الإفائة ، لا التي قبل عرفة ، فلا دم فيها ، وهذا إن لم يتعجل ، فإن تعجل قبل غروب الثاني فليتين ، فمن تركه ولو جل ليلة فعليه الدم كما هو ظاهر النظم .

[مواقيت الحج]

233 إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَةِ * لَطِيبَ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ
قَرْنَ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ * يَلْمَلِمُ الْيَمَنِ عَاتِيَهَا وَفَاقَ

ومنها : إحرام من ميقات ، أصله موقاة ، ووزنه مفعال ، قلبت الواو ياء ، وهو ميقاتان :

مِيقَاتُ زَمَانِي وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ كَامِلًا .
قال [التتائي] على المشهور : فقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾⁵⁵⁰ أي في أشهر ، أو زمانه أشهر ، أو ذو أشهر ، والشهر اسم لجميعه ، وفائدته أنه لا دم على من أحرط طواف الإفاضة إليه ، وقيل منتهاه العشر الأول تسمية لكل باسم بعضه ، وقيل منتهاه آخر أيام التشريق ، وفي المختصر كالأول فإنه قال : ووقته للحج ، شوال لآخر ذي الحجة .

وينتهي وقت الإحرام الجائز لفجر يوم النحر ، إذ الإحرام بعد فجر يوم النحر إنما يكون للعام القابل ، فهو إحرام له قبل زمانه ، وهو مكروه .
والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول ذي الحجة على المعتمد ، وقيل يوم التروية .

وميقات مكاني ، وهو الذي تعرض له الناظم هنا ، ويختلف باختلاف أهل الآفاق ، وينجبر بالدم إذا جاوزه حلالا ، وأحرم بعده ، ولو رجع إليه فقال : فدو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء لطيب أي لأهلها ، وهي مدينة النبي ﷺ على ستة أميال ، أو سبعة من المدينة ، وهي أبعد المواقيت ، ومن مكة على نحو عشرة مراحل ، أو تسع ، وهو أفضلها ، لأنه فيه شرف الابتداء وال انتهاء ، وحذف التاء من طيبة للوزن .

ولأهل الشام بالقصر ، ويجوز المد في غير النظم ، إلا أن القصر 166 أ / أفصح⁵⁵¹ منه قاله [أحمد زروق] ، وأهل مصر ، وأهل المغرب في الجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة ، وهي قرية بين مكة والمدينة على ثلاثة مراحل من مكة ، سميت بذلك لأن السيل جحفتها ، وتسمى أيضا مهيعة ساكنة الهاء عند أكثرهم ، وبعضهم يكسرها .
وقرن بفتح القاف وسكون الراء قرن المنازل لنجد أي أهل نجد على نحو مرحلتين من مكة .

وذات عرق وهي موضع بالبادية ، قال الكمال الدميري على مرحلتين من مكة للعراق ، أي لأهل العراق وفارس وخرسان قاله في الجلاب .
ويلملم بفتح الياء وبلامين بينهما ميم ساكنة ، ويقال ألملم بهمزة بدل الياء التحتية وهو جبل من تهامة قال النووي على مرحلتين من مكة لأهل

⁵⁵¹ القصر الشام وبالمد الشام .

اليمن ، وأتيها وفاق لقوله ﷺ " فهن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ⁵⁵² يعني أن من كان من غير أهلهن ومر بميقات فيحرم منه ولا يعد أو يؤجل إلى ميقاته إلا من ميقاته الجحفة كالمصريين وأهل المغرب والشام إذا مروا بذي الحليفة فالأفضل لهم أن يحرموا منها تبركا بميقاته ﷺ ، وإن أخرجوا إلى الجحفة جاز ومثل المرور بالميقات محاذاته ولو ببحر ⁵⁵³ .

تذية

يستحب الإحرام من أول الميقات وترك التلفظ به والاقتصار على النية قال [علي الأجهوري] على المعروف ، وعن مالك كراهة التلفظ به وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ أولى للخروج من الخلاف لأن أبا حنيفة يقول إن لم ينطق لم ينعد انتهى .

وقوله أتيها مبتدأ وضميره للمواضع المذكورات ، والخبر محذوف ووافق مفعول لأجله ، وقف عليه بحذف التنوين أي الآتي على هذه المواضع والمار بها يحرم بها وفاقاً لأهلها ، وهذا كله في حق من سكنه دونها ، وأما من سكنه بينها وبين مكة فميقاته منزله .

⁵⁵² صحيح مسلم 2/ 838 حديث 1181 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار إحياء التراث العربي .

⁵⁵³ تصرف قليلاً في صياغة ما بعد الحديث لتوضيح المراد .

والأفضل أن يحرم من الأبعد ومن كان مقيماً بمكة فإذا أحرم من الحل أو من الحرم خارج مكة خالف الأولى فقط ولا دم عليه في ذلك كما في [علي الأجهوري] ، ثم هذه المواقيت الخمسة معتبرة بأنفسها لا بأسمائها فلو كان الميقات قرية خربت وانقلبت عاداتها واسمها إلى موضع آخر كان الاعتبار بالموضع الأول لتعلق الحكم به فلا يزول عنه .

واختلف هل هي تحديد أو تقريب ؟ قولان ، القرافي والأول هو المذهب ، والثاني لابن حبيب ، وفي الذخيرة " يروى أن الحجر الأسود كان له نور في أول أمره يصل إلى هذه الحدود فمنع الشارع تجاوزها لمريد الحج تعظيماً لتلك الآيات والآثار " انتهى ⁵⁵⁴ .

[واجبات لإحرام]

235 تجردٌ من المخيطِ تلبيةً * والحلقُ مع رمي الجمارِ توفيةً

ومنها : تجرد من المخيط أي مخيط الثياب فإذا تركه و لبس المخيط لغير عذر فعليه دم وهذا خاص بالرجل دون المرأة .
ومنها تلبية فإذا تركها جملة أو أول الإحرام حتى طاف أو فعلها أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة فعليه دم ، وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذه قاله [أحمد زروق] .

ومنها المحلق فإن تركه ورجع إلى بلده أو طال فعليه دم .
 مع رمي الجمار كذلك و يجب من تركه الدم ولو حصاة من جمرة منها
 وهذا آخر ما ذكره الناظم من الأفعال التي تجبر بالدم كما قال توفيه ولم
 يذكر ما سوى ذلك طلبا للاختصار و اتكالا على غيره واقتصار على
 المتنبه لأن الحج كما قال [أحمد زروق] متعذر وجوبه على أهل المغرب
 لعدم الاستطاعة ولا يجب تفاصيل الأشياء إلا عند التوجه إليها انتهى .
 وقد عد [الخطاب] في مناسكه منها أكثر من أربعين فعلا وأطال في
 تقسيمها وتحصيلها و ذكر الخلاف فيها ثم قال ولكن ينبغي للإنسان إذا أتى
 هذه الأشياء أن ينوي بها الركنية ليخرج من الخلاف و ليكثر الثواب إذ
 ثواب الواجب الركني أكثر من ثواب السنة . انتهى فليراجعه من أراد⁵⁵⁵ .

[صفة الحج]

وَإِنْ تَرَدُّ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا * بَيَانُهُ وَالذِّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا

167 أ / ثم شرع في صفة الحج مضرباً عن الأحكام لتقدمها ،

فقال :

وإن ترد ترتيب أفعال حجك على الوجه المطلوب اسمعا ، الألف للإطلاق ، أو بدل من نون التوكيد الخفيفة ، وكذا في استجمع أي استمع بيانه ، والذهن منك استجمعا ، أي استجمع ذهنك ، وأحضره لتكون على بصيرة مما أذكر لك ، وهو :

[لإحرام]

إِنْ حِجَّتْ رَابِعًا تَنْظَفُ وَاعْتَسِلُ * كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَصِلُ
وَالْبَسُ رَدًّا وَأَزْرَةً تَعْلِينَ * وَاسْتَصْحَبِ الْهَدْيَ وَرُكْعَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هُمَا * فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ إِحْرَامًا
بِنِيَّةِ تَصْحَبِ قَوْلًا وَعَمَلُ * كَمَشِيٍّ أَوْ تَلِيَّةٍ مِمَّا أَنْصَلُ
وَجَدَّدْتَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ * حَالٌ وَإِنْ صَلَّى *****

إِنْ جِئْتَ يا مغربي ويا مصري ، ويا شامي رَابِعًا لِأَنَّهُ أول الميقات ،
ومن أعمال الجحفة ، ومتصل بها ، بدليل اتفاق الناس عليه في هذا الزمان ،
كما حكاه الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ خليل عن شيخه الزواوي ،
ومال إليه وتبعه غير واحد كالناظم ، وقيل يكره الإحرام منه ، وهو رأي
سيدي أبي عبد الله بن الحاج ، على أنه قبل الجحفة ، والإحرام منه إحرام
قبل الميقات وهو مكروه ، تَنْظِفُ أو لا ، بإزالة الأذي من تقليم الأظافر ،
وقص الشارب ، وحلق عانة ، وتقف إبط ، وتجرد ، وَإِغْتَسِلُ ، كَوَاجِبُ
على حذف الموصوف ، أي كغسل واجب ، وإن كانت حائضًا ، أو نفساء
أو صغيرًا ولا دم بتركه ، وإن كان جنبًا للجنابة والإحرام غسلًا واحدًا ،
وكذلك الحائض تطهر ، وَيَتَدَلَّكَ فِيهِ بِالشَّرْعِ يَتَّصِلُ هذا الغسل لأنه كغسل
الجمعة ، ومن شروطه الاتصال ، قاله [أحمد زروق] ، وهذا أكد
اغتسالات الحج الثلاثة .

وَقَوْلُهُ : البِسُ رَدًا هكذا فيما رأينا من النسخ بغير حرف العطف ،
وعليها فلعله فاعل يتصل أي بالشروع في الإحرام يتصل لبس ردا إِنْخ ، أي
ما يرتدى به ، ويحتمل كونه على حذف حرف العطف ، والمعطوف عليه ،
أي بالشروع يتصل الغسل ولبس إِنْخ ، ثم بعد هذا رأيت بعضهم ، حكى أن
في بعض النسخ والبس بصيغة الأمر عطفا على ، واغتسل ، وعليها فلا
إشكال ، وقد راعى الناظم رحمه الله الترتيب في الواو هنا ، وإن لم يكن
167 ب / هو المذهب فيها ، فافهم والله أعلم .

ولبس أزرة أي ما يتزر به ، ولبس نعلين ، وهما معروفان إلا أن لا يجدهما ، فليقطع الخفين أسفل من الكعنين ، وإلا اقتدى على المشهور ، ولا بأس أن تحرم في جميع أنواع الثياب ، والأفضل الأبيض لكونه جديداً ، قال [أحمد زروق] : ويجتنب من الثياب أربعا : المعصفر وفيه الفدية على المشهور ، والمورس ، والمزعفر وهما مكروهان ، والمصبوغ مطلقا لمن يقتدى به .

واستصحب الهدى حينئذ وقلده واشعره ، وَصَلِي رَكَعَتَيْنِ أو أكثر ، والفرض يجزئ عنهما ، لأن المقصود أن يكون الإحرام عقب صلاة ، وقد حصل ، ويستحب أن يقرأ في الركعتين مع الفاتحة بِالْكَافِرُونَ - بالواو على الحكاية ، وإلا فمن حقه أن يكون بالياء موضع الواو ، لأنه مجرور بالياء - ثم الإخلاص ، هما أي الركعتين ، كرعتي الطواف ، فإن ركبت بعد ذلك ، أي استويت على دابتك ، أو مشيت على رجلك ، أحرما بألف الإطلاق .

والإحرام الدخول بنية في أحد النسكين مع قول كالتلبية والتكبير ، أو فعل كالتوجه إلى الطريق كما أشار إليه بقوله تصحب قولاً أو عمل ، معطوف على قول ، حذف تنوينه في الوقف ، وبنية يتعلق بأمر ما كمشي ، مثالا للعمل ، أو تلبية مثالا للقول لف ونشر غير مرتب كقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ آسَوْدَتْ

وَجُوهُهُمْ ﴿٥٥٦﴾ الآية ، وقوله : مما اتصل أي بالإحرام في محل الصفة لقول ، وما عطف عليه ، والتلبية هي أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

فائدة

وينبغي له أن يتذكر عند وصوله إلى الميقات أن الله تعالى قد أهله إلى القدوم عليه ، والقرب من حضرته ، فيلزم الأدب ، فإذا لزمه أقبل الله عليه بمزيد الإحسان ، وعند تجرده لغسل الإحرام أنه تجرد عن كل ما نهى الله 168 أ / تعالى عنه ، وعند غسل الإحرام غسل الموت ، وأنه اغتسل من الخطايا ، وعند لبس ثياب الإحرام لفه في أكفانه ، وعند الإحرام الصلاة عليه وهو ميت ، وينوي عند عقد الإحرام أنه باع نفسه من الله ، وليكن مقبلا على ما هو بصده بسكينة ووقار ، ويشعر نفسه أنه يجيب داعي الله ، وهو سيدنا إبراهيم عليه السلام ، حيث أمره الله تعالى بأن يؤذن في الناس بالحج ، فأذن وأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة ، فمن أجاب مرة حج مرة ، وأكثر بقدر إجابته ، أي يحضر قلبه مع السكينة والوقار لذلك كله ، فلا يضحك ولا يلعب ، وقد روى ابن ماجه والإمام أحمد واللفظ له : من أضحى يوما محرما مليا حتى غربت

الشمس ، غربت بذنوبه فعاد كما ولدته⁵⁵⁷ أمه ، وروى ابن أبي شيبة : ما من رجل يضع ثوبه وهو محرم ، فتصيبه الشمس حتى تغرب ، إلا غربت بخطايا⁵⁵⁸ ، وجددنها أي التلية كلما تجددت حال ، وكذا إن صليت أي يستحب تجديدها عند تغيير الأحوال كالقيام والقعود والنزول ، والركوب والصعود والهبوط ، وعند ملاقاته الرفاق ، وعند دبر الصلوات ، وبين التوسط فيها ، وفي علو صوته ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا ، قال في الرسالة : وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك .

⁵⁵⁷ أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحى لله يومه يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه . / سنن ابن ماجه 976/2 حديث 2925 كما أخرجه الكفائي وقال : هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمرو بن عاصم بن عبيد الله ، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله أيضا ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عاصم بن عبد الله به وقال هذا إسناد ضعيف / مصباح الزجاجة / أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكفائي / ت : محمد المنتقى الكشناوي 3 / 190 وما عدها ط2 الدار العربية بيروت 1403 هـ .

⁵⁵⁸ لم أعتز عليه

[الوصول إلى مكة]

***** * *****

مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا * دَلِكٍ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا

إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَاتْرُكَا * تَلِيَّةً وَكُلَّ شُغْلٍ *****

ولا تزال كذلك محرماً تلي حتى تقرب من مكة ، ثم إن دنت منك مكة ، فاغتسل بذي طوى ، أو مكان على قرب مساقته بلا ذلك لدخول مكة ، لأنه ﷺ بات به حتى أصبح ، فدخله وحكم هذا الغسل الاستحباب كغسل عرفة ، وهو في الحقيقة للطواف ، ولهذا يسقط على من لا يطوف كالحائض والنفساء ، ويستحب دخوله مكة نهاراً ، وكونه من كدا 168 ب/ بفتح الكاف والdal المهملة ، والمد منونا ، وقصره الناظم للوزن قاله الشارح وفي [أحمد زروق] الصحيح الذي عليه الجمهور أن داله معجمة ، وهو الثنية التي بأعلى مكة ، يهبط منها للأبطح ، والمقبرة تحتها ، وإن لم تكن في طريقه ، ما لم يؤدي إلى الزحمة ، وإذابة الناس ، فيترك ذلك ، لأن النبي ﷺ كذلك فعل ، والصحابة بعده ، والسري في ذلك أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه ، وأماثل الناس إنما يقصدون من جهة وجوههم لا من جهة ظهورهم ، ومن أتى من غير هذه الجهة ، لم يأت من

قبالة الباب ، والله أعلم ، وقوله : إفصلا ، بمعنى أدخلا⁵⁵⁹ ، وإلا فهو تميم إذا وصلت للبيوت ، يحتمل بالدخول لمكة ، ويحتمل برؤية البيت ، وهما قولان ، وعلى الأول اقتصر في الرسالة ، قاله [أحمد زروق] : وشهره ابن بشير ، ومقتضى كلام ابن الحاجب أن المشهور يقطعها رؤية البيت ، فاتركا تلبية أبي أمسك عنها ، واترك كل شغل .

[دخول البيت]

***** * ***** وأسلكا

لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَأَسْلِمَ * الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبْرًا وَأَتَمَّ
 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَّرُ * وَكَبَّرْنَا مُقْبِلًا ذَلِكَ الْحَجَرَ
 مَتَى تُحَازِيهِ كَذَا الْيَمَانِي * لَكِنَّ ذَا يَأْتِيهِ خُذُّ بَيَانَ
 إِنَّ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجْرِ الْمَسْرُ بِالْيَدِ * وَضَعُ عَلَى الْفَمِ وَكَبْرٌ تَقْسِدِ
 وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَأَمْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا * خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَيْنِ أَوْقَعَا
 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُتْرَمِ * وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتِمْ

559 لاحظ أن نسخة المتن التي يشرحها المؤلف مختلفة عن النسخة المتداولة في بعض الكلمات والمعنى واحد

وَأَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَقَفَّ مُسْتَقْبِلًا * عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَدَّ سَلًا
 وَاسْعَ لَمْرُوءَ قَفِّ مِثْلِ الصَّفَا * وَخَبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِنَا
 أَرْبَعَ وَقَّاتٍ يَكُلُّ مِنْهُمَا * تَقِفُ وَالْأَشْوَاطُ سَبْعًا تَمَّامَا
 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ سَعْيٍ وَطَوَافٍ * وَبِالصَّفَا وَمَرُوءَ مَعَ اغْتِرَافٍ
 وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّرُّ عَلَى * مَنْ طَافَ تَذْبِهَا سَعْيٍ اجْتِلَا
 وَعُدُّ قَلْبًا لِمُصَلِّي عَرَفَةَ * وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَا

وَأَسْلَكَ أَلْفَهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ لِلإِطْلَاقِ ، أَوْ بَدَلَ مِنْ نُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ ،
 قَالَ فِي الصَّحَاحِ : سَلَكْتَ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ سَلَكًا أَيَّ أَدْخَلْتَهُ فِيهِ ، فَدَخَلَ
 أَنْتَهُ ، أَيَّ أَدْخَلُوا لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ نَهَارًا اسْتِحْبَابًا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 دَخَلَ مِنْهُ ، وَكَانَ يَعْرِفُ بِبَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَيَسْتَحْضِرُ حِينَئِذٍ مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ
 الْخُضُوعِ ، وَالْخُشُوعِ ، وَيَحْذَرُ مِنْ خَطُورِ الْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِمِ بِظُلْمٍ نُدُقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾⁵⁶⁰
 وَلِيَقْلَ عِنْدَ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ ، فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ،
 اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ،
 وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَعَدْتِ الْأَمَانَ

داخل بيتك ، وأنت خير منزل به ، اللهم اكفنا مؤنة الدنيا ، وكل هول دون الجنة ، تبلغنيها برحمتك .

واستلم الحجر الأسود - بسكون ، دال الأسود إعطاء للوصل حكم 169 أ / الوقف - أي بنفس الدخول من غير ركوع لأن تحية مسجد مكة الطواف ، والمراد بالاستلام هنا التقبيل ، وهل بصوت أو بغير صوت قولان كبير عند ذلك ، وأتم سبعة أشواط به بالبيت العدد شرط بالاتفاق ، كعدد الصلاة ، وسواء كان واجبا أو غيره ، فلو زاد على السبعة في الطواف والسعي ، عمدا بطل ولو قلت كبعض الشوط ، وأما سهوا أو جهلا ، فإن كانت مثله تبطل ، وإلا فلا ، فإن شك في العدد بنى على الأقل كما في المختصر ، قال [علي الأجهوري] : وأنظر هل المراد بالشك مطلق التردد ، حتى يشمل التوهم ، كما في الصلاة ، أو لا يدخل التوهم هنا كما في الوضوء ، وهذا ما لم يكن مستنكحا ، وإلا بنى على الأكثر ، ويعمل بإخبار غيره ، ولو واحدا انتهى ، وإن ترك شيئا منها ولو بعض شوط ، لم يجزه ، ولم ينب عند الدم ، ولا بد من رجوعه إليه ولو من بلده ، أو بُعد عنه منه وهو المعروف ، وحيث كان الطواف ركنا في الحج والعمرة كما في [علي الأجهوري] ، وحيث رجع ، فإن طال جدا ابتداء الطواف مطلقا كاتقاض الوضوء فيه ، وأما الطول لا جدا فإنه يوجب الابتداء في العمدة ، ومنه فعل بعض السعي ، وأما في النسيان والجهل فلا يوجب الابتداء ، ثم الابتداء بالحجر الأسود واجب يجبر بالدم ، فإن ابتداء بالركن

اليمني فعليه دم ، وأما من ابتداء بين الحجر الأسود والباب فلا دم عليه إن لم يعتمد ذلك ، وقد يسر البيت أي والحالة أنك جعلته لناحية اليسار لأنها محل القلب ، فلو نكس أعاد ، وهذا الطواف يسمى طواف القدوم ، وكبرت في حال كونك مقبلاً ذا الحجر الأسود ، متى تحاذيه في كل شوط ، استحباب فيما بعد الشوط الأول ، وأما الأول فسنة ، وكذا الركن اليمني يستحب بعد الأول ، خليل في نسق المندوبات : واستلام الحجر اليمني 169 ب / بعد الأول ، لكن ذا في الركن اليمني لمسه يكون باليد ، ويضعها على فيه من غير ثقيل ، ويكبر خذ يائي الذي ذكرته .

إن لم تصل للحجر الأسود في الشوط الثاني فما بعده ، فإن زوحت عن ثقيله المس باليد ، وضع اليد على الفم من غير ثقيل ، فإن لم تصل باليد فبعود ، وضع على الفم وكبر على كل حال ، ، وإن لم تستلم تقدي بفعل النبي ﷺ ، والسلف الصالح ، وهذا إذا لم تحصل إذابة لأحد ، وإلا تركه وكبر فقط ، ومضى ، ولا يشير بيده ، وهذا بخلاف اليمني ، فليس إلا باليد فقط ، وليتق الطائف الشاذروان لاحتمال كونه من البيت ، وستة أذرع من الحجر لأنها منه ، وينصب المقبل قامته ، ولا يطوف خارج المسجد ، ويكره السجود ، ووضع الخد على الحجر ، وتكرير ثقيله ، اليد إذا وضعت عليه أو على اليمان ، ولمس الركنين اليمنيين ، والتكبير عندهما ، وما يفعله العوام من التعلق بالباب ، وقولهم العروة الوثقى هي

هذه ، والتقليل في الدعاء كما يقوله بعض الناس ، والتعويل على المطوفين في ذلك وغيره ، فإن هذا كله جهل يتعين اتقاؤه .

[الحكمة في تقبيل الحجر الأسود]

الحكمة في تقبيل الحجر الأسود ما روي أن عمر رضي الله عنه قبله ثم قال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك ، فقال له علي رضي الله عنه⁵⁶¹ : بل يضر وينفع ، الحديث : وكذا عن أبي ابن كعب أنه يأتي يوم القيامة ، وله لسان داوي يشهد لمن قبله واستلمه⁵⁶² ، وهذه منفعة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ليعثن الله الحجر الأسود يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق⁵⁶³ ، زاد 170 أ / عبد الله ابن عمر وهو يمين الله في الأرض ، يصافح الله بها خلقه ممن⁵⁶⁴ لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ، فمن مسح الحجر فقد بايع الله

⁵⁶¹ صحيح مسلم / بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 925/2 حديث 1270 ، والبخاري / بتحقيق مصطفى

ديب البغا 583/2 حديث 1532 .

⁵⁶² لم أعتز عليه

⁵⁶³ فيض القدير / المناوي 9.3/9 ونقل عن ابن الجوزي نأبه حديث لا يصح فيه إسحاق بن بشير كذبة ابن أبي

شيبه وغيره ، وقال ابن العربي حديث باطل .

⁵⁶⁴ ابن خزيمة 4 / 221 حديث 2737 / والمستدرک 1 / 627 حديث 1681 / ومصنف عبد الرزاق /

أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني / ت : حبيب عبد الرحمن الأعظمي 5 / 39 حديث 8919 ط المكب

الإسلامي .

الله ورسوله ، وليس المراد باليد الجارحة لاستحالتها على الله تعالى ، وإنما المراد بها عهد ، وضرب من المسألة في التقرب ، وإنما أراد عمر لا يضر ولا ينفع إعلام الناس أنه إنما عظمه لتعظيمه عليه الصلاة والسلام له على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت ، لا على حسب تعظيم الجاهلية للأوثان ، ولا لاعتقادهم أنها آلهة تضر وتنفع ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ، فلولا أن الله طمس نورهما لأضاء فيما بين المشرق والمغرب انتهى⁵⁶⁵ ، وطمس الله نوره بالسواد ليستر زينة الجنة عن الظلمة ، وإعلاما لنا بأنه صار سيذا لخروجه من الجنة إلى الدنيا ، وكذلك القول في اسوداد جسد آدم عليه السلام ، لما أكل من الشجرة ، يدل على سيادته ، قال في اليواقيت ، ولعل من هذا القبيل جعل ستر الكعبة أسود ، وكذلك وجدت عمائم خلفاء بني العباس وغيرهم ، ولعل ذلك هو السر في لبسه ﷺ العمامة السوداء يوم فتح مكة ، إظهارا لسيادته على الخلق من باب التحدث بالنعمة ، وذلك أنه ليس في الألوان ما يدل على السيادة إلا اللون الأسود والله أعلم .

وارمل استحبابا فوق المشي ، ودون الجري ثلاثا من هذا الطواف ، الذي هو طواف القدوم لا من غيره إلا أن يكون مراهقا⁵⁶⁶ ، وامش فيما

⁵⁶⁵ مسند أحمد بن حنبل 214/2 حديث 7008 ط مؤسسة قرطبة مصر .

⁵⁶⁶ لأن المراهق أي الذي ضاق وقته لا طواف عليه .

بعد أي بعد الثلاثة الأول / ربعاً ، ولو لم ترمل في الثلاثة الأولى ، فإن رمل فيها كره له ، قال في المدونة : فلو رمل في الأشواط كلها فلا شيء عليه .
170 ب / ولا يرمل النساء مطلقاً ، ولا الرجال في غير طواف القدوم ولا وفي حجة عن المرأة .

ويتذكر في رمله في الطواف أنه هارب من ذنوبه ، وإذا مشى أنه راج من ربه القبول ، واستحب ابن حبيب أن يقول في رمله اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنبا مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً ، ويقول في الأربعة الباقية : اللهم اغفر وأرحم ، وأعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . وعلى نحو ذلك ، وليس فيه ولا في الصلاة على النبي ﷺ حد ، وفي الحديث : "من طاف بهذا البيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا أسقط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة ، ورفع له بها درجة"⁵⁶⁷ وفي رواية لأحمد ما رفع قدماً ولا وضعها إلا كتب له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات⁵⁶⁸ ، فإذا فرغت من الطواف خلف المقام ركعتين أوقعا بألف الإطلاق فخلف يتعلق بأوقعا ، وركعتين مفعوله ، وهذا إذا كان وقتا تحل فيه النافلة ، وهما من سنة الطواف يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بالإخلاص كما تقدم ، وقال مالك لا بأس

⁵⁶⁷ الترغيب والترهيب / عبد العظيم بن عبد القوي المنذري / ت: إبراهيم شمس الدين 2 / 124 ط1 دار

الكتب العلمية 1417 هـ .

⁵⁶⁸ الترغيب والترهيب 2 / 122 وقال رواه أحمد .

بطواف واحد بعد الصبح والعصر ، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس ، أو تغرب ، بشرط أن يبقى على طهارة طوافه وإلا بطل .

والمذهب كراهة جمع الأسابيع قاله في الجلاب ، ولا بأس في الصلاة للطائفين بالكعبة من غير سترة ، لأن الطائف كالمصلي فلا يضر مروره بين يدي المصلي ، وأدع بعد ذلك استحبابا بما شئت من غير تحديد ، لدى بمعنى عند التنزم ، وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة لأن الدعاء فيه مستجاب ، لما ورد ، والحجر الأسود بعد أي بعد الفراغ من الطواف وركعتيه استلم أي قبل ، وهو من أول سنن السعي على ما في المختصر ، وقال في مناسكه أنه مستحب ، ليكون آخر عهده به ، واخرج عطف على 171 أ / استلم ، أي إذا فرغت من الطواف وقبلت الحجر الأسود أخرج إلى الصفا من غير تراخ لأنه شرط فيه كما تقدم إلى السعي بين الصفا والمروة ، قف حال كونك مستقبلا القبلة عليه أي الصفا أولا لأن من شرط السعي البداية به ، فلو بدأ من المروة لا يعتد بذلك الشوط ، والمجروح يتعلق بقف ، وهو صريح في طلب الرقي والصعود إليه كالمروة ، وهو مستحب كما في المدونة ، قال : ولا يعجبني أن يدعو قاعدا عليها ، إلا من علة ثم كبرن وهللا ، تقول الله أكبر ثلاثا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ونحو ذلك من تهليل ودعاء ، وصلاة على النبي ﷺ من غير تحديد واسع لمروة ، قف عليها وقوفا مثل وقوف الصفا ، وكونه بأعلاها مكبرا مهللا مصليا على

النبي ﷺ ، مستقبلا وليس لطول القيام وقت ، ونحب في السعي بين الصفا والمروة فقط ، لا في الرجوع منها إليه إلى تمام السعي في بطن بالسكون المسيل ، وهو بين العمودين القائمين هناك ، وما عدا ذلك يكون بالمشي ، والخبب فوق الرمل ، فإن رمل في جميعه أجزاءه وقد أساء ، ولا شيء عليه في ترك الإسراع ، قاله في المدونة : وهذا خاص بالرجل دون المرأة كالرمل في الطواف ، والجهر في التلبية ، وكشف الرأس ، والله أعلم .

ذا اقتفا أي اتباعا للسنة حال من فاعل نحب .

أربع ، وقفات بسكون القاف للوزن وهو مفعول بقف بعده وباء بكل بمعنى على كل منهما ، أي الصفا والمروة تقف ، والأشواط سبعا مفعول تتما ، وأدع بما شئت من غير تحديد لفرار مالك منه بسعي وطواف ، وبالصفا باؤه كباء بسعي ظرفية ، ومروة لأن هذه من الموضع التي يستجاب 171 ب / فيها الدعاء وليكن ذلك مقرونا بالتعظيم ، مع اعتراف بالذنب والتقصير ، لأنه مما يوجب التذلل والخشوع المطلوبين في الدعاء ، وهو حال من فاعل ادع ، ويجب الطهران أي طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، والستر للعورة على من طاف لأنه عند مالك كالصلاة ، وفي الحديث الطواف حول البيت كالصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير⁵⁶⁹ انتهى ، يريد في جميعه فإن أحدث في أثناءه ابتداء وجوبا .

⁵⁶⁹ سنن الترمذي / ت: أحمد محمد شاكر وآخرون / 2 / 293 حديث 960 ط دار إحياء التراث العربي .

تنبيه

من شرع في الطواف ، ثم رفضه في أثنائه ، هل يرتفض ويبطل كالصلاة ؟ أو لا يبطل بالرفض كالحج والعمرة والوضوء ؟ قال [الخطاب] : لم أقف الآن على نص في المسألة ، ونقل [علي الأجهوري] عن بعضهم ما يفيد أنه يرتفض ، فأنظره إن شئت .

نديها أي الثلاثة المذكورة التي هي الطهران ، وستر العورة بسعي اجتلي أي ظهر ، وبعد الفراغ من سعيك عد لما كنت عليه من التلبية ، فلب إلى أن تروح لمصلى عرفة ، وقوله : وخطبة السابع تأتي للصفة أي إذا كان يوم السابع من ذي الحجة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ، ويوضع المنبر ، فيخطب خطبة واحدة ، لا يجلس في وسطها ، وفي جلوس في أولها قولان ، يفتحها بالتكبير ، ويخللها به كخطبة العيدين ، يخبرهم فيها بالمناسك ، وكيفية خروجهم إلى منى ، وما يفعلونه من ذلك اليوم ، إلى زوال الشمس من يوم عرف ، وفي المختصر كالناظم أنها خطبة واحدة ، لكن قال شيخنا : الراجح أنها اثنان فأنظره .

[الخروج لمنى ثمعرفة]

وَثَامِنَ الشَّهْرِ أَخْرَجَنِّي لِمَنَى * بِعِرْفَاتٍ تَاسِعًا نَزُولُنَا
 وَاعْتَسَلَنَ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرًا * الْخُطْبَيْنِ وَاجْمَعَنَ وَأَقْصُرًا
 ظَهْرِيكَ تَمَّ الْجَبَلَ اصْعَدُ رَاكِبًا * عَلَيَّ وَضُرَّوْءٍ تَمَّ كُنْ مُوَاطِبَا
 عَلَيَّ الدُّعَا مُهَلَّلًا مُبْتَهَلًا * مُصَلِّيَا عَلَيَّ النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلَا
 هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ * *****

وثامن الشهر ويسمى يوم التروية ، أخرجن أنت ومن معك من الحاج لمنى بقدر ما تدركون به الظهر آخر وقته المختار ، فتزلون بها ، وتصلون الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، كل صلاة في وقتها ، وتقصرون بها الرباعية للسنة ، إلا أهلها ، ولا شيء في ترك المبيت بها ، والسنة أن لا 172 أ / يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت شمس التاسع ذهبوا إلى عرفة كما قال بعرفات تاسعا نزولنا ، والسنة النزول بنمرة وقد تركت ، واعتسلن قرب الزوال للوقوف بعرفة من غير ذلك كغسل دخول مكة ، وهما مستحبان وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وزاد بعضهم رابعا للإفاضة ، وتغتسل الحائض والنفساء ، واقطع التلبية حينئذ واحضرا الخطبتين بمسجد نمرة بعد الزوال يجلس بينهما يعلم الناس ما

يفعلوته إلى ثلاثة أيام النحر وإجمعن بين الظهرين جمع تقديم بعد الخطبتين وقصرا ظهرك أي الظهر والعصر وجهما تغليا ولو كنت منفردا ، إلا أهلها والحاصل أن أهل كل موضع لا يتصرفون به ويقصرون بغيره ، ولكل صلاة أذان وإقامة على المذهب وقيل للظهر فقط ، وقال بعضهم الخطبتان بعد الصلاة وفي المختصر كالناظم .

وألف اقصرا واحضرا كذلك للإطلاق ، أو بدل من نون التوكيد الخفيفة ، ثم الجبل اصعد حال كونك راكبا إذ هو أفضل اقتداء بفعله عليه السلام إلا أن يكون بك أو بدابتك علة ، وقف قائما أفضل من الجلوس إلا لعب والأفضل فيه للحاج الفطر ليتقوى على الدعاء ، وليتذكر بوقوفه وقوفه بين يدي الله تعالى ، وبانتظار الغروب انتظار أهل المحشر .

لفصل القضا بشفاعة سيدنا محمد ﷺ وبحال الناس من راكب وماش ، وعاجز حالهم يوم القيامة من المحشر مشاة وركبانا ، ومنهم من يحشر على وجهه ، وليحذر أن يقف مصرا على المعاصي والأفضل وقوفه حيث يقف الإمام على وضوء ثم كن مواظبا على الدعاء هنا لأنه مستجاب فيه مهلا مبتهلا بتذل وخضوع وتواضع مصليا على النبي ﷺ
 172 ب / مستقبلا القبلة إلى تحقق الغروب ثم هنيئة أي ساعة بعد غروبها أي الشمس ، تقف لأنه الواجب الركن ، فلو نفر قبل الغروب ولم يعد إليه قبل يوم النحر ، وجب عليه القضاء في قابل ، والهدي ولو وقف ليلا ، ولم يقف جزءا من النهار ، وكان غير مراهق فالدم فقط ، وحجه تام لأن

الوقوف نهارا من واجباته التي تنجبر بالدم على مذهب الإمام مالك
رحمه الله .

[الرجوع من عرفة]

 * وَأَقْرَبُ لِمَزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفُ
 * فِي الْمَازِمِينَ الْعَلَمِينَ نَكَبٍ
 * وَأَقْصَرُ بِهَا وَاجْمَعُ عِشَاءً لِمَغْرِبِ
 * وَأَخْطُطُ وَتَتْ بِهَا وَآخِي لَيْلِكَ * وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلَسُ رِحْلِكَ
 * قِفْ وَادْعُ بِالشَّعْرِ لِلسُّفَارِ * وَأَسْرِعْ فِي بَطْنِ وَادِ النَّارِ

وأنظر أي ادفع بعد ذلك بدفع الإمام على جهة الاستحباب لمزدلفة
بالصرف للوزن كثيرا من الذكر والتسييح بسكينة ووقار ، وتنصرف في
المأزمين بالهمز وكسر الزاي ، وفتح الميمين مثني ، وهما جبلان بين عرفة
ومزدلفة ، قاله [أحمد زروق] ، والعلمين قال الشارح بدل من المأزمين ،
وهما جبلا مكة ، اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة ، ومعنى نكب
جنب ، المراد جنب الانصراف إلى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين
انتهى ، قلت : ولغيره إن العلمين غير المأزمين ، وأنه يجتنب المرور بينهما ،
ويحتمله كلام الناظم بحذف حرف العطف من العلمين ، وجعله مفعولا
مقدما بنكب ، أي جنب الانصراف من بين العالمين ، قال الفيثي على

العشماویة ، وحکمه الکراهة ، وبعد کتب هذا رأیت شیخنا أبا العباس الهشتوکی کتب علیه ما نصه : قوله وتنصرف فی المأزمین ، أمر بالمرور بین المأزمین وهما جبلا المزدلفة لأن الرسول ﷺ انصرف ومر بینهما ، وقوله العلمین نكب ، العلمین مفعول مقدم ، نكب أي جنب الانصراف والمرور بینهما ، وهما ساریتان عظیمتان بنیتا فی حد الحل والحرم ، والعامّة تعتقد أن المرور بینهما من واجبات الحج ، وإن لم یمر بینهما فلا حج له ، فأمر 173 أ / الناظم رحمه الله بتركهما ، وأعرب شیخنا أبو عبد الله میارة الفاسی فی شرحه العلمین بدلا من المأزمین سبق قلم انتهى ، ومن خطه نقلته وسمعتہ رضي الله عنه یقول إنه لم تكن له خبرة بتلك الموضع ، لأنه لم یحج ، أو کلاما هذا معناه والله أعلم .

ثم الخروج من بین الجبلین المذكورین مقید بقیدین ، الأول أن لا ترى أن من خرج من غیره فلا حج له ، الثاني أن لا يؤدي ذلك إلى الزحمة العظيمة ، والضرر أكثر بالناس ، فإن علم أو أحدهما خرج من ناحية أخرى لیسلم من ذلك ، ولیعلم الناس أن الخروج من ذلك الموضع لیس مطلوباً علی سبیل الوجوب ، والشرطان المذكوران ذكرها ابن الحاج فی مدخله فأنظره ، فقد طال عهدی به ، وأقصر العشاء بها ، أي المزدلفة إن لم تكن كاملة⁵⁷⁰ ، یرید قبل حط الرحل ، والعشاء ، إلا أن یكونا خفیفین ، واجمع عشا لمغرب جمع تأخیر ، ولكل صلاة أذان وإقامة إن أمکن مع الإمام ، وإلا ففي رحله ،

⁵⁷⁰ مراده إن لم تكن من أهلها فاقصر وإن كفت من أهلها فاتم .

وأحطط بها ، وبت بها ، يتنازع في أحطط وبت ، وبين الحذف من الأوائل لدلالة الأواخر ، ولا بد من النزول ، ولا يكفي حط الرجل ، فإن لم ينزل فعليه دم كما تقدم ، ويستحب إحياء ليلتها بالعبادات كما قال ، وأحي ليلتك [أحمد زروق] وصل صبحك أول وقتها بمزدلفة ، وغسل رحلتك منها ، والتغليس اختلاط الضوء مع الظلام ، ثم قف وادع بالمشعر بفتح الميم وهو جبل صغير يجعله عن يساره ، مستقبلاً ذكراً الله تعالى للأسفار ، واسرعن في بطن وادي النار ، وهو الوادي الذي تحت المشعر مما يلي منى ، قد رمية الحجر ، يسمى بذلك عند أهل مكة ، يقال أن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته ، وهو الذي أرسل الله فيه الطير الأبايل على أصحاب الفيل ، حين قدموا لهدم الكعبة ، وكلما وجه كبير الفيلة إلى مكة برك ، فيقسمون له أنهم يردونه إلى مكانه فيأبى ، فإذا وجه إلى المزدلفة قام مهرولاً ، فتحسر أهله لذلك ، ولهذا يسمى محسراً فأرسل الله عليهم 173 ب / الطير الأبايل مع كل طير ثلاثة أحجار ، ترمى كل واحد منهم بحجرة فقتله حتى يصير كعصف مأكول ، أي كشيء رعته البهائم وراثته .

[ما يعمل يوم العيد]

وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ * فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةٍ
 مِنْ أَسْفَلِ سَاقٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ * كَالْقَوْلِ وَأَنْحَرِ هَدِيًّا إِنْ عَرَفْتَهُ
 أَوْفَقَّتَهُ وَأَخْلَقُ ***** * *****

وسر كما تكون للعقبة الأولى ، أي كهيتك التي أنت عليها من ركوب
 أو مشي ، فارم لديها بحجارة سبعة كالفول متواليات ، وكبر مع كل حصاة
 من أسفل ، متعلق بآرم ، أي آرمها من أسفل ، وهذا حيث يتيسر ، فإن
 رماها من أعلاها أجزأ على القول الصحيح المرجوع إليه ، ولو تركه جبر
 بالدم ، تساق أي تلتقط تلك الحجارة بجمرة العقبة الأولى من مزدلفة ، وأما
 بقية الجمار فمن حيث شاء كالفول أو النواة ، أو دون الأتملة طولا وعرضا
 فقد قيل بكل منها .

والحاصل أنه يستحب في رمي جمرة العقبة أربعة ، كونها بعد طلوع
 الشمس ، وإلا فوقتها من طلوع الفجر للغروب ، ورميها من بطن الوادي في
 أصل الجدار ، فإن رماها من فوقها ، أو من وسطها أجزأ إذا كان في محل
 الرمي ، وأن يكبر مع كل حصاة ، وكونه راكبا قبل حط رحله ، ومنى
 عن عيينه ، فإذا رماها جاز له كل شيء غير أربعة ، الطيب ، والمذهب

كراهته ، فلا فدية فيه بعدها على المشهور ، والنساء ، والصيد ، والانصراف لأهله .

وأنحر بعد ذلك هدبا إن كان هناك إن بعرفة أوقفته أنت أو نائبك ، ومنى كلها محل النحر إلا ما وراء جمرة العقبة ، فإن لم تقف بها ، فانحره بمكة بعد أن تدخل به من المحل ، حيث شئت ، والمستحب بالمروة ، ويكره الاستنابة على نحره كالأضحية ، ولا ينتظر الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد ، واحلق بعد ذلك ، أو قصر من قرب أصله ، والحلاق أفضل ، وتأخذ المرأة قدر الأتملة ، ويستحب أن يكثر من الدعاء عند الحلق ، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلقه ، ولينو عند حلقه أنه أسقط عنه التبعات ، وما فارق عليه أصحابه من غير التقوى والطاعات 174 أ / ويستحب أن يأخذ من لحيته ، وشاربه ، وأظفاره إذا حلق .

[طواف الإفاضة]

 وَسِرُّ لِلْبَيْتِ * فَطَفٌ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ
 وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مَنَى وَتِ *

وسر إثر الحلق للبيت فطف به طواف الإفاضة في ثوب إحرامك استحبابا ، وهو آخر أركان الحج التي لا تجبر بالدم ، قال بعضهم : ويستحب الغسل له ، وأخذ من كلامه أن المبادرة به يوم النحر أفضل ،

وهو كذلك ، ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم إلا بخروج ذي الحجة على المشهور ، وصل ركعتي الطواف مثل ذلك النعت المتقدم في الطواف ، وركعته إلا أنه لا يرمل فيه ، ولا يسعى لأنه سعی بعد طواف القدوم ، وهذا في حق المراهق ، ومن أحرم من الجعرانة والتنعيم ، وأما هم فيستحب لهم الرمل في طواف الإفاضة ، قاله [أحمد زروق] ، وبه يعلم أن قول الناظم مثل ذلك النعت ، إجمال ترك تفصيله اعتمادا على غيره ، وكثيرا ما يقع له ذلك ، وبه يحل ما بقي كما يأتي ، وبعد ذلك / رجع لمنى ، فصل الظهر بمنى قصرا إن كنت من غير أهلها ، وبت بها لرمي ما بقي من الجمار فوق العقبة .

[ثاني أيام العيد]

 * إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لِأَثْفِثُ
 * ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ * لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفٌ لِلدَّعَوَاتِ
 * طَوِيلًا إِثْرًا الْاَوَّلِينَ آخِرًا * عَقَبَةً وَكُلَّ رَمِيٍّ كَبِيرًا

فإذا كان الحادي عشر ، خطب الإمام الخطبة يعلمهم ما بقي من رمي الجمار إلى أن يخرج من مكة ، ولم يذكرها الناظم كالمختصر ، وإثر

زوال غده ارم لا تفت بضم أوله مضارع أفات الشيء إذا أخرج عن وقته
أي ارم إثر الزوال ولا تخرجه عن وقته المذكور .

وثلاثة جمرات مفعول إرم بسبع حصيات كما تقد لكل جمرة [أحمد
زروق] ، وشروط الجمرات أربعة ، أن تكون حجرا ولو متنجسا على
الأصح ، وأن تكون كالفول ونحوه ، فلا يجزئ مثل الحمص ، ويكره الكبير ،
والمرمر ، وإن لم ينو ، فإن وضعها لم تجز على المشهور ، وأن يفرد كل
واحدة ، فإن جمع فالكل واحدة انتهى .

خليل : " وفي أجزاء ما وقف بالبنى تردد ⁵⁷¹ " ، ووقته ما عدا
جمرة العقبة من الزوال للغروب ، ووقت الأداء للغروب من الرابع ، وقضاء
174 ب / كل يوم إليه والليل قضاء ، ومن أخره لزمه هدي ، ويشترط
الموالة بين الجمرات شرطه بين حصي الجمرة ، ففي المدونة : ويوالي بين
الرمي ، ويبدأ بالتي تلي مسجد منى ، وقف استحبابا للدعوات طويلا ،
إثر الأولين ، طويلا وإثر الأولين مفعولان بقف ، والطول قدر إسراع سورة
البقرة ، ويستحب تياسره في الثانية ، وفهم من قوله إثر الأولين أنه لا يقف
عند الثالثة ، وهو كذلك بل ينصرف من قدامها لئلا يضيق على الناس ،
وفهم من قوله أخرا عقبة أنه يقدم التي تلي مسجد منى ، ويختم بالعقبة ،
فهي آخرهن رميا ، فأخر في كلامه فعل أمر ، وألفه للإطلاق ، أو بدلا من
نون التوكيد ، وعقبه مفعول ، والله أعلم ، وينوي عند رمي الجمار أنه

رمى عيوبه ، وسالبا ذنوبه ، ويقلع عنها ، ويذكر كلما رماها رمى
الشیطان ، ويستحضر بكلمات الله التامات ، وطاعته ، فيرغم به أنف
الشیطان ، ويقصم ظهره بامثال أمر الله تعالى ، وكل رمى كبرا كل ظرف
لكبر ، وحكم التكبير الاستحباب ، ولا شيء في تركه ، وألفه كما في الذي
قبله .

[ثالث يوم النحر]

وَأَفْعَلُ كَذَلِكَ تَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ * إِنَّ شِثَّ رَابِعاً وَتَمَّ مَا قُصِدُ

وأفعل كذلك ثالث النحر ، أي من الرمي بعد الزوال ، وترتيب
الجمار ، والتكبير مع كل حصاة ، والوقوف إثر الأولين دون الثالث .

[رابع يوم النحر]

وزد إن شئت رابعا فهم منه انه مخير ، فإذا لم يشأ الزيادة لا يزيد ،
وهو كذلك ولا شيء عليه ، وهذا هو المتعجل والله أعلم .

فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر ، انصرف من منى إلى
مكة ، شرفها الله تعالى ، [أحمد زروق] عن ابن عمر : ولا يقيم بمنى
بعد رميه في الثالث ، والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلبي به الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ، ويدخل مكة ليلاً ، لأن النبي ﷺ كذلك فعل ،
والصحابه بعده ، وإن صلى الظهر قبله فلا شيء عليه ، وإن لم ينزل فلا دم
عليه انتهى ، لكن تحصيب الرابع مقيد بغير المتعجل ، وأما هو فلا يندب
175 أ / له ولو مقتدى به ، وبما إذا لم يكن رجوعه يوم الجمعة فإن كان هو
تركه ، ودخل للصلاة كما في [علي الأجهوري] ، وقوله : ثم ما قصد أي
فرغ وكمل ما قصد بيانه وصفاته من الحج ، وإلا فأحكامه كثيرة لا تنضبط .
لزام لا سيما على مذهب مالك ، ولكن تنضبط أفعاله ، وقد ذكر
الناظم معظمها ، ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لا يختص بالحاج ، وقد رمى
بك على الطريق ، والله ولي التوفيق ، قال الشارح : كان الحج عند الناظم
هو المقصود أولاً وحده ، ونظمه في طريق الحج وهو ذاهب ، فلما رجع
لفاس بدى له عدم الاقتصار عليه ، فضم له ما قبله ، وما بعده كما
أخبرني به رحمه الله انتهى .

[موانع الحج]

ثم شرع في موانع الحج وهي مفسدة كالجماع ، ومقدماته ، وغير مفسد كاللباس والطيب يتجبر بالدم ، أو ما يقوم مقامه من الجزاء ونحوه فقال :

- | |
|---|
| 271 وَمَنَعَ الْأَخْرَامَ صَيْدَ الْبَرِّ * فِي قَلْبِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ |
| وَعَقْرَبٍ مَعَ الْجِدَا كَلْبٍ عَقُورُ * وَحَيْثُ مَعَ الْعُرَابِ إِذْ تَجُورُ |
| وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعَضْوِ وَلَوْ * يَنْسُجُ أَوْ عَقَدَ كَحَاتِمِ حَكْوَا |
| وَالسَّرَّ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ مِمَّا * يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِمَّا |
| تَمْنَعُ الْأَثَى لُبْسَ قَفَازٍ كَذَا * سَاتِرًا لَوَجْهِهِ لَا لِسَرِّ أَخِذَا |
| وَمَنَعَ الطَّيِّبَ وَدُهْنًا وَضَرَّرُ * قَمَلٍ وَإِلْقَا وَسَخِ ظَفْرِ شَعْرُ |
| وَيَقْتَدِي لِفَعْلٍ بَعْضِ مَا ذَكَرُ * مِنْ الْمُحِيطِ لِهِنَّ وَإِنْ عُذِرُ |
| وَمَنَعَ النِّسَاءَ وَأَفْسَدَ الْجِمَاعُ * إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الْأَمْتِنَاعُ |
| كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدْ مَنَعَا * بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا |
| وَجَازَ الْأَسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ * لِأَفِي الْمَحَامِلِ وَشُدْفِ فَع |

ومنع الإحرام بأحد النسكين صيد البر وإن متأنسا ، أو لا يؤكل ، واحترز بالبر من البحري ، فإن صيده للمحرم جائز ، ابن بشير : وأما البري فيحرم إتلاف جميع ما أكل لحمه وما لم يؤكل ، متأنسا أو متوحشا ، مملوكا أو مباحا ، ولو طير ماء ، أو جروه ، أو بيضه انتهى .

وسواء كان في الحرم أو لا ، وكذلك يحرم بالحرم ، وإن لحلال ، وليس الأوز والدجاج بصيد في قتله الجزاء ، أي كاملا ، ولو أكل بيضه وإن لمخمصة ، أي مجاعة ، أو جهل ، أو نسيان ، ويتكرر بتكرر الموجب على المشهور ، وهو مية ، ولو صيد له ثم الجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك على التخيير بين أن يخرج مثل الصيد أو مقاربه في الصورة من النعم إن كان مثل ، أو مقاربه في الصورة إلا حمام مكة والحرم ويمامه ، ففي كل واحدة شاة ، وإن لم تماثلها في الصورة بلا حكم .

قال في المختصر فالنعامة بدنة ، والقبيل بذات سنامين ، وحمار الوحش وبقره بقرة ، والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ، ويمامه بلا 175 ب / حكم انتهى ، أو يخرج قيمة الصيد طعاما ، وتعتبر القيمة يوم التلف بمحله الذي قتل فيه إن كان له فيه قيمة ، وإلا فبقربه ، ولا يجزئ بغير محله إلا أن يساوي سعره فتأويلان .

يعطي لكل مسكين مدا فقط ، وبين عدل ذلك صيام ، فيصوم عن كل مد من الأمداد التي قوم بها الصيد يوما ، وكمل لكسر المد كلث ونصف يوما ، وهذا إذا كان للصيد مثل ، ومقاربه ، وإلا فيخير في

الوجهين الأخيرين فقط " ولا فرق فيما يلزم فيه الجزاء بين المريض والصغير ،
والجميل كغيره ⁵⁷² وحكمها كالهدي إلا في جواز الأكل ⁵⁷³ منه ، ثم
استثنى مما يحرم صيده ما يباح قتله من الفواسق في الحل والحرم ، لإذاته
فقال : لا كالفأر بالهمزة ، ويلحق بها ابن عرس وهو ما يقرض الثياب ، قاله
[أحمد زروق] ، وعقربا مطلقا ، صغيرة أو كبيرة كالفأر مع الحد الكبيرة
، وفي صغيرها خلاف ، وكلب عقور كالأسد والنمر والفهد ونحوها مما
يعدو على المشهور ، حملوا قوله عليه السلام والكلب العقور على ذلك ،
وقيل المراد به داء الكلب الإنسي ، قاله العلامة بهرام ، لكن في [التائي]
: المشهور أنه يقتل ، واختلف في الذئب على روايتين المشهور أنه يقتل ،
وقبده في المختصر بالكبير ، وأما الصغير فلا يقتل على مذهب المدونة
كصغير عادي السباع كما شهره خليل في منسكه ، وحية ، التاء فيها
للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى ، فيباح قتلها مطلقا ولو صغيرة مع
الغراب إن كبر ، وفي صغيرها خلاف ، فكلها تقتل في الحل والحرم ، إذ

⁵⁷² مختصر خليل 85/1

⁵⁷³ توضيح ما يجوز الأكل منه : " كل هدي واجب في الذمة عن حج أو عمرة من فساد أو متعة أو قران أو
تعدي ميعات أو ترك النزول بعرفة نهارا أو ترك النزول بمزدلفة أو ترك رمي الجمار أو أخر الحلاق يجوز الأكل منه
قبل بلوغ محله وبعد .

وأما جزاء الصيد وفدية الأذى فيؤكل معها قبل ولا يؤكل منهما بعد وأما النذر المضمون إذا لم يسمه للمساكين
فيأكل منه بعد وإن كان مندورا معيناً ولم يسمه للمساكين أو قلده وأشعره من غير نذر أكل منه بعد ولم يأكل منه
قبل وإن نذر للمساكين وهو معين أو نوى ذلك حين التقليد لم يأكل منه قبل ولا بعد مطلقا .

تجور أي لجورها وعداها وسواء كانت مفردة ، أو متعددة وهو في التعدد أولى لأن الإذابة تعظم به والله أعلم .

ومنع الإحرام المحيط بضم الميم وبالحاء المهملة مفعول منع على حذف مضاف أي لبس المحيط بالعضو ، ويصح قراءة منع بالبناء للمفعول ، والمحيط 176 أ / نائبه ، ولو كان المحيط ينسج كدرع حديد لأن العرب تسميه نسجا أو توب من لبد من غير خياطة ونحو ذلك أو عقد كربطه أو تحليل يعود مثلا كخاتم أو سوار لأنهما محيطان بالعضو ، أي بعضه وحكوا تميم أي أن الأئمة حكوا أن المحيط بجميع أعضاء الجسم أو بعضها ممنوع وفيه الفدية إلا ما استثني من ذلك كمسألة السيف ونحوها⁵⁷⁴ ، ومنع الستر بفتح السين مصدر معطوف على المحيط بوجهيه للوجه أي جميعه على المشهور من أقوال ثلاثة ، وهذا في الرجل بدليل ما يأتي أو الرأس اتفاقا بل حكى سند فيه الإجماع ، والاتفاق على أن المرأة لا تكشفه لأنه عورة بما بعد ساترا كطين وعمامة وقلنسوة ونحوها مما يدفع الحر وهما مخالفان لسائر البدن لأنه يحرم سترهما بكل ما يعد ساترا وسائر البدن إنما هو بنوع خاص وهو المحيط ، وقوله ولكن إنما تمنع الأثني استدراك وحصر من عموم ما قبله ، والحصر منصب على قوله لبس قفاز وهو كما قال في التوضيح ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ، يعني الكف الشعث انتهى .

⁵⁷⁴ قال خليل : ولا فدية في سيف وإن بلا عذر . / المختصر 1/81

والقفاز بالقاف والفاء المشددة على وزن رمان ، وفي الصحاح يكون له أزرار يزرر على الساعدين ، وخصه الناظم للخلاف فيه وإلا فغيره مما يعد لستر يدها مخيطا أو مربوطا كذلك ، وكذلك ما يعد لستر إصبع من أصابعها كذا ستر لوجه أي كلا أو بعضا كترقع أو نقاب لحر ، أو برد بدليل لا لستر أخذا ، أي إلا إن كان اتخاذه للستر عن الناس فلا يحرم عليها حينئذ ، وظاهره ولم يتلذذ برؤية وجهها ، هذا وأنت خير بأنه محرم على المحرمة ستر وجهها فيجب ترك ستره فكيف بترك واجب لأمر لا يطلب لأن وجه المرأة ليس بعورة ، وقد يقال إن قوله إلا لستر في الحالة التي يجب عليها فيها الستر وهي ما إذا كان منها تخشى الفتنة أو عليها وعلمت أن نظره إليها بقصد التلذذ والله أعلم .

فإن قيل فما حكمة التجرد عن المحيط فالجواب كما في اليواقيت ، إن ذلك إشارة إلى أن من أدب كل داخل للحضرة الإلهية أنها هي خاصة بالفقراء والمساكين غالبا ، وقد أجمع أهل الله قاطبة على أنه لم يصح دخول حضرة الله قط لغني أو متكبر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾⁵⁷⁵ فلما تجرد المحرومون استحقوا مواهب الله تعالى وفضله عليهم فافهم .

ومنع الإحرام بالنسكين الطيب يريد المؤنث منه وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والمسك يعني استعماله للرجل والمرأة ، والتصاقه

بالبدن كله أو بعضه أو بالتوب ، فلو عبق ريحه على جالس بجاثوت عطار من غير أن يمسه منه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك وكلامه مقيد بما لم يكن مطبوخا ، وإلا فلا شيء عليه ويجب عليه نزع فرارا ، ولو سيرا فإن تراخى افتري ، واحترزنا بالمؤنث عن المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالورد والياسمين فإنه لا فدية فيه ولكن يكره استعماله ومنع دهنا أي استعماله على الرجل والمرأة في اللحية والرأس ولو صلعا ولو بغير طيب ، وكذا دهن جميع الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان كما في المختصر .

ومنع رفع ضرب قمل وهو الصادق بطرحه وقتله وفيه الفدية إن كثر كما في المختصر ، والمراد بالكثرة ما زاد على العشرة ، وفي القملة الواحدة أو القملات حفنة .

ومنع إلقاء وسخ وقلم ظفر ، وإزالة شعر ونحوه قال في المختصر : " وإبانة ظفر ، أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيلة ، وتساقط شعر بوضوء أو ركوب ⁵⁷⁶ " ثم قال : " في الظفر الواحد لإمالة الأذى حفنة كشعرة ، أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها " ⁵⁷⁷ انتهى .

قال [علي الأجهوري] مفهوم الواحدة ما زاد عليه ليس حكمه 177 أ / كذلك ، وهو كذلك إذ ما زاد على الواحد الفدية ، سواء كان

⁵⁷⁶ المختصر 1/ 81 وما بعدها

⁵⁷⁷ 82/1

ذلك لإمطة الأذى أم لا ، والمراد بالحفنة ملء يد واحدة ، وينبغي أن تراعى المتوسطة وبالشعرة العشرة وما قاربها ، وكذا القملات انتهى ، فقول الناظم ظفراً أي واحدا والمراد ظفر نفسه ، وأما لو أزال ظفر غيره فلا شيء عليه إن كان حلالا ، وفي الدخيرة عن الكتاب إن قلم ظفره جاهلا أو ناسيا ، أو قلم له بأمره اقتدى ، وإن فعل به مكرها ، أو نائما فالفدية على الفاعل من حلال أو حرام انتهى ، ويجوز قلم الظفر الواحدة إن انكسر كما في المختصر والمدونة ، أبو إسحاق : والإثنان والثلاثة لكن إن اقتصر على ما كسر فقط ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل لأن الطيب وما بعده يحرم عليهما معا ، ويقتدى المحرم بفعل بعض ما ذكر من هذه المنوعات المقومات ، وهو من المحيط لها ، السلام بمعنى إلى كقوله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾⁵⁷⁸ وقوله تعالى : ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾⁵⁷⁹ أي إليها ، وإن عذر إذا لا فرق في وجوب الفدية في تلك الأمور بين أن يفعلها لعذر أم لا ، لكن يَأْتِ المختار دون المعذور ، خليل : وربما ارتكب بعض العوام شيئا محرما ، وقال إنما اقتدى متوهما أنه بالفدية يتخلص من الإثم ، وهو خطأ صريح وجهل قبيح بمنزلة من يقول : أشرب الخمر ، والحد يطهرني انتهى ، نقله [التائي] ، ولا تعدد بتعدد الفعل ، حيث ظن الإباحة ، ولو على التراخي ، وكذا إذا تعدد موجبها

⁵⁷⁸ - [يس:38] .

⁵⁷⁹ - [الزلة:5] .

تعدد موجبها بفور ، ولو مع علم الحرمة ، أو نوى التكرار ، وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه ، فلا فدية فيه ، وفي قدر صلاة قولان كما في المختصر⁵⁸⁰ ، الراجح منهما عدم الفدية ، قاله شيخنا ، 177 ب / وهي ثلاثة أشياء على التخيير ، إما نسك شاة فأعلى يذبحا حيث شاء من البلاد ، أو إطعام ستة مساكين لكل مدان بمداه عليه السلام من غالب القوت ، ولا يجزئ غذاء وعشاء إن لم يبلغ مدين ، أو صيام ثلاثة أيام ، ولو أيام منى ، وهي ثاني أيام النحر وثالث ورابعه ، واحترز بقوله من المحيط إلخ عن الاصطیاد لأنه ذكره قبله ، وتقدم أن فيه الجزاء لا الفدية ، ومنع الإحرام النساء أي قريهن ، وهو شامل للقرب بالوطء أو مقدماته ، أو عقد النكاح ، لكن القرب بغير الجماع ممنوع فقط ، غير مفسد ، وعليه الهدى ، والإفساد إنما هو من خصوص الجماع كما قاله الناظم ، وأفسد الجماع اتفاقاً مطلقاً ، عمداً أو نسياناً ، أو جهلاً ، في قبل أو دبر ، آدمي كان أو غيره ، أنزل أم لا ، مكرهاً أو طائفاً ، فاعلاً أو مفعولاً به ، مباح الأصل أو لا ، موجب للحد والمهر أو لا ، من بالغ أو لا ، إذا وقع قبل الوقوف مطلقاً ، فعل من أفعال الحج ، شيئاً أو لا وبعده إن وقع قبل رمي جمرة العقبة ، أو طواف الإفاضة من يوم النحر ، أو قبله ، وإلا فلا يفسده ، ومثل الجماع في الإفساد استدعاء المتني باليد ، أو بالنظر ، أو الفكر المستدامين ، حتى أنزل ، وأما القبلة والمباشرة فلا يشترط فيها الإدامة كما

تقدم في الصوم ، وهذا إذا قصد بما ذكر اللذة ، وأما إن لم يقصد به اللذة ، وخرج منه المتي ، فهل يفسد أيضا وهو ظاهر كلام المدونة ، أو لا يفسد وهو ظاهر ما نقله القرافي عن ابن شاس ، إلى طواف الإفاضة ، يتقضى الامتناع المذكور مما ذكره كالصيد والنساء ، والرجوع لأهله ، يريد وكراهة 178 أ / الطيب ، فإذا طاف طواف الإفاضة حل الجميع ، وهذا هو التحلل الأكبر ، ثم باقى ما قد منعا على المحرم ، وهو ما عدا هذه المذكورة التي هي النساء والصيد ، وما معها بالجمرة الأولى ، أي يرميها في يوم النحر ، يحل يريد أو بخروج وقت أدائها ، وهذا هو التحلل الأصغر ، وسمي جمرة العقبة الأولى باعتبار الرمي في غير يوم العيد ، وأما يوم العيد فلا يرمي إلا هي ، وقوله فاسمعا أمي ما قلت لك وبينته ، أي الق السمع إليه لتنتفع بذلك ، تميم وألفه كالذي قبله للإطلاق ، والله أعلم .

وجاز الاستظلال أي الاتقاء للمحرم بالمرتفع على رأسه ، مما هو ثابت كالبناء ، والخباء ، والمخارة عن الشمس ، و الريح ، أو المطر ، لا في الحامل ، وشقذ هو نوع من الحامل ، أو الهوادج معروف عند أهل المشرق ، ويقال له : الشق كذا أخبرني من أتق به ، وقوله : فع فعل أمر من وعى يعى بمعنى حفظ تكميل للبيت ، وإغراء على حفظ المسائل ، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والفاء الداخلة عليه عاطفة ، على قوله لا في الحامل ، قال الشارح : فإن فعل ذلك ، ففي وجوب الفدية واستحبابها قولان مشهوران انتهى ، وحكى ابنم بشير في الاستظلال بالحمل :

واستظهره [علي الأجهوري] في شرحه أنه يجوز الدخول في المحارة لاتقاء البرد ، كما يجوز اتقائه بالمرتفع ، وذكر عن ابن فرحون أنه لا يمكن الاستظلال بالمحارة ، مغطاة بما يعمل عليها من اللبد ونحوه ، قال : وارتضاه بعض المشايخ خلافا للحمي من أنه لا يستظل تحتها ، ويدل لما لشيخنا ما ذكره ابن عبد البر أنهم " أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط ، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا ⁵⁸¹ انتهى بمعناه ، راجعه إن شئت .

کتاب اعمرو

[العمرة]

281 وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَاَفْعَلَهَا كَمَا * حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ تَدْبِياً أُحْرِمَا
 وَإِثْرَ سَعْيِكَ أَحْلَقْنُ وَقَصْرَا * تَحِلُّ مِنْهَا وَالطُّوْفُ كَبِيراً
 مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَأَرَعَ الْحُرْمَةَ * لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
 وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ * عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

وسنة العمرة مرة واحدة في العمر ، يريد مؤكدة فأفعلها كما حج ، أي 178 ب / كالحج ، فما زائدة على حد فيما رحمة ، ولها أركان ثلاثة : الإحرام ، ويستحب أن يكون من التنعيم كما قال : وفي التنعيم ندباً أحرمها والطواف ، والسعي ، ولكل منهما توابع وهي في الجميع كالحج ، أي أن ما يطلب فيها مثل ما يطلب في الحج من غسل وتجرد من مخيط الثياب ، وصلاة وتلبية ، وحرمة صيد ، وطيب وغير ذلك إلى تمام السعي ، وإثر سعيك فيها أحلقن وقصرا ، الواو بمعنى أو لأن المراد أحدهما فقط ، وقدم الحلق لأنه الأفضل ، وعند ذلك تحل منها أي العمرة والطواف مفعول كثراً إن كنت باقياً ، أي تعذر هذه العبادة العظيمة عليك بعد خروجك منها ما دست في مكة وأم القرى ، وتسمى بكة ، وقيل إن مكة اسم للبيت

وبكة اسم للبلد ، وهي بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وعظمه لينتفع به العباد ، فوجب تعظيمه لتعظيم الله إياه .

وأول من بناه الملائكة ، ثم هدم ، فبناه آدم ثم هدم ، فبناه إبراهيم ، ومن آيته أنه إذا عمها المطر عم الخصب جميع البلاد ، وإن أصاب المطر جهة منه كان الخصب في تلك الجهة خاصة ، ومن آيته أن الطير لا يعلوه إلا مريضا ، فإذا علاه شفي بإذن الله تعالى ، ومن آيات حرمة أن الجوارح لا تضر صيده ، وأن سيل الحل إذا جرى وحده وقف دونه .

ومذهب الشافعي أنه أفضل من المدينة ، ومذهب مالك أن المدينة أفضل ، وقيل إن باطن المدينة أفضل من باطن مكة ، وظاهر مكة أفضل من ظاهر المدينة ، واحتج كل على ما ادعاه بما يطول فأنظره في محله ، وهذا الخلاف في غير الموضع الذي ضم أعظمه ﷺ ، فهو أفضل من السماوات والأرض حتى الكعبة والعرش ، والكرسي ، والجنة ، والنار ، وأختلف في تفضيل الأرض على السماء وعكسه ، قال الفاكهاني : الظاهر 179 أ / أن المتعينة تفضيل جميع الأرض على السماء وحكاه بعضهم على الأكثر لأن الأنبياء خلقوا منها ، وعبدوا الله فيها ، ودفنوا فيها انتهى ، وقال النووي : الجمهور على تفضيل السماء ، ما عدا الموضع الذي ضم الأعضاء الشريفة .

فائدتان

الأولى : السماوات سبع والأرض كذلك على الصحيح ، الذي عليه الجمع الغفير لقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾⁵⁸² أي في العدد لا في الصفة ، وإنما جمعت السماوات دون الأرض ، لأن السماوات يتفق بهن كلهن ، والأرض لا يتفق إلا بالتي نحن عليها⁵⁸³ ، وقيل لأنها من جنس واحد ، ولأن أطرافها متصلة بخلاف السماوات ، وقيل المراد بالأرض الجنس واستظهر ، واختلف هل الأرض خلقت قبل السماء وهو قول ابن عباس ، واختاره جماعة لظاهر قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾⁵⁸⁴ الآية ، أو عكسه ، وثم في الآية تعدد النعم ، لا للترتيب واختاره الفخر .

الثانية : هذه الأرض العليا أفضل من التي تحتها لاستقرار ذرية آدم فيها ، دفن الأنبياء بها ، وهي مهبط الوحي ، وغيره من الملائكة ، قاله صاحب كشف الأسرار ، ونقل عن بعضهم أن السماء الدنيا أفضل مما سواها ، لقوله تعالى ﴿ ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ﴾ لكن ورد في الأثر ما

582 - [الطلاق: 12] .

583

584 - [البقرة: 29] .

يخالفه فقد أخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال : " سيدة السماوات السماء التي فيها العرش ، وسيدة الأرضين التي نحن عليها ⁵⁸⁵ " انتهى ، قاله الجلال السيوطي ، وأرع الحرمه لجانب البيت المعظم الذي بمكة ، بتجنب الرفت والفسوق والعصيان ، وبكثرة الطاعات ، وزد في الخدمة لله تعالى فيها ، فإن ذلك فيها أفضل منه في غيرها ، كما جاءت به الأحاديث ، ولازم الصف أي صلاة الجماعة لما 179 ب / ورد في فضلها ، فإن عزمت على الخروج منها طف طواف الوداع استحباباً كما علمت أولاً في الطواف المتقدم ذكره ، إذ هو واحد وإن اختلفت أحكامه ، والألف في عزمت ، وعلمت للإطلاق ، ويشترط في كونه وداعاً أن لا يقيم بعده لغير شغل خفيف ، بل يخرج عقبه من غير تراخ ، قال في المختصر : وبطل بإقامة بعض يوم لا يشغل خف الخ ، أي وبطل كونه وداعاً بإقامة بعض يوم ، وأما ثوابه فلا يبطل ، والمراد ببعض اليوم ما فوق ساعة ، وهذا إذا أقام بمكة ، وأما في حكمها بأن يكون بمحل دون ذي طوى ، فمن أقام بسذي طوى فلا يبطل وداعه قاله [علي الأجهوري] ، ولا يرجع القهقرة لأنه بدعة عند مالك ، ثم يخرج من باب الشبيكة مهلاً ذاكرة قائلها أيون ، ثابون ، عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، وليكثر من

⁵⁸⁵ الرد على الجهمية / عثمان بن سعيد الدارمي 24 حققه ونشره جوستا فيتستام طبريل ليدن 1960

شرب ماء زمزم ، ونقله لفعله عليه السلام ، وليجزم النية عند شربه ، لأنه لما شرب له ، وفي الخبر لا يتضلع منه مناقق أبدا .

[حل مشكلة من عليها للعادة]

وفي شرح [علي الأجهوري] ما نصه : تمة يكثر وقوعها ، وهي أن المرأة يحصل لها الحيض وعليها طواف الإفاضة ، أو هو والسعي ، ومتى انتظرت الطهر تعذر عليها العود لبلدها ، لعسر من تعود معه لبلدها ، وعدم الأمن بحيث لا يمكن أن تعود وحدها ، أو مع قليل من الرفقة ، والخلص لها من ذلك أن تقلد أبا حنيفة القائل بأنه يصح الطواف من الحائض ، ولا يشترط في الطواف عنده طهارة الحدث والخبث ، وكذا هو أحد الروايتين عند أحمد بن حنبل ، أنظر بقيتها إن شئت ، ونقل عن بعض البصريين من المالكية أنها إن رجعت من مكة قبل طواف الإفاضة جاهلة أو ناسية ، وقد كانت طافت في القدوم ، وسعت أن طواف القدوم والسعي يجزيها عن الإفاضة ، ولا خصوصية للحيض⁵⁸⁶ انتهى .

⁵⁸⁶ انظر مع الجليل على مختصر العلامة خليل / محمد عيش 2/ 501 وما بعدها ط صادر (مصورة عن

[زيارة مسجد الرسول وختام الحج]

285 وَسِرُّ قَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ * وَيَتِيَّةٌ تُجَبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
 سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصَّدِيقِ * ثُمَّ إِلَى عُمَرَانِ التَّوْفِيقِ
 وَأَعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَحَبُّ * فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلْ مِنْ طَلَبِ
 وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَمًّا حَسَنًا * وَعَجِّلِ الْاَوْبَةَ إِذْ نَلْتَ الْمُنَى
 وَأَدْخُلْ ضَحَى وَأَصْحَبْ هَدْيَةَ السُّرُورِ * إِلَى الْاَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

180 أ / ويستحب له الخروج من كذا بالضم والتنوين قائلًا : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وليكن قصده ونيته ، وعزمته ، وكليته ، الإتيان إليه ﷺ كما قال الناظم ، وسرّ قبر محمد نبينا المصطفى أي المختار لرسالته أي لزيارته ، قال القاضي عياض : شكر الله سعيه في الشفاء ، "زيارته ﷺ سنة مجمع عليها ، وفضيلة مرغّب فيها"⁵⁸⁷ ، وقال غيره سنة مؤكدة ، يستحب

⁵⁸⁷ اتيه حتى لا تقع في الخطأ إذ مصطلح السنة في الشرع هو الفعل الذي فعله الرسول وداوم عليه ولا يعقل أن يقال إن الرسول داوم على زيارة قبره ، وعبارة القاضي عياض هي : "زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها . / الشفاء 2 / 83 ط دار الفكر بيروت وهذا يعني أن القاضي يقصد المعنى اللغوي للسنة وهو السيرة حسنة كانت أوقبيحة كقول خالد بن عتبة الهذلي : فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها * * فأول راض سنة من سيرها .

الدعاء عندها ، وليكن سيرك بأدب ، ونية تجب بضم التاء وفتح الجيم مبنيا للنائب ، وهو جواب سر لكل مطلب ، وليكثر الزائر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه ، ويسأل الله القبول ، ويكبر على كل شرف ، ويستحب له أن ينزل خارج المسجد ، فيتطهر ويركع ، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ، ويجدد التوبة ، ويمشى على رجليه حتى يدخل المسجد قائلا: بسم الله ، السلام عليه أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، اللهم اغفر ذنبي ، واقطع لي أبواب رحمتك ، فيركع رعتين في الروضة الشريفة ، يجعل المنبر على يمينه ، والقبر على يساره ، إن كان في وقت جواز ، وإلا فكما قال الناظم سلم عليه ﷺ مستقبلة ، مستدبر القبلة نحو أربعة أذرع ، متصفا بكثرة الذل والانكسار والخشوع ، والوقار ، متوسلا به ﷺ ، إذ هو محط الأوزار ، وببركة شفاعته العظمى ، تنجو إن شاء الله من عذاب النار ، ثم زد على يمينك قدر ذراع للصدیق أبي بكر وزيره ﷺ وصفيه ، وثانيه في الغار ، وخليفته من بعده ، وسلم عليه كذلك ، ثم زد على اليمين قدر ذراع إلى عمر الفاروق الذي أظهر الله به الدين ، وفر منه إبليس اللعين ،

فزيارة قبر الرسول مما اعتاده المسلمون فأصبح من خصالهم ..

والإمام مالك كره أن يقال زرت قبر الرسول وهناك تفسيرات كثيرة لهذه الكراهة والذي اختاره عياض هو إضافة الزيارة للقبر فلو قلنا زرتا الرسول لما كرهه لقول الرسول : اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد بعدي . / انظر الشفا وتابع الصفحة نفسها . وأما قول غيره إنها سنة مؤكدة فلا أتصوره إلا على أنها زيارة مسجده لقول صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا لثلاث : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا .

180 ب / وسلم كذلك ، ونلت التوفيق ، دعاء من الشيخ كمل به البيت
حقق الله لنا .

واعلم بأن ذا المقام الشريف يستحب ، أي يقبل فيه الدعاء ،
وحيث كان كذلك فلا تمل بفتح التاء والميم ، مضارع ملل بكسر اللام من
طلب مصدر الطلبة ، وأدعو لنفسك ولوالديك ، ولمن شئت متوسلا به
ﷺ في نيل ذلك ، وكرر إجابة الدعاء فيه ، وإن تقدم في البيت الأول
ليرتب عليه الحظ على كثرة الدعاء ، وعدم الملل من طلب خير الدنيا
والآخرة ، واسأل شفاعته وختمنا حسنا ، نصب حسن على نزع الخافض ،
أي ونسأل الختم بالحسنى ، وعجل بعد ذلك الأوبة أي الرجوع استحبابا / إذ
نلت المنى ، أي المطلوب ، والمراد هنا الحج والزيارة ، قال عليه السلام ،
من جاءني زائرا كنت له شافعا يوم القيامة⁵⁸⁸ ، وأدخل منزلك ضحى
استحبابا ، نحو قول المختصر ، ونذب تعجيل الأوبة ، والدخول ضحى
لكن شيخنا إبراهيم حفظه الله يقيد به بمن له زوجة ، ولم تكن له عادة
بالدخول في الليل ، وإلا فلا بأس انتهى ، وليقل عند خروجه : اللهم لا
تجعل هذا آخر العهد لبلد رسولك ، ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا
أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ

⁵⁸⁸ المعجم الكبير / سليمان ابن أحمد الطبراني / ت حمدي عبد المجيد السلفي 291/12 ط2 مكتبة العلوم
والحكم الموصل 1983 ، وميزان الاعتدال / شمس الدين الذهبي / ت . علي محمد معوض ، وعادل أحمد
عبد الموجود 415/6 - ط1 / دار الكتب العلمية 1995 .

لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٥٨٩﴾ ويدعو الله تعالى أن يوصله إلى
 وطنه سالما وأن يسر له العودة إلى الحرمين الشريفين بمنه وكرمه .
 وثانيا : واصحب هدية السرور إلى الأقارب نسبا ، أو صهرا ، أو
 رضاعة ، ومن بك يدور أي من الجيران ، أي ممن حولك منهم ، ويحتمل
 دخول الجيران مع الأقارب أي نسبا أو دارا ، أو من بك يدور من الحشم
 والأصحاب ، إن لم يكن عليك في ذلك كلفة استحبابا لميل خواطرهم ،
 وحرصا على جبر قلوبهم ، فإن كان الجار قريبا مسلما فله ثلاث حقوق ،
 حق الجيرة ، وحق القرابة ، وحق الإسلام ، وإن لم يكن قريبا فله حقان ،
 181 أ / حق الإسلام وحق الجوار ، وإن كان كافرا فله حق الجوار فقط
 وبهذه المسألة ختم كتاب الحج خامس القواعد ، ثم شرع في مسائل
 التصوف على طريقة أبي القاسم الجنيد التي وعد بها أولا فقال :

کتاب التصوف

كتاب مبادئ التصوف

مبادئ التصوف " المبادئ جمع مبدأ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك أن ما ذكر في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما ذكر بعدها في معنى المبادئ لأنه يتوقف عليه غيره مما هو أرق منه مما هو المقصود بالذات ، والهوادي جمع هاد ، وهو أسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد ، وهو معطوف على مبادئ ، والتعرف مصدر تعرف إذا طلب المعرفة ، ولعلها المراد ، وعبر بالتعرف للسجع وقد وصف المسائل التي ذكرها من التصوف بوصفين أحدهما ما يتوقف عليه المقصود ، ولذلك سماها مبادئ ، والثاني كونها ترشد للمعرفة ، فمصدق المتعاطفين في الترجمة شيء واحد والله أعلم " ⁵⁹⁰

قاله الشارح .

وفي اشتقاق التصوف قولان ، فذهب قوم إلى أنهم سمو صوفية نسبة إلى ظاهر اللبسة التي اختاروها وهي الصوف ، قال الحسن البصري : لقد أدركت سبعين بدرية لباسهم الصوف ⁵⁹¹ ، وهذا يلائم ويناسب من حيث الاشتقاق لأنه يقال تصوف إذا لبس الصوف ، كما يقال تقمص إذا لبس القميص ، وقيل : سمو صوفية نسبة إلى الصوفة ، لأنهم آثروا الذبول ،

⁵⁹⁰ شرح ميارة الصغير 116 .

⁵⁹¹ أنظر : عوارف المعارف 59 .

والخمول ، والتواضع ، والانكسار والتخفي ، فكانوا كالحرقرة الملقاة ،
والصوفة المرمية لا يرغب فيها ، ولا يلتفت إليها ، فيقال صوفي نسبة إلى
الصوفة ، ويقال كوفي نسبة إلى الكوفة ، وهذا يلائم الاشتقاق ، والمعنى
المقصود به قريب .

179 ب / وقيل سموا صوفية لأنهم في الصف الأول ، بين يدي الله
تعالى بارتفاع إيمانهم ، وإقبالهم على الله بقلوبهم ، ووقوفهم بسرائرهم بين
يديه .

وقيل كان هذا الاسم صفوا من الصفاء ، فاستقل ذلك وجعل
صوفيا .

وقيل من الصفة ، إذ حاصله اتصاف بالحامد ، وترك الأوصاف
المذمومة .

وقيل سموا صوفية نسبة إلى الصُّفَّة التي كانت للمهاجرين على عهد
رسول الله ﷺ ، وهذا وإن كان لا يستقيم من حيث الاشتقاق اللغوي ،
ولكنه يصح من حيث المعنى ، لأن الصوفية تتشاكل حالهم مع حال أولئك
لكونهم مجتمعين في الزوايا والربط ، متابعين مصاحبين ، لله وفي الله ،
فأصحاب الصُّفَّة كانوا نحواً من أربعائة رجل ، لم يكن لهم مساكن بالمدينة
ولا عشائر ، محتطبون ، ويرضخون⁵⁹² النوى في النهار ، وفي الليل
يشغلون بالعبادة ، وتعلم القرآن وتلاوته ، وكان رسول الله ﷺ يواسيهم ،

⁵⁹² يدقون النوى للإبل

ويبحث الناس على مواساتهم ، ويجلس معهم ، ويأكل معهم ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾⁵⁹³ وغيرها ، ذكر هذه الأقوال في عوارف المعارف ، قال : والقول بأنهم سمو صوفية لبسهم الصوف أليق وأقرب للتواضع والأدب ، وذلك أن نسبتهم إلى اللبسة تنبئ عن تقللهم من الدنيا ، وزهدهم فيما تدعو النفس إليه ، فالهوى من الملبوس الناعم ، فكانت تسميتهم لذلك أنفع ، وأولى ، وأبعد من الدعوى ، بخلاف نسبتهم لغير هذا ، فإنه يتضمن دعوى ، وكل ما كان أبعد من الدعوى كان أليق بجاهلهم ، وأيضا لأن لبس الصوف حكم ظاهر على الظاهر ، ونسبتهم إلى آخر من حال أو مقام أمر باطن ، والحكم بالظاهر أوفق ، وأولى ، وأبين في الإشارة إليهم ، وأدعى إلى حصر وصفهم ، لأن 182 أ / لبس الصوف كان غالبا على المتقدمين من سلفهم ، ووقعت الإشارة إلى زمانهم استواء لحالهم ، وغيره على عزيز مقامهم ، واختاروه لذلك لكونه كان لباس الأنبياء عليهم السلام ، وارفق ولتركهم زينة الدنيا⁵⁹⁴ انتهى⁵⁹⁵ ، وفي هذا تقديم وتأخير . وقد ذكر الله تعالى في القرآن طوائف الخير والصلاح ، فسمى قوما أبرارا ، وسمى آخرين مقرين ، ومنهم الصابرون والصديقون ، والذاكرون ، والمحبون ، واسم الصوفي يشمل

⁵⁹³ - [الكهف:28] .

⁵⁹⁴ عوارف المعارف 59 وما بعدها وفي تلخيص الفكرة تقديم وتأخير كما قال .

⁵⁹⁵ أنظر كتابي لمحات من التصوف وتاريخه فقد تبعت فيه هذه الروايات وناقشتها .

يشمل جميع المتفرق في هذه الأسماء المذكورة ، واختلف هل كان هذا الاسم قديماً أم لا ؟ ، فقيل لم يعرف هذا الاسم إلا للمائتين من الهجرة ، وقيل لمئين قبل ذلك ، وأعلم أن حقيقة التصوف كما قال الشارح " علم تعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس ، أي عيوبها ، وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحوها " ⁵⁹⁶ انتهى .

وهو فرض عين كما عليه حجة الإسلام الغزالي لأن الإنسان لا ينفك عن دواعي الشر من الرياء والحسد ونحوهما ، فيجب عليه أن يتعلم ما يتخلص به من ذلك ، وقاله في محصل المقاصد فراجعه إن شئت .

وأعلم أن علم التصوف هو ما تخلق به العلماء العاملون ، فإن الصوفي عالم عامل بعلمه ، وما تميز من غيره إلا بمراعاة الأمور الباطنة لا غير ، ولو أن الفقهاء راعوها كما كان عليها السلف الصالح من العلماء العاملين لكانوا هم أحق باسم الصوفية ، ولكنهم قنعوا بالظواهر فنقصوا عن سلفهم كما ذكره العارف الشعراني في الفلك المشحون ، فليراجعه من أراد .

تنبية

من تفقه وتصوف فقد تحقق ، ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ،
ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ، قاله الإمام مالك ، كما نقله المناوي في
إرغام الشيطان بذكر أولياء الرحمن .

وقد سئل الجنيد عن التصوف فقال : أن تكون مع الله بلا علاقة
182 ب/ وقال رويم : التصوف مبني على ثلاثة خصال : تمسك بالفقر
والافتقار ، والتحقق بالذل والإيثار ، وترك التعرض والاختيار ، وقال
بعضهم : التصوف أوله علم ، ووسطه عمل ، وآخره موهبة ، وقال سهل
بن عبد الله : الصوفي من صفا من الكدر ، وامتلاً من الفقر ، وانقطع إلى
الله من البشر ، واستوى عنده الذهب والمدر ، وقال الجنيد : الصوفية
كالأرض يطرح عليها كل قبيح ، ولا يخرج منها إلا كل مليح ، وقال هو
كالأرض يطؤها البار والفاجر ، وكالسحاب يظل كل شيء ، وكالمطر
يسقي كل شيء ، وبالجملية ، فأقوال المشايخ في ماهو التصوف تزيد على
ألف قول ، فلنقتصر على ما ذكرناه إذ التطويل غير لائق بالموضوع ،
فليراجعها من أراد الوقوف عليها في مضان قولها ، وبالله التوفيق .

التوبة

وَتُوبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْرِمُ * تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمُ
 بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَتَقِي الْبِضْرَارَ * وَتَيَلَّافٌ مُمَكِّنًا ذَا اسْتِغْفَارٍ
 وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَأَمْتِنَالٌ * فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ يَدَا تَنَالُ
 فَجَاءَتْ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةٌ * وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمُنْفَعَةِ

وتوبة وهي لغة الرجوع ، يقال تاب ، وآب ، وأناب ، وفي الاصطلاح قيل تبرئة القلب عن الذنوب ، وقيل الندب لرعاية الله تعالى ، وفي المنهاج التوبة النصوح ترك اختيار ذنب سبق مثله عنه تعظيما لله سبحانه ، وحذرا من سخطه ، قال : من كل ذنب يجترم ، أي يذنب ، وجملته صفة لذنب ، تجب بالشرع وجوبا عينيا على كل عاص ولو مريضا ، قال في المحصل بالإجماع ولو مخوفا انتهى ، فورا أي من غير تراخ ، إذ التراخي تجب التوبة منه أيضا ، مطلقا أي كبيرا كان الذنب أو صغيرا ، كان حقا لله تعالى أو لآدمي ، أو لهما ، كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا ، لكن من المعلومات تفصيلا ، ومن المجهولات إجمالا ، ومن الكبائر من غير خلاف ، ومن الصغائر على خلف فيها إلا أن يصر عليها ، فهي به تصير كالكبيرة على ما اختار غيره خلافه .

183 أ / وأعلم يا أخي أن حقيقة التوبة هي الرجوع إلى شهود أن الله تعالى هو المقدر على العبد ذلك الذنب قبل أن يخلق ، وأنها من خصائص هذه الأمة ، ومن أعظم ما من الله به على عباده ، وهي كما في محصل المقاصد مقبولة من الكافر قطعاً من غير خلاف ، ومن غيره على خلاف ، وهل التوبة مقبولة على القطع أو الظن ؟ .

نقل [التائي] عن يوسف بن عمر تشهير الأول فإنه قال : قال يوسف بن عمر : واختلف هل توبة المؤمن مقبولة قطعاً وهو المشهور أو لا قولان ، وهل على قبولها إن أذنب هل يعود ذنب هؤلاء وهو الصحيح قولان انتهى ؟ ⁵⁹⁷ .

لكن يجب عليه تجديد التوبة أي الندم بالعزم أيضا ، وبالتذكر للذنب مطلقا ، وقيل بقيد الفرح ، وانشراح القلب به ونصه :

على الذي تقض تجديد الندم * لعوده لذنبه أو قد عزم
كذلك بالتذكر مذنبا انحتم * عند أبي بكر بإطلاق الجزم
وإفتاح القلب في الأحوال * قيده به أبو المعالي

وظاهر كلام [أحمد زروق] ترجيح قول أبي المعالي ، فإنه قال في نصيحته ، وذكر الذنب لا يوجب التوبة منه ، بل نذبه على الصحيح إن لم يكن فرحا بذكره ، فتجب التوبة من فرحه به ، ورضاه بوقوعه انتهى .
ثم قال في اليواقيت : ومذهب جمهور العلماء أنها تصح ولو بعد تقضها ،

⁵⁹⁷ أنظر لحات من التصوف وتاريخه فقد درست فيه وجهات النظر بأوضح من هذا .

وتصح من ذنب دون ذنب ، أي تصح من ذنب ولو كان صغيرا مع الإصرار على ذنب آخر ولو كان كبيرا كما قاله الجلال المحلي ، وقيل لا تصح فيهما انتهى ، ثم من الواجب الإتيان بشرائط التوبة كلها ، ولا يكفي الاستغفار باللسان فقط ، كما هو شأن أكثر الناس ، ومعظم شروطها الندم ، ولذلك جعلها الناظم هو التوبة فقال : وهي أي التوبة/الندم على المعصية من حيث أنها معصية ليخرج من الندم على شرب الخمر مثلا لإضراره بالبدن لأن 183 ب / ذلك ليس بتوبة لقوله عليه السلام : "الندم توبة" ⁵⁹⁸ فهو كقوله عليه السلام : "الحج عرفة" ⁵⁹⁹ وعرفه بعضهم بأنه تحزن وتوجع على ما فعل ، وتمن لكونه لم يفعل ، قال الكمال في حاشيته على شرح جمع الجوامع ، ولا يجب عندنا استدامة الندم في كل الأزمنة ، بل يكفي استصحاب الندم حكما بأن لا يصدر منه ما ينافيه لأن الشارع أقام الأمر الثابت حكما مقام ما هو حاصل بالفعل كما في الإيمان ، فإن النادم مؤمن بالاتفاق ، وأيضا فلما في التكليف لتارك الندم في جميع الأزمنة من الحرج المنفي في الدين انتهى .

بشرط الإقلاع عن الذنب ، أي إن كان متلبسا به ، وإلا فيسقط هذا الشرط كذا قال العلماء ، ويشترط تضي الإصرار عليه ، وهو إما بالإقامة على الذنب ، وإما نية العود إليه ، قال الشارح : " وهذا الثاني هو المراد

⁵⁹⁸ صحيح ابن حبان 2 / 379 حديث 613 .

⁵⁹⁹ المستدرک علی الصحیحین / محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري / ت: مصطفی عبد القادر عطا

635/1 حديث 1703 ط دار الكتب العلمية 1411 هـ .

هنا ، إي بشرط الإقلاع عن المعصية ، والعزم على أن لا يعود إليها ، قال :
وعلى هذا فنفي الإصرار أعم من الإقلاع ، فلو اكتفى به عن الإقلاع لكفى
انتهى⁶⁰⁰ .

قلت : ومراده البيان والتنصيص على الإيمان ، وليتلاف التائب ما
كان ممكناً أن يتدارك ما كان ممكناً ، فيتدارك من الحقوق الناشئة عن
الذنب كحد القذف مثلاً فيتدارك بتمكن مستحقة من المقذوف ووارثه
ليستوفيه أو يبرئه منه ، فإن لم يكن تدارك الحق كأن لم يكن مستحق
موجوداً سقط هذا الشرط ، كما سقط أيضاً في توبة العبد عن معصية لا
نشأ عنها حق ، للأدومي ، قال [أحمد زروق] : وقد ذكر بعض العلماء
أن من استغفر لمظلومه دبر كل صلاة خمس ، وفى حقه ، وأظنه في الفرض
والله أعلم انتهى .

وقوله ذا استغفار حال من فاعل ليتلاف وهو التائب ، واستغفاره
184 أ / شرط كمال لا شرط صحة ، قال ابن السبكي وغيره ، وإذا
أحس الإنسان من نفسه عدم الصدق في الاستغفار أتى به ، وإن احتاج
إلى استغفار آخر ، لأن اللسان إذا ألف ذكرًا يوشك أن يالفه القلب ، انتهى .
وقول الناظم : وليتلاف ممكناً ، أي ممكن التدارك ، قال الكمال في
حاشيته وهو المشهور عند أصحابنا ، والذي جرى عليه الأصيلي
وصاحب المواقف والمقاصد أن التدارك واجب برأسه ، فمن قتل ، أو

ظلم ، أو ضرب ، عليه أمران : التوبة ، والخروج من المظلمة ، وهو تسليم نفسه مع الإمكان ليقص منه ، ومن أتى بأحد الواجبين لم تكن صحة ما أتى به متوقفة على الإتيان بالواجب الآخر ، وقال في المقاصد إنه التحقيق إلا أنه قد لا يصح الندم بدونه ، كرد المغصوب انتهى ، ومن أعظم دليل على وجوب التوبة فوراً قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁶⁰¹ فإن لم تقع لنا توبة فالواجب علينا التوبة من ترك التوبة ، فإن لم تصح لنا التوب من ترك التوبة ، وجب علينا التوبة من الإصرار على ترك التوبة ، وهكذا أبدا ما عشنا وما تم لنا داء بلا دواء أبدا ، فإن لم يصح لنا شيء من ذلك كله ، فله رحمة خاصة ، يمن بها على من مات مصرا من أهل الإسلام ، وفي [أحمد زروق] على الرسالة ما حاصله أن من مات من المكلفين كافرا ، فهو مخلد في النار ، ومن مات مؤمنا ولم يذنب قط يخلد في النعيم المقيم ، ومن أذنب وتاب كذلك أيضا ، إما ظنا أو قطعا ، ومن لم يثب والذنب من الصغائر فحكمه حكم من تاب سواء بسواء ، وإن كان من الكبائر ولم يتب المؤمن منه فهو في المشيئة ، فيعرض له العفو والعقاب ، فضلا أو عدلا ، فمن واجبه بفضله فلا كبيرة ، ومن واجبه بعدله فلا صغيرة انتهى ، ومذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وإن كان عظيما لأن الله

184 ب / تعالى ذو التجاوز رحيم بعباده فيما عدا الشرك ، قال الله

تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾⁶⁰² واختلف في تمييز الكبيرة من الصغيرة هل بالعد أو بالحد فعلى الثاني قيل : ما توعد عليه الشارع بخصوصه ، وقيل غير ذلك ، وعلى الأول قيل سبعة ، وقيل سبعة عشر ، وقيل سبعة وعشرون ، وأنهاها بعضهم إلى سبعة وثلاثين ، قال بعضهم هي سبعون ، وقال بعضهم هي إلى السبعمئة أقرب منها إلى السبعين ، كذا سمعته من شيخنا سيدي محمد بن الشيخ كان الله له ، والكلام عليها تفصيلا غير لائق بالكتاب ، فمن أراد الوقوف على ذلك فلينظره في محله ، وقد نقل [التائي] على الرسالة من ذلك ما في الاقتصار عليه كفاية فليراجع والله ولي التوفيق والهداية⁶⁰³ .

⁶⁰² - [النساء: 48] .

⁶⁰³ ما ذكره التائي يتعلق بعدم تكفير المؤمن بالذنب / انظر تنوير المقالة 1 / 334 وما بعدها أما الحديث عن الكياتر والصغائر فانظره في نفس الجزء 263 وما بعدها .

فائدة

حد بعضهم الإصرار على الذنب ألا يدخل عليه وقت صلاة أخرى وهو لم يتب ، وقال بعضهم من لم يتب عقب الذنب فوراً فهو مصر ، عدا ما هو أقل من مدة انتظار الملائكة الكرام الكاتين ، فإنه ورد أنهم ينتظرون العاصي ساعة ، ذكره في الفتوحات المكية ، قال : وما علمنا مقدار هذه الساعة ، هل هي الفلكية أو غيرها انتهى ، وفي السمرقندي أنه ينظر ستة ساعات أو سبع ساعات ، فإن استغفر الله فيها لم يكتب عليه شيئاً ، وإن لم يستغفر ، كتب عليه سيئة واحدة انتهى ، قال [أحمد زروق] : ومن عسرت عليه التوبة فليكثر من قراءة : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾⁶⁰⁴ .

ومن عسر عليه اتقياد نفسه فليكثر من قول : حسبنا الله ونعم الوكيل ، ومن له قرناء سوء قد خرج عنهم ، وأراد أن لا يرجع إليهم فليشخصهم ، وليصلي عليهم صلاة الجنائز ، بدليل أن النبي ﷺ كبر أربعاً على قوم لم يغزو معه انتهى .

وحاصل التقوى أي المأمور بها في غير ما آية ومدارها / جَنَاب 185 أ / المنهيات في الظاهر والباطن وامثال للمأمورات في الظاهر والباطن ، أيضاً كما أشار إليه بقوله في ظاهر وباطن فهو يتنازع فيه

اجتناب وامتنال في الظاهر والباطن بدا تنال التقوى فجاءت أي صارت الأقسام بذلك حقاً أربعة بالاجتناب والامتنال في الظاهر ظاهر ، وفي الباطن يرجعان إلى النية فينوي فعل الطاعة ، واجتناب المعصية ، وهي أي التقوى بأقسامها للسالك طريق القوم أي مريدها ، و سبيل بالسكون جمع سبيل وهي طريق المنفعة الأخروية ، والمراد بالسالك هنا المرید ، ويقابله المجدوب وهو المراد بالأول صاحب ترق ، والثاني صاحب تدل ، وشتان ما بينهما ، وأعلم أن التقوى في السر والعلانية أصل منهاج الصوفية أي طريقهم ، وقد وصى الله بها من قبلنا ، ووصانا به ، ووصاهم به فقال : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾⁶⁰⁵ قيل هذه الآية قطب القرآن لأن مدار الأمر كله على هذا ، وهي لغة اجتناب الشخص ما يضره في دينه ودنياه ، وفي اصطلاح الشرع امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، وقد تختص في اجتناب الشبهات .

ومراتب المتقين ثلاثة ، الأولى التقوى عن العذاب المخلد بالتبري عن الترك ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾⁶⁰⁶ أي الشهادتين كما في الجلالين ، والثاني : التجنب على ما يؤتي من فعل أو ترك حتى الصغائر عن قوم ، وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ

605 - [النساء: 131] .

606 - [التفح: 26] .

الْقُرَى ءَامِنُوا وَاتَّقُوا ﴿⁶⁰⁷ الآية ، الثالثة : أن يتنزه عما يشغل
 سره عن الحق ، ويتمثل إليه بالعبادة أي بقلبه وجسمه وهي التقوى المطلوبة
 183 ب / بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ
 تُقَاتِهِ ﴾ ⁶⁰⁸ ، أي تقواه وما يجب منها وهي بذل الوسع في القيام
 بالواجب ، والاجتناب عن المحارم لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ⁶⁰⁹ فهي مخصصة لآية حق تقاته كما في البيضاوي ، وقيل
 ناسخة لها والله أعلم .

⁶⁰⁷ - [الأعراف:96] .

⁶⁰⁸ - [آل عمران:102] .

⁶⁰⁹ - [التغابن:16] .

معنى التقوى

ثم شرع في معنى التقوى مبتدأً باجتناب النواهي اهتماماً به لأنه أشد على النفس من امتثال الأوامر الذي يفعله جل الناس ، ولا يجتنب النواهي إلا الصديقون فقال :

يُغَضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ * يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْثِمِ
كَعَيْبَةِ بَعِيَةِ زُورٍ كَذِبٌ * لِسَانُهُ أُخْرَى يَسْرُكُ مَا جَلِبُ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَارَامِ * يَسْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ
يَحْفَظُ قَرْجَهُ وَيَقْبِي الشَّهِيدَ * فِي الْبَطْشِ وَالسَّغْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدُ
وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا * مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يَطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرَّيَاءِ * وَحَسَدِ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءٍ
وَأَعْلَمُ بَأَنَّ أَصْلَ ذِي الْأَفَاتِ * حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْإِتْيِ
رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ * لَيْسَ الدَّوَاءُ إِلَّا فِي الْإِضْطِرَارِ لَهُ

يغض عينيه عن المحارم ، ولفظ يغض لفض الخبر ، والمراد به الطلب أي غض البصر لأنه من الجوارح السبعة التي يجب حفظها ، ومعنى كلامه

أنه يجب غض بصره عن ما لا يحل النظر إليه من المحارم وهي كثيرة منها :
النظر للمرأة والصبي بشهوة نفس ، ومنها : النظر في كتب الرجل بغير إذنه ،
قال عليه السلام : " من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في جمر
جهنم ⁶¹⁰ " ومنها التطلع على ما يستر عنك من حاجة وغيرها ، ومنها
إجالة النظر فيما أذن لك في دخوله من بيت ونحوه من غير إذنه ، ومنها
التطلع على عورة أحد ، إلا أن يكونا زوجين وقد قيل لا ينبغي لأنه يورث
العمى ، ويذهب بالحياء ، وربما يرى ما يكره ، فيؤدي إلى البغضاء ، ومنها
نظر الرجل في عورة نفسه لغير ضرورة ، وفي تحريمه وكراهته قولان ،
حكماهما ابن القصار في أحكام النظر ، ويقال إن فاعله يتلى بالزنا ونحوه ،
وقد جرب فصيح ، ومنه النظر إلى الجبابة بعين التعظيم والرضا بأحوالهم ،
واتباعه البصر تعظيما لهم ، ومنها النظر بعين الاحتقار لأحد من الخلق ،
وكيف تحقر من لا تقطع بأنك خير منه ، ومنها النظر فيما لا يحل كتبه ولا
تعلمه لقصد ذلك ، وهذا كله في غير النظرة الأولى ، قال في الرسالة :
186 أ / وليس في النظرة الأولى بغير عمد حرج ، قال تعالى : ﴿ قُلْ
لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ⁶¹¹ الآية والعين سبب
الخير وهي قوس إبليس الذي إذا ضرب به لم يخطئ وما حفظ أحد بصره
إلا حفظ الله قلبه ، ويستشفى من ذلك بما رخص الشارع فيه للضرورة ،

⁶¹⁰ سنن أبي داود / تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد 2 / 78 حديث 1485 ط دار الفكر .

⁶¹¹ - [التور: 30] .

كنظر الطبيب والشاهد وجه المرأة وما لا بد من عورة أو غيرها بقدر
الضرورة ، لا ما وراء ذلك ، فإذا تحركت نفسه صرف بصره ، وكذلك
الخاطب يرخص له في نظر الخطيبة ، ونحوه ، وأحكام النظر كثيرة ولابن
القصار تأليف فيها نحو الخمس عشرة كراسة ، فليطالع من أراد استيفاء
أحكامه إن أمكنه ، ناويا العمل بما يعمل به ، وإلا فهو حجة عليه ،
والله الموفق بفضلته .

يكف سمعه عن المآثم ، لفظ يكف لفظ الخبر ، والمراد به الطلب ،
والمعنى أنه يجب عليه أن يكف سمعه عن المآثم بسماعه وذلك كغيبية ،
وهي ذكرك أخاك بما فيه مما يكره أن لو سمع وفي الحديث "إنها أشد من
ثلاثين زينة" ⁶¹² في مدينة السلام وفي الكتاب العزيز ذمها ، وتشبيهاها بأكل
لحم الميتة نميمة وهي نقل الحديث بغيب على جهة الإفساد ، وقد قال عليه
السلام : " لا يدخل الجنة قات يعنى النمام" ⁶¹³ " أي لا يدخلها في أول
السابقين ، وقد سمى الله تعالى النمام فاسقا فقال : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ
فَاسِقٌ يُنْبِئُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ ﴾ ⁶¹⁴ قيل وقد
بحث عن فاعلها لم يوجد إلا ابن زنا و زور أي شهادته المقتضية للتليس
على الحاكم الشرعي حتى يخرج الحكم في غير ما وضع له ، وجاء " من

⁶¹² لم أعتد عليه .

⁶¹³ قال العجلوني : لا يدخل الجنة نمام متفق عليه ، وفي معناه : لا يدخل الجنة قات / كشف الخفاء / 2 / 501

حديث 3116 .

⁶¹⁴ - [الحجرات:6] .

شهد زورا علق من لسانه يوم القيامة " ⁶¹⁵ ومن أعظمها كذب على رسول الله ﷺ فيما يوجب حكما ، أو ينقض أصلا ، وقد قال عليه السلام : " فليتبوا مقعده من النار " ⁶¹⁶ قيل هو تبشير بسوء الخاتمة ، وحكى إمام 186 ب / الحرمين في الإرشاد قولا بتكفير الكاذب عليه ﷺ قال وهو ضعيف ⁶¹⁷ ومنه الكذب على العلماء بنقل حكم أو ما يقتضيه ، وإن وافق الحق لأن للوارث من الحرمة ما للموروث من باب ما ورث عنه ، وقد قسمه بعضهم بحسب أقسام الشريعة الخمسة ، والأليق اتقاء ذلك طلبا للسلامة ، فإنه نقص ، وإن لم يكن حراما ، ومما يعين على الصدق إدمان قراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر ، نقله عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى لسانه على حذف مضاف يدل عليه يكف فإن يكف لسانه أحرى في الوجوب بترك ما جلب من كف السماع عن ذلك ، وبني جلب للمجهول للوزن ، والجالب هو الناظم ، أي لسانه بترك ما جلبناه ، وذكرناه في كف السماع عن الغيبة إلى هنا أحرى من كف السماع عن ذلك ، والأحرورية ظاهرة ، فقوله كغيبية إلخ لما لا يحل سماعه ، ولا النطق به ، والحاصل أن المحارم السمعية هي عين اللسانية كل ما لا يجوز النطق به لا

⁶¹⁵ لم أعتز عليه .

⁶¹⁶ البخاري 52/1 ومسلم 10/1 .

⁶¹⁷ لم أعتز عليه في الإرشاد .

يجوز سماعه ، فقد قال عليه السلام : " المستمع شريك القائل " ⁶¹⁸ ، وقال في السامع للغيبة : " أنه أحد المغتائب " ⁶¹⁹ وقال من تسمع حديث قوم بغير إذنتهم صب في أذنيه الإنك يوم القيامة ⁶²⁰ ، وفي المعنى لبعض الشعراء .

تحر من الطرق أوساطها * وعد عن الموضع المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيح * كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح * شريك لقائله فاتبه

ويقال من نقل لك نقل عنك ، ومن قال لك قال فيك ، وفي الحديث " طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس " ⁶²¹ " إذ لا يخلو عن عيب ، فمن نظر في نفسه بعين البصيرة ، وجد نفسه كعيوب ضم بعضها إلى بعض حتى صارت صورة بني آدم ، فالعبد من أمثالنا وإن كان خيرا من وجه 187 أ / فهو شر من وجوه ، فلو نظر العبد في عيوب نفسه لأشغله ذلك عن عيوب الناس ، وقد كان داود عليه السلام يقول لبني إسرائيل اجعلوا مخلاة عيوبكم أمامكم ومخلاة عيوب الناس وراءكم ، وذكر عن أبي أمامة

⁶¹⁸ في التمهيد ذكره منسوبا لعنبة بن أبي سفيان ولم يصرح برفعه ، والأبيات في الصفحة نفسها غير معزوة لقائل التمهيد / ابن عبد البر 23 / 23 .

⁶¹⁹ ذكره المناوي ضمن كلام كبير بأقوال كثيرة عقبها بما يفيد أنها مقول فيها ، وغير واضح هل ينصرف الحكم بالضعف على هذا أيضا أم هو مقصور على غيره / فيض القدير 3 / 460 ، وذكر الصنعاني : أن المستمع للغيبة أحد المغتائب قائلا ورد في الحديث ولم يستده / انظر سبل السلام / تحقيق محمد عبد العزيز الخولي 4 / 208 ط 4 دار إحياء التراث العربي 1379 .

⁶²⁰ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية / الشوكاني 1 / 770 واللاكن المصنوعة في الأحاديث الموضوعية / السيوطي 2 / 358 ط 3 دار المعرفة .

⁶²¹ لم أعثر عليه .

الباهلي رضي الله عنه قال : " إن العبد ليعطي كتابه يوم القيامة ، فيرى حسنات لم يكن عملها ، فيقول يا ربي أتأني هذا ، فيقال له : هذا بما اغتابك الناس وأنت لا تشعر⁶²² " قال بعض العلماء : الغيبة صاعقة الدين وهي بساتين الملوك ، ومراتع النساء ، ومزيلة المتقين ، وفاكهة القراء ، وإيدام كلاب الناس . ويقال إن الغيبة لا تكون إلا في قوم معلومين ، حتى لو ذكر أهل مصر من الأمصار ، بأنهم قوم بخلاء أو قوم سوء لا يكون غيبة لأن فيه البر والفاجر ، وأعلم أنه لم يرد به الجميع ، والكف عن ذلك أفضل ، ويقال السلطان الجائر والفاسق ، والمعلن وصاحب البدعة لا غيبة في ذكر فعالهم ومذهبهم ، وقال عليه السلام : " من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا نعمة فيه⁶²³ " وهذه من المواضع التي تجوز فيها الغيبة ، وهي خمسة عشر موضعا ، ذكرها صاحب المدخل ، فأنظرها إن شئت ، لكن في ذكر هؤلاء انشغالا بعيبيهم فليترك المؤمن ذلك كله فإنه نقص وإن لم يكن حراما وقد قال عليه السلام : " من تبع عورة أخيه تبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته⁶²⁴ " وجاء : " لا تظهر الشماتة لأخيك ، فالله يعافيه

⁶²² لم أعتز عليه .

⁶²³ ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال 7 / 371 حديث 10229 وسنده غير صحيح ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية الواهية ، وقال في سنده متروكان 2 / 781 ط 1 بتحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية .

⁶²⁴ انظر ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ / محمد بن طاهر القيسراني / ت: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار القروائي 5 / 6462 ط دار السلف ودار الدعوة / الرياض 1416 هـ

ويبتليك⁶²⁵ " وبالجملة فأفات اللسان كثيرة ، في كتبهم منشورة ، يجب على كل عاقل ، مشفق على دينه اتقاؤها ، وإلا هلك مع الهالكين ، ومما يستعان 187 ب/ به على حفظ اللسان ثلاثة شغله بالذكر الدائم ، والخلوة ، وقلة المطعم ، ومن عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه ، وكان بعض السلف يضع في فيه حجر يمنع من الكلام ، وكان علي رضي الله عنه يقول : لساني سبع إذا أطلقت أكلني ، وقال عليه السلام : " هل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم " ⁶²⁶ وقال : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، وفي الخبر النجاة في الصمت ، قال [أحمد زروق] : ومن أراد السلامة من آفات لسانه فليكثر من قراءة قل أعوذ برب الناس ، وسورة القدر ، إلى غير ذلك مما ذكره أصحاب الخواص من الأسماء ، الصمدية ، ونحوها ، والله الموفق بفضله .

يحفظ بطنه ، وسائر جسده من استعمال الحرام المحض أكلا ولباسا وركوبا ، وغير ذلك ، ويترك أيضا ما شبه أي ما فيه الشبهة ، وزاد قوله باهتمام أي بقصد ونية ليفيد القصد الأكمل ، وهو أن التواب لا يحصل إلا بالنية ، لا بمجرد الترك ، فمن ترك محرما أو متشابها بنية الامتثال أثيب على ذلك ، ومن ترك ولم يخطر بباله فلا تواب له ، ومعنى كلام الناظم أنه يجب

⁶²⁵ قال السخاوي : أخرجه الترمذي من حديث مكحول مرفوعا ، وقال إنه حسن غريب ، وهو عند الطبراني أيضا ، وفي رواية لابن أبي الدنيا " فیرحمه الله " بدل فيعافيه الله " // المقاصد الحسنة 720 .

⁶²⁶ الأربعمون الودعانية الموضوعة / محمد بن علي بن ودعان الموصلي / ت. علي حسن علي عبد الحميد 9/1 ط 1 للمكتب الإسلامي عمان 1407 هـ .

عليه حفظ جوارحه من الحرام المحض ، ومن المشتبهات ، والمشبه كما قال [أحمد زروق] كل ما ليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعت الأدلة ، وتجاوزته المعاني والأسباب ، ولذلك فسره بعضهم بما اختلف فيه ، لأن تجاذب الأدلة هو سبب الخلاف انتهى ، وقيل غير ذلك فيه ، فأنظره إن شئت .

ومن مضان الورع الجبن الرومي ، قال [أحمد زروق] : والمحققون على تحريمه انتهى ، وأعلم أنه يجب على المكلف حفظ بطنه من الحرام من أي نوع كان ، وهو جماع الإثم ، وحفظ البطن من ذلك يستلزم أكل الحلال ، 188 أ / وهل هو ما جهل أصله أو ما علم أصله قولان ما جاءك من غير مسألة ولا استشراف نفس فخذ ، فإنما هو رزق [ساقه] الله إليك ، وفي الحديث أيضا : " من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره ، ومن أحب الحرام عصى الله أحب أم كره " ⁶²⁷ ويقال التوفيق بين الماء والدقيق ، وقال بعض الفقهاء كل ما شئت بمثله تفعل ، وأصحاب من شئت فانت على دينه فيتعين على المؤمن طلب الحلال ، ومعرفة أحكام البيع والإجارة ، والهدية والصدقة ، وتمييز الشبهة .

ويجب البحث عما علم أنه حرام ، وإلا فروع إن استند إلى دليل ، وحرام إن لم يستند ، لأنه إذاية وسوء ظن بصاحبه ، ولو اشتبه بمال حرام أخرج مثله منه ، ومن غيره أولى وفي الأخذ من الشيوخ والولاية طرق ،

وحاصلها على ما لبعضهم إن كان غالبه حلالاً فهو جائز مطلقاً ، ونسب لابن القاسم قال بعضهم : وهو القياس ، وقيل يكره ، وإن كان غالبه حرام فقيل يكره ، ونسب لابن القاسم أيضاً ، وقيل يمنع وإن كان جميعه حراماً ، وعرفت ذمته ، فقيل ممنوع مطلقاً ، وقيل مباح مطلقاً ، وهذا كله في غير المال المصوب ، وأما غير عينه فجائز مطلقاً ، قاله سحنون ، وابن حبيب وغيرهما ، هذا مقتضى ما رأته في نضم منسوب للشيخ التاجوري فلي تأمل ويحزر .

وفي [أحمد زروق] ما نصه : من أخذ مالا من السلطان ، وسأغله ألا يرده لزمه ذلك ، ووجب عليه التصديق به على من احتاج إليه ، ويعامل مستغرق الذمة فيما لا غنى عنه من لباس مثله ، وشبعة بقيمة مثله ، وقيل يؤكل طعام الظلام لأن الواجب إنما هو القيمة عليهم انتهى ، وكان 188 ب / الشيخ علي الموصلي يقول لا ينبغي لفقير أن يمد يده إلى طعام في هذا الزمان إلا بعد أن يقول بتوجه تام إلى الله عز وجل اللهم إن مثلي يخفى عليه ما في هذا الطعام من الشبهة ، فإن كان فيه شبهة فاحمني يا ربي من الأكل منه ، ومنه المعاصي التي تنشأ عنه عادة ، فإن لم تحمني من الأكل منه ، فلا تجعله يقيم في بطني لحظة ، فإن جعلته يقيم في بطني لحظة فتب علي منه فوراً ، وأقبل استغفاري ، وارض عني أصحاب التباعات التي فيه ، فإن لم تب علي ، ولم ترض عني أصحاب التباعات ، فأعف عني ، فإن لم تعف عني ، فصبرني على العذاب يا أرحم الراحمين انتهى .

وروى أبو نعيم في الحلية عن ربيع ابن الجارح أنه قال : الحلال المحض لا نعرفه اليوم ، لكن لا نجد إلا السمعة في الدنيا عندنا حلال وحرام وشبهات ، فالحلال حساب ، والحرام عذاب ، والشبهات عتاب ، فانزل الدنيا منزلة الميتة ، وخذ منها ما يفيد ، فإن كانت حلالا فكنت قد زهدت فيها ، وإن كانت حرام كنت قد أخذت منها ما يقيمك ، وإن كانت شبهات كان فيها عتاب يسير انتهى ⁶²⁸ . من العلوم الفاخرة .
والكلام على ذلك تفصيلا يطول ، فإن تفاصيل الحرام كثيرة ، وتفصيلها في كتب الفقه مشهورة فلتنظر فيها .

يحفظ هو وما قبله بلفظ الخبر ، والمراد به الطلب أي يجب عليه أن يحفظ فرجه من الزنا ونحوه ، قال [أحمد زروق] ويعين على حفظ الفرج كثرة قراءة سورة الفلق ، والدوام على قول : سبحان الملك القدوس ، وكثرة قراءة : والسماء والطارق .

ويتقى أي يحذر الشهيد فعيل بمعنى فاعل أي الحاضر وهو الله تعالى قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ ⁶²⁹ أي رقيب حاضر 189 أ / في البطش متعلق بـ يتقى ، وهو التناول والأخذ الشديد ، والسعي بالقدمين عطف على البطش لمنوع ، يتنازعه البطش والسعي ، وجملة يريد صفة للمنوع أي أنه يجب عليك حفظ اليدين من البطش بهما لمنوع

⁶²⁸ لم أعتز عليه في الحلية ، والذي أعرفه أنه منسوب ليوسف بن أسباط .

⁶²⁹ - [البروج: 9] .

لممنوع يريد ، وحفظ الرجلين من السعي بهما لمنوع يريده أيضا ، والسعي المشي والذهاب ، قال في الرسالة : وتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد آدمي ولا تسعى بقدميك فيما لا يحل لك ، ولا تبشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك ، قال الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾⁶³⁰ الآية ، ويوقف الأمور التي يجعلها بمعنى أنه لا يرتكبها حتى يعلم ، أفه كالتي بعده للإطلاق ، ما الله فيهن به قد حكما ، إما بالنظر في الأدلة ، وفي كتب العلم إن كان أهلا لذلك ، أو بالسؤال لأهل العلم وحينئذ يعمل بمقتضاه من فعل أو ترك ، لا سيما إن كانت من أمور الدين ، لأن العلم بها فرض من فروض العين على كل مكلف ، وعليه الإثم بترك ذلك مع الإمكان لقوله عليه السلام : " لا يحل لامرئ أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه "⁶³¹ وليس بين الأئمة في ذلك خلاف ، وليس المراد بأحكام هذه الأشياء جزئيات مسائلها ، فإن ذلك من اختصاص الفقهاء ، ومن فروض الكفاية ، وإنما المراد علم الأحكام بوجه إجمالي ، يديه من الجهل بأصل حكم ما أقدم عليه ، بقدر وسعه ، سواء كان حكم الله وضوءا أو صلاتا ، أو صوما أو حججا ، أو بيعا أو

630 - [المؤمنون: 5-6] .

631 لم أعتز عليه .

بيعا أو شراء ، أو إجارة ، وكذلك سائر المعاملات ، وضابط ذلك أنه يجب عليه معرفة الحالة التي يريد التلبس بها .

[الفتوى بغير الرجح]

لا تجوز الفتوى بغير الرجح كما قال [أحمد زروق] ، وحكى عن المازري أنه بلغ درجة الاجتهاد ، وما أفتى قط بغير المشهور ، وعاش ثلاثا وثمانين سنة ، وكفى به قدوة في هذا ، وفي مختصر ابن عرفة لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ، ومذهب المدونة وأفتى 189 ب / سيدي قاسم العقباني فيما نقل عنه : المفتي لا ينبغي له أن يفتي فيما علم فيه المشهور بغيره انتهى ، وفي كتاب الأحكام للقرافي ما نصه :
وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعا انتهى .

[تقليد المذاهب]

إذا لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب إمامه ، ولا وجد من له معرفة بمداركه فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير ، ويفعل عليه ، ولا يعمل بجهل ، ويؤيد هذا ما قاله ابن عمر في شرح قول الرسالة ، وتستعمل سائر ما تنفع به طيب الحلال ظالة مفقودة ، فيجتهد الإنسان عليه في المذهب ، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف ، فإن لم يجد فالشاذ من

المذهب ، فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ، ولا يخرج عن أقاويل العلماء قاله [علي الأجهوري] ، وفي شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاتي على شرح الناصر عقب هذا ما نصه ، ينبغي الجزم بضعف قوله ، فإن لم يجد فالشاذ الخ ، لأن العمل بالراجح واجب ، فالعمل بما يقابله حرام ، وجزموا بجواز تقليد المذاهب ، وحيث كان كذلك صار الانتقال إلى مذهب الغير عم فيه شذوذ واجب لحزمة تقليد الضعيف ، فضلا عن الشاذ كما صرح بذلك الرملي الكبير في شرح الوراقات ، وصرح [علي الأجهوري] في فتاويه بأن كلام ابن عمر المذكور مبني على عدم جواز التقليد ، والراجح جوازه ، قال : ويمكن الجواز بتقليد ذلك ، أي وجوب العمل بالراجح ، بما إذا أمكن العمل ، أي بوجوبه ، وإلا عمل بالشاذ ، فإن لم يكن في مذهبه نص انتقل لمذهب غيره ، وهل الأولى مذهب الشافعي لأنه أدري بواقع مذهب مالك ، أو مذهب أبي حنيفة لقلة الخلاف بيننا وبينه حتى حصره بعضهم في اثنين وثلاثين مسألة تردد انتهى كلام [علي الأجهوري] والزرقاتي بآخره .

يطهر القلب ، اعلم أن حقيقته كما قال بعض أهل التصوف نكتة

190 أ / ربانية سرها عجيب وأمرها غريب ، وأن الله تعالى سماه في كتابه العزيز بأربعة أسماء ، سماه صدرا وجعل مستقره الإسلام حقيقة الاستسلام لأمر الله تعالى ، أن لا يحرك عضوا من أعضائه إلا وهو لله

خالص ، حقيقة اشراح الصدر لقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ۗ ﴾⁶³² .

وسماه قلبا ، وجعل مستقره المحبة والإيمان لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ أَإِيمَانٌ وَزِينَةٌ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾⁶³³ .

وسماه فؤادا ، وجعل مستقره المعرفة لقوله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۗ ﴾⁶³⁴ .

وسماه لبا ، وجعل مستقره التوحيد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾⁶³⁵ ، واللب وعاء الذكر ، والفؤاد وعاء المعرفة ، والقلب وعاء الإيمان ، والصدر وعاء الإسلام .

من الرياء ، وهو طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير وهو حرام موجب لمقت الله ، وفي الحديث اتقوا الرياء فإن الشرك بالله ، وإن المراءون ينادوا يوم القيامة على رؤوس الخلائق بأربعة أسماء : يا كافر يا فاجر ، يا غادر ، يا خاسر ، ظل عملك وبطل أجرك ، فلا خلاف لذا اليوم ، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع⁶³⁶ " وقال عليه السلام : " إن أخوف ما أخاف عليكم منه الشرك الأصغر ، قالوا : وما الشرك

⁶³² - [الزمر: 22-23] .

⁶³³ - [الحجرات: 7-8] .

⁶³⁴ - [النجم: 11-12] .

⁶³⁵ - [الزمر: 9-10] .

⁶³⁶ لم أعتز عليه .

الشرك الأصغر يا رسول الله ، قال : الرياء ، ومن علاماته الكسل ، وتقليل العمل في الوحدة ، والنشاط ، وتكثير العمل بين الناس ، والزيادة في العمل إذا أثني عليه ، والنقص منه إذا دُمَّ⁶³⁷ " واختلف هل يدخل الرياء في الفرائض وغيرها ؟ أو لا يدخل في الفرائض لأنها فريضة على جميع الخلق ، قال السمرقندي بعدما ذكر الخلاف هذا عنهم على وجهين إن كان يؤدي الفرائض رياء الناس ، ولو لم يكن رياء الناس لا يؤديها فهذا منافق تام ، وهو من الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾⁶³⁸ وإن كان يؤدي الفرائض إلا أنه يؤديها عند الناس أحسن 190 ب / وأتم ، وإن لم يره أحد يؤديها ناقصة ، فله التواب الناقص ، ولا تواب لتلك الزيادة وهو مسؤل عنها ، محاسب عليها انتهى ، ثم قالوا : إذا عمل عملاً وخاف الرياء ، فلا يقطعه وليستغفر الله ، فعسى أن يوفقه للإخلاص ، فإن قلت هل له في ذلك أجر أم لا ، فالجواب الذي رأيته في اليواقيت والجواهر أنه إذا أشرك المؤمن في عمله رياء وسمعة فلا أجر له ، واختاره ابن عبد السلام والزركشي ، وقال إنه الظاهر ، وأما الإمام الغزالي فاعتبر الباعث على العمل ، فقال : إن كان الأغلب الباعث الدنوي فلا أجر له ، وإن كان الأغلب باعثه الديني فله أجر بقدره ، وإن كانا تساويا تساقطا والله أعلم انتهى .

⁶³⁷ لم أعثر عليه .⁶³⁸ - [النساء: 145] .

ومن حسد وهو كراهة النعمة ، وحب زوالها عن المنعم عليه ، فإن تمنيت لنفسك مثلها دون كراهية وحب سواها فهي الغبطة وليست بحرام ، وهذا إذا لم يكن المنعم عليه فاجرا ، أو كافرا ، وهو يستعين به على ما لا يحل ، وإلا فلا يضر كراهيتك لها ، ومحبتك لزوالها إذا كانت من جهة كونها آلة الفساد ، لا من جهة كونها نعمة كما ذكره الغزالي .

ومن علامات الحاسد أن يتملق إذا شهد ، ويفتاب إذا غاب ، ويشمت بالمصيبة إذا نزلت ، وقال معاوية : ليس في خلل الشرخلة أعدى من الحسد يقتل الحاسد غما قبل المحسود انتهى ، وأول ما يتبين أثر الحسد في الحاسد ، وقال عليه السلام : " ثلاث هن أصل كل خطيئة ، فاتقوهن ، واحذروهن ، إياكم والكبر فإن إبليس حمله الكبر على ألا يسجد لآدم ، وإياكم والحرص فإن آدم عليه السلام حمله الحرص على أن أكل من الشجرة 191 أ / وإياكم والحسد ، فإن ابني آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسدا " انتهى⁶³⁹ .

وقال بعضهم الحاسد جاحد لأنه لا يرضى بفضل الله الواحد ، وفي بعض الكتب الحاسد عدو نعمتي ، والمقصود من هذه النصوص كون الحسد حراما ، وقد قيل إنه لا يسود أبدا ، وإياك أن تعني بمودته ، ولا إثم عليك

⁶³⁹ ذكره المناوي في أثناء شرحه للخصال الذميمة ممزقا أثناء الشرح ، وغير واضح أنه حديث مرفوع . /انظر فيض القدير 3 / 131 .

في مقاطعته ، فإنه لا يقبل إحسانك ، إذ لا يرضيه إلا زوال النعمة ، وقال الشافعي : من عاداكم من غير سبب فلا إثم عليكم في مقاطعته .

ومن عجب وهو استعظام النعمة ، والركون إليها ، مع نسيان إضافتها إلى المنعم ، وهو منصوص في كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ، ومن كل داء للقلب كالكبر والغل والحقد ، والغش ، والغضب ، وغير ذلك من أمراض القلب التي يجب تصفية الباطن منها ، وهي كثيرة لا نطيل بها ، فمن أراد الوقوف عليه ، وعلى أسبابها ، وعلاجها لتطهير القلب ، وما ورد في دمها ، فعليه بالربيع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ، وهو ربيع المهلكات رزقنا الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه .

وأعلم أيها السالك أنه يجب عليك العلم بأن أصل ذي الآفات ، أي المتقدمة التي يجب تطهير القلب منها كالرياء والحسد وغيرها إنما هو حب الرياسة في الدنيا ، قيل فيه إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ، وطرح الآتي المراد نسيان الآخرة ، ثم استدل على ذلك بقوله ﷺ : " الدنيا رأس كل خطيئة " ⁶⁴⁰ فقال : رأس الخطايا كلها هو حب العاجلة وهي الدنيا " ، قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ ﴾ ⁶⁴¹ الآية ، وهذا الاقتباس للناظم من الحديث المذكور من أنواع البديع ، وهو كما في التلخيص

⁶⁴⁰ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 338/7 حديث 10501 ط دار الكتب العلمية ، وذكر العجلوني أن رواية البيهقي إسنادها حسن ، وهي من رواية الحسن البصري مرسلة / انظر كشف الخفا 1 / 412 حديث

. 1099

⁶⁴¹ - [الإسراء: 18-19] .

التلخيص وشرحه أن يُضَمَّن الكلامُ ثرا أو نظما شيئا من القرآن أو الحديث
أي على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه قرآن أو حديث ، وهو جائز إن
191 ب / كان على وجه الاحتجاج أو قصد ترفيع كلامه .
وأعلم أن حب الدنيا مفتاح كل شر كما قال الفضيل بن عياض⁶⁴² ،
قدس الله روحه ، جعل الشر كله في بيت واحد ، وجعل مفتاحه حب
الدنيا ، وجعل الخير كله في بيت واحد ، وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا
انتهى .

وقال وهب بن منبه رضي الله عنه : صحب رجل بعض الرهبان
سبعة أيام ليستفيد منه ، فوجده مشغولا عنه بذكر الله تعالى ، والفكر لا
يفتر ، ثم التفت في يوم السابع فقال : يا هذا منذ علمت ما تريد حب
الدنيا رأس كل خطيئة ، والزهد في الدنيا رأس كل خير ، والتوفيق نجاح
كل بر فاحذر رأس كل خطيئة ، وأرغب في رأس كل خير ، وتضرع إلى
ربك ، يهب لك نجاح كل بر انتهى⁶⁴³ ، وفي الحديث " من أصبح والدنيا

⁶⁴² هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي ، شيخ الحرم المكي ، من أكابر العباد الصالحاء ، كان ثقة
حافظا للحديث ، أخذ عنه خلق كثير منهم الإمام الشافعي .

ولد في سمرقند سنة 105 ودخل الكوفة وهو كبير ، وأصله منها ثم سكن مكة وتوفي بها سنة 187 هـ .
أنظر الاعلام 153/5 وحلية الاولياء 84/8 وما بعدها . وسير أعلام النبلاء 8 / 421 ووفيات
ابن قنذ 146 .

⁶⁴³ من سليات الصوفية إعجابهم بالرهبان واعتبارهم مثلا أعلى في عبادة الله .

أكبر همه ، يلزم الله تعالى قلبه ثلاثة خصال ، هم لا ينقطع عنه أبدا ،
وشغل لا يفتر منه أبدا و فقر لا يبلغ منتهاه أبدا " 644 .

وروي " من أشرب قلبه حب الدنيا التاط قلبه منها بثلاث ، شغل لا
ينفك عناؤه ، وأمل لا يبلغ منتهاه ، وحرص لا يدرك عناه ، والدنيا طالبة
ومطلوبة ، والآخرة طالبة ومطلوبة ، فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا ، حتى
يستوفي منها رزقه ، ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة حتى يأتيه الموت ،
فياخذها بغتة " 645 .

وقوله في الحديث أشرب أي خالط ، وغلب ، وقوله التاط أي التزم ،
وقيل اتصل واشتد ، وعن يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله أنه قال : الحكمة
تهوي من السماء إلى القلوب ، فلا تسكن في قلب فيه أربعة خصال ،
الركون إلى الدنيا ، وهم غد ، وحبس أخ ، وحب شرف انتهى ، وقد
192 أ / كان مالك بن دينار وغيره يجلسون ويقولون لأصحابهم تعالوا بنا
توب من الذنب الذي لا يعده أكثر الناس ذنبا ، وهو مجتنب للدنيا ، وكان
الشيخ أفضل الدين رحمه الله يقول : إذا كان السحر إنما حرم لكونه يفرق
بين المرء وزوجه ، فكيف بالدنيا التي تسحر القلوب ، وتفرق بينها وبين
حاضرة ربها ؟ .

⁶⁴⁴ أخرجه / السيد العربي في هامش تنبيه العاقلين 187 ط 194 مكتبة الإيمان بالمنصورة / وقال عنه :

أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ، والحديث منكر .

⁶⁴⁵ أخرجه أبو نعيم في الحلية 120/8 .

وأعلم أن أركان محبة الدنيا أربعة : المال ، والطعام ، والمنام ، والكلام ، فمن أحب واحدا منها بغير غرض صحيح فقد أحب الدنيا ، فالمال يطغي ، والطعام يستقي ، والكلام يلغي ، والمنام ينسي ، ولم تنزل الدنيا مذمومة في الأمم السالفة عند العقلاء ، وما قام داع في أمة إلا وقد حذر من متابعة الدنيا ، وجمعها ، والمحبة لها ، والحكايات والآثار في أحوالها وغرورها .

شروورها أكثر من أن تحصى ، ولا شيء أبين في ذلك من قوله تعالى في صفتها : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتْرَتَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾⁶⁴⁶

والحاصل أن الدنيا أمور وهمية ، انقادت لها طباع الناس ، وهي لا تفي بجميع مطالبهم لضيقها وقتها ، وسرعة نقضها ونقلتها ، فتجاذبها بينهم ، فتكدر عيشتهم ، ولم يحصلوا على كلية أغراضهم ، فالواجب على العبد أن لا يوطن على الراحة في الدنيا نقسا ، ولا يركن فيها إلى ما يقتضي فرحا وأنسا ، ويعمل على قول النبي ﷺ في ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : الدنيا سجن المؤمن⁶⁴⁷ " بتوطين العبد ، على الحزن في الدنيا ، يهون عليه ما

⁶⁴⁶ - [الحديد: 20-21] .

ما يلقاه ، ويجد السلوان عند فقدان ما يهواه ، وليتلق المريد ما يريد عليه من ذلك بالصبر والرضى ، والاستسلام لجريان القضاء ، فعن قريب إن 192 ب / شاء الله ينجلي الأمر ، ويستوجب من الله تعالى جزيل الأجر ، والله تعالى ولي التوفيق والهداية إلى أقوم طريق .

ليس الدوا لتلك الآفات المذكورة التي أصلها حب الرئاسة في الدنيا ونسيان الآخرة إلا في الاضطرار والالتجاء له سبحانه وتعالى ، وذلك لأن حجاب النفس أقوى حجب الوصول ، لا يرفع بشيء إلا بالالتجاء إلى الله سبحانه ، وأما حجاب الخلق فيزول عنهم بالعزلة ، وحجاب الدنيا يزول بالزهد فيها ، وحجاب الشيطان يمكن دفعه بالذكر والخلو ، والتلاوة .

[شيخ الطريق]

يُصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ * يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ
يُذَكِّرُهُ اللَّهَ إِذَا رَعَاهُ * وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

يصحب شيخا عارف المسالك ، أي الطرق الموصلة إلى الله تعالى يقيه أي من صاحبه في طريقه المهالك ، يذكره الله إذا رآه فقد روي عن أنس رحمه الله " أن أفضلكم إذا رؤوا ذكروا الله لرؤيتهم ⁶⁴⁸ " ، ويوصل

العبد إلى مولاه أي بدلالته على الله إن قبل أمره ، أي يسعد العبد بصحبته ويصل إلى ربه ، ويحصل الاتقياد بنظرته ، وقال بعضهم أجل المجالس إليك من تهديك كلماته ، وترشدك إشاراتِهِ ، وتنهضك حالاته ، وذلك أستاذك انتهى ، ومن لم يكن على هذا الوصف ، وكان شأنه المعاملة بالظاهر فقط فليس له فائدة في صحبته ، قال في الحكم : لا تصحب من لا ينهضك حاله ، ولا يدلك على الله مقاله⁶⁴⁹ " انتهى ، وهو من أصول المعاملات التي تهذب الخلاق ، وتداوي علل النفس ، فلا بد للمريد منه كما قاله العارف بالله تعالى ابن عباد⁶⁵⁰ في شرح الحكم ، ونص المراد منه : " ولا بد للمريد في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق ، مرشد قد برع في تأديب نفسه ، وتخلص من هواه ، فيسلم نفسه إليه ، ويلزم طاعته ، والاتقياد إليه ، في كل ما يشير 193 أ / به عليه ، من غير ارتياب ولا تأويل ، ولا تردد ، فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه ، وقال أبو علي الثقفى رضي الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها ، وصحب طوائف الناس ، لا يبلغ مبلغ الرجال إلا

⁶⁴⁹ انظر شرح أحمد زروق / ت . د . عبد الحليم محمود ، د . محمود بن الشريف 118 ط دار النصر الناشر مكتبة التجاح بطرابلس .

⁶⁵⁰ ابن عباد هو محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عباد النفري ، متصوف باحث من أهل الأندلس تنقل بين فاس وتلمسان ومراكش وسلا وطنجة واستقر خطيباً للقرويين .

له كتب منها: الوسائل الكبرى في التوحيد ، والتصوف، ومثابه الآيات ، وغيث المواهب العلية بشرح الحكم العطائية ، والرسائل الصغرى .

توفي بفاس سنة 792 هـ .

انظر الاعلام 299/5 . ودائرة المعارف الإسلامية 333/1 .

مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ، ومن لم يدخل أدبه من أمر له ، وناه يريه عيوب أعماله ، ورعونات نفسه ، لا يجوز الاقتداء به لتصحيح المعاملات ، وقال أبو مدين : من لم يأخذ أدبه من المتأدين أفسد من يتبعه انتهى ، ورأيت في الفلك المشحون للعارف الشعراني ما نصه : إنما كان السلف الصالح لا يحتاج أحدهم في طريق العمل بعلمه ، ومعرفة دسائس النفوس ، إلى شيخ بين له ذلك لما كانوا عليه من الصفاء ونور القلب ، فلما تقاصرت الهمم ، وأظلمت القلوب من أكل السبهات والشهوات ، احتاج الفقير إلى شيخ من مشايخ القوم ضرورة ليظهره على دقائق الإخلاص والرياء بالتدرج والرياضة حتى يتخلص من الدسائس ، ويخلص في أعماله ، ويصير من العلماء العاملين ، وتقل عن الشيخ زكريا أنه كان يقول : من طلب أن يكون على قدم العلماء العاملين من غير شيخ فقد رام المحال ، وأخطأ الطريق لكثرة العلل القاذحة في الإخلاص انتهى ، وأعلم أن شروط الشيخ خمسة : علم صحيح مأخوذ من الكتاب والسنة والتقاة ، وذوق صريح ، كما قيل من لم تنفك عظته ، لم ينفك علمه ، وحالة مرضية ، أي موافقة للكتاب والسنة على حسب ما عليه مشايخ الطريقة ، وبصيرة نافذة أي يستغرق بنور الغراس ، بظاهر الأشياء على باطنها ، وهمة عالية ، وتحصل ببذل الغالي ، وهو ظاهر المعنى ، وبذل الجاه بأن يمشي في مصالح الرفيع والوضيع ، وبذل الروح بنصرة المظلوم ، ولو ذميا على الظالم ، ولو ببدل روحه ، قال بعضهم ، وإن

193 ب / آداب المريد خمسة أيضا : حرمة الشيخ غائبا أو حاضرا ، حيا أو ميتا ، والقيام بحقوقه ، وطاعته ، واتباع أمره ، وإن ظهر لك اختلافه ، واجتناب نهيه ، وإن كان فيه حقه ، ورجوعه لما يعرفه لا لرأيه وتدبيره كذا ذكر [علي الأجهوري] ونظم ذلك فقال :

وشرط شيخ يا فتى على صحيح * وحالة مرضية دون صريح
بأصرة نافذة وهممة * عالية وبعدهن خمسة
وآداب المريد حفظ الحرمة * للشيخ في حياته وميته
قيامه في حقه بقدر * طاقته كذا اتباع الأمر
كذا اجتناب نهيه بلا مرا * وإن له خلافة قد ظهرا
وإن أتى في خلف هذا حقه * كذا رجوعه لما يعرفه . انتهى
وآداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة فلا نطيل بها ، وما ذكرناه كفاية في الإشارة ، وقد قالوا من لم يحكم مقام التعظيم للشيخ ، والآداب لا يشم من الأدب مع الحق تعالى رائحة ، وكان الشيخ علي المرسي رحمه الله تعالى يقول : كل طالب علم لا يبالغ في تعظيم شيخه ، وكثرة الحياء من نظره في الغيبة ، والحضور ، فقد عدم كمال النفع به انتهى .

[محاسبة النفس]

يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ * وَيَزِنُ الْحَاظِرَ بِالتَّسْطَاسِ
 وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ * وَالتَّنْفُلَ رِيحَهُ بِهَيُولِ
 وَيُكَبِّرُ الذِّكْرَ بِصَفْوَلِبِهِ * وَالْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَائِرِيهِ
 يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * *****

يحاسب النفس على الأنفاس ويتهمها في الخفي والجلي ، وأصل من أصول المعاملات ، وقد أكثر الناس في ذلك ، خصوصا الإمام الغزالي في كتاب المراقبة والمحاسبات ، الربع الثالث من كتاب الأحياء فعليك به إذا أردت استقصاء ذلك ، وعلمت من نفسك الاتقياد ، ولم ينقص بذلك أحد والله الموفق ، ويزن الحاضر وهو ما يخطر على البال أي القلب من فعل أو ترك ، أي يلقي فيه بالتسطاس بضم القاف ، وكسرهما وهو الميزان ، والمراد به هنا هو الحكم الشرعي كما قال الجزولي في شرح الرسالة 194 أ / ونص المراد منه على ما نقله الشارح : " ينبغي للإنسان أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد ، حاجبا يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع ، فإذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشرع ، فما أمره بفعله فعله ، وما أمره بتركه تركه ، وحينئذ يوصف بالاستقامة ،

وإنما يوزن الخاطر بالشرع ، لأن الأحكام لا تعرف إلا منه إلى آخر كلامه⁶⁵¹
فراجعه إن شئت .

وعبارة [أحمد زروق] في القواعد له في تمييز الخواطر قاعدة :
" تمييز الخواطر من مهمات أهل المراقبة لنفي الصوارف عن القلوب فلزم
الاهتمام بها ، لمن له في ذلك أدنى قدم .

والخواطر أربعة : رباني بلا واسطة ، ونفساني ، وملكى ،
وشيطاني ، وكل إنما يجري بقدرته الله تعالى ، وإرادته ، وعلمه .

فالرباني لا متزحج ولا متزلزل كالنفساني ، ويجريان لمحوب وغيره ،
فما كان في التوحيد الخاص ، فرباني ، وفي محل الشهوات فنفساني ، وما
وافق أصلا شرعيا لا تدخله رخصة ولا هوى فرباني ، وغيره نفساني ،
ويعقب الرباني برودة وانسراح ، والنفساني يسر واقتباض ، والرباني كالنجم
الساطع لا يزداد إلا وضوحا .

والنفساني كعمود قائم إن لم ينقص بقي على حاله .

فأما الملكي والشیطاني فمترددان .

ولا يأتي الملكي إلا بخير ، والشیطاني قد يأتي به فيشكل .

ويفرق بأن الملكي تعضده الأدلة ، ويصحبه الانسراح ، ويقوى بالذكر ،

وأثره كغيش الصبح ، وله نفاذ .

بمخلاف الشيطاني ، فإنه يضعف بالذكر ، ويعمى عن الدليل ، وتعقبه حرارة ، ويصعبه اشتعال وغبار وضيق ، وكرازة في الوقت ، وربما تبعه كسل ، فالشيطاني من يسار القلب ، والملكي من يمينه والنفساني من خلفه 194 ب / ، والرباني مواجه له .

والكل رباني عند الحقيقة ، ولكن باعتبار النسب فما عربي منها ، نسب للأصل ، وإلا فنسبته ملاحظة للحكمة .

ثم تحقيق هذا الأمر إنما يتم بالذوق ، وقد قالوا : من عقل ما يدخل جوفه عرف ما يهجس في نفسه " والله أعلم انتهى كلام [أحمد زروق] على شك في بعض ألفاظه ، ولم نجد نسخة لتصحيح ذلك ، فرحم الله من وجد نقصاً فكملة ، أو خطأ فأصلحه .⁶⁵²

وبالجملة فكل شخص لا يفرق بين الخواطر ، لا يصلح في طريق أهل الله أبداً ، فإنه ليس غرض الشيطان من الصالحين إلا أن يجهلوه في الخواطر المذمومة ، فيأخذ عنه ما يلقيه إليهم من الضلالة والشبه ، فراجع اليواقيت إن شئت .

⁶⁵² قواعد التصوف / أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق / ت محمد زهري البجار القاعدة 191 ص 118 وما بعدها ط 3 / 1989 مكتبة الكليات الأزهرية بمصر . وقد تمت مقابلة الأصل وأصلح النقص والحمد لله .

فائدة

ما يقع في النفس من المعصية وغيرها له خمس مراتب : الأولى ، الهاجس وهو ما يلقي فيها ، ولا يؤاخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعل العبد ، وإنما هو وارد لا يستطيع دفعه ، الثانية : الخاطر وهو جريان فيها ، وهو مرفوع أيضاً ، الثالثة حديث النفس ، وهو تردده هل يفعل أو لا ، وهو مرفوع أيضاً لخبر مسلم : " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل ⁶⁵³ " .

الرابعة ، الهم بها ، وهو ترجيح قصد الفعل ، وهو مرفوع أيضاً ، وفي هذه المرتبة تفرق الحسنة والسيئة ، فإن الحسنة تكتب له ، والسيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة الأول ، فإنه كما لا يترتب عليها عقاب لا يترتب عليه ثواب ، أما الأولى فظاهر ، وأما الأخيرتان فلعدم القصد ، الخامسة العزم ، وهو قوة ذلك القصد ، والجزم به ، وهو يؤاخذ به على المعتمد ، وهو قول الأكثر ، ويكتب سيئة ، وليس السيئة التي نواها لأنه لم يعملها بعده ، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله ، فإن تركها خشية كتبت له حسنة 195 أ / على ما في الحديث الآخر ، إنما تركها من جرائي أي من أجلي فالعزم أولى بذلك ، وهل ينزل العزم على المعصية منزلة المعصية في الكبر والصغر والحقارة والعظم ، فيأثم إثماً أو لا ، بل هو سيئة أخرى ، تردد في

⁶⁵³ البخاري 2020/5 حديث 4968 ومسلم 1/116 حديث 127 .

ذلك الباقلاني⁶⁵⁴ ، وجزم غيره بالثاني ، وظاهر قوله في الرابعة إن أهم بها لا يكتب عليه ولو كان في الجزم ، ولا ينافيه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ﴾⁶⁵⁵ لاحتمال كون الإرادة مفسرة بالعزم التصميم ، فيكون من المرتبة الخامسة ، وإن فسرت بأهم فلا ينافي ذلك أيضا ، لأن المعنى أنه فعل فيه الظلم بالفعل ، كما يفيد في الجلالين ، ونصه " بإلحاد فالباء زائدة بظلم أي بسببه ، بأن ارتكب منها ولو شتم الخادم ، نذقه من عذاب أليم مؤلم أي بعرضه انتهى⁶⁵⁶ " قاله الزرقاني ، وتقدم عن اليواقيت أنه قال لا يتقيد بالفعل فليتأمل .

ويحفظ المقرض أي ما افترضه عليه رأس المال أي لا تتظاره الریح الأخری من قبلها ، أي لا شيء أفضل من المحافظة على فرائض الله تعالى ، ففي الخبر عنه عليه السلام أنه قال مخبرا عن الحق سبحانه : " ما تقرب إلي

⁶⁵⁴ هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني ، فهو بصري المولد بغدادي المسكن ، وكان من أعلم أهل زمانه بمذهب الأشعري ، وأقدرهم على المناظرة والجدل .
ترك مؤلفات قيمة منها : إجاز القرآن ، الانتصار ، والإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به .
وكانت ولادته سنة 338 هـ ووفاته سنة 403 هـ .

انظر سير أعلام النبلاء 43/ 11 و تاريخ بغداد 5 / 379 ووفيات الأعيان 4 / 608 و تذكرة الحفاظ 3 / 263 و البداية والنهاية 11 / 350 و شذرات الذهب 3 / 169 و الديباج المذهب 297 و الباب 1 / 9 و تبين كذب المفتري 217 وغيرها كثير .

⁶⁵⁵ [الحج 25] .

⁶⁵⁶ تفسير الجلالين 2/ 39 ط دار الدعوة استنبول بدون تاريخ .

المقربون بمثل اداء ما افترض عليهم⁶⁵⁷ " والنفل ربحه وهو ما زاد على رأس المال به ، أي بالمفروض ، بوالي أو يحاسب نفسه على ذلك كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو يوم حرصا وحفظا على الدنيا الفانية يختبر رأس المال والربح فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض ، وربحه النوافل والفضائل ، وخسرانه المعاصي ، وموسم هذه التجارة جملة النهار ، وعامله نفسه الأمانة بالسوء فيحاسبها على ذلك كله ، فإن وجد خيرا شكر الله على ذلك ، وإن وجد غير ذلك اشتغل بعضها وتعذيبها ، ومعاتبها ، ولا يهملها لثلاث تأس بفعل المعاصي 195 ب / ويعسر عليه فطامها ، ويكثر الذكر ، تقدم أن الذكر الكثير لا تنساه أبدا ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾⁶⁵⁸ وكان أبو القاسم الجنيد رحمه الله يقول : يبلغ الذكر في الذكر إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يحس حتى وجدنا الأمر كما قالوا انتهى ، وقد ذم الله الغافل عن الذكر بضنك المعيشة ، وحشره أعمى وقرنه مع الشياطين ، وصددهم له عن السبيل فقال : ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾⁶⁵⁹

⁶⁵⁷ قال المناوي: روي عن عائشة من طرفين ، في أحدهما الحكم بن عبيد الله الإيلي وهو ضعيف جدا ، كما بينه ابن عدي ، وفي الآخر عمر بن عبيد البصري ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . / انظر : فيض القدير 292/2 المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط1/ 1356 هـ .

⁶⁵⁸ - [الأحزاب: 41-42] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾⁶⁶⁰ إلى غير ذلك ، وقد قالوا : ما من شجرة تقطع أو صيد يصاد أو دابة تموت ، إلا لغفلتها عن ذكر الله ، وفي الخبر المشهور عن الرسول عليه السلام أنه قال : " إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قَالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حِلَقُ الذِّكْرِ"⁶⁶¹ بصفولبه ، الصفو الخالص ، واللب القلب كما تقدم ، قال الشارح : " يشير بهذا والله أعلم إلى أنه يطلب من الذَّاكِر أن يكون ذكره مع حضور قلبه ، وتوجهه بكليته إليه تعالى ، لا بمجرد حركة اللسان انتهى"⁶⁶² وهذا إن أمكنه ذلك ، وإلا فليس له أن يتركه لوجود غفلة فيه كما قال في الحكم : " لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله تعالى فيه ، فإن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره ، فعساه أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة ، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز انتهى"⁶⁶³ ، وسئل أبو عثمان فقيل له : نذكر الله فلا نجد في قلوبنا حلاوة ، فقال : احمد الله تعالى أن زين جارحة

⁶⁵⁹ - [الزخرف:36] .

⁶⁶⁰ - [طه:124] .

⁶⁶¹ الترمذي / ك الدعوات 3432 وأحمد / م المكثرين 12065 .

⁶⁶² شرح مياوة [الصغير] 2 / 162 .

⁶⁶³ انظر :حكم ابن عطاء الله بشرح أحمد زروق 122 وما بعدها .

من جوارحكم بطاعته انتهى ، وبالجملته فالذكر ركن قوي في طريق الحق
196 أ / سبحانه بل هو العمدة في هذا الطريق ، ولا يصل أحد إلى الله
تعالى إلا بدوام الذكر ، إنه باب الولاية و مفتاح العناية و بابه واسع و فضله
كثير فلنقتصر على ما ذكرناه و الله الموفق .

والعون في جميع ذل أي ما ذكر والباء بمعنى على ، بربه لا بغيره فلا
يبلغ مرادا لم يردده الله تعالى ، يجاهد النفس مجاهدة النفس مقاتلتها في ردها
عن هواها من ترك المأمورات و فعل المنهيات إلى ما طلب منها من عكس
ذلك وهو الجهاد الأكبر و ينبغي أن يكون ذلك لوجه الله تعالى امتثالاً لأمره
ونهيهِ لا لغير ذلك كما قال لرب العالمين وبذلك يستوجب دار النعيم والثواب
المقيم من الرب الكريم قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾⁶⁶⁴

وقد سئل بعض العارفين عن الإسلام فقال ذبح النفوس بسيف
المخالفة و كيف يصح لأحد الرضاء عن نفسه و الكريم ابن الكريم يقول
﴿ وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِِنَّ النَّفْسَ لِأَمَّارَةٌ بِالسُّوْءِ ﴾⁶⁶⁵ وقال
ابن عباس الرضا عن النفس أصل جميع الصفات المذمومة و عدم الرضا
عنها أصل جميع الصفات المحمودة و قد اتفق على هذا جميع العارفين

⁶⁶⁴ - [النازعات: 40] .

⁶⁶⁵ - [يوسف: 53] .

وأرباب القلوب انتهى و تقل في الفلك المشحون عن الشيخ على مرسى
رحمه الله أنه كان يقول قد جربنا فوجدنا كل من أحب الدنيا حرم دخول
الحكمة قلبه وأن من ارتكب بدعة مذمومة قطع به عن دخول حضرة الله
و حجب عن التوبة النصوح ، وأن كل من ادعى الصلاح و زكى نفسه عن
إخوانه حرم صفات المعاملة مع الله تعالى وأن كل من لم يعمل بأدب
الشريعة حرم الأسرار و دقائق العلوم وأن من آثر هواه عن مرضاة ربه
كالنوم و الأكل و الشرب حرم لذيد المناجاة و إجابة الدعاء و أن كل من لم
196 ب / يجب أولياء الله حرم ولاية الله والحفظ من الآفات وربما مات
على غير الإسلام ، نسأل الله العفو والعافية من مثل ذلك انتهى .

[المقامات]

وَيَحَلِّي بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ	*****
رُفْدٌ تَوَكَّلُ رِضًا مَحَبَّةً	* خَوْفٌ رَجًا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةً
يَرْضَى بِمَا قَدَرَهُ الْإِلَهُ لَهُ	* يَصْدُقُ شَاهِدَةٌ فِي الْمُعَامَلَةِ
حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَامٍ مِنْ قَلْبِهِ	* يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَارِفًا بِهِ
لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتِبَاءُ	* فَحَبَّةُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاءُ

وتتحلى أي يتصف بعد التخلية عن كل صفة مذمومة بمقامات اليقين ، ومذاهب كمال النفس ، قال في التنوير بعد عدها : ولا يصح واحد من هذه المقامات إلا بإسقاط التدبير مع الله ، والاختيار لمناقضته لها ، كما بين ذلك فراجعه إن شئت ، وهي تسع كما قال الناظم :

[الخوف والرجاء]

خوف ورجا بالجر بدلا من مقامات ، ويصح الرفع على حذف المبتدأ ، أي وهو خوف الخ ، قال عليه السلام : " رأس الحكمة مخافة الله ⁶⁶⁷ " ، وقال بعضهم : ليس الخائف من يبكي ويمسح عينيه ، ولكن الخائف التارك ما يخاف أن يعذب عليه ، وقال سهل : الخوف ذكر ، والرجاء أنثى ، أي منهما تولد حقائق الإيمان ، وقال الفضيل بن عياض إذا قيل لك تخاف الله فاسكت ، لأنك إذا قلت لا ، كهرت ، وإذا قلت نعم فليس وصفك وصف من يخاف ، وقال شاه الكرمانى : علامة الرجاء حسن الطاعة ، وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجمال ، والفرق بين الرجاء والتمنى أن التمنى يورث صاحبه الكسل ، ولا يسلك طريق الجهل ، والجد وبعبكسه صاحب الرجاء ، فالرجاء محمود ، والتمنى معلول ، وهل يقدم الرجاء على الخوف مطلقا ، أو يقدم الخوف في حال الصحة ، والرجاء في حال المرض أقوال ، قال مطرف : لو وزن خوف المؤمن مع رجائه لاعتدل ،

⁶⁶⁷ مسند الشهاب 100/1 حديث 115 .

والرجاء والخوف للإيمان كالجناحين ، ولا يكون خائف إلا وهو راج ، ولا راج إلا وهو خائف ، ولهذا المعنى روي عن لقمان أن من قال لابنه : خف الله خوفا لا تأمن فيه من مكروه ، وأرجه أشد من خوفك ، قال فكيف أستطيع ذلك ، وأنا لي قلب واحد ، أما علمت أن المؤمن كذي قلبين ، يخاف بأحدهما ، ويجرأ بالآخر ، قال أبو علي الرودباري : إن 197 أ / الرجاء والخوف كجناحين إذا استويا استوى الطير وتم في طيرانه انتهى ، قلت ولعل هذا وما قبله قول رابع فتأمله .

[الشكر]

وشكر ، قال القشيري في رسالته : « الحقيقة الشكر عند أهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع . . . وقيل الثناء على المحسن بذكر إحسانه ⁶⁶⁸ » وقال الجنيد : فرض الشكر الاعتراف بالمنعم بالقلب ، واللسان ، والقول فيه كثير ، والمحل غير لائق بذلك .

⁶⁶⁸ الرسالة التشريعية / أبو القاسم عبد الكريم القشيري / ت: د . عبد الحليم محمود ود . محمود بن الشريف
437 / 1 مطبعة حسان بمصر .

[الصبر]

وصبر ، قال [أحمد زروق] : حقيقته حبس القلب عن حكم الرب ، وهو على قسمين : الصبر لله عند قضاءه وأحكامه ، والصبر على عباد الله بالتزام الحقوق والتسليم في الخطأ ، فأما القضاء الوارد من الله تعالى ، فلا واسطة بحكم القهر ، فباعث الصبر عليه العلم بأنه سبحانه عدل في أحكامه ، ولا يتصور منه ظلم ، إذ كل شيء ملكه ، والظلم إنما هو التصرف في ملك الغير ، وتنمية هذا الصبر ، الرضاء عن الله سبحانه ، وباعثه ، مشاهدة جماله الكامل ، وأما الصبر على الأحكام التكليفية فباعثه العلم بجلاله المطلوب بها ، ولا وصول إلى هذا إلا بمعرفة التوحيد والوعد والوعيد ، ولا كمال له إلا بإعطاء كل حالة حكمها ، لأن كل سكون وحركة بنية ، وأما الصبر على عباد الله فثلاثة أشياء : ترك الأذى وحمل الأذى ، وبذل القوى انتهى ، وأعلم أن الصبر أفضل الخدمة وأعلاها ، ولا تتم المجاهدة إلا به ، " وهو على قسمين فرض وفضل ، فالفرض كالصبر على أداء المفترضات ، والصبر على المحرمات ، والفضل كالصبر على الفقر ، والصبر عند الصدمة الأولى ، وكتمان المصائب ، والأوجاع ، وترك الشكوك ، ووجوه الصبر فرضاً وفضلاً كثيرة ، وهو من أعز مقامات الموقنين ، وهو داخل حقيقة التوبة ، قال بعض العلماء : أي 197 ب / شيء أفضل من الصبر وقد ذكره في كلامه في نيف وتسعين

موضعا ، وما ذكر شيئا بهذا العدد ، وصحة التوبة تحتوي على مقام الصبر⁶⁶⁸ " قاله في عوارف المعارف ، وبالجملة فالصبر جماع كل فضيلة ، وملاك كل فائدة ، جزئية ومكرمة نبيلة ، قال العلي : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾⁶⁶⁹ والنصر مع الصبر ، والفرج مع الكرب ، واليسر مع العسر ، فمن جاء على الصبر معتمده في نوازله ، واعتمده مع عظيم عدده ووسائله ، فهو مصيب في رأيه ، منجح في سعيه ، ومن جزع من المصائب ، واضطرب عند وقوع النوائب كان حاملا فيما يزيده ضرا ، ويكسبه وزرا ، ويفوته أجرا وناهيك به خسرا كما قيل :
 وإن تصيبك مصيبة فاصبر لها * عظمت مصيبة مبتل لا يصبر .
 والله الموفق بفضلته .

⁶⁶⁸ عوارف المعارف / عبد القاهر بن عبد الله السهروردي 480 ط1 دار الكتاب العربي بيروت 1966 .

⁶⁶⁹ - [الزمر:10] .

[التوبة]

وتوبة ، وهي كما قال [أحمد زروق] أحد أصول مسالك الطريق،
 ومنهاج التحقيق ، وحقيقتها بترئة القلب من الذنب ، ومن نوى ألا يعود
 من الذنب ثم عاد فليعد إلى التوبة لقوله عليه السلام : " مَا أَصْرَ مَنْ
 اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً ⁶⁷⁰ " قيل للحسن : الرجل يذنب ثم
 يتوب ، ثم يذنب ثم يتوب إلى متى ، قال : ما أرى هذا إلا من أخلاق
 المؤمن ، قال الإمام الغزالي : وكما اتخذت العودة إلى الذنب حرفة ، فاتخذ
 العودة إلى التوبة صرفة ، فإنك تكفر بالتوبة ذنبك الماضي ، ولعلك أن تموت
 تائباً ، والتوبة في أعمال البر والمقامات كالروح ، ولكل مقام ذنب يخصه
 فأفهم ، ومن صلى على النبي ﷺ ، ثم استغفر الله ستاً رجاً قبول توبته
 بفضل الله سبحانه وتعالى ، انتهى باختصار ، وفي عوارف المعارف ما
 نصه : " التوبة أصل كل مقام ، وقوام كل مقام ، ومفتاح كل حال ، وهي أول
 المقامات وهي بمثابة الأرض للبناء ، فمن لا أرض له لا بناء له ، ومن لا
 198 أ / توبة له لا حال له ، ولا مقام له وهي أحد الثلاثة التي تجمع
 المقامات والأحوال وتمرتها ، ومن صحتها تصح الإنابة التي هي ثاني
 درجاتها " ⁶⁷¹ انتهى .

⁶⁷⁰ سنن أبي داود / ك الصلاة 1293 .

⁶⁷¹ عوارف المعارف 475 وما بعدها بتصرف يسير .

[الزهد]

وزهد قال الجنيد هو خلو الأيدي من الأملاك والقلوب من التبع ، وهو أحد الثلاثة التي أشرنا إليها : الثالث تحقيق مقام العبودية بالعمل لله تعالى ظاهرا وباطنا من غير قور ، وقصور ، قال في عوارف المعارف بعد ما ذكر هذه الثلاثة مع الإيمان بشروط : " ومن تحقق بحقائق هذه الأربعة بلغ ملكوت السماوات ، ويكشف بالقدر والآيات ، ويصير له ذوق وفهم لكلمات الله المنزلات ، ويمضي بجميع الأحوال والمقامات ، فكلها من هذه الأربعة ظهرت ، وبها تهيأت ، وتأكدت ثم يستعان على هذه الأربعة بأربعة أخرى بها ثمامها ، وقوامها ، وهي قلة الكلام ، وقلة المنام ، وقلة الطعام ، والاعتزال عن الناس ، واتفق العلماء الزاهدون والمشايخ على أن هذه الأربعة بها تستقر المقامات ، وتستقيم الأحوال ، وبها صار الأبدال أبدالاً بأيدي الله ، وحسن توفيقه ، وأطال في ذلك فانظره ⁶⁷³ " إن شئت . وقال عليه السلام : " إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَقَلَّةَ مَنْطِقٍ فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ ⁶⁷⁴ " والكلام في الزهد ، ومقامه عزيز ، وليس هذا محل بسطه ، فلينظر في محله ، وينبغي أن يكون الباعث للعبد على زهده في الدنيا المسارعة إلى مقام محبة الله عز وجل له عملا بحديث

⁶⁷³ عوارف المعارف 476 بتصرف سير .

⁶⁷⁴ سنن ابن ماجه / ك الزهد 4091 .

" ارْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللهُ وَارْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ " ⁶⁷⁵ " فلا يزهد في الدنيا لعلة التواب في الآخرة ، أو راحة قلبك وجسمك في الدنيا ، ومن صح له مقام محبة الحق تعالى له ومحبة عباده له ، فقد حاز الخير ، في كلتا يديه ، وكانت النصرة إليه دائما على إبليس وجنوده والجن ، لكن هنا دقيقة قد تخفى على كثير من الناس ، وهي أن حقيقة الزهد ، إنما هي في عدم الميل إلى الدنيا لغرض النفس دون غرض الشرع لا في مطلق إمساكه لأن الله تعالى قد شرع التجارة ، والبيع والشراء ومدح القائمين في التجارة بقوله تعالى : ﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ⁶⁷⁶ وما وصّف الله العبد بالرجولية لا ينبغي تركه ، فليس المذموم من الدنيا إلا الميل إلى القدر الزائد عن الحاجة ، المشغل للعبد عن الله تعالى بطريقة الشرع ، وفي الخبر : " إن الدنيا مطية الآخرة " ⁶⁷⁷ والله الموفق .

⁶⁷⁵ ابن ماجه /ك الزهد 4092 .

⁶⁷⁶ - [النور:37] .

⁶⁷⁷ لم أعتز عليه .

[التوكل]

وتوكل وهو الانخلاع من الحول والقوة قاله السدي ، وقال الجنيد :
 التوكل أن يكون لله كما لم يكن ، فيكن الله له كما يزل ، وقد جعل الله
 التوكل مقرونا بالإيمان فقال : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ
 مُؤْمِنِينَ ﴾⁶⁷⁷ ، وقال : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾⁶⁷⁸
 وقال حمدون : التوكل هو الاعتصام بالله تعالى ، وقال بعضهم من أراد أن
 يقوم بحق الله فليحفر لنفسه قبرا يدفنها فيه ، وينسى الدنيا وأهلها ، لأن
 حقيقة التوكل لا يقوم له أحد من الخلق على كماله ، وفقنا الله له .

[الرضا]

ورضا ، قال القشيري في رسالته : وقد اختلف العراقيون و
 الخراسانيون في الرضى ، هل هو من الأحوال أو من المقامات ؟ فأهل
 خراسان قالوا الرضى من جملة المقامات وهو نهاية التوكل ، ومعناه أنه يؤول
 إلى أنه مما يتوصل العبد إليه باكتسابه .
 وأما العراقيون فإنهم قالوا : الرضى من جملة الأحوال ، وليس ذلك
 كسبا للعبد ، بل هو نازلة تحل بالقلب كسائر الأحوال ، ويمكن الجمع بين

⁶⁷⁷ - [المائدة:23] .

⁶⁷⁸ - [آل عمران:122] .

اللسانين ، فيقال : بداية الرضى مكتسبة للعبد ، وهي من المقامات ، ونهايته من جملة الأحوال وليست بمكتسبة ، وتكلم الناس في الرضى ، فكل عبر عن حاله ، ومشربه فهم في العبارات عنه مختلفون ، كما أنهم في الشرب والنصيب من ذلك متفاوتون .

فأما شرط العلم والذي لا بد منه ، فالراضي بالله هو الذي لا يعترض على تقديره ⁶⁷⁹ .

وأعلم أن أول واجب العبد أن يرضى بالقضاء الذي أمر بالرضى به إذ ليس كل ما هو مقضي به يجوز للعبد ، أو يجب على العبد الرضى به كالمعاصي ، وفنون محن المسلمين ، وقال المشايخ الرضى باب الله الأعظم ، يعنون من أكرم بالرضا ، فقد لقي بالترحيب الأوفى وأكرم ، بالتقريب الأعلى ، وأعلم أن العبد لا يكاد يرضى عن الحق سبحانه إلا بعد أن يرضى عنه الحق ، لأن الله تعالى قال : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ ⁶⁸⁰ انتهى ⁶⁸¹ ، وقيل ليحيى ابن معاذ : متى يبلغ العبد إلى مقام الرضى ؟ ، قال : إذا قام من نفسه على أربعة أصول فيما يعامل به ، يقول إن أعطيتني قبلت ، وإن منعتني رضيت ، وإن تركتني عبدت ، وإن دعوتني أجبت .

⁶⁷⁹ الرسالة القشيرية 2 / 422 .

⁶⁸⁰ - [البينة:8] .

⁶⁸¹ الرسالة القشيرية 2 / 422 وما بعدها .

وفي الخبر " ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا ، وبالإسلام ديننا ،
وبمحمد رسولا ⁶⁸⁴ " قال ابن عطاء : من رضي بالله ربا أسلم ، ومن
رضي بالإسلام ديننا عمل له ، ومن رضي بمحمد رسولا اتبعه ، انتهى .

[المحبة]

محبة قال أبو عبد الله القرشي : حقيقة المحبة أن تهب كلك لمن
أحببت ، ولا يبقى لك منك شيء انتهى .

والحب قسمان : حب عام ، وحب خاص ، فالحب العام مفسر
بامتثال الأمر ، وربما كان حبا من معدن العلم بالآلاء ، والنعماء ، وهذا
الحب مخرجه من الصفات ، وقد ذكر جمع من المشايخ الحب في المقامات ،
وعليه درج الناظم ، فيكون النظر إلى هذا الحب العام الذي يكون لكسب
العبد فيه مدخل وأما الحب الخاص فهو حب الذات عن مطاوعة الروح
وهو حب فيه السكرات ، وهذا من الأحوال لأنه محض موهبة ليس
للكسب فيه مدخل ، وهو أصل الأحوال السنية ، وموجبها ، وهو في
الأحوال كالتوبة في المقامات ، فمن صحت توبته على الكمال تحقق بسائر
المقامات ، من الزهد والرضى ، والتوكل على ما شرحناه أولا ، ومن
صحت محبته هذه تحقق بسائر الأحوال من الفناء ، والبقاء ، والصحو ،
والخو ، وغير ذلك ، والتوبة لهذا الحب أيضا بمثابة الجثمان لأنها مشتملة

⁶⁸⁴ سنن الترمذي 5 / 14 حديث 2623 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

للحب العام الذي هو لهذا الحب كالجسد ، والمحبة في القلب نار تحرق كل دنس ، قال بعضهم : من ادعى محبة الله من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ، ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق ملكه فهو كذاب ، ومن ادعى حب رسوله من غير حب الفقراء فهو كذاب ، وكانت رابعة العدوية رضي الله عنها تقول وتنشد :

أتعصي الإله وأنت تظهر حبه * هذا لعمرى في الفعال بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته * إن المحب لمن يحب مطيع . انتهى

وقال بعضهم : من ذاق شيئاً من خاص محبة الله ألهاه ذلك عما سواه ، وأعلم أن مقام محبة الله ورسوله عزيز ، حتى كان الجنيد يزجر كل من رآه يتكلم في المحبة ، ويقول : سدوا عنا هذا الباب خوفاً أن تدعيه نفوسنا بغير حق انتهى ، وفي كلام الغزالي إذا قيل أتحب الله فاسكت فإن قلت : أنا محب له ، طلبك بتحقيق ذلك ، وإن قلت لا أحبه كفرت به ، وروى البيهقي مرفوعاً : أوحى الله إلى داوود عليه السلام : يا داوود كذب من ادعى محبتي ، فإذا جنه الليل نام عني⁶⁸³ انتهى ، وفي كلام الدسوقي رحمه الله : المحب لا يصرفه صارف ، ولا ترده السيوف والمتالف ، ولو أنه تعالى ، صرفهم بالجذام حتى قطع أطرافهم ما ازدادوا فيه بذلك إلا حبا ،

⁶⁸³ سير أعلام النبلاء ج: 14 ص: 424 .

حدثنا الحسن بن زياد قال أخذ الفضيل بن عياض بيدي فقال يا حسن ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول كذب من ادعى محبتي فإذا جنه الليل نام عني سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد الذهبي / ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي 14 / 424 ط9 مؤسسة الرسالة 1413 هـ .

فأي فقير يرعى توبته في هذا المقام مع الله عز وجل ، وقدم هنا في الحديث السابق أن كل من قدم النوم في ليالي الشتاء مثلاً على قيام الليل فهو كاذب في دعواه المحبة بشهادة الله عز وجل ولو مرة في عمره ، فأعلموا ذلك أيها الإخوان ، وإياكم والدعوى لشيء من الكمالات إلا بعد مجاوزة السراط ، والحمد لله رب العالمين .

[الإيمان بقدوس الله]

يصدق شاهده في المعاملة عطف على يتخلى بجذف حرف العطف ، وشاهد العبد أي حاضره ، والمطلع على سره وجهه هو الله تعالى ، والمعاملة معاملة العبد ربه ، والمعنى أنه يطلب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى ، إذ هو المطلع عليه ، والتقريب إليه ، لا للرياء والسمعة ، وهذا رأس الإخلاص الذي هو روح العبادة ، وهو أفراد الحق للطاعة ، في القصد وهو أن يريد بطاعته وجه الله ، والتقرب إليه دون شيء آخر ، من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب لمحمدة عند الناس ، أو محبة مدح من الخلق ، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾⁶⁸⁴ قيل : إلا ما أريد به وجه الله ، لا للرياء والسمعة ، وقد أمر الله تعالى به فقال : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٦٨٦﴾ الخالص ، وقال مكحول : ما أخلص عبد قط أربعين يوما إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، وقال أبو سليمان : إذا أخلص العبد انقطع عنه الوسواس والرياء ، وقال الفضيل : ترك العمل من أجل الناس رياء ، والعمل من أجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله منهما ، إن للعبادة ثلاثة مراتب متفاوتة ، نظمها [علي الأجهوري] فقال :

أعلى المراتب لأجل الذات * إمامه من كامل الصفات
وتركها لنيله التوابا * فهكذا لفعلة العقابا
أو بسطها لأجل قصد النسبة * أي كونه عبدا لمولى النعمة .

يرضى بما قدره الإله له تقدم بعض الكلام ، والمعنى أنه يجب عليه الرضى بالمقدور ، من محبوب ومكروه ، وسئلت رابعة العدوية رضي الله عنها : متى يكون العبد راضيا ، قالت : إذا سرته المصيبة كما تسره النعمة انتهى ⁶⁸⁷ ، يصير عند ذلك الإشارة إلى الله عائدة على ما تقدم ذكره من قوله وحاصل التقوى إلى هنا ، وضمير يصير للتائب السالك ، طريق المنفعة ، والمعنى عليه أن السالك يصير عند تخلقه بما ذكر عارفا به أي بالله تعالى بحصول معرفته في قلبه ، باجتناب نواهيه ، وامتنال أوامره ، وهذا المراد بقولهم دخول حضرة الله حرا مما سوى الله تعالى لخلق قلبه عن

686 - [البينة:5] -

687 الرسالة القشيرية 2 / 424

محبة غيره ، وإيأسه ، وإعراضه عنه كما قال ، وغيره إي غير الله تعالى خلا من قلبه ، إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقى لذلك الغير ، وكأنه يشير بهذا لقول الحكم : " ما أحببت شيئاً إلا كنت له عبداً ⁶⁸⁸ " ويحتمل ، هو الظاهر أن تكون الإشارة بذلك عائدة على أقرب مذكور وهو قوله ، ويتحلى بمقامات اليقين إلخ ، أي يصير عند تحليته أي اتصافه بما ذكره ، عارفاً بالله تعالى ممن سواه ، عبداً له في كل حال ، قد طهر قلبه من ربة الأكوان ، وهو المراد بعبده ، ويحتمل عود الضمير على ما تقدم مما عادت إليه الإشارة على الاحتمالين السابقين فيها ، والواو للحال ، أي والحال غير ذلك من ذكر من التقوى ، وما بعدها ، أي من مقامات اليقين خلا من قلبه أي طهر قلبه ، أي من ربة الأغيار ، ومشارب الأكدار من [⁶⁸⁹] ، وسائر العصيان ، فصار عبداً للعزیز الرحمن ، والأول أقرب ، والله أعلم بمراد الناظم من ذلك .

وهذه مناقشة لفظية ، لا كبير جدوى لها لسنا بها مدعين لشرح كلام المؤلف ، ولا ما ذكرناه فيها ، هو عين مراد المصنف ، لأن كلام العلماء والأولياء منطوق على أسرار مصونة ، وجواهر حكم مكنونة ، لا يكشفها إلا هم ، ولا تبين حقائقها إلا بالتقي عنهم ، وهكذا في جميع الاحتمالات التي نريدها ، والمناحي التي نعتمدها ، فإن وفقنا فيه حقيقة الأمر ، وعثرنا

⁶⁸⁸ حكم ابن عطاء الله بشرح زروق 333 .

⁶⁸⁹ كلمة غير واضحة

على مكنون السر ، كان ذلك من النعم التي لا نحصي لها شكرا ، ولا تقدر لها قدرا ، وإن خالفنا ، ولم نهتد إلى تلك المسالك . . .⁶⁹⁰ على تقضها ، وجهلنا ، اقتصر الأمر في ذلك علينا ، وكانوا هم مبرئين فيما قلنا ونوينا .

[مقام العبودية]

اعلم أن أجل مقام أقيم فيه العبد مقام العبودية ، وكل المقامات إنما هي كالخدمة له ، وإن الحق تعالى أوجب على عباده إقامتها ، واخبرنا أنه إنما خلقهم لأجلها فقال : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾⁶⁹¹ ، وهذه الصفة من أجل ما وصف به أنبياءه ورسله من الصفات العظام ، وسماهم بها من الأسماء الكرام ، وخصوصا نبينا محمد ﷺ تسليما ، ولقد حاز من ذلك عامة الإمكان ، وتبوء من درجاتها أعلى مكان ، وبرز منها على العالمين يوم الدين ، وكان تحت لوائه كافة النبيين والمرسلين ، ومن أوجز ما قيل فيها وأبلغه قول بعضهم : العبودية مشاهدة الربوبية ، وهذه عبارة جامعة لمعان العبودية على مذهب هذه الطائفة ، وهي إشارة إلى مقام الإحسان المذكور في حديث جبريل عليه السلام ، وقيل العبودية أن تكون عبده بكل حال ، كما أنه ربك بكل حال ،

⁶⁹⁰ كلمة غير واضحة .

⁶⁹¹ - [الذاريات:56] .

وقيل العبودية في أربع خصال ، الوفاء بالعهود ، والحفظ للحدود ، والرضى بالوجود ، وقيل غير ذلك ، وحاصل إشارتهم أن العبودية صفة قائمة بالعبء تحملها على امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، والرضى بالأقدار ، ولها أول في مقام الإسلام ، وآخر مقام الإحسان ، ولا صارف للعبء عن إقامتها في مقامها إلا النفس الأمارة ، ولا سبيل إلا الاستسلام بها بأحكام الربوبية إلا مجاهدتنا على هذه الطريقة المختارة ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾⁶⁹² وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾⁶⁹³ وفي الخبر أعدى عدو إليك نفسك التي بين

198 ب / جنبيك [إلى غير ذلك من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والحكايات عنهم في هذا المعنى أكثر من أن تحصى]⁶⁹⁴ ، فتبين بهذا أن العبودية التي أشرنا إليها لا تتم إلا بأنواع المجاهدات والمكابدات ومرجع جميعها إلى معاملات بدنية وقلبية قال الإمام ابن عباد بعد ما ذكر نحو ما قدمناه في رسائله فإن وجد المريد شيخا مرشدا يهديه إلى مسالكها ويحميه عن مهالكها ذا طريقة سننية وهمة عليية فليعلق بأذياله و لينسج على منواله وليفتح به في أقواله وأفعاله وليتحقق أنه حصل على الكبريت

⁶⁹² - [العنكبوت: 69] .

⁶⁹³ - [النازعات: 40-41] .

⁶⁹⁴ ما بين القوسين ساقط من [ص] والمثبت من [ن] .

الأحمر ونال من السعادة الأبدية الحظ الأوفر ، وإن أعوزه وجدانه وتعز
 إمكانه فليعمد إلى كتب أئمة القوم ككتب المحاسبي والسلمي والقشيري
 وكأبي طالب المكي وكتب أبي حامد الغزالي وعوارف المعارف
 للسهروردي فهذه الكتب التي تداولها الناس ، واقتبست منها علومهم
 ومعارفهم أي اقتباس ، وكذا ما تفرق من كلام أئمتهم في الكتب و الدواوين
 واشتهر نقله بين علماء المسلمين ، وذلك بعد تصحيح اعتقاده على
 المذهب السني واعتماده في تقليده في فروع دينه على إمام رضي فإذا
 اتصف بهذه الصفات وأقبل على النظر لهذه المصنفات وجدنا له بلوغ
 المطلب وإدراك المرغوب وليس في هذه الكتب المذكورة والمصنفات
 المشهورة ما هو أشقى للغليل وأبراً للعليل وأهدى للسبيل من كتابي الإمامين
 أبي طالب المكي وأبي حامد الغزالي فقد أودعا فيهما من غرائب العلوم
 وعجائب الفهوم ما تتلج به الصدور وتيقن له الأمور وخصوصاً الغزالي
 فإنه فصل وبوب ، وأوضح وقرب ، وثق وهذب ، وجمع في أوراق يسيرة
 199 أ / ما تفرق في كتب كثيرة وضرب الأمثال وأزاح الإشكال وأظهر
 عوائص الأسرار ونبه على طريق الاعتبار والاستبصار .

وما عدا هذين الكاتين من التصانيف التي ذكرناها فمشمول على
 فوائد كثيرة زائدة لا يستغنى المرید عنها ولا يجحد في غيرها عوضاً عنها
 فعليه أن يطلبها من أمانتها ويستخرجها من مكانها ويستعين على ذلك
 بمشاركة من يعينه في مطلبه من أهل العلم لأن ما وقع في كتابي الإمام

الغزالي وأبي طالب المكي من العلوم الغامضة التي اعتاصت عن الأفهام
 وخرجت عن مذاهب أهل علم الكلام ولم ترد ببضاعة العقول ولم ترافق
 ظاهر العلم المنقول اللائق بالناظر في ذلك التسليم واعتقاد جريانها على
 المنهاج القويم ويجب أن يفتح عليه الفتح العلم فحبه لغة حب الإله عند
ذلك واصطفاه لحضرة القدوس بضم القاف وفتحها أي اختاره لدخولها
واجتباه بمعنى اصطفاه وكمال المعرفة هو مراد القوم بالوصول والقرب معناه
 شهود العبد لقرب مولاه عظيم المجد فهذه طريقة الولاية لمن له بوصفها عناية
 انتهى والحال أن من امتثل ما قلناه ووقف السير على ما ذكرناه فقد
 حصلت له الاستقامة التي بها قوام الأمور وبتمامها وبوجودها حصول
 الخيرات ونظامها وامتثال قوله تعالى (الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) ومن لم
 يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه وخاب جهده ، واعلم أن الاستقامة
 توجب كمال الكرامة ، قال تعالى : ﴿ وَأَلَّوْاْ سَتَقَمُواْ عَلَى الطَّرِيقَةِ
 لَأَسْقِينَهُمْ مَّاءً غَدَقًا ﴾⁶⁹⁵ والكرامة حقيقة قال ابن عباد إنما هي
 حصول الاستقامة والوصول إلى كمالها ومرجعها إلى أمرين صحة الإيمان
 199 ب / بالله تعالى وإتباع ما جاء به رسوله ﷺ ظاهراً وباطناً وأما
 الكرامة بمعنى خرق العادة فلا عبرة بها عند المحققين إذ تحصل لمن لم تحصل
 منه الاستقامة انتهى ، وأجمع القوم على أن كل من خرق العادة بكثرة
 العبادات والمجاهدات لا بد أن تخرق له العادة إذا شاءها ،

وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : أصدق دليل على حجة طريق الصوفية ، وإخلاصهم في أعمالهم ما يقع على أيديهم من الكرامات والخوارق ، وقد أنكرها المعتزلة لعدمها فيما بينهم ، وذلك أول دليل على أنهم أهل بدعة ، والفرق بينها وبين السحر كما قاله اليافعي وغيره من المحققين أن السحر يظهر على أيدي الفساق والزنادقة والكفار الذين هم على غير شريعة ومتابعة ، وأما الكرامة فلا تقع إلا على يد من بالغ في الاتباع للشريعة حتى بلغ الغاية ، فهذا هو العارف ، وهي جائزة عقلا ونقلًا ، وقد ورد عن السلف من الكرامات ما لا يبلغ حد الاستفاضة انتهى من اليواقيت فراجع بقية كلامه إن شئت .

[الخاتمة]

وَفِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ كَفَايَةً	*	ذَا الْقَدْرُ تَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ
مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَّ الرَّسُلُ	*	أَيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ تَصِلُ
عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ	*	سَمِيئَةً بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
مِنْ رَبِّهَا يَجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْامِ	*	فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ	*	قَدْ أَتَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

ذا القدر الذي ذكرته تظما بمعنى أن هذا القدر الذي اشتمل عليه هذا النظم من المسائل الدينية لا يفي بالغاية مما يجب على الأعيان من ضروري علم الدين المقصود بالنظم ، بل الواجب علينا هو أكثر من ذلك ، لكن تبعه يؤدي إلى التطويل المورث للملل ، وكلت الهمم ، بل إلى الترك رأسا ، وبهذا صار الاختصار ملتزما ، وفي الذي ذكرته من ذلك كفاية لمن اقتصر عليه ، واغتنى به ، وحصله حفظا ، وفيما يحصل له بذلك بشرف الحالين ، وسعادة الدارين مع اختصاره وسهولة تحصيله ، وأعظم فائدة ، فمن لم يتحرك باعثه مع هذا فهو ضال محروم لأن الموجب للزهد في الشيء إما صعوبة أو قلة .

فائدة

وهذا النظم قد توفرت فيه بواعث المحبة أبياته المشتملة عليها بعد 200 أ / هذا البيت ، فما فوقه لا ما بعده أربعة عشرة بتسكين العين من عشرة ، وهي لغة مع ثلاثمائة عد الرسل ، على أحد الأقوال في ذلك ، وقيل خمسة عشر ، وقيل ثلاثة عشر كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه .

فائدة

قال بعضهم : يؤخذ عدد الرسل من اسم نبينا محمد ﷺ وذلك أنه له ثلاث ميمات بميم التضعيف ، ولفظ كل ميم منهما في اللفظ بتسعين ، لأن كل ميم بميمين ، وياء بينهما ، والحاء كذلك تسعة ، والذال كذلك خمسة وثلاثون ، والجملة ثلاثمائة وأربعة عشر ، وإن اعتبرت همزة الياء كانت خمسة عشر ، ونون التنوين في آخر الاسم بخمسين لمقام الولاية فأفهم ، ونقل [أحمد زروق] في شرح الوغليسية عن الزجاج أن عدد الرسل ثمانمائة ألف ، ثم قال : لا ينبغي الحصر لعدم النص القاطع مع قوله تعالى : ﴿ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ ﴾⁶⁹⁴

الآية انتهى ، وفي اليواقيت ، أول شخص افتتح الله به الرسالة هو نوح عليه السلام ذكره في آخر المبحث الثالث والثلاثين ، وأقل قبله يسير لم يبلغنا في كتاب ولا سنة أنه كان قبل نوح رسل ، وإنما كانوا كلهم أنبياء فقط ، حتى آدم عليه السلام ، كل نبي منهم على شريعة مخصوصة من ربه عز وجل ، ولكن كان لكل من يشاء من القوم دخل في شرع أحدهم معه ، ومن شاء لم يدخل ، ومن دخل ثم رجع كان كافرا ، ومن لم يدخل فليس بكافر ، ثم قال : لقد رأيت في مسند الإمام بسند مرفوعا كان آدم عليه السلام رسولا مكرما⁶⁹⁵ انتهى وعليه فهو أول الرسل ، وبه صرح [السنوسي] في شرح وسطاه ، فليتأمل مع ما قبله والله أعلم .

سميته بالمرشد اسم فاعل من أرشده إذا هداه إلى الطريق المعين ، اسم فاعل من أعان على الضروري من علوم الدين وهو الواجب على 200 ب / الأعيان ، وسماه ضروريا لأن ضرورة التكليف تدعو إلى تعلمه ، و تعليمه فيضطر إليه جميع الناس ، وإما لكونه لما وجب على الأعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب أن يكون مستحضرا عند كل أحد يدركه ، بديهية كالحكم الضروري الذي يدرك بلا تأمل ، وأعلم يا أخي أن هذه الأبيات المشتمل عليها هذا النظم المسمى ذو القدر الأسمى عظيمة النفع ، غريبة الأسلوب والجمع ، مشتملة على فنون جليلة ، وعلوم جميلة ، جمع فيها بين المعاني الصحيحة والألفاظ الحسنة ، ساقها مساقا

تصغى إليه الأسماع ، وتستحليه الألسنة ، جارية على أصول أهل الحق ، حاوية لمعاني الصدق ، صادرة عن ذي يقين ، وإيمان وشهود وأعيان ، مخرجة بفضل الله عن التقليد إلى مرتبة عالية في مراتب التوحيد ، لا يدع في بيانها سبيلا إلا سلكه ، ولا حجابا إلا هتكه ، وقد تبع غيره في مذهبه ، وأفرغها في قلبه ، أما للقواعد العقلية فعلى طريقة الأشاعرة ، وهي صحيحة حسنة مرضية ، حادى بها العقائد السنوسية ، وأما الأصول الفقهية فعلى طريقة الأئمة المالكية ، حادى بها في بجره الفائق ، ونظمه الرائق مختصر الشيخ الجليل العلامة خليل لكونه جاريا على المشهور ، ومذهب الجمهور ، وأما مسائل التصوف والتجريد فعلى طريقة الإمام أبي القاسم الجنيد فعليكم أيها الإخوان بمطالعة هذه الأبيات ، وفهم ما انتظمته من المعارف النيرات ، فإنه لا يفهم ما فيها ، ولا يتم معانيها إلا ولي كامل ، وولي عاقل ، فليخذ المريد مطالعتها ورده ليحرص على حفظها ، وفهم ما تضمنته مستعينا بالله ، وسائلا منه توفيقا ، لينظم إلى مولاه في مراعاة إصلاح ظاهره والقيام على قدم الصدق في مواطنه ، وليجعل هجيره 201 أ / مطالعة هذه الأبيات المفيدة ، وموالة أهل العلم ذوي الأخلاق الحميدة بالتأليف والتعريف ، فبذلك تقوى أنوار إيمانه ودقيقته ، وتنقي عنه ضرة في عمله بوظائف دينه ، وبه يقرع أبواب فضل الرحمن ، وينجو إنشاء الله من الخلود في النيران ، وهي قريبة للمذكر ، سهلة المسلك لقللة لفظها ، وحلاوة نظمها فلا يعدل عنها بعد الإطلاع والاحتياج إلى ما فيها إلا

من هو من المحرومين ، وذلك الخسران المين ، لأن موجب الزهد في الشيء إما صعوبة ، وإما قلة فائدة ، فإذا اجتمعت السهولة وعظم الفائدة وكثرة البركات الدنيويات والأخرويات فقد توفرت بواعث المحبة ، فمن لم يتحرك باعته مع هذا فهو مغبون محروم ، وضال نسأل الله العافية والتوفيق في الأمور أحمدها عافية والسلام .

فاسأل من السؤال بمعنى طلب الإعطاء لا بمعنى الاستفهام ، والسؤال من الأدنى إلى الأعلى ، وعكسه أمر ، ومن المساوي التماس ، وقال بعضهم السؤال والدعاء مترادفان ، أي أطلب منه بذله ، وخضوع النفع به ، أي بهذا النظم على الدوام ، والاستمرار أي بكل من اعتنى به كتباً أو قراءة أو تحصيلاً بشراء ونحوه ، والناظم داخل في هذا العموم ، لأنه مما يبقى بعد موته من ربنا لا من غيره ، وفيه محض الإخلاص بتأليفه ، فلا جرم أن الله بلغ مراده بحسن النية ، متوسلاً في نيل ذلك بجاه سيد الأنام محمد ﷺ لأن جاهه عظيم لا يرد الخلق ، وسن الناظم رحمه الله سنن الأئمة في الدعاء للاتقاع بتأليفه ، لتحصل الثمرة به عاجلاً ، فالانتفاع به في الدنيا ، وآجلاً بالتواب الجزيل بفضل الله تعالى ، كي لا يذهب عناؤهم باطلاً ، والظن بحمیل صنع الله تعالى قبول دعوته ، فإن الله تعالى نشر ذكره في الآفاق ، 201 ب / وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به ، وهي من علامات القبول ، وتعجيل ذكرى المؤمن ، وإلا فكم تأليف حسن طوي ذكره ، ولم يشتغل به ، والرجاء به تعالى أن يتم الإنعام بالاستحسان

الأخروي قد انتهى المراد منه ، والحمد لله العظيم أولا وآخرا ، صلى الله
وسلم على الهادي الكريم تقدم معنى الحمد والصلاة والكتاب فلا نطيل به
هنا ، والهادي الكريم أسماء له ﷺ ، وليكن هذا آخر ما قصدت جمعه في
مسائل الكتاب ، على حسب الوقت والحال من هذا العلم الجليل ذي القدر
العالي ، مع ضعفي ، وعدم قدرتي على تحقيق معانيه ، فرحم الله من
عذر في ذلك ، وقد جمعته من أصول متعددة ، والعمدة في ذلك شرح
الرسالة ، والمختصر ، لأنه محاذ لهما ، وبهما يفتخر ، وباحت عن شرحي
الشارح فلم يتيسر لي تحصيلهما حالة الكتب ، وقد ظفرت قبل بنسخة من
الشرح الصغير ، فلم نر فيها ما يصلح للنقل لكثرة تصحيفها ، سوى مواضع
قليلة ، قيدتها منها على الأصل ، ولذلك لم أذكره إلا قليلا ، واجتبت فيه
الإطناب الممل ، والاختصار الضيق المخل ، وانتخبت فيه غرر المنقولات
، ودرر المقولات ، وقصدت من المنقولات أصحها مع حسب اللفظ ،
قصدا للإيجاز ، والحفظ ، وقد ذكرت فيه من الفوائد وافيا ، ومن أقوال
الزهاد أشرفها ، وأطرفها ، وأظرفها ، وقد قال الخليل بن أحمد : لكل
شيء صناعة ، وصناعة العقل حسن الاختيار ، وقال غيره : اختبار
الرجل ، وإفادة عقله ، واختيار العلم أشد من جمعه ، والاختيار أحد
البلاغين ، وقال الشعبي⁶⁹⁸ : العلم أكثر من أن يحصى ، فخذوا من كل

⁶⁹⁸ الشعبي // هو عامر بن شراحيل ينحدر أصله من أقبال اليمن ، وأحد فارسين من سبي جلولاء ، ولد
لست سنوات من خلافة عمر ، وتولى القضاء أيام عمر بن عبد العزيز ، أخباره طويلة ، وقاواه مشهورة توفي
سنة 104 هـ وقيل غير ذلك .

شيء أحسنه ، وكان يقول : للعلم أرواح وأجساد ، فخذوا أرواحه ، ودعوا أجساده ، فإن الحكمة تكتب أحسن ما تسمع ، وتحفظ أحسن ما 202 أ / تكتب ، وتحدث أحسن ما تحفظ وإن كنت لست أهلا لهذا المنوال ولا لنحوم حول هذا الخلاف ، ولكن إذا أراد أن يظهر فضله عليك يخلقه فيك ، وينسبه إليك ، فرحم الله من نظر في هذا التأليف ، وظهر له فيه خطأ ، أو تحرف فأصلح منه مختلا ، واتهج من الاعتذار عند الطريقة المثلى ، ومن أشكل عليه شيء من ذلك وعجز عن فهمه وتأويله ، فلينظر في الكتب التي منها نقلنا ، وفيما قيدنا عليها عولنا فرما يكون ذلك تحريفا منا ، وأستغفر الله تعالى مما يعلمه منا من الجرأة على ما تعرضنا له من بيان كلام الأولياء ، والراسخين من العلماء ، وتقرير عباراتهم ، وإشاراتهم من غير اطلاع منا على كتبها ، ولا بصيرة فيها وذكر أحوالهم ومقاماتهم ، وتحريض على سلوك طريقهم المستقيم ، مع إفلاسنا من جميع ذلك ، ونسأله أن ينفع به كما نفع بأصله الخاص والعام بجاه نبينا عليه الصلاة والسلام ، وأن يجعله رحمة لعباده ، وبركة كاملة في أرضه وبلاده ، خالصا لوجهه الكريم ، إنه منعم جواد كريم ، وأن يختم لنا ولوالدينا ، وجمع أحببنا بخواتم السعادة التي ختم بها لأولياته المقربين أمين بجاه سيد المرسلين ﷺ ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وكان الفراغ من تبيض هذا المجلد من قبل المؤلف في غرة رجب سنة
مائة وألف والله أعلم ، كمل والحمد لله وكفى ، وصلى الله على سيدنا
محمد المصطفى ، وعلى آله وأزواجه وأصحابه المستكملين الشرفا .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقاريف

697

الحمد لله ممن وقف على هذا الشرح من الأئمة الأعلام ، وأعجبه العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن علي المغربي الشهير بالسوداني ، ثم كتب عليه بعد الحمدلة وخطبة الاقتحاح .

هذا وإنني قد تلمحت مواضع المشار إليه فوجدته مما لم ينسج على منواله ، ولا سمحت قريحة بمثاله ، فمن أثر أثر اجتلاب القلوب ، وحاول رضوان علام القلوب ، فينظم على هذا الأسلوب ، وإن جامع مصباح يعيشوا إليه الجمهور ، ويستصبح به العمى والعمور ، ما زالت أقلامه جارية بمصالح العباد ، موقوفة على نهج الأحادية والسواد .

وكتبه في غاية من الاستعجال ، وقلق البال ، ومقاسات الأمراض والأوجال محمد بن علي كان الله له في الدارين .

ثم وقف عليه الشيخ الصالح المرشد الناصح أبو عبد الله سيدي محمد بن سليمان الأوجلي ، وبعدما تأمله كتب ما نصه : أقول بعدما وجب لله تعالى من جميل الثناء ، مصليا على خير الأنام ، لقد بلغت من الشرف حتى وقفت على الجواهر في الصدف ، قصفحت هذا الشرح الغريب السبك الفائق العجيب ، الذي جنى من ثمرة الشيخ العلامة الذي

⁶⁹⁷ هذه الكلمات لحقها الكثير من التحريف وعدم الوضوح في الكتابة ، لذلك أتيت منها ما أمكنني قراءته وذلك جهد المقل والحمد لله في البدء والختام .

عجزت الأمثال أن تتقدم من مقامه سيدنا ومولانا أبو الحسن علي بن سيدي عبد الصادق العيادي الطرابلسي ، وقد أحسن فيه غاية الإحسان وأحسن في سبكه حتى كاد ينسبك بالجنان ، وأفرغ فيه من الفوائد والعرفان ما لو أفرغ على البحر لأقر بالامتنان ، ولاكتفى بما فيه من البيان ، أوع الله في العباد منافعه وأبقاه في الدنيا شمساً ساطعة مازالت فوائده غادية ورائحة ، ليعذر من تنفحت عليه منه رائحة أدامه الله في الاشتغال بالعلم والعمل ، وأبقى مدة عمره بنفع العباد ، في مهل واستعمله في طاعته ورضاه ، وبلغه من الدارين مناه ، بجاه خاتم الأنبياء ﷺ ، وكب محمد صالح بن سليمان الأوجلي ملتزماً الدعاء ممن وقف عليه ، والسلام .

ثم وقف عليه معاصرنا أخونا في الله سيدي عبد السلام بن عثمان التاجوري فكتب عليه ما نصر ، لما وقفت على ما وضعه بلدينا وأخونا وصفينا الفقيه النبيه المحترم الشيخ الفاضل من حوى الفضائل ، وجامع الفواضل ذو المقام الأعلى ، أبو الحسن سيدي علي بن عبد الصادق شهر الجبالي على نظم الإمام سيدي عبد الواحد بن عاشر رحمه الله فإذا هو مجموع جموع ، ومفرد قائم مقام الجموع ، قد جمع على حسن الصناعة ، وفوز البضاعة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت لم أتمالك لما رأيت من محاسن تلك الدرر التي لم تخظر على بال بشر أن قلت من قلبي فرحا ، مستعملاً هذه الأبيات الواقية التي ليست بعشر معشار من يستحقه الكتاب ومؤلفه واقية وهي :

جزاك الله في الدارين رب خالق * من كل خير يا ابن عبد الصادق
فلقد أجدت القول مما رمته * من شرح مرشدنا العظيم الفائق
ما إن رأينا مثلما أبديته * من حسن سبك في اختصار رائق
لا يبلغن معشار ما قد ضمه * من حسن شرحك صامت أوناطق
لو ضمه ميارة مع شرحه * لأقر قطعاً أن شرحك فائق
ويعتله عبد السلام مؤمل * منكم دعاء من فؤاد صادق
بصلاح حال في الحياة وبعده * فتح مبین يرتضيه الحادق
وبه كتب أواسط رمضان سنة سبع ومائة وألف ، عبد السلام بن
عثمان بن عز الدين بن عبد الوهاب بن الشيخ عبد السلام الأسمر المغربي
الطرابلسي الفيتوري المالكي الأشعري .
أصلح الله أحواله ، وبلغه من كل خير أماله ، وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليماً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
ثم وقف عليه مفتي الزمان ، وعلم الأقران الشيخ الفاضل سيدنا
وأخونا محمد بن الشيخ المرحوم سيدي أحمد المكني فكتب فيه بعد
الحمدلة والصلاة على محمد ﷺ ، ما صورته وبما رواه كاتبه استبشر ،
وقال على شغل بال ، وكثرة اشتغال وقفت على شرح مرشدنا شيخ
الشيخ بن عاشرنا ، فقلت جازاهم الله خيراً . . وكتب محمد بن أحمد
المكني وفقه الله آمين .

. . في آخر شهر الله المعظم رمضان عام ثمانية ومائة وألف

ثم وقف عليه شيخنا أبو العباس أحمد الهشتوكي فقال : وقتت علي هذا الشرح المنتظم على الأسلوب القريب والنوال الغريب فصادف والله الغرض ، ووفق الخلق للمفترض ، جزاه الله عنا خيرا .

وبه يقول كاتبه عبد ربه أحمد بن محمد بن محمد بن داوود الهشتوكي أخذ الله بيده سرا وجهرا انتهى .

انتهى ووفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه ، وذريته ، المستكملين الشرف وعلى التابعين له من أمته .

وكان الفراغ من نسخه في السابع والعشرين من رجب الفرد عام ثلاثة وسبعين ومائة وألف على يد العبد الفقير إلى الله القدير أبي علي الحسن بن الحاج أحمد بن الحسن خراط ، كتبه للفقير الأجل المدرس الأحفل العلامة الأكمل التالي كتاب الله عز وجل أبو عبد محمد العربي ابن الأبر الحاج عبد العزيز البريري السلاوي الدار والمنشأ ، كان الله له ولجميع المسلمين أمين .

.....

الملاحق

وصية المؤلف
من ابن عاشر

700

وصية المؤلف



من العبد الفقير إلى ربه القدير علي بن عبد الصادق الجبالي
الطرابلسي عليه سحائب فضله المتوالي إلى جملة إخواننا المحبين ومن وقف
عليه من سائر المسلمين ، سلام على الجميع والرحمة والبركة لكل مطيع .
أما بعد فالذي أوصي به نفسي وإياكم أن تشتغلوا أولاً بتصحیح
إيمانكم بمعرفة ما يجب لله تعالى من صفات الكمال وما يستحيل عليه من
صفات النقص والمثال ، وما يجوز عليه سبحانه من إيجادنا وإعدامنا

⁷⁰⁰ وجدت هذه الرسالة في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب بنونس وكتب اسمها على غلاف الصفحة الأولى :
(أصول الطريقة الصوفية) ولم يذكر أحد من أرواحنا مؤلفنا كتاباً بهذا الاسم في ما أعلم ، وهي نسخة وحيدة
منها صورة على (الميكروفيلم) بكلية الدعوة الإسلامية ، ولكن ناسخها انتهى كتابته بقوله انتهت وصية الشيخ
المذكور الخ .

وسواء قلنا إنها وصية بالتزام المنهج السوي في التصوف [وهذا ما ترجمه عبارة المؤلف في البدء] أو قلنا إنها
تلخيص مركز لما ينبغي أن يكون عليه المتصوف الملتزم بالكتاب والسنة فالنتيجة واحدة والمحافظة على هذه
الرسالة ونشرها مع هذا الكتاب يعتبر تسميماً وتلخيصاً لفصل التصوف الذي تضمنه الكتاب .
رحم الله مؤلفها وهدى من اطلع عليها إلى سواء السبيل .

وإرسال الرسل إلينا ، وبعثنا في الدار الآخرة بأبداننا هذه لا غيرها ، ونحو ذلك .

ويعرف ما يجب لأنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام من صفات الكمال البشري من الصدق والأمانة والتبليغ لجميع ما أمرهم بتبليغه للأمة وغير ذلك ، من الكمالات الخلقية والخلقية وما يستحيل عليهم من أضرار هذه الكمالات وما يجوز في حقهم من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العالية مثل الأكل والشرب والنوم والنكاح والمرض الخفيف ونحو ذلك مما لا يؤثر في علو منزلتهم عند الله تعالى ، وذلك كله مفصل في كتب العقائد .

ثم بعد إتيان عقيدتكم تشتغلون بمعرفة ما يصح به فرض عينكم ، من أحكام الطهارة ، والصلاة والصوم والحج ، والزكاة لأن فعل ذلك من غير معرفة معصية ، والله الموفق .

وأوصي نفسي وإياكم بالتوبة لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁷⁰¹ .

وهي أصل جميع المقامات كالأرض للبيان فكما أنه من الأرض له لا بيان له كذلك من لا توبة له لا مقام له ولا حال .
وأن المقامات تسع ، أحدها التوبة ، ثم الخوف ، والرجاء ، والصبر ، والشكر ، والرضا ، والمحبة ، والزهد ، والتوكل .

ولا تصح التوبة إلا بشروطها المقررة في الشرع ، وهي الندم على ما مضى من الذنب والنية ألا يعود إلى ذنب فيما بقي من عمره ، وأن يترك المعصية في ساعته إن كان متلبسا بها ، ويرد ما كان بذمته من المظالم لأربابها ولو بالاستحلال .

فإن تعذر أكثر من الاستغفار والصدقات القولية والفعلية استكثارا للحسنات ليرضي أصحاب المظالم .

ولابد من الندم عند الاستغفار ، وإلا احتاج الاستغفار إلى استغفار لقول رابعة العدوية رضي الله عنها : ذلك استغفار الكذابين ، وهي واجبة بالإجماع من كل ذنب على الفور فالتأخير للتوبة من الذنب معصية تجب التوبة منه أيضا ولا ينفك من تجديدها عقب الذنب ما تجده في نفسك من نية العود إلى الذنب ، وفي الحديث : " ما أصر من استغفر ولوعاد في اليوم سبعين مرة " ⁷⁰² .

قال الإمام الغزالي رضي الله عنه : وكما اتخذت العود إلى الذنب حرفة فعليك أن تتوب وأنت تائب ؛ فبلغوا الجهد في النية ، وجددوا التوبة مخلصا لله ، وداوموا عليها لقوله ﷺ " ليس العجب من التوبة إنما العجب من المداوم عليها " ⁷⁰³ .

⁷⁰² سنن البيهقي الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / ت : محمد عبد القادر عطا / 10 / 188

حديث 20554 ط دار الباز بمكة المكرمة 1994 .

⁷⁰³ لم أعتز عليه .

وعليكم أيها الإخوان بتقوى الله تعالى والتوكل عليه فإنهما يجلبان
البركة في الرزق والعمر وينفيان الفقر والوزر ، قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ
أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ ﴾⁷⁰⁴ .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾⁷⁰⁵ يعني
يتبعه رزقه ويرزقه من حيث لا يحتسب يعني البركة في الرزق ، وكان بعض
المشايخ يدور في المجالس ويقول : من سره أن تدوم له العافية فليتق الله ،
وقال الأعمش من رأس ماله التقوى كلت الألسن عن وصف ربه .

وحقيقة التقوى التحرز بطاعة الله عن عقوبته ، وذلك بامتنال
المأمورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن ، فامتنال المأمورات في
الظاهر استعمال الجوارح الظاهرة بالطاعات الظاهرة من الصلاة وغيرها من
سائر العبادات ، وفي الباطن كالخوف والرجاء والصبر والمحبة وغير ذلك من
سائر المقامات ، والاجتناب الظاهر كترك الغيبة والنميمة والكذب والنظر
المحرم ونحو ذلك .

والباطن كالكبر والحسد والرياء ، وحب الدنيا ونحو ذلك .

⁷⁰⁴ - [الأعراف:96] .

⁷⁰⁵ - [الطلاق:2] .

وأما التوكل فقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾⁷⁰⁶ وقال عليه السلام: " لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو وخماصا وتروح بطانا " ⁷⁰⁷.

ومعنى التوكل أن تفوض أمرك إلى الله ويشق به قلبك وتطمئن بالتفويض إليه نفسك ، وليس من شرط التوكل ترك الكسب والتداوي والاستسلام للمهلكات ، وذلك حرام في الشرع ، وإذا اعتقدت أنه لاحول ولا قوة إلا بالله فأنت متوكل وإن سعيت ، والحوال الحركة ، والقوة القدرة ، وقال عليه السلام: " من انقطع إلى الله كفاه كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها " ⁷⁰⁸ ويروى أنه تعالى أوحى إلى بعض الأنبياء أن ينادي : إن ربكم يقول لكم من تحول لي مما أكره إلى ما أحب تحولت له إلى ما أحب مما يكره ، وعليه الاستغفار آناء الليل والنهار وترك الإصرار ، قال تعالى : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيئِ ﴾⁷⁰⁹ الآية .

706 - [الطلاق:3] .

707 انظر شعب الإيمان للبيهقي 101/2 وفتح الباري 306/11 ط دار المعرفة 1379 هـ .

708 مسند الشهاب 208/1 .

709 - [نوح: 10-12] .

وقال : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾⁷¹⁰

وقال ﷺ من قتر عليه في رزقه فليكثر الاستغفار ، وقال " سَيِّدُ
الاستغفار أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا
عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ
بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ
وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ "⁷¹¹ رواه البخاري وصححه .

ومعنى أبوء أقر وأعترف ، والزموا الصمت إلا عن ذكر الله تعالى ،
وامروا بالمعروف وانها عن المنكر فإن ذلك فرض عليكم في الكتاب مسطر .
وإياكم والغيبة فإنها أشد من ثلاثين زنية في الإسلام وهي أن تذكر في
أخيك المسلم ما يكرهه أن لو سمعه سواء كان ذلك في بدنه أو دينه أو دنياه
أو مركوبه أو ملبوسه أو ولده أو زوجه .

واتركوا المنكرات بأسرها ظاهرا وباطنا واتقوا الله في السر والعلانية
ولا تجلبوا لأنفسكم الحسرات ، واعلموا أن الأمر بالمعروف والناهي عن
المنكر مبغوض عند الناس فعليكم بأنفسكم إن لم تستطيعوا واشتغلوا
بدينكم وكونوا كما كنتم مجتهدين في الدين متعاونين على طاعة رب العالمين

⁷¹⁰ - [الأفعال: 33] .

⁷¹¹ البخاري / ك الدعوات 5831 .

واصبروا على دينكم حتى تصلوا لخالقكم قال ﷺ " يَا تُبَيُّ عَلِيُّ النَّاسِ زَمَانُ الصَّابِرِ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَائِضِ عَلَى الْجَمْرِ " ⁷¹²

وإياكم والخلطة ، وعليكم بالعزلة ، وإياكم والأمور التي تؤدي إلى التعزيل ⁷¹³ وإلى التزندق والقدرية والجبورية والمجسمة وغيرهم من الفرق المبتدعة الضالة فإن الدين [ضيف وأثم كالضياف] ⁷¹⁴ في الدنيا وتزودوا للسفر الطويل واعملوا على الراحة غدا في مقعد صدق واحفظوا محمدا ﷺ في أمته وأصحابه وسنته ، ولا تعجلوا بالعقوبة لمن أذاكم واحتملوا المكاره ممن عاداكم واصبروا على الأذى في الله وفي أنفسكم فإن من أودى في الله نصره الله قال تعالى : ﴿ وَأُوذُوا حَتَّى أَتَبَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ ⁷¹⁵

ومن مكارم الأخلاق " أن تعفو عن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك " ⁷¹⁶ " ومن جالسكم فعظوه " ⁷¹⁷ " ومن ساركم فاكتموه ، ومن سألكم فأصدقوه ، ومن استأمنكم فلا تخونوه ، ومن حدثكم فلا تكذبوه ، ومن

⁷¹² سنن الترمذي / ك الفتى 2186 .

⁷¹³ يعني : التي تجعلك معتزليا .

⁷¹⁴ في المخطوطة فإن الدين ضعيف وأثم كالضياف .

⁷¹⁵ - [الأعمام : 34] .

⁷¹⁶ عن عقبة بن عامر قال ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفواضل الأعمال فقال يا عقبة صل من قطعك وأعط من حرمك وأعرض عن ظلمك وفي رواية واعف عن ظلمك رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقة / مجمع الزوائد / علي بن أبي بكر الهيثمي

8 / 188 ط دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي 1407 هـ .

⁷¹⁷ في المخطوطة فأوعظوه .

واعدتموه فلا تخلفوه ، فإن المؤمن صدوق و " المُسَلِّمُ مَنْ سَلِمَ المُسَلِّمُونَ
مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ " 718 .

وإياكم من ثلاثة فإنها تورث ثلاثة، كثرة الوسخ فإنها توقع في النجس ،
وكثرة الكلام فإنها توقع في الكذب ، وإياكم أن يخالف ظاهركم باطنكم .
واعلموا أن الأمر شديد ولا تشكلوا على أعمالكم وتقولوا : قد
خلقت الجنة لنا ، قال ﷺ : " اَعْمَلُوا وَلَا تَشْكُلُوا " 719 .

وقيل له ﷺ : أيدخل أحد الجنة بعمله ؟ قال : لا " قَالُوا وَلَا أَنْتَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَغْمِدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ " 720 .

ولا تدخلوا بين العبد وربّه فإنه لا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب
وإياكم والكبر فإنه ورد " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ
كِبَرٍ " 721 .

والكبر الأتفة من قبول الحق واحتقار الخلق ، قال الغزالي وهما يغلقان
باب السعادة فلا تحقروا أحدا فلعله ولي الله تعالى ، وإياكم والكذب فإن
" الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ " 722 .

718 البخاري / ك الإيمان 9 .

719 ابن ماجه / المقدمة 75 .

720 البخاري / ك الرقاق 5986 والحديث كان مكتوبا بتصريف فأصلحه .

721 مسند الإمام أحمد / م المكثرين 3600 .

722 البخاري / ك الأدب 5629 .

وقال عليه السلام: " الكذب ينقص الرزق ⁷²³ " وإياكم مفارقة الإيمان فإني أخشى إذا فارقتكم أن لا يعود إليكم وهو يفارق صاحبه عند أمور كثيرة منها : السرقة ، ومنها الزنا ، ومنها شرب الخمر ⁷²⁴ ومنها قتل النفس ، ويكون على صاحبه كالتبّة المنصوبة على رأسه عند إرادة الشيء ، قالوا ويخاطبه في حال الشرب فيقول له اتق الله يا مسكين فإن الله لا يجمعني أنا والخمر في مكان واحد .

واقضوا حوائج المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قضى حاجة لأخيه قضى الله له مائة حاجة وفي بعض الروايات سبعين حاجة من حوائج الآخرة ، " وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ⁷²⁵ .

وإياكم والافتخار بالأبائ والأمهات فإنه من أفعال الجاهلية ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

⁷²³ روى أبو الشيخ في الطبقات عن أبي هريرة رضي الله عنه رفته الكذب ينقص الرزق أخرجه أحمد وأبو

الشيخ في التوبخ وابن لال في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل / فيض القدير / للمناوي / 3 / 133 .

⁷²⁴ رجع في هذا لما رواه أبو هريرة " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا

يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن / المسند المستخرج على صحيح الإمام

مسلم / أبو نعيم الأصبهاني / ت محمد حسن الشافعي / 1 / 144 ط دار الكتب العلمية 1996 .

⁷²⁵ مسلم / الذكر 4867 .

أَتَقَنُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ 726 〉 . الآية " أُنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ " 727 ولا تحزنوا على تقديم الفرط فإن فيه أجرا عظيما .

والفرط الولد ، وولد الولد والأخ في الله يؤاخيه ، ومن يكن له فرط فنتسي فرطه لم يصب بمثله ، وعليكم يا إخواني بالاستغفار والصلاة على النبي المختار فإن الصلاة على النبي ﷺ أحق للذنوب من الماء البارد للنار ، وإذا ترادفت عليكم الهموم والامتهان فأكثرُوا من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وفي بعض الكتب : أن من استغفر الله بالغداة والعشي ثم رفع يديه ويقول : اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي سبعين مرة لم تمس النار جلده أبدا ، وعليكم ببر الوالدين وصلة الأرحام فإنهما يعمران الديار ويزيدان في الأعمار ، قال الفضيل : تمام المروءة من بر والديه ، ووصل رحمه ، وأكرم إخوانه ، وأحسن خلقه مع ولده وخدمه ، وأحرز دينه وأصلح ماله ، وأنفق فضله ، وجف به لسانه ولزم بيته ، وقال بعض الحكماء من عصى والديه لم ير السرور من ولده ، ومن لم يستشر في الأمور لم يصل إلى مقصده ، ومن لم يدار أهله ذهبت لذة عيشه .

وحافظوا على الصلوات الخمس في الجماعة ، فإن في ذلك أصلا كبيرا وفضلا كثيرا وذلك أنها عصمة من كل آفة وفي الحديث : " أنها تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " 728 .

726 - [الحجرات:13]

727 أبو داود / ك الأدب 4452

ويقال من داوم على الصلاة أعطاه الله خمس خصال : يدفع عنه ضيق المعيشة ، ويرفع عنه عذاب القبر ، ويعطى كتابه بيمينه ، ويمر على الصلاة كالبرق الخاطف ، ويدخل الجنة بغير حساب ، وكان ﷺ إذا أصاب أهله خصاصة قال قوموا إلى الصلاة فهذا أمرت يعني قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾⁷²⁹

وقال : " مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ " ⁷³⁰

أي في ضمانه وأمانه وقال وهب كانت الكرب العظام تكشف عن الأولين بالصلاة قل ما نزلت بأحد منهم كربة إلا فزع إلى الصلاة [⁷³¹] ثم بالاجتهاد في الطاعة أول النهار فإن الله تعالى يقسم أرزاق الناس بين طلوع الجر إلى طلوع الشمس ، وألزموا الصمت واستدامة استقبال القبلة ، وللذكر والقراءة أثر كبير وبركة غير قليلة يجد ذلك من واضب عليه ومن أحكم أول نهاره فقد أحكم بنيانه ، قال ﷺ : " مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْهُ "

⁷²⁸ صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري / ت : د . مصطفى ديب البغا / 1 / 231 حديث 619

ط3 دار ابن كثير اليمامة بيروت 1987 .

⁷²⁹ - [طه:132]

⁷³⁰ الترمذي / ك الصلاة 206

⁷³¹ كلمة مسوحة

صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رُكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ
خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ " 732 .

وفي حديث آخر من صلى الغداة في جماعة ثم ذكر الله تعالى
حتى تطلع الشمس ثم صلى أربع ركعات لم يضره شيء من خلق
الله من ساعته تلك إلى مثلها من الغداة . 733

وكان ﷺ إذا صلى الصبح تربع في مصلاه حتى تطلع
الشمس 734 .

والآثار في ذلك مشهورة فلا تغفلوا عن صلاة الضحى ولو
ركعتين فإنها تجلب الرزق وتنفي الفقر وفي الحديث " يُصْبِحُ عَلَى
كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ
صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ
صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رُكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا
مِنَ الضُّحَى " 735 .

732 أبو داود / ك الصلاة 1095

733 أخرجه الترمذي حديثاً مختلفاً آخره عن هذا ونصه : " مِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذُكُرُ اللَّهَ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَبَّةٍ وَغَمْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةٌ تَامَّةٌ
تَامَّةٌ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

/ سنن الترمذي / ك الجمعة 535

734 صحيح ابن خزيمة 1/372 حديث 757 ، والمستخرج على صحيح مسلم 2/264 حديث 1499

735 مسلم / ك صلاة المسافرين 1181

والسلامى العضو⁷³⁶ .

[⁷³⁷] عن أربع عند الزوال ففي الحديث من صلاها عصمه
الله في ماله وأهله ، ودينه ودنياه⁷³⁸ ، وكذا المواصلة بين المغرب
والعشاء بالذكر والصلاة والقراءة فلها أثر كبير في ذلك ، وفي
الحديث " مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَكَلَمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ
سُوءٌ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ نَبِيِّ عَشْرَةَ سَنَةٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ
رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " ⁷³⁹

وقال : " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَبِيَّ عَشْرَةَ رَكَعَاتٍ بَنَى اللَّهُ
بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَيْنِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ وَرَكَعَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكَعَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ " ⁷⁴⁰
وقال : " مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ
بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " ⁷⁴¹

⁷³⁶ الصحيح أن السَّلامى عظام أصابع اليدين والرجلين ، ويقال لها القصب .

⁷³⁷ كلمة غير واضحة .

⁷³⁸ لم أعتز عليه .

⁷³⁹ الترمذي / ك الصلاة 299 قال أبو عيسى [الترمذي] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [الحديث الأول] حَدِيثٌ غَرِيبٌ
لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَنَعَمٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَنَعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ جِدًّا

⁷⁴⁰ الترمذي / ك الصلاة 380 قال أبو عيسى وَحَدِيثُ عَنبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

وقال : " رحم الله عبدا صلى أربعاً قبل العصر ⁷⁴² " إلى غير ذلك ، وجاء في قيام الليل أثر كبير وفضل كثير فلا تخلوا منه أنفسكم ولو بقدر يسير لثلاث تحرموا خيره وتعدموا أجره فإذا طلع الفجر ركع ركعتي الفجر ثم قال اللهم إني أسألك بوجهك الكريم ثلاثاً دوام عافيتك وتمام نعمتك ثلاثاً ثم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وسيدنا محمد ﷺ أعوذ بك من حر النار ومن عذاب القبر ثلاثاً أيضاً ثم يقول سبحان الله والحمد لله سبحان الله العظيم استغفر الله مائة فمن لازم ذلك أتته الدنيا بجزاها ⁷⁴³ ثم يصلي الصبح إن شاء أو يزيد من الأذكار والأدعية الواردة عن النبي المختار إلى أن تطلع الشمس أو إلى قرب طلوعها ، والوظيفة الزروقية من أحسن ذلك جمعا وأكثرها نفعاً فعليكم بالاشتغال بها في هذا الوقت منفردين في ذكرها بأنفسكم مقبلين على تدبير معانيها بسركم فذلك يعظم أجركم وإلا فلا خير لكم في ذلك .

قال علي بن أبي طالب لا خير في عبادة لا حضور فيها ، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها [وكان ﷺ إذا أصبح يقول : أصبحنا وأصبح الملك لله ، والحمد لله والحمد لله لا إله إلا الله

⁷⁴¹ الترمذي / ك الصلاة 293 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

⁷⁴² لم أعتز عليه .

⁷⁴³ جزاها الشيء أعاليه ونواحيه ، وأتته الدنيا بجزاها أي بأسرها / مختار الصحاح 54/1 ولسان العرب

وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،
أسألك خير خير ما في هذا اليوم ، وخير ما بعده ، وأعوذ بك من
شر ما في هذا اليوم وشر ما بعده ، وأعوذ بك من الكسل وسوء
الكبر رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر [744 .

[وكان إذا نام يكون على جنبه الأيمن ويجعل يده اليمنى
تحت خده ويده اليسرى فوق فخذة ويقول باسمك اللهم وضعت
جنبي وباسمك اللهم أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن
أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به النبيين والصالحين من عبادك [745 .

وقال : " إِذَا أُنِيتَ مَضْجَعَكَ فِتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ
اضْطَجَعُ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ
وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْبَجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا
مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللّٰهُمَّ آمَنْتُ بِكَ كَمَا بَكَى الَّذِي أَنْزَلْتَ

744 الحديث فيه تقديم وتأخير والرواية في مسلم / ك . الذکر 4901 كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
أَمْسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ أَرَأَيْتَ قَالَ فَيَهِنُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي
هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي
الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ

745 تصرف المؤلف في هذا الحديث ورواية البخاري / ك الدعوات 5845 ما نصه : " إِذَا أُوِي أَحَدُكُمْ إِلَى
فِرَاشِهِ فَلْيَتَنَفَّضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِرَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَقَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنبِي وَبِكَ
أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ .

وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلَتْ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ
وَأَجْعَلُهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ " 746 .

و" اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم ثم على خاتميتها فإنها براءة
من الشرك " 747 وفي الحديث من قرأ الفاتحة وقل هو الله أحد حين
يأوي إلى فراشه أمن من كل شيء إلا الموت 748 . وكان إذا انتبه
قال : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا إليه النشور، لإله إلا أنت
وحدك لا شريك لك ، سبحانك اللهم أستغفرك وأتوب إليك لذنبني
، وأسألك رحمة اللهم زدني علما ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني
وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب 749 .

وكان إذا تسور 750 من الليل قال لا إله إلا الله الواحد القهار
رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار ، وقال من قال
حين يتحرك بالليل بسم الله عشرا سبحان الله عشرا آمنت بالله
وكفرت بالطاغوت عشرا وقي كل شيء يتخوفه لم ينبغ لذنب أن
يذكره يدركه إلى مثلها . 751

746 البخاري / ك الوضوء 293 وقد تصرف المؤلف قليلا فأصلحت النص من البخاري .

747 أبو داود / ك الأدب 4396

748 لم أعتز عليه

749 لم أعتز عليه

750 تسور الليل معناه انقلب الصبح / قال الشاعر : حتى ترى أعناق صبح أبلجا* تسور في أعجاز ليل أدعجا

. انظر : الغريب / للخطابي 1 / 377 ولسان العرب 2 / 271

751 لم أعتز عليهما .

وبالجملة فالأذكار والأدعية - المروية عنه عليه السلام - التي تقال صباحا ومساء وعقب الصلوات وغير ذلك من الأوقات كثيرة لا يمكن جلبها هنا ، وقد ذكر منها صاحب كتاب البركة جملة صالحة فليطالع من أمكنه ذلك والله الموفق بفضله .

وعليكم أيها الإخوان باتباع السنة واجتناب البدعة وأكد من اتباع السنة اتباع السلف الصالح وهم الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أعرف بالسنة منا ولهذا كان الإمام النخعي يقول : لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لفعلت كفعالهم وإن كنت أقرؤها إلى المرافق ولذلك جعل الإمام مالك فعلهم أصلا من أصول مذهبه ومن هنا قال عليه السلام : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهْدِيْنَ الرَّاشِدِيْنَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ⁷⁵²

وفي رواية وكل بدعة في النار . ⁷⁵³

[حث ⁷⁵⁴] عليه السلام في هذا الحديث على اتباع أصحابه وعلى اجتناب ما لم يثبت عنه ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، وذلك أنه لا خير في ما لم يفعله ولم يأمر به ولا فهم عنه ، وقد قيل من مات مبتدعا وجد قبره حفرة من حفر النار ، والآثار في هذا

⁷⁵² سنن أبي دود / ك السنة 3991 ومسند أحمد / م الشاميين 16521 و16522

⁷⁵³ سنن النسائي / ك العيدين 1560

⁷⁵⁴ في الأصل قال .

المعنى كثيرة ذكرنا منها في رسالتنا تحفة الإخوان جملة صالحة فلا بد لكم من مطالعتها ليحصل لكم بذلك - إن شاء الله - انتفاع وتسلموا من شر الابتداع واعلموا أيها الإخوان أن من جملة هذه البدع المنكرة ، والمخالفات المستهترة ، ما شاع في كل قطر ومكان ، وزعم التقرب به فقراء الزمان ، وهو اجتماعهم للذكر المسمى عندهم بالحضرة ، إذ لم يثبت فعلهم هذا عن نبينا ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، والدليل على ذلك من أوجه :
 منها عدم وروده في السنة ، ولا حجة لهم في الأحاديث الواردة في حلق الذكر ، ومجالس الذكر لأن المراد بها مجالس العلم ، والقرآن كما فسرهما أصحابه الفاعلون لها والناقلون عنه بالمشاهدة .

قال ابن الحاج في المدخل : قال علماؤنا رحمة الله عليهم :
 الذكر والمجالس المذكورات في الأحاديث مجالس العلم وهي مجالس الحلال والحرام إلى آخر كلامه فانظره إن شئت⁷⁵⁵ وأنت خير بأنه ليس في شيء من تلك الأحاديث ما ينص على أنهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام ، هل كان على صوت واحد أم لا؟ وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك

⁷⁵⁵ أنظر فصلا طويلا في المدخل / أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج 3/ 93 وما

بعدها / ط مكتبة دار التراث بمصر

بل دل الدليل على إنكارهم لذلك ونهيبهم عنه ، فعن ابن وهب أنه قال قلت لمالك رضي الله عنه أرايت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا في سورة واحدة حتى يخطموها فانكر ذلك وعابه ، وقال ليس هكذا يفعل الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه انتهى .

وقد دل الدليل أيضا على أنهم في ذكرهم بعد صلاة الصبح والعصر يكونون مجتمعين في المسجد يسمع لهم دوي كدوي النحل ، كل إنسان يذكر لنفسه على ما نقل عنهم وأنها كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكر ، ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة وقد روي عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر ، وها هو الإمام مالك رحمه الله لا يختلف قوله في القراءة جماعة ، والذكر جماعة ، أنها من البدع المكروهة على ما نقل عنه ابن رشد في البيان والتحصيل⁷⁵⁶ وذلك دليل على أنه لم ينقل عنهم فيه إلا الترك بالكلية ، والإنكار له كما تقدم ولا يقدر أحد ، ينكر نقل الإمام مالك ولا يرده لما أجمعوا عليه من تقته وأماتته في نقله عن السلف فليس إلى مخالفته من سبيل ، ومنها : مخالفة قوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

⁷⁵⁶ انظر رفض مالك للقراءة جماعة في البيان والتحصيل / أبو الوليد ابن رشد القرطبي / ت د . محمد حجي

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿ 757 ﴾ حيث لم يأت بها الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم بل الوارد عنهم النهي عن ذلك وهو عين الابتداع وترك الاتباع ومن لم يسلك سبيلهم فقد [758] فالخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع .

ومنها جعلهم ذلك قرينة وطاعة ، ويجعلون ذلك قرينة لأولياء الله طريقة ، وهو عين الابتداع لأن من اعتقد في ما ليس بقرينة أنه قرينة فقد ابتدع ، وخالف النبي ﷺ وصحبه ، وأيضا فإن اجتماعهم هذا إذا سلم من العوارض يبقى حكمه الكراهة ، وهل رأيتم أحدا من العلماء وغيرهم يجعلون المكروه من قبيل الطاعات ومن العبادات غير المنهيات بل المنقول عن العارفين أن المكروه عندهم كالمحرم ، ولا سبيل إلى ذكره فضلا عن فعله ، وصرحوا بلسان واحد أنه لا يتقرب إلى الله بمحرم ولا مكروه ، وكيف يصح لأحد أن يتقرب إلى الله بما نهى عنه ؟ ! .

لا والله ، وإذا لم يحصل به القرب حصل ضده وهو البعد ، ولا سيما إذا اتخذ ذلك عادة ودينا كما هو شأن فقراء الزمان ، بل قالوا بفسق المداوم على المكروه ، ويكون فعله قادحا في شهادته

757 - [الحشر:7]

758 كلمة مطموسة

وإمامته على ما نص عليه الشاطبي⁷⁵⁹ غيره ، فإن أردت الوقوف على نص مهم فعليك برسالتنا تحفة الإخوان .
ومنها عدم سلامته غالبا من العوارض القادحة كاجتماع من لا ترضى حاله ولا ميل الاجتماع معه من النساء والصبيان وجهال الطريق ، ومنها عدم حصول فائدة فيه يغتفر المكروه من أجلها ، من تنبيه أو إرشاد أو زيادة يقين أو علم أو اختبار أو استراحة من الجهد والجهد ، ومن ادعى حصول شيء من ذلك فعليه البيان ، وإلا فهو من أهل النفاق .

ومنها عدم خلوه غالبا من الآلات كالدف والمزمار ، وليس ذلك من سنة النبي المختار ، ومنها جعلهم ذلك في المساجد - غالبا - التي أمر الله تعالى برفع مقامها وتعظيمها واحترامها ، وقد قال الشيخ القدوة أبو عبد الله بن الحاج في المدخل ينبغي أن ينهى الفقراء الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرهما من الأوقات لأن المسجد إنما بني للصلاة وهذا مما يشوش به على المصلين⁷⁶⁰ وفي الحديث : " لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ " ⁷⁶¹ .

⁷⁵⁹ انظر الاعتصام / إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي 176/1 ط دار إحياء الكتب العربية مصر .

⁷⁶⁰ تابع الفصل المشار إليه سابقا في المدخل .

⁷⁶¹ سنن ابن ماجه / ك الأحكام 2332

فكل شيء فيه تشويش منع ، ولأن رفع الصوت في المسجد
بدعة انتهى ⁷⁶² .

وأيضاً فلأن ذلك مخل بالاحترام [⁷⁶³] حصى المسجد
بضربك الأقدام ، وقد قال الشيخ سيدي الحسن اليوسي احترام
المساجد واجب ، وتوقي الأعباس متعين ، إلى غير ذلك مما يكثر
ولا تحمله هذه البطاقة .

فمن أراد ذلك فعليه بكتابنا تحفة الإخوان ، في التحذير من
حضور حضرة فقراء الزمان ، ثم العجب العجاب [ممن تعبد
به ⁷⁶⁴] أنه لا دليل على فعلهم لافي سنة ولا كتاب ، وأنه ليس
بصواب .

وفي ما ذكرناه كفاية لمن أراد الله به الهداية ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ
يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ ⁷⁶⁵ ﴿ وَمَنْ يُرِدِ
اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ ⁷⁶⁶ .
وبالله التوفيق ، والفرج عند الضيق .

⁷⁶² انظر الاعتصام للشاطبي 2/92 وما بعدها .

⁷⁶³ كلمة مطبوسة .

⁷⁶⁴ قراءة محتملة .

⁷⁶⁵ - [النور: 40]

⁷⁶⁶ - [المائدة: 41]

انتهت وصية الشيخ المذكور على يد العبد الفقير الحقير
المقر بالعجز والتقصير إلى ربه القدير علي بن علي القشي⁷⁶⁷
الإطرابلسي الشريفي ، عفى الله عنه وعن إخوانه السالفين وعن
أهل زمانه وعن جميع المؤمنين آمين .

صِرَافُ ابْنِ عَرِيْبَةَ

المُتَّبِعِيْنَ

بِالْمُرْشِدِ الْمَعِيْنَ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى وَسَلَّمَ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ
مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَفْنَا
وَعَالِهِ وَصَحْبِهِ وَ الْمُقْتَدِي
فِي نَظْمِ آيَاتِ الْأَمِيِّ تُفِيدُ
وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنِيدِ السَّالِكِ

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرٍ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَي مُحَمَّدٍ
وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقِهِ مَالِكِ

مَقْدَمَةٌ لِكِتَابِ الْأَعْتِقَادِ مُعِينَةٌ لِقَارِئِهَا عَلَى الْمُرَادِ

وَقَفَّ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضَعِ جَلَا
وَهِيَ الْوُجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ
وَمَا أَبِي الثَّبُوتِ عَقْلًا الْمُحَالُ
لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلُّ قِسْمٍ
مُمْكِنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا
أَقْسَامٍ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تَمَازُ
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ
وَجَائِزًا مَا قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ سِيمٍ
أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَي مَنْ كَلَّفَا
اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ
أَوْ مَعْنَى أَوْ يَأْتِيَاتِ الشَّعْرَ أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ

كِتَابُ أَمْرِ الْقَوَاعِدِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ

يَجِبُ لِلَّهِ الْوَجُودُ وَالْقِدَمُ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمَطْلُوقُ عَمُّ
وَخَلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالٍ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفِ الْفِعَالِ
وَقُدْرَةُ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاةٍ سَمْعُ كَلَامٍ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتٍ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
كَذَا الْفَنَاءُ وَالْإِفْتِقَارُ عُدَّةً وَأَنْ يُمَاطِلَ وَتَفْيُ الْوَحْدَةَ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتٌ وَصَمٌّ وَبَكْمٌ عَمَى صُمَاتٌ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمَكِّنَاتِ بِأَسْرَهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ
وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ
لَوْ حَدَّثَتْ لِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ لِاجْتِمَاعِ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازِمِ
لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصِفُهُ لَزِمَ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلِ حَيْمِ
لَوْ أَمَكْنَ الْفَنَاءُ لَأَتَفَى الْقِدَمُ لَوْ مَاتَلِ الْخَلْقُ حُدُوثُهُ انْحَتَمِ
لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصَفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَأَحِدٍ لَمَا قَدَرَ
لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالِمًا
وَالْتَالِي فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَاطِلٌ

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ
 لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا
 يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ
 مُحَالٌ الْكَذِبُ وَالْمَنْسَهِي
 يَحُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلِّ عَرَضُ
 لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزِّمِ
 إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرِ
 لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَتْمِ
 جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ
 وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي
 وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُسُوهِ الذُّكْرِ
 فَصْلٌ وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ
 قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَجِبَاتُ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقَطْعِ
 الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكِتَابِ
 وَقَدْرٌ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانُ
 وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ
 بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ
 قَلْبُ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجَبَا
 أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ
 كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَأْذِكِي
 لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ
 أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهَ فِي تَصْدِيقِهِمْ
 صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبْرِ
 أَنْ يُقَلِّبَ الْمَنْهِي طَاعَةً لَهُمْ
 وَقُوعُهَا بِهِمْ تَسْلُ حِكْمَتُهُ
 مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهَ
 كَانَتْ لِذَا عَلَامَةَ الْإِيمَانِ
 فَاشْتَعَلَ بِهَا الْعُمَرُ تَفْزُ بِالذُّخْرِ
 قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ
 وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتِ
 وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ
 وَالرُّسُلُ وَالْأَمْلَاكُ مَعَ بَعْثِ قُرْبِ
 حَوْضِ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانُ
 أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
 وَالَّذِينَ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عُرَاكَ

مَقْدِمَةٌ مِنَ الْأَصُولِ مُعَيَّنَةٌ فِي فِرْعِهَا عَلَى الْوُصُولِ

أَلْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا	الْمُقْتَضِي فِعْلُ الْمُكَلَّفِ افْطِنَا
بَطْلَبِ أَوْ إِذْنِ أَوْ بَوْضُعِ	لِسَبَبِ أَوْ شَرْطِ أَوْ دِنِي مَنَعِ
أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ	فَرَضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامُ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَا مَوْجُزٌ	فَرَضٌ وَدُونُ الْجَزْمِ مَنْدُونٌ وَسِيمٌ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمِ حَرَامِ	مَا ذُونٌ وَجَهْتِهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامِ
وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ	وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةٌ بَدَائِنِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

فَصَلِّ وَتَحْصِلِ الطَّهَارَةَ بِمَا	مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِيمًا
إِذَا تَغْيِيرَ بِنَجَسٍ طَرِحَا	أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
إِلَّا إِذَا لَزِمَهُ فِي الْغَالِبِ	كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

فَصَلِّ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

فَصَلِّ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ سَبْعَ وَهِيَ	ذَلِكَ وَقُورٌ نِيَّةٌ فِي بَدَائِهِ
وَلَيْتُو رَفَعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضٍ	أَوْ اسْتِبَاحَةٍ لِمَمْنُوعٍ عَرَضٍ
وَعُسْلُ وَجْهِ غُسْلُهُ الْيَدَيْنِ	وَمَسْحُ رَأْسٍ غُسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأَذْيَتَيْنِ	وَالْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

خَلَّلَ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ وَشَعَرَ
 سُنَّةُ السَّبْعِ أَيَّدَا غَسَلَ اليَدَيْنِ
 مَضْمُضَةً اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْثَارُ
 وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ
 تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَا
 يَدُ الْمِيَامِنِ سِوَاكَ وَنُدْبُ
 وَبَدَأُ مَسْحُ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمَةِ
 وَكَرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى
 وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ
 ذَاكِرُ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ
 إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
 فَضْلُ تَوَاقُضِ الْوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَرَ
 وَغَائِطُ نَوْمٍ ثَقِيلٍ مَذِي
 لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وَجَدَتْ
 الْإِطَافُ مَرَّاةً كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ
 وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ
 رَجَازِ الْإِسْتِحْمَارِ مِنْ بَوْلِ ذَكَرٍ
 فَضْلُ فُرُوضِ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرُ
 فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
 وَجَهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ
 وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ
 تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ
 تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهَّرَتْ
 وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَعْسُولِنَا
 تَرْتِيبُ مَسْتُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
 تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِيهِ
 مَسْحٌ وَفِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
 بَيِّسُ الْأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
 فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهُ
 سُنَّتُهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ
 بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَذَرَ
 سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدِي
 لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قَصِدَتْ
 وَالشُّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ
 سَلَتْ وَتَرَ ذَكَرَ وَالشَّدُّ دَع
 كَغَائِطٍ لِأَمَّا كَثِيرًا اتَّشَرُ
 فَوْرٌ عُمُومِ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشُّعْرِ
 وَالْإِبْطُ وَالرُّفْعُ وَيِّنَ الْإِلْتِيَانِ

وَنَحْوَهُ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّيلِ
 بَدْعًا وَالِاسْتِشْقَاقُ ثَقْبُ الْأَذُنَيْنِ
 تَسْمِيَةٌ تُثَلِّيتُ رَأْسَهُ كَذَا
 بَدْعٌ بِأَعْلَى وَيَمِينِ خُذْهُمَا
 عَنِ مَسِّهِ بِيْطُنٍ أَوْ جَنْبِ الْأُكْفِ
 أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ
 مَغِيْبٌ كَمَرَةٌ بِفَرْجِ اسْتِجَالٍ
 غُسْلٌ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَالًا
 مِثْلَ وَضُوءِكُمْ وَلَمْ تُعَدِّ مُوَالَ
 عَوْضٌ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمُمَا
 جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ بِهِ يَجِلُ
 الْفَرَضُ لِالْجُمُعَةِ حَاضِرٌ صَحِيحٌ
 لِلْكَوْعِ وَالنِّيَّةِ أَوْلَى الضَّرْبَتَيْنِ
 وَوَصَلَهَا بِهِ وَوَقَّتْ حَضْرًا
 أَوْلَاهُ، وَالْمُتَرَدُّدُ الْوَسْطُ
 وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِيَ
 نَاقِضَةٌ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ
 بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
 وَزَمَنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

وَصَلٍ لِمَا عَسَرَ بِالْمِنْدِيلِ
 سُنَّتُهُ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ
 مَنْدُوبُهُ الْبَدْعُ بَعْسَلِهِ الْأَذَى
 تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلْبُهُ مَا
 تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفٍّ
 أَوْ اصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ
 مُوجِبُهُ حَيْضٌ نَفَاسٌ انْزَالُ
 وَالْأَوْلَانِ مَنَعَ الْوُطْءَ أَلْسَى
 وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الْإِغْتِسَالِ
 فَصَلٌ لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا
 وَصَلٌ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ
 وَجَازَ لِلنَّفْلِ اتِّبَادًا وَيَسْتَبِيحُ
 فَرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ
 ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدًا طَهْرًا
 آخِرُهُ لِلرَّاجِي، آيِسٌ فَقَطُ
 سُنَّتُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَعْرِفَةِ
 مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ
 وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ إِنْ صَلَّى وَإِنْ
 كَخَائِفِ اللَّصِ وَرَاجٍ قَدَمَا

کتاب الصلاة

فرائض الصلاة ستة عشر
تكبيرة الإحرام والقيام
فاتحة مع القيام والركوع
والرفع منه والسلام والجلوس
والاعتدال مطمئنا بالتزام
نيته اقتدا كذا الإمام في
شرطها الاستقبال طهر الخبت
بالذكر والقدرة في غير الأخير
تدبا يعيدان بوقت كالخطا
وما عدا وجه وكف الحرة
لكن لدى كشف لصدر أو شعر
شرط وجوبها النقا من الدم
فلا قضى أيامه ثم دخول
سننها السورة بعد الواقعة
جهرا وسرا بمحل لهما
كل تشهد جلوس أول
وسمع الله لمن حمده
الفذ والإمام هذا أكد

شروطها أربعة مقتفرة
لها ونية بها ثرام
والرفع منه والسجود والخضوع
له وترتيب أداء في الأسوس
تبع مأوم بإحرام سلام
خوف وجمع جمعة مستخلف
وستر عورة وطهر الحدت
تفريع ناسيها وعاجز كثير
في قلة لأعجزها أو الغطا
يجب ستره كما في العورة
أو طرف يعيد في الوقت المقر
بقصة أو الجفوف فاعلم
وقت فأداها به حتما أقول
مع القيام أولا والثانية
تكبيره إلا الذي تقدمنا
والثاني لا ما للسلام يخصص
في الرفع من ركوعه أورده
والباقي كالمندوب في الحكم بدا

إِقَامَةٌ سُجُودَهُ عَلَى الْيَدَيْنِ
 أَنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدُّ
 بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورِ
 جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمَةُ التَّشْهُدِ
 سُنُّ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ
 وَقَصُرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرْدٍ
 مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ
 مَنْدُوبَهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
 وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
 رِدَا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
 لَدَى التَّشْهُدِ وَبَسَطُ مَا خَلَاهُ
 وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُعِيدُونَ
 وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ
 نَصَبُهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي
 لَدَى السُّجُودِ حَذْوُ أُذُنٍ وَكَذَا
 تَطْوِيلُهُ صَبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ
 كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الرُّسْطَى اسْتَجِبْ
 وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعْوِذًا
 وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ
 عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدُ
 سِتْرَةٍ غَيْرُ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورِ
 وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
 فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
 ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ بَعْدَ
 مُقِيمٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ
 تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرُ الْإِمَامِ
 مَنْ أُمَّ وَالْقَنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
 سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ
 وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَاتِ مِنْ يُمْنَاهُ
 تَحْرِيكُ سَبَابَتَيْهَا حِينَ تَلَاهُ
 وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
 مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
 سِرِّيَّةٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي
 رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حُنَا
 تَوَسُّطِ الْعِشَاءِ وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ
 سَبْقُ يَدٍ وَوَضْعُهَا فِي الرُّفْعِ الرَّكْبِ
 فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا

كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمْهِ
 قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 وَعَبَثٌ وَالْإِلْتِفَاتُ وَالِدُّعَا
 تَشْبِيكٌ أَوْ فِرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ
 فَصَلُّ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنِ
 فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا
 وَكَالصَّلَاةَ الْعُسْلُ دَفْنٌ وَكَفْسَنُ
 فَجْرٌ رَغِيْبَةٌ وَتَقْضَى لِلزَّوَالِ
 نَدِبٌ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأَكِيدَتُ
 وَقَبْلَ وَثَرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ
 فَصَلُّ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنَّ
 إِنْ أَكْدَتُ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدَ
 وَاسْتَدْرَكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
 عَنِ مُقْتَدِي يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ
 لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنِ
 وَحَدَثٍ وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمِثْلِ
 وَسَجْدَةٍ قِيٍّ وَذِكْرِ فَرَضِ
 وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثُ سُنَنِ
 وَاسْتَدْرَكَ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ
 وَحَمَلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
 تَفَكَّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعَ
 أَتْنَا قِرَاءَةَ كَذَا إِنْ رَكَعَا
 تَخَصَّرُ تَغْمِيضُ عَيْنِ تَابِعِ
 وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتِ دُونَ مَيْتِ
 وَنِيَّةُ سَلَامٍ سِرٌّ تَبَعَا
 وَثَرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنِ
 وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ
 تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحٌ تَلَّتْ
 وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ
 قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنِ
 بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ
 وَاسْتَدْرَكَ الْبُعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
 وَبَطَلَتْ بَعْدَ نَفْخٍ أَوْ كَلَامٍ
 فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنَّ
 قَهْقَهَةٌ وَعَمْدٌ شُرْبٌ أَكَلِ
 أَقْلٌ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
 بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ
 فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعُ

كَفِعَلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْسِرُ
 مَنْ شَكَّ فِي رُكْنِ بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينُ
 لِأَنَّ بَنَوًا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ
 كَذَا كِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعُ
 فَصَلَّ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فَرِضَتْ
 بِجَامِعِ عَلِيٍّ مُقِيمٍ مَا انْعَذَرُ
 وَأَجْزَاتٌ غَيْرًا نَعَمٌ قَدْ تُنْدَبُ
 وَسُنُّ غُسْلٍ بِالرُّوْحِ انْتِصَالًا
 بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةً قَدْ وَجِبَتْ
 وَتُدْبِتُ إِعَادَةَ الْفَذِّ بِهَا
 شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ
 وَغَيْرُ ذِي فَسْقٍ وَلَحْنٍ وَأَقْتَدَا
 وَيَكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعُ
 وَكَالْأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِسَلَا
 بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامِ
 وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبَا
 وَجَازَ عَيْنَيْنِ وَأَعْمَى أَلْكَنُ
 وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا
 وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ

لِلْبَاقِ وَالطُّوْلُ الْفَسَادُ مُلْزِمُ
 وَلَيْسَ جِدُّ الْبُعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ يَسِينُ
 نَقَصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِيُّ
 وَرُكْبًا لِأَقْبَلُ ذَا لَكِنْ رَجَعَ
 صَلَاةً جُمُعَةً لِخُطْبَةٍ ثَلَاثَ
 حُرِّ قَرِيبٍ بِكَفْرِ سَخِ ذَكَرُ
 عِنْدَ النَّدَا السَّعْيِ إِلَيْهَا يَجِيبُ
 تُدْبِ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلًا
 سُنَّتُ بِفَرْضِ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
 لِأَمْرِبًا كَذَا عِشًّا مُوتِرَهَا
 آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
 فِي جُمُعَةٍ حُرِّ مُقِيمٍ عُدْدًا
 بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعُ
 رِدًا بِمَسْجِدِ صَلَاةٍ تُجْتَلَى
 جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْبِزَامِ
 وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زَنَا
 مُجْدَمٌ خَفٌّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ
 زِيَادَةٌ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا اعْتِدَالًا
 مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَ مَا كَانَ الْعَمَلُ

مُكَبَّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا
 إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا
 كَبَّرَ إِنْ صَحَّلَ شَفَعًا أَوْ أَقْبَلَ
 وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِي الْإِمَامُ
 أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا
 وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمَبْطُلٍ
 مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غَلَبَ
 تَقْلِيمُ مُؤْتَمٍ يَتِمُّ بِهِمْ
 أَلْفَاهُ لِأَفِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا
 أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
 مِنْ رُكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ أَحْتَمَلُ
 مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
 مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ
 عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مُنْجَلِي
 إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَتُدِبُ
 فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

كِتَابُ الزَّكَاةِ

فَرَضَتِ الزَّكَاةُ فِي مَا يُرْتَسَمُ
 فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عِلْمِ
 وَالشَّمْرِ وَالزَّيْبِ بِالطَّيْبِ وَفِي
 وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ
 خَمْسَةٌ أَوْ سِتُّ نَصَابٌ فِيهِمَا
 عِشْرُونَ دِينَارًا نَصَابٌ فِي الذَّهَبِ
 وَالْعَرَضِ ذُو الثَّجْرِ وَدَيْنٌ مَنْ أَدَارَ
 زَكَى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنِ
 فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَدَعَةٌ
 عَيْنٍ وَحَسْبٌ وَثَمَارٍ وَنَعَمٌ
 يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاكِ يُرَامُ
 ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي
 أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَتْ السَّقْيِ يَجُرُّ
 فِي فِضَّةٍ قُلٌّ مَائَتَانِ دِرْهَمًا
 وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَحَسْبُ
 قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثَمٌّ ذُو اخْتِكَارٍ
 عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلِيِّينَ
 مِنْ غَنَمِ بَنَاتِ الْمَخَاضِ مُقْنَعَةٌ

فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَأَبْنَةُ اللَّبُونِ
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَفَّتْ
 بَنَاتُ لَبُونِ سِتَّةً وَسَبْعِينَ
 وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتٍ
 إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمَائَةُ
 وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بَنَاتٍ لِلْبُونِ
 عِجْلٌ تَبِيعَ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرًا
 وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ
 فِي وَاحِدٍ عِشْرُونَ يَتْلُوا وَمِئَةٌ
 وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعٍ
 وَحَوْلُ الْأَرْبَاعِ وَتَسْلُ كَالْأَصُولِ
 وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌّ مِنَ النَّعَمِ
 وَعَسَلٌ فَأَكْهَةٌ مَعَ الْخُضْرِ
 وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ
 وَالضَّانُّ لِلْمَعَزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابِ
 الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ بَصَارُ
 مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ
 مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبُ
 فَصَلْ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ

فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
 جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
 وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ
 لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِأَفْتِيَاتٍ
 فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةً
 وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ
 مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ
 شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ
 وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثُ مُجْرَنَةٌ
 شَاةٌ لِكُلِّ مَائَةٍ أَنْ تُرْفَعَ
 وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولُ
 كَذَاكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيعَمِ
 إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدْخَرُ
 كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
 وَبَقَرٍ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِخْلَبُ
 كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثَّمَارُ
 غَازٌ وَعِثْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
 أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ
 عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ قَهْ طَلِبُ

مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ لَتُعْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا
كَتَسَعَ حِجَّةً وَأَحْرَى الْأَخِرُ
وَيَثَبْتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ
فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بَلِيلِهِ
وَالْقِيَاءُ مَعَ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعْدِ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْعُرُوبِ
وَلَيْقُضَ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضَ مَنَعَ
وَيَكْرَهُ اللَّمَسُ وَفِكْرُ سَلِيمَا
وَكَرَهُوا ذَوْقَ كَقِيدٍ وَهَذَرِ
غُبَارِ صَانِعِ وَطَرَقِ وَسِوَاكَ
وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ
نُدْبٌ تَعْجِيلٌ لِطَرِ رَفَعَهُ
مَنْ أَطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَلَيَزِدُ
لَاكُلٍ أَوْ شَرِبٍ فَمِ أَوْ لِلْمَنِيِّ
بِلَا تَأْوُلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحُ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ

فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدْبَا
كَذَا الْمُحْرَمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ
أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالِ
وَتَرَكَ وَطَاءَ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ
وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ
صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ
دَابًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرْمًا
غَالِبَ قِيءٍ وَذُبَابٍ مُعْتَفَرِ
يَابِسٍ إِصْبَاحٍ جَنَابَةِ كَذَاكَ
يَجِبُ إِلَّا إِنْ تَفَاهُ مَانِعُهُ
كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورِ تَبَعَهُ
كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ
وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِيَ
لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٍ أَيْ مَبَاحِ
مُحْرَمٌ وَلَيْقُضَ لَا فِي الْغَيْرِ

وَكَفَّرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرًا مَدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ
الْأَحْرَامِ وَالسَّعْيِ وَقُوفُ عَرَفَةَ
وَالْوَأجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِسَدَمٍ
وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا
نَزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا
إِحْرَامُ مِيقَاتِ فَذُو الْحُلَيْفَةِ
قَرْنٌ لِنَجْدِ ذَاتِ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ
تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيضِ تَلْبِيَةٌ
وَإِنْ تَرَدَّ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفُ وَاغْتَسِلُ
وَالْبَسَ رَدًّا وَازْرَةَ نَعْلَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصُ هُمَا
بِنَيْةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا وَعَمَلًا
وَجَدَّدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ
مَكَّةً فَاغْتَسِلُ بِذِي طَوْى بِلَا

أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَ لَمْ تُجْبِرِ
لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفَةٌ
قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مَنْ قَدِمَ
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا
مَبِيتُ لَيْلَاتِ ثَلَاثٍ بِمِنَى
لِطَيْبِ اللَّشَامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةِ
يَلْمَلُمُ الْيَمَنِ عَاتِيهَا وَفَاقُ
وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيَةٌ
بَيَانُهُ وَالذِّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
كَوَأَجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلُ
وَاسْتَصْحَبِ الْهَدْيِ وَرَكْعَتَيْنِ
فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ إِحْرَامًا
كَمَشْيِ أَوْ تَلْبِيَةِ مِمَّا اتَّصَلَ
حَالٌ وَإِنْ صَلَّى ثُمَّ نَدَيْتَ
دَلَّكَ وَمِنْ كَذَا التَّيْبَةِ ادْخُلَا

إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَاتْرُكَا
 لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَأَسْتَلِمِ
 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسِرُ
 مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي
 إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ
 وَأَرْمِلْ ثَلَاثًا وَأَمْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا
 وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ
 وَأَخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَحِفْ مُسْتَقْبِلًا
 وَأَسْعَ لِمَرَّةٍ فَحِفْ مِثْلَ الصَّفَا
 أَرْبَعٌ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيِ وَطَوَافٍ
 وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسُّتْرُ عَلَى
 وَعُدْ فَلَبَّ لِمُصَلِّي عَرَفَةَ
 وَثَامِنَ الشَّهْرِ أَخْرُجَنَّ لِمَنَى
 وَاغْتَسِلَنَّ قُرْبَ الزُّوَالِ وَاحْضُرَا
 ظَهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلِ اصْعُدْ رَاكِبًا
 عَلَى الدُّعَا مُهَلَّلًا مُبْتَهَلًا
 هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفُ
 فِي الْمَازِمِينَ الْعَلَمِينَ نَكْبِ

تَلْبِيَّةً وَكُلُّ شُغْلٍ وَأَسْلُكَا
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبْرًا وَأَتِمِ
 وَكَبْرًا مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
 لَكِنْ ذَا بِالْيَدِ خُذْ يَمَانِ
 وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبْرًا تَقْتَدِ
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقَعَا
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ
 عَلَيْهِ ثُمَّ كَبْرًا وَهَلَّالًا
 وَخُبِّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
 تَقِفُ وَالْأَشْوَاطِ سَبْعًا تَمَّمَا
 وَبِالصَّفَا وَمَرَّةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ
 مَنْ طَافَ نَذْبُهَا بِسَعْيِ اجْتَلَا
 وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَا
 بَعْرَفَاتٍ تَاسِعًا تُزُولُنَا
 الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصُرَا
 عَلَى وَضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَظِّبَا
 مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا
 وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفْ
 وَأَقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءَ لِمَغْرِبِ

وَأَحْطُطُ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكَ
 قِفْ وَأَدْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْأَسْفَارِ
 وَسِرِّ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ
 مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
 أَوْفَقْتَهُ وَأَحْلِقْ وَسِرِّ لِلْبَيْتِ
 وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِئِي وَبِتْ
 ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
 طَوِيلًا إِثْرًا الْأَوْلَيْنِ آخِرًا
 وَأَفْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ
 وَمَنْعَ الْأَحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ
 وَعَقْرَبَ مَعَ الْحِدَا كَلْبَ عَقُورِ
 وَمَنْعَ الْمُحِيطِ بِالْعُضْوِ وَلَوْ
 وَالسِّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا
 تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازِ كَذَا
 وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَذُهْنًا وَضَرَّرَ
 وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ
 وَمَنْعَ النَّسَاءِ وَأَفْسَدَ الْجِمَاعَ
 كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدْ مُنِعَا
 وَجَازَ الْأَسْطِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ
 وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلَسَ رِحْلَتَكَ
 وَأَسْرِعَنَّ فِي بَطْنِ وَادِ النَّارِ
 فَاَرْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةِ
 كَالْفَوْلِ وَأَنْحَرْ هَدِيًّا إِنْ بَعَرَفَهُ
 فَطُفِّ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ
 إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لَا تُفِيَتْ
 لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ
 عَقَبَةَ وَكُلِّ رَمِيَّ كَبِيرًا
 إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قَصِيدُ
 فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ
 وَحِيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُوزُ
 بِنَسْجِ أَوْ عَقْدِ كَخَاتَمِ حَكَوَا
 يُعَدُّ سَائِرًا وَلَكِنْ إِنْ مَا
 سَائِرًا لِيُوجِهُ لَا لِيَسْتَرَّ أَحَدًا
 قَمَلٍ وَإِلْقَا وَسَخِ ظُفْرِ شَعْرٍ
 مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرَ
 إِلَى الْأَفَاضَةِ يُبْقَى الْأَمْتِنَاعُ
 بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَجِلُّ فَاسْمَعَا
 لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفِ فَعِ

وَسَنَةِ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا
 وَإِثْرَ سَعِيكَ احْلِقْنِ وَقِصْرًا
 مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارِعَ الْحُرْمَةَ
 وَلَا زِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ
 وَسِرِّ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ
 سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصَّدِيقِ
 وَأَعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَحَبُّ
 وَسَلِّ شَفَاعَةَ وَخْتَمًا حَسَنًا
 وَأَدْخُلْ ضَحَى وَأَصْحَبْ هَدْيَةَ السُّرُورِ
 حَجِّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمًا
 تَحِلُّ مِنْهَا وَالطُّوَافُ كَثْرًا
 لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
 عَلَى الْخُرُوجِ طُفًّا كَمَا عَلِمْتَ
 وَنِيَّةً تُحَسِبُ لِكُلِّ مَطْلِبِ
 ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نَلْتَ التَّوْفِيقِ
 فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلْ مِنْ طَلَبِ
 وَعَجِّلِ الْاَوْبَةَ إِذْ نَلْتَ الْمُنَى
 إِلَى الْأَقْرَابِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

كِتَابُ مَبَادِيِ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِيِ التَّعْرِفِ

وَتَوْبَةً مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ
 بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَهْيِ الْإِصْرَارِ
 وَحَاصِلِ التَّقْوَى اجْتِنَابِ وَأَمْتِنَالِ
 فَجَاعَتِ الْأَقْسَامِ حَقًّا أَرْبَعَةٌ
 يَغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ
 كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبِ
 يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ
 يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدِ
 تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمُ
 وَلِتَلَاَفٍ مُمَكِّنًا ذَا اسْتِغْفَارِ
 فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالِ
 وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ
 يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَثَائِمِ
 لِسَانُهُ أُخْرَى بَتْرِكٍ مَا جَلِبِ
 يَتْرِكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ
 فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدُ

وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا
 يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ
 وَأَعْلَمَ بَأَنَّ أَصْلَ ذِي الْأَفْسَاتِ
 رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ
 يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَلِكِ
 يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ
 يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ
 وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ
 وَيَكْثُرُ الذُّكْرَ بِصَفْوَلِبِهِ
 يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
 خَوْفٌ رَجًا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةً
 يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمُعَامَلَةِ
 يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ
 فَحُبُّهُ الْإِلَهَ وَأَصْطَفَاهُ
 ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ
 آيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ تَصِلُ
 سَمِيَّتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
 فَاسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ
 قَدْ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ
 مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
 وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءٍ
 حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي
 لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْإِضْطِرَارِ لَهُ
 يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ
 وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
 وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِ طَاسٍ
 وَالتَّنْفُلِ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي
 وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَابِرِ بِهِ
 وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
 زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّةً
 يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
 حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
 لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتِبَاهُ
 وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةَ
 مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَدِ الرُّسُلِ
 عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
 مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

الفهارس العامة

748 فهرس الآيات

755 فهرس الأحاديث

763 فهرس الأعلام

790 فهرس الكتب

فهرس الآيات

96	﴿ أتى أمر الله ﴾
94	﴿ أحاط بكل شيء علما ﴾
635	﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾
198	﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾
166	﴿ أعدت للكافرين ﴾
166	﴿ أعدت للمتقين ﴾
403	﴿ أفحسب الذين كفروا ﴾
651	﴿ أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه ﴾
94	﴿ الأيعلم من خلق وهو اللطيف الخير ﴾
172, 171	﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾
403	﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا ﴾
686	﴿ إن الذين جاهدوا فيما لنهدينهم سبلنا ﴾
290	﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾
92	﴿ إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾
634	﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾
389	﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾

519	﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾
640	﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ﴾
173	﴿ إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾
426	﴿ إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين ﴾
90	﴿ إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد ﴾
79	﴿ إنك لفي ضلالك القديم ﴾
90	﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾
606	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾
651	﴿ إنما يذكر أولوا الأبواب ﴾
674	﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾
160	﴿ إنه يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾
131	﴿ إني سقيم ﴾
234	﴿ أولامستم النساء ﴾
347	﴿ إياك نعبد ﴾
346	﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾
657	﴿ اعلّموا أنّما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد ﴾
570	﴿ الحج أشهر معلومات ﴾
616	﴿ الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن ﴾
404	﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾

72	﴿ انظروا ماذا في السماوات والأرض ﴾
608	﴿ بأن ربك أوحى لها ﴾
547	﴿ ثم تسألن يومئذ عن النعيم ﴾
547	﴿ ثم تسألن يومئذ عن النعيم ﴾
79	﴿ حتى عاد كالعرجون القديم ﴾
80	﴿ خلق الموت والحياة ﴾
677	﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾
241	﴿ رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾
679	﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾
280	﴿ صعيدا طيبا ﴾
637	﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾
371	﴿ فادعوا الله مخلصين له الدين ﴾
438	﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾
368	﴿ فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون ﴾
164	﴿ فمن ثقلت موازينه فألتك هم المفلحون ﴾
96	﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾
92	﴿ قل كل من عند الله ﴾
98 , 85	﴿ قل هو الله أحد ﴾
682	﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾
510	﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾

158	﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾
156	﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾
171	﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾
70	﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾
461	﴿ لم يطمئن إنس قبلهم ولا جان ﴾
98	﴿ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ﴾
122, 121	﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾
106, 81	﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾
158	﴿ ليكون للعالمين نذيرا ﴾
651	﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾
157	﴿ ماذا قال ربكم قالوا الحق ﴾
654	﴿ من كان يريد العاجلة ﴾
72	﴿ من كل شيء خلقنا زوجين ﴾
666	﴿ من يرد فيه بإلحاد بظلم ﴾
691	﴿ منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص ﴾
93	﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾
616	﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾
94	﴿ وأحصى كل شيء عددا ﴾
165	﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾
230	﴿ وإلهم إلى واحد ﴾

688	﴿ وأواستقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا ﴾
669, 686	﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾
277, 273	﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾
159	﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾
193	﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر ﴾
461	﴿ وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا ﴾
205	﴿ وأيديكم إلى المراقق ﴾
626	﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾
460	﴿ والجنان خلقناه من قبل من نار السموم ﴾
97	﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة ﴾
648	﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾
608	﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾
172, 84	﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾
633	﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾
193	﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾
98	﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾
678	﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾

193	﴿ وفجرنا الأرض عيونا ﴾
72	﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾
55	﴿ ولأصلبناكم في جذوع النخل ﴾
272	﴿ ولا آمين البيت ﴾
272	﴿ ولا تيمموا الخيث ﴾
362	﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾
85	﴿ ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾
651	﴿ ولكن الله حبيب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم ﴾
564, 563	﴿ والله على الناس حج البيت ﴾
83	﴿ ولم يكن له كفوا أحد ﴾
137	﴿ ولن خاف مقام ربه جنتان ﴾
621	﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ﴾
530	﴿ وليال عشر ﴾
669	﴿ وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء ﴾
93	﴿ وما أنسانيه إلا الشيطان ﴾
509, 143	﴿ وما تدخرون في بيوتكم ﴾
97	﴿ وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾
156	﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾
48	﴿ ومزقناهم كل ممزق ﴾

668	﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ﴾
172	﴿ ومن يتغي غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾
582	﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾
105	﴿ وهو معكم أين ما كنتم ﴾
197	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾
667	﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ﴾
319	﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾
81	﴿ يا أيها الناس أتمموا الفقراء إلى الله ﴾
105	﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾
47	﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾
94	﴿ يعلم السر وأخفى ﴾
94	﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾

فهرس الأحاديث

238	إذا بال أحدكم فليُنتر ذكره ثلاث مرّات
215	إذا توضأ أحدكم فيذكر باسم الله عليه طهر جميع أعضائه
676	إذا رأيتم الرجل قد أُعطي زهداً في الدنيا وقلة منطلق فاقربوا منه فإنه يلقي الحكمة
335	إذا كنت في راحلتك أو باديّك أو غنمك فأذنت
668	إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر
143	أفضل الذكر لا إله إلا الله
143	أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له
550	أفطر الحاجم والمحْتجم
51	آل محمد كل تقي
221	ألا أدلكم على ما يُحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله
364	أما الركوع فعظّموا فيه الرب
302	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله وجهه حماراً
368	إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته

401	إن أفضل الصلوات عند الله عز وجل صلاة المغرب
677	إن الدنيا مطية الآخرة
338	إن الصديق رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله قال
547	إن العبد إذا قال عند طعامه
643	إن العبد ليعطي كتابه يوم القيامة ، فيرى حسنات لم يكن عملها
82	إن الله خلق آدم على صورته
336	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
482	إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فأخبرهم بأن الله قد أوجب عليهم خمس صلوات
108	إنكم لا تدعون أصم
130	إنه ليغان على قلبي
108	إنه الأعور وإن ربكم ليس بأعور
255	أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله
585	إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
321	أول الوقت رضوان الله
369	أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة
302	أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف
677	ارهد في الدنيا يحبك الله وارهد فيما في أيدي الناس يحبوك
442	اغسلوا ولو كأسا بدينار

442	اغتسلوا يوم الجمعة فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة
332	التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ،
436	الثوم والبصل والكراث من مسك إبليس
631	الحج عرفة
586	الحجر والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة
655, 654	الدنيا رأس كل خطيئة
657	الدنيا سجن المؤمن
642	السامع أحد المغتابين
369	الصلاة مكيال لمن وفى وفى له ، ومن طفق فقد علمتم ما قال الله في المطففين
370	الصلوات مرضاة للرب تبارك وتعالى
357	اللهم أرحم محمد ، اللهم فرج عن أمة محمد
347	اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ
375	اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمك كان يشهد أن لا إله إلا أنت
392	اللهم اجعل لي نورا في قلبي
545	اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت
642	المستمع شريك القاتل
230	باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم أرفعه

39	بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب
147	بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة
146	بين الكفر والإسلام ترك الصلاة
367	تارك الصلاة عاص لا كافر
547	ثلاثة ليس عليهم حساب في مطعمهم
366	جعلت قرّة عيني في الصلاة
366	خمس صوت كتهن الله على العبد في اليوم والليلة
338	خمسة أضمن لهم الجنة
391	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
449	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
457	صلو خلف كل بر وفاجر
335	صليت مع رسول الله
534	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له
642	طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
546	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور
572	فهن لمن ولن أتى عليهن من غير أهلهن
572	في آخر الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمور الدنيا والآخرة
167	فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
370	قوموا لنا ركم التي أوقدتموها ، فأطقتوها

545	كان رسول الله يفطر على رطبات ، فإن لم يجد رطبات فتمرات
355	كان يطول في الأول ويقصر في الثانية
217	كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره وشأنه كله
44	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم
38	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أتر
38	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع
320	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته
368	كمثل نهر جار على باب أحدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم
546	لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر ، وأخروا السحور
48	لا تسيدوني في صلاتكم
644	لا تظهر الشماتة لأخيك ، فالله يعافيه ويبتليك
535	لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل
363	لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت
467	لا ستنابة النبي ابن أم مكتوم بضعة عشرة مرة ، يؤم الناس
245	لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة
331	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه
585	ليبعث الله الحجر الأسود يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به
399	ما زاد رسول الله في رمضان ولا في غيره على اثني عشر ركعة

443	ما من عبد يغتسل يوم الجمعة ، ويلبس أحسن ما عنده ، ويمس من ذمته
372	مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر
656	من أشرب قلبه حب الدنيا التاط قلبه منها بثلاث ، شغل لا ينقك عناؤه
643	من ألقى جلاب الحياء عن وجهه فلا نعمة فيه
445	من احتجم يوم الأربعاء
643	من تبع عورة أخيه تبع الله عورة فيفضحه ولو في جوف بيته
621	من جاءني زائراً كنت له شافعاً يوم القيامة
401	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار
398	من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر
378	من دخل المقبرة فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية ، والعظام النخرة
222	من زاد واستزاد فقد تعدى وظلم
368	من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات المفروضات
47	من سلك طريقاً يطلب فيها علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة
398	من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين
402	من صلى المغرب وصلى ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة

402	من صلى بعد أربع ركعات غفر الله له ذنوبه ، عشرين وقيل أربعين سنة
401	من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة
402	من صلى ستة ركعات بعد المغرب عدلنا له اثنتي عشرة سنة
335	من صلى في أرض فلاة صلى على يمينه ملك وعلى يساره ملك وإن أذن وأقام وصلى
451	من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان
587	من طاف بهذا البيت أسبوعاً أحصاه لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا أسقط الله عنه خطيئتين
357	من قال استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأثوب إليه ثلاث مرات دبر كل صلاة
214	من قال عند الجماع بسم الله فإن رزق ولدا أعطي بعدد أنفاسه وبعد ما يتناسل منه
143	من قال لا إله إلا الله مخلصاً قلبه ومدّها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب
400	من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
399	من قرأ الآيتين من آخر البقرة في كل ليلة كتّاه عن قيام الليل
379	من قرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة
445	من قصر أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء
445	من قلم أظفاره يوم الجمعة كان آمناً من الجذام

641	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
563	من مات ولم يحج ولم ينوحج هذا البيت فليمت إن شاء الله يهوديا أو نصرانيا
639	من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في جمر جهنم
466	نهى النبي عن خصاء الخيل
585	هو عين الله في الأرض ، يصافح الله بها خلقه
206	ويل للأعقاب من النار
585	يأتي يوم القيامة ، وله لسان داوي يشهد لمن قبله واستلمه
58	يخرج أناس من المشرق والمغرب في طلب العلم وفي
399	ينزل ربنا أي أمره ورحمته

فهرس الأعلام

439 , 39	إبراهيم التائهي
413 , 257 , 255 , 256 , 225 , 248 , 32 , 13	إبراهيم الجمي
160 , 127 , 90	إبراهيم اللقاني
44	إبراهيم شمس الدين
578 , 153 , 541 , 131 , 113	إبراهيم عليه السلام
677 , 653 , 639 , 620 , 436 , 360 , 158	إبليس
83	أبو إسحاق الاسفرايني
643	أبو أمانة الباهلي
163 , 96	أبو الحجاج الضير
65	أبو العباس أحمد بن زكريا
131	أبو العباس المرسي
594	أبو العباس الهشوكي
667 , 135 , 60	أبو القاسم الجنيد
460	أبو القاسم المشدالي
630	أبو المعالي
779 , 630 , 620 , 369 , 53 , 52 , 50 , 39	أبو بكر

291	أبو بكر بن العربي
51	أبو جعفر النحاس
65	أبو حنيفة
372	أبو داود
52	أبو ذؤيب
691	أبو ذر
687, 269	أبو طالب المكي
680	أبو عبد الله القرشي
576	أبو عبد الله بن الحاج
346, 75	أبو محمد صالح
57	أبو موسى الأشعري
656, 647, 547	أبو نعيم
,273 ,244 ,215 ,214 ,158 ,157 ,59 ,38	أبو هريرة
657 ,402 ,401 ,375 ,367 ,356	
641 ,223 ,60 ,57 ,32	أبو الحسن
39	أبو بكر التونسي
400	أبي بن كعب
335 ,323	أبو سعيد
402	أبو سلمة
367 ,245	أبو عبد الله القوري

585	أبي ابن كعب
13	أحمد بن عبد الصادق العيادي
65	أحمد رضي الله
,167 ,163 ,147 ,75 ,73 ,50 ,49 ,46 ,32	أحمد زروق
,216 ,215 ,205 ,204 ,199 ,196 ,181	
,238 ,233 ,232 ,231 ,230 ,225 ,217	
,254 ,251 ,248 ,247 ,246 ,245 ,239	
,274 ,272 ,271 ,267 ,262 ,261 ,256	
,303 ,299 ,298 ,290 ,288 ,281 ,279	
,351 ,350 ,349 ,338 ,333 ,326 ,317	
,372 ,367 ,361 ,358 ,356 ,355 ,353	
,410 ,397 ,394 ,393 ,388 ,384 ,381	
,484 ,456 ,444 ,443 ,425 ,418 ,415	
,526 ,523 ,519 ,515 ,510 ,508 ,493	
,571 ,567 ,555 ,554 ,552 ,551 ,528	
,598 ,595 ,593 ,580 ,577 ,576 ,573	
,644 ,635 ,632 ,630 ,604 ,600 ,599	
,664 ,663 ,659 ,649 ,647 ,646 ,645	
776 ,691 ,675 ,673 ,668	

آدم	,166 ,164 ,157 ,155 ,128 ,119 ,82 ,39 ,586 ,562 ,531 ,428 ,370 ,333 ,199 692 ,653 ,642 ,616 ,615
إسرافیل	157
أسلم	525 ,381 ,75 ,52
أشهب	437 ,421 ,326 ,278
أفضل الدين	656
آل محمد	521 ,51
إمام الحرمین	86
ابن أبي أوس	234
ابن أبي زمنين	283
ابن أبي زيد	,372 ,351 ,244 ,205 ,204 ,199 ,144 ,14 776 ,375
ابن أبي شرف	117
ابن أبي شيبة	779 ,579 ,369 ,337
ابن أبي ليلى	374
ابن إسحاق	58
ابن أمير الحاج	48
ابن أمين	454

52	ابن الأثیر
558 ,539 ,538 ,350 ,282	ابن الجلاب
,251 ,238 ,224 ,212 ,202 ,191 ,179	ابن الحاجب
,334 ,326 ,314 ,282 ,279 ,267 ,258	
,476 ,466 ,449 ,447 ,441 ,351 ,342	
581 ,549 ,538 ,525	
336	ابن الزیر
,281 ,280 ,264 ,219 ,196 ,192 ,75 ,50	ابن العربی
,468 ,360 ,356 ,348 ,333 ,319 ,295	
567 ,488	
303 ,143	ابن الفاکهانی
,347 ,331 ,330 ,318 ,305 ,276 ,243 ,75	ابن القاسم
,412 ,392 ,378 ,373 ,372 ,364 ,351	
,453 ,437 ,435 ,430 ,421 ,418 ,415	
,537 ,536 ,505 ,499 ,487 ,475 ,457	
568 ,555 ,554 ,551	
639 ,503 ,498 ,442 ,362 ,278	ابن القصار
477 ,314 ,252	ابن الماجشون
335	ابن المسیب

471,334,194	ابن المواز
154	ابن النقیب
457,327	ابن بزیرة
,581,491,467,439,350,279,223	ابن بشیر
603	
538,421	ابن ترکی
777,335,38	ابن حبان
,503,502,463,359,325,252,211	ابن حیب
587,551,537	
341	ابن حنبل
222	ابن دقیق العید
179	ابن راشد
,247,219,210,208,200,199,75,74	ابن رشد
,383,352,346,307,291,278,249	
,539,474,457,455,439,435,416	
776,554	
326	ابن زرقون
99	ابن زکری
610,352	ابن شاس

399,278,192	ابن شعبان
59,35	ابن شهاب
686,659	ابن عباد
,461,450,445,368,291,266,220,47	ابن عباس
669,617,616,585	
771,611,453,335,295,254	ابن عبد البر
435,318,278	ابن عبد الحكم
,439,397,376,342,277,260,126	ابن عبد السلام
652,509,477,446	
,383,377,373,363,315,290,190,53	ابن عرفة
,442,434,430,429,424,407,386	
,491,486,475,468,464,449,447	
,649,573,539,523,520,505,502	
776	
413,395,334,92	ابن عطاء الله
126	ابن عمار
,381,340,303,245,209,205,147,35	ابن عمر
649,600,585,554,452	
37	ابن عمرو الجزولي

493,245,236	ابن غازي
770,611,354,282,252,207,192	ابن فرحون
49	ابن قاسم
455,377,271	ابن محرز
521,196,127	ابن مرزوق
336	ابن مروان
356,273	ابن مسعود
327	ابن مصعب
48	ابن معطي
,303,301,296,274,263,253,217,49	ابن ناجي
,341,337,336,334,332,328,327	
,476,471,467,416,415,387,376	
542,517	
536,509,372,75	ابن وهب
351	ابن يسار
556,512,466,416	ابن يونس
326,51	الأبهري
693,161	الأشاعرة
53	الأشعث بن قيس

الأشعري	,166 ,156 ,100 ,79 ,78 ,71 ,60 ,57 ,33 700 ,666
الأشعري	56
الأصمعي	58
الأصوليين	132 ,67 ,51
الأقنيسي	,434 ,418 ,353 ,350 ,274 ,205 ,161 554 ,508
الإمام أحمد	266 ,247
الإمام مالك	628 ,593 ,393 ,337 ,58
الأمدي	71
الأتدلس	567
الأتدلسي	245 ,34 ,30 ,14
الباجي	,483 ,439 ,433 ,351 ,340 ,301 ,195 ,50 496
الباقلاني	666
البحيري	524 ,253
البرزلي	549 ,363 ,358 ,308 ,282 ,76
البرزار	331
البرزوي	153

429 ,421 ,278 ,250 ,37	البساطي
52	البلقيني
775 ,681 ,543 ,457 ,369 ,323 ,322 ,51	البيهي
701 ,266 ,59 ,58	التابعين
699 ,646	التاجوري
351 ,258 ,75	التادلي
,198 ,59 ,54 ,53 ,51 ,49 ,48 ,39 ,31 ,223 ,221 ,214 ,213 ,208 ,207 ,200 ,250 ,247 ,244 ,242 ,235 ,232 ,225 ,274 ,272 ,264 ,260 ,258 ,254 ,253 ,335 ,330 ,325 ,296 ,295 ,293 ,278 ,413 ,408 ,386 ,380 ,354 ,348 ,340 ,458 ,455 ,453 ,439 ,436 ,417 ,414 ,531 ,529 ,504 ,501 ,486 ,465 ,460 ,608 ,604 ,555 ,545 ,540 ,539 ,537 774 ,634 ,630	التائي
40	التقزاني
234	التمساني
614 ,598	التميم

التونسي	562,534,457,263
الجحفة	576,572,571,570
الجزولي	,242,241,232,209,208,200,167 662,445,438,410,381,373,304
الجرانة	598
الجلال المحلي	631,152,94,79,60
الجن	688,461,460,158,94
الجهمية	617
الحجاج	569,457,390,163,96
الحجر الأسود	588,585,583,581,573
الحسن البصري	,558,443,338,301,291,92,73,61 701,699,624
الحسين	775,369
الحضيري	507,408,343,257,235,228
الخطاب	,76,75,74,58,53,52,50,49,39,31 ,283,271,239,228,196,179,152 ,446,410,388,385,322,298,297 ,496,489,472,471,467,459,452

574 ,568 ,551 ,536 ,530 ,521	
163 ,155 ,148 ,79	الحليمي
203 ,153 ,150	الحنفية
678	الخراسانيون
509 ,338 ,128	الخضر
777 ,440 ,432 ,295 ,43 ,38	الخطيب
,368 ,357 ,291 ,186 ,183 ,149 ,147 ,13	الخنس
641 ,498 ,497 ,484 ,433	
617 ,322	الدارمي
522 ,456 ,318	الداودي
776 ,681 ,70	الدسوقي
50	الداميني
368 ,52	الذهبي
656 ,159 ,154 ,153 ,79	الرازي
523 ,343	الرجراجي
668 ,594 ,453 ,244 ,152 ,127	الرسول
445	الرشيد
322	الرهوني
672	الرودياري

776 ,666 ,650 ,362 ,351 ,50 ,32	الزرقاني
136	الزركشي
396 ,359 ,304 ,245 ,239	الزفاني
576	الزواوي
94	السامرة
632 ,159 ,152 ,136 ,79 ,57	السبكي
153	السرخسي
,635 ,543 ,532 ,463 ,450 ,357 ,156	السمرقندي
652	
,342 ,309 ,303 ,298 ,282 ,271 ,211	السنهوري
552 ,470 ,433 ,353	
,109 ,106 ,93 ,88 ,86 ,79 ,70 ,67 ,14	السنوسي
,143 ,141 ,140 ,125 ,116 ,114 ,113	
776 ,692 ,177	
777 ,687 ,674	السهوردي
698 ,546 ,486	السوداني
254	السيدة عائشة
518 ,282	السيوري
,543 ,154 ,82 ,65 ,59 ,52 ,48 ,39 ,38	السيوطي

769,617	
584	الشاذروان
,115 ,103 ,57 ,56 ,43 ,38 ,36 ,34 ,32	الشارح
,170 ,161 ,153 ,149 ,148 ,120 ,117	
,250 ,216 ,207 ,202 ,196 ,186 ,179	
,346 ,329 ,306 ,305 ,274 ,270 ,259	
,421 ,420 ,415 ,392 ,380 ,354 ,350	
,459 ,456 ,455 ,441 ,439 ,436 ,427	
,507 ,502 ,499 ,493 ,478 ,470 ,467	
,540 ,539 ,537 ,535 ,520 ,516 ,513	
,624 ,610 ,601 ,593 ,580 ,568 ,554	
695 ,668 ,662 ,631 ,627	
57	الأشاعرة
,393 ,381 ,358 ,323 ,246 ,232 ,192 ,57	الشافعي
654 ,650 ,615 ,564	
333 ,298 ,276 ,245 ,193 ,150 ,53	الشافعية
571 ,337	الشام
148	الشراوي
301	الشبلي

363 ,342 ,337 ,275 ,274 ,196	الشبیبی
695	الشعبی
,390 ,370 ,183 ,170 ,168 ,157 ,118 ,82	الشعرانی
773 ,660 ,627	
57	الشمی
134	الشیخ ابو طاهر
54 ,51	الصحابی
625 ,624 ,199 ,182	الصوفیة
476 ,380 ,249	الطخیخی
567 ,260	الطرطوشی
455	البدوسی
571	العراق
155 ,79 ,50 ,49	العراقی
678	العراقیون
66	العضد
154	العلمی
363 ,301	الغبرینی
557 ,32	الغریانی
,627 ,391 ,247 ,165 ,152 ,128 ,121 ,89	الغزالی

687 ,681 ,675 ,662 ,653 ,652	
615 ,438 ,429 ,388 ,373 ,340 ,234	الفاكحاني
311	القساط
593 ,512 ,354 ,338 ,223	الفيشي
258 ,244	القاسبي
149	القاضي أبي الطيب
,243 ,225 ,203 ,179 ,178 ,166 ,154 ,76	القرافي
,358 ,353 ,307 ,303 ,299 ,263 ,260	
,573 ,526 ,522 ,431 ,429 ,408 ,386	
610	
777 ,511 ,444	القريني
686 ,678 ,672 ,71	القسيري
528 ,455	القروري
311	القيروان
580 ,463 ,436 ,315 ,130	الكاف
615 ,595 ,588 ,586 ,531 ,311 ,83	الكعبة
,533 ,464 ,462 ,360 ,222 ,173 ,152 ,93	الكمال
680 ,631 ,571	
,309 ,307 ,254 ,245 ,240 ,238 ,229	اللحمي

,459 ,442 ,438 ,433 ,375 ,336 ,311	
538 ,525 ,514 ,496 ,486 ,472 ,465	
536 ,493 ,433 ,340 ,233 ,208 ,194	اللقاني
593	المأزمين
,358 ,355 ,314 ,288 ,262 ,190 ,82 ,73	المأزري
649 ,567 ,498 ,446 ,424 ,416	
,211 ,166 ,144 ,119 ,76 ,49 ,38 ,32	المالكية
618 ,510 ,358 ,264	
43	المتنبي
57	المثبة
94	المجوس
,557 ,543 ,482 ,453 ,358 ,311 ,215 ,59	المدينة
772 ,771 ,615 ,571	
448	المديني
266	المزني
133	المسيح الدجال
689 ,166 ,164 ,163 ,135 ,127 ,71 ,57	المعتزلة
228 ,76	المغاربة
,401 ,398 ,396 ,391 ,308 ,291 ,265	المغرب

,572 ,571 ,567 ,474 ,451 ,430 ,414	
574	
,177 ,163 ,158 ,156 ,155 ,140 ,131	الملائكة
,528 ,370 ,346 ,335 ,333 ,304 ,218	
635 ,616 ,615	
778 ,667 ,628 ,454 ,445 ,39	المنادي
537	المواقف
211 ,166 ,50 ,38	الناصر اللقاني
,60 ,58 ,56 ,54 ,51 ,49 ,47 ,44 ,38 ,33	الناظم
,113 ,104 ,102 ,100 ,76 ,73 ,71 ,67 ,64	
,141 ,137 ,136 ,123 ,120 ,117 ,115	
,191 ,187 ,180 ,178 ,153 ,149 ,142	
,227 ,226 ,221 ,217 ,213 ,212 ,205	
,267 ,258 ,254 ,253 ,249 ,242 ,235	
,281 ,279 ,277 ,276 ,272 ,271 ,270	
,314 ,313 ,312 ,307 ,305 ,303 ,293	
,343 ,336 ,332 ,330 ,327 ,326 ,318	
,371 ,358 ,356 ,351 ,350 ,347 ,345	
,411 ,410 ,401 ,397 ,394 ,393 ,377	

	,422 ,420 ,419 ,418 ,415 ,414 ,413
	,452 ,441 ,429 ,426 ,425 ,424 ,423
	,485 ,478 ,473 ,470 ,464 ,457 ,456
	,532 ,516 ,514 ,513 ,508 ,490 ,488
	,558 ,542 ,540 ,539 ,538 ,535 ,534
	,601 ,598 ,593 ,580 ,576 ,574 ,571
	,644 ,641 ,632 ,631 ,619 ,608 ,606
	694 ,684 ,680 ,671
النصارى	94
التنوير	,331 ,149 ,136 ,128 ,82 ,58 ,51 ,49 ,38
	777 ,615 ,571 ,543 ,532 ,351 ,340
اليافعي	689
اليمن	572 ,570 ,482 ,367
اليهود	365 ,94
باب الشيعة	617
بروكلمان	773 ,23
بلال	337 ,57
بقيس	39
بنو أمية	335

بنو المطلب بن عبد مناف	50
بنو تمیم	58
بنو سلیم	13
بنو هاشم	50
بهرام	,488 ,439 ,381 ,380 ,348 ,250 ,216 604 ,537 ,531 ,525 ,516
تمود	281
تمیم الداری	400
تونس	476 ,76 ,13
جابر بن سمرة	335
جبریل	,460 ,347 ,170 ,165 ,157 ,155 ,152 685
جمرة العقبة	609 ,599 ,597 ,596 ,566
حسان ابن عطية	547
حمید بن عبد الرحمن	445
حمیر	58
خراسان	678 ,511
خلیل بن إسحاق (صاحب المختصر)	,201 ,199 ,196 ,163 ,75 ,50 ,49 ,37 ,32 ,263 ,261 ,250 ,247 ,229 ,211 ,207

,321 ,311 ,309 ,288 ,277 ,274 ,270	
,385 ,383 ,364 ,354 ,330 ,328 ,326	
,520 ,472 ,442 ,433 ,422 ,392 ,391	
,599 ,584 ,576 ,573 ,555 ,549 ,536	
695 ,693 ,608 ,604	
695	خلیل ابن أحمد
681 , 642 , 55 , 54	داوود علیه السلام
571 ,570 ,444 ,382 ,218	ذات عرق
571	ذو الحلیفة
683 ,681	رابعة العدویة
647	ربیع ابن الجارح
52	رسول قیصر
628	رویم
777 ,660 ,511 ,400	زکریا
439 ,336 ,235	زیاد
13	ساحل آل حامد
55	سحبان
646 ,424 ,383 ,378 ,325 ,276 ,243	سحنون
121 ,93	سعد الدین

562	سعدون الخولاني
89	سعيد العقباني
534	سعيد المحروزي
59	سفيان بن عيينة
369	سلمان الفارسي
698 , 683 , 531 , 252 , 159 , 39	سليمان
, 434 , 374 , 373 , 298 , 260 , 199 , 196	سند
605 , 526 , 508 , 439	
95	سيدي عبد الجليل القصري
41	سيدي عيسى
671	شاه الكرماني
562 , 400 , 93 , 86 , 48	شيخ الإسلام
13	طرابلس
571 , 537 , 167	طية
667 , 445 , 401 , 399 , 361 , 291	عائشة
457 , 38	عبد الباقي الزرقاتي
572 , 403	عبد الرحمن الثعالبي
534 , 168 , 131	عبد العزيز الدريني
184	عبد القادر الجيلاني

316	عبد اللہ ابن الحاج
576	عبد اللہ المنوفی
457, 367	عبد اللہ بن عمر
586	عبد اللہ بن عمرو بن العاص
451, 368	عبد اللہ بن مسعود
48	عبد المطلب
65	عبد الملك بن جریج
33	عبد الواحد ابن عاشر
,537, 425, 350, 267, 235, 215, 144, 82	عبد الوهاب
774, 773, 770, 700	
,617, 400, 368, 319, 215, 192, 58, 37	عثمان
774, 772, 700, 699, 668	
340	عرفة
688	عز الدين بن عبد السلام
157, 155	عزرائیل
,100, 91, 87, 75, 66, 57, 53, 49, 31	علي الأجهوري
,244, 214, 209, 195, 193, 121, 116	
,297, 296, 295, 287, 281, 263, 258	
,339, 329, 315, 312, 309, 306, 299	

,381 ,380 ,379 ,376 ,375 ,354 ,340	
,431 ,430 ,428 ,421 ,409 ,408 ,387	
,457 ,447 ,442 ,440 ,437 ,434 ,432	
,498 ,497 ,495 ,490 ,487 ,472 ,471	
,534 ,526 ,524 ,520 ,516 ,515 ,504	
,555 ,553 ,551 ,547 ,546 ,539 ,536	
,583 ,573 ,572 ,567 ,565 ,558 ,557	
,661 ,650 ,617 ,611 ,607 ,601 ,590	
683	
97	علي الخواص
,235 ,234 ,225 ,212 ,211 ,207 ,205	علي الشاذلي
,275 ,274 ,255 ,254 ,253 ,248 ,247	
,407 ,377 ,376 ,358 ,303 ,301 ,284	
409	
661	علي المرسي
439 ,234	علي بن زياد
699 ,30 ,13	علي بن عبد الصادق
332 ,231 ,75 ,59	عمر بن الخطاب
585 ,554 ,523 ,400 ,360 ,291 ,245	عمر رضي

773,23	عمر صابر عبد الجلیل
,330,325,317,302,214,209,199,51	عباض
771,671,655,619,536,377,333	
,401,351,273,244,221,59,52,49	عیسی
776,531,476,452,451	
601	فاس
619,580	کدا
55	کعب
672,354,128	لقمان
,214,194,143,65,59,58,51,40,33	مالک
,354,347,282,281,278,244,242	
,386,381,375,367,364,358,355	
,439,434,424,422,417,412,399	
,500,496,475,462,450,447,446	
,572,566,545,538,536,535,502	
656,650,617,615,601,589,587	
547,525,144	مجاهد
35	محمد ابن الحنفیة
102	محمد ابن الشیخ

395	محمد ابن الورد
35	محمد ابن شهاب التابعي
514	محمد الجنان الفاسي
32	محمد السنوسي
35	محمد الشابي
14	محمد الصالح الأوجلي
538 , 166 , 38	محمد الفيثي
105	محمد المغربي الشاذلي
700 , 634 , 562 , 130 , 121 , 64 , 46	محمد بن الشيخ
776 , 32 , 23	محمد بن محمد مخلوف
701 , 700 , 697 , 592 , 291 , 48 , 30	محمد رسول الله
733 , 23	محمد ميارة الفاسي
, 167 , 128 , 122 , 118 , 105 , 83 , 82 , 80	محي الدين
, 461 , 457 , 406 , 333 , 266 , 185 , 171	
775 , 639	
596 , 569	مزدلفة
, 487 , 486 , 485 , 448 , 166 , 94 , 49 , 32	مصر
643 , 635 , 571 , 493	
360 , 347	مضر

معاذ	679 ,656 ,482
معاوية	653 ,336
مكة	,453 ,397 ,369 ,338 ,311 ,267 ,248 ,573 ,572 ,571 ,570 ,569 ,567 ,457 ,598 ,595 ,593 ,591 ,586 ,583 ,580 ,772 ,770 ,618 ,615 ,614 ,603 ,600 775
موسى عليه السلام	126
نافع	232 ,75
نجد	571
نوح	692 ,39
نور الدين السنهوري	204
هشام بن عروة	401 ,361
ورقة بن نوفل	52
وهب بن منبه	655 ,367
يلملم	570
يوسف بن عمر	630 ,533 ,531 ,312 ,232 ,220 ,74
يوشع	126
يونس عليه السلام	368

فهرس الكتب

460	أحكام الجان
14	إرشاد المریدین نفهم معانی المرشد المعین
84	أم البراهین
14	اختصار رسالة ابن أبي زید وشرحه
170,59	الإتقان
557	الأجرومية
518	الأخضري الكبير
641,525	الإرشاد
564	الإكمال
154	الإنجیل
254	الاستذكار
52	الاستیعاب
471	التبصرة
655	التلخیص وشرحه
101	التمسانیة
300,154	التوراة

التوضیح	,235 ,228 ,207 ,205 ,203 ,201 ,74
	,283 ,279 ,276 ,260 ,253 ,238
	,424 ,415 ,408 ,376 ,354 ,313
	,464 ,457 ,450 ,446 ,439 ,435
	605 ,569 ,568 ,555 ,476
الجامع الصغير	777 ,770 ,445 ,230 ,39 ,38
الجلالین	666 ,636
الجواهر الزکیة فی عمل الدورة الزمانیة	14
الجوهرة	161 ,160 ,127 ,90
الخرشي	,507 ,503 ,309 ,274 ,247 ,229 ,32
	558 ,521
الدخيرة	608 ,320
الرسالة	,148 ,144 ,133 ,127 ,65 ,49 ,39
	,206 ,204 ,194 ,192 ,191 ,152
	,225 ,221 ,219 ,216 ,215 ,212
	,247 ,246 ,244 ,241 ,233 ,231
	,263 ,258 ,255 ,254 ,253 ,248
	,285 ,284 ,275 ,274 ,272 ,265

,322 ,312 ,303 ,301 ,300 ,299	
,335 ,334 ,329 ,327 ,326 ,323	
,355 ,353 ,352 ,351 ,348 ,342	
,399 ,393 ,386 ,381 ,375 ,356	
,439 ,437 ,421 ,417 ,410 ,409	
,464 ,460 ,459 ,455 ,452 ,445	
,524 ,521 ,505 ,501 ,498 ,486	
,639 ,634 ,579 ,555 ,554 ,538	
778 ,777 ,774 ,695 ,692 ,649 ,648	
154	الزبور
,554 ,263 ,149 ,110 ,74 ,70 ,53	الشامل
771	
771 ,619 ,445 ,333 ,51	الشفاء
434 ,410 ,307 ,228 ,207	الطراز
545 ,364 ,144	العنبة
554 ,418 ,362 ,223	العزبة
594 ,233	العشاوية
122	العقائد النسفية
647 ,547	العلوم الفاخرة

635 ,461 ,185 ,173 ,157 ,128 ,118	القنوحات المكبة
158 ,154	الفرقان
670 ,660 ,627 ,400	الفلك المشحون
773 ,522 ,462 ,149 ,73 ,64	القاموس
,154 ,143 ,100 ,97 ,96 ,85 ,40 ,39	القرآن
,266 ,230 ,205 ,192 ,168 ,157	
,389 ,387 ,347 ,337 ,276 ,267	
,460 ,426 ,410 ,403 ,399 ,391	
655 ,636 ,625 ,566 ,518 ,482 ,473	
,216 ,210 ,206 ,195 ,194 ,75 ,38	المختصر
,239 ,237 ,235 ,228 ,224 ,220	
,261 ,254 ,253 ,245 ,244 ,243	
,280 ,278 ,277 ,274 ,271 ,265	
,307 ,306 ,305 ,301 ,298 ,282	
,346 ,341 ,338 ,330 ,326 ,314	
,392 ,386 ,385 ,363 ,353 ,351	
,416 ,414 ,410 ,409 ,408 ,394	
,432 ,431 ,424 ,422 ,418 ,417	

,452 ,446 ,441 ,439 ,437 ,435
 ,485 ,479 ,478 ,472 ,465 ,456
 ,504 ,498 ,496 ,495 ,492 ,491
 ,516 ,514 ,512 ,508 ,507 ,506
 ,549 ,548 ,537 ,525 ,524 ,521
 ,590 ,588 ,583 ,570 ,554 ,550
 621 ,617 ,608 ,607 ,604 ,603 ,592

المدونة

,258 ,235 ,224 ,201 ,194 ,144
 ,301 ,296 ,286 ,284 ,280 ,276
 ,340 ,332 ,330 ,326 ,321 ,316
 ,358 ,353 ,348 ,347 ,343 ,342
 ,418 ,416 ,412 ,394 ,374 ,359
 ,464 ,460 ,457 ,441 ,435 ,423
 ,512 ,505 ,486 ,485 ,476 ,467
 ,587 ,556 ,542 ,536 ,520 ,517
 649 ,610 ,604 ,599 ,588

المقاصد

772 ,644 ,633 ,338 ,319

المناهج الإحسانية

101 ,99

التوادر	215,199,144
الورقات	49
الوغلللسفة	251
اللوالقفة	,98 ,97 ,94 ,91 ,90 ,85 ,83 ,82 ,80 ,131 ,128 ,122 ,118 ,105 ,100 ,160 ,158 ,157 ,150 ,135 ,133 ,183 ,182 ,172 ,170 ,168 ,165 ,246 ,237 ,236 ,199 ,186 ,185 ,390 ,370 ,362 ,361 ,333 ,265 ,565 ,560 ,461 ,460 ,457 ,406 ,666 ,664 ,652 ,630 ,606 ,586 773 ,692 ,689
تحفة الإخوان فف الرد على فقراء الزمان	14
تفسفر اللبضاوى	637 ,40 ,37
تفسفر القرطبى	,519 ,453 ,281 ,271 ,267 ,95 ,40 771
تفسفر النسفى	154
تنبفه الغافلن للسمرقندى	370
تهذفب الطالب	337

160	جمع الجوامع وحاشية
244	حاشية الفيثي
547	حلية الأولياء
460 ,49	حواشي الوانوغني
133	سراج العقول
,273 ,244 ,221 ,168 ,167 ,143 ,59	سنن الترمذي
668 ,644 ,550 ,452 ,451 ,401 ,398	
,363 ,359 ,355 ,281 ,265 ,221	سنن النسائي
771 ,409 ,384 ,367 ,366	
776 ,245 ,211 ,144 ,76 ,32 ,23	شجرة النور
89	شرح السلاجية
155	شرح الأربعين
75	شرح الإرشاد
127	شرح البردة
659	شرح الحكم
,205 ,204 ,167 ,161 ,94 ,74 ,49	شرح الرسالة
776 ,662 ,351 ,303 ,247 ,245	
776 ,190 ,50	شرح الرصاع
650 ,128	شرح الشيخ عبد الباقي

14	شرح الصغرى
538 ,421 ,354 ,208 ,166	شرح العشماوية
121	شرح العقائد
526 ,488 ,349 ,307 ,299 ,279 ,256	شرح القرطبية
769 ,182	شرح القسطلاني
226	شرح الكافية
253	شرح اللمع
166	شرح المرشدة
99 ,95	شرح المسيرة
116 ,109 ,86	شرح الوسطى
691 ,361 ,356 ,239	شرح الوغليسية
631 ,178 ,152 ,126	شرح جمع الجوامع
14	شرح منظومة ابن عاشر
14	شرح منظومة الشيخ عبد الغني بن عبد الرحمن
154	صحف موسى
,170 ,162 ,147 ,108 ,71 ,58 ,54	صحيح البخاري
,255 ,238 ,231 ,206 ,198 ,182	
,361 ,346 ,336 ,320 ,305 ,268	

769 ,550 ,534 ,449 ,400 ,399	
,167 ,164 ,158 ,147 ,146 ,130 ,82	صحیح مسلم
,356 ,336 ,331 ,302 ,265 ,221	
,429 ,403 ,391 ,368 ,366 ,363	
777 ,665 ,572 ,522 ,451	
777 ,511 ,445 ,444	عجائب المخلوقات
777 ,687 ,676 ,675 ,674 ,626 ,624	عوارف المعارف
370	كتاب أسرار العبادات
662	كتاب الإحياء
80	كتاب القصد
558 ,554 ,253	كفاية الطالب
224	مجهول الجلاب
630 ,627 ,99 ,90 ,74 ,73	محصل المقاصد
302	مختصر الإحياء
,288 ,277 ,270 ,201 ,199 ,196 ,50	مختصر خليل
472 ,422 ,321 ,311	
249	مقدمة ابن رشد
534	نزهة النظر في العمل بالشمس والقمر

للمصادر والمراجع

- القرآن الكريم / مصحف الدوايج على الحاسوب .
1. أحكام القرآن / ابن العربي / ت علي البجاوي / ط دار المعرفة .
 2. أخبار القضاة لوكيع / ط عالم الكتب .
 3. أدب الكاتب / عبد الله بن مسلم بن قتيبة / ت : محمد محي الدين عبد الحميد ط 4 م السعادة بمصر 1963 .
 4. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري / أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت .
 5. أعلام ليبيا / الطاهر أحمد الزاوي / ط 1 عيسى الحلبي 1951 .
 6. ألفية السيوطي في علم الحديث / شرح أحمد محمد شاكر / ط دار المعرفة .
 7. الأربعون الودعانية الموضوعة / محمد بن علي بن ودعان الموصلي / ت . علي حسن علي عبد الحميد / ط 1 المكتب الإسلامي عمان 1407 هـ .
 8. الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ط 1 السعادة بمصر 1328 هـ .
 9. الأعلام خير الدين الزركلي ط 10 / 92 دار العلم للملايين

10. الاستذكار / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر / ت . د .
عبد المعطي أمين قلجعي ط / مصر 1993 الناشر دار قتيبة ودار
الوحي .
11. الاقتضاب في شرح أدب الكتاب / عبد الله بن محمد بن السيد
البطلبوسي / ت : مصطفى السقا ، و د . حامد عبد المجيد ط الهيئة
المصرية العامة للكتاب 1981 .
12. البداية والنهاية /
13. التاج والإكليل / محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق / ط /
دار الفكر .
14. التذكار / محمد بن خليل بن غلبون / ت : الشيخ الطاهر الزاوي
ط 2 مكتبة النور . طرابلس 1967 .
15. الترغيب والترهيب / عبد العظيم المنذري / ت . إبراهيم شمس
الدين / ط دار الكتب العلمية 1417 هـ .
16. التعليقات على الموضوعات للسيوطي / ط الهند .
17. التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر / محمد بن الطيب القادري
/ ت هاشم العلوي القاسمي ط 1 دار الآفاق الجديدة 1983 .
18. التلقين / عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي / ت : محمد ثالث
سعيد الغاني / المكتبة التجارية مكة المكرمة ط 1415 هـ .
19. الجامع الصغير / عبد الرحمن السيوطي / ط 5 مصطفى الحلبي .

20. الجامع المصنف / عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري / ط
مؤسسة التغليف والطباعة طنجة 1407 هـ .
21. الدر التمين والمورد المعين / محمد بن أحمد ميارة الفاسي مطبعة
المعاهد بمصر 1353 هـ .
22. الديباج المذهب / ابن فرحون / ت / د . محمد الأحمد أبو النور /
ط . دار التراث بمصر .
23. الذخيرة / للقرافي / ت . سعيد أعراب ط / 94 دار الغرب
الإسلامي .
24. الرد على الجهمية / عثمان بن سعيد الدارمي حقه ونشره جوستا
فيتستام ط بريل ليدن 1960 .
25. الرسالة القشيرية / أبو القاسم عبد الكريم القشيري / ت : د . عبد
الحليم محمود و د . محمود بن الشريف / مطبعة حسان بمصر .
26. الرياض المستطابة / يحيى بن أبي بكر العامري اليمني / ط 2 / 79 م
المعارف - بيروت .
27. السنن الكبرى / أحمد بن شعيب النسائي / ت عبد الرحمن
البنداري / ط / دار الكتب العلمية 1991 .
28. الشامل في أصول الدين / إمام الحرمين الجويني / ت . هلموت كلوفر
/ ط دار العرب بمصر 1988 .
29. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ط عيسى البابي الحلبي بمصر .

30. الشفاء / القاضي عياض بن موسى اليحصبي / ط مصطفى الحلبي
/ 1950 .
31. الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهري / ت. أحمد عبد الغفور
عطار . ط 3 / 1984 دار العلم للملايين .
32. العلل المتناهية / ابن الجوزي / ت. خليل الميسن ط 1 دار الكتب
العلمية 1983 .
33. الفضل المبين / محمد جمال الدين القاسمي / ت. هاشم بهجة
البيطار / ط 1 دار النفائس 1983 .
34. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / محمد بن علي الشوكاني
/ ت : عبد الرحمن يحيى العلمي / ط المكتب الإسلامي .
35. الفواكه الدواني / محمد بن غنيم بن سالم النفاوي / ط دار الفكر
1415 هـ .
36. الكافي في فقه أهل المدينة / ابن عبد البر القرطبي / ت . د . أحمد
محمد محمد ولد ماديك الموريتاني / ط 2 / 1980 مكتبة الرياض
الحديثة .
37. الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي / محمد بن
محمد الطرابلسي / ت . د . محمد محمود أحمد بكار / ط مكتبة
الطالب الجامعي / مكة المكرمة 1408 .

38. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة / السيوطي / ط3 دار المعرفة .
39. المستدرک علی الصحیحین / محمد بن عبد اللہ الحاکم النیسابوری / ت: مصطفی عبد القادر عطا / ط دار الکتب العلمیة 1411 هـ .
40. المصنوع فی معرفة الحدیث الموضوع / علی القاری الهروی / ت. عبد الفتاح أبوغدة / ط / مکتب المطبوعات الإسلامیة حلب .
41. المعجم الکبیر / سلیمان ابن أحمد الطبرانی / ت حمدي عبد المجید السلفي / ط2 مکتبة العلوم والحکم الموصل 1983 ، .
42. المغنی عن الحفظ / عمر بن بدر بن سعید الموصلي / ط دار الکتب العربی 1407 هـ .
43. المقاصد الحسنة / محمد عبد الرحمن السخاوي / ت . محمد عثمان الخشب / ط / 1985 دار الکتب العربی / بیروت .
44. المنتقى لابن الجارود / عبد الله بن علي بن الجارود / ت عبد عمر البارودي / مؤسسة الكتاب الثقافیة بیروت / 1988 .
45. المنهل العذب / أحمد النائب الأنصاري الطربلسي / ط. مکتبة الفرجانی .
46. الموضوعات / عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي / ت. عبد الرحمن محمد عثمان / ط 1386 هـ المکتبة السلفية / المدينة المنورة .

47. الموطأ / مالك بن أنس / ت محمد فؤاد عبد الباقي / ط دار إحياء التراث العربي .
48. النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب ط / المطبعة المصرية بالأزهر 1348 هـ
49. اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر / عبد الوهاب الشعراني / ط مصطفى الحلبي 1959 .
50. بداية المجتهد / ط دار المعرفة .
51. تأويل مختلف الحديث / عبد بن مسلم بن قتيبة / ت. محمد زهري النجار / ط. مكتبة الكليات الأزهرية .
52. تاريخ الأدب العربي / بروكلمان ترجمة د. محمود فهمي حجازي ود. عمر صابر عبد الجليل ط الهيئة المصرية للكتاب 1995
53. تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي / ط. دار الفكر .
54. تبين كذب المفتري / ابن عساكر ط2 دار الفكر دمشق 1399 هـ
55. تذكرة الحفاظ / شمس الدين الذهبي / ط دار إحياء لتراث العربي بيروت .
56. تذكرة الحفاظ / محمد بن طاهر بن القيسراني / ت. حمدي عبد المجيد إسماعيل / ط دار الأصمعي / الرياض 1415 هـ .

57. ترتيب القاموس / الطاهر الزاوي / ط3 الدار العربية للكتاب /
1980 .

58. ترتيب المدارك / للقاضي عياض / ط فضالة نشرته الأوقاف
المغربية .

59. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة / د. عبد العزيز عزت
عبدالجليل / ط دار النشر للجامعات .

60. تفسير البيضاوي / عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي
/ ط دار الكتب العلمية 1988 .

61. تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن / عبد
الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي / ط مؤسسة الأعلمي للطبوعات
/ بيروت .

62. تفسير الجلالين 39/2 ط دار الدعوة استانبول بدون تاريخ .

63. تفسير الطبري / محمد بن جرير الطبري / ط1 الأميرية / أعادته
دار المعرفة 1980 / ط دار الفكر .

64. تفسير القرطبي / محمد أحمد الأنصاري القرطبي / ط كتاب
الشعب .

65. تلخيص الحبير / ابن حجر / ت : عبد الله هاشم اليماني / ط

المدينة المنورة 196

66. تنبيه الغافلين / أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي / ت. السيد العربي / ط مكتبة الإيمان بالمنصورة 1994 .

67. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية / علي بن محمد بن عراق الكناني / ت. عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق / ط 81/2 دار الكتب العلمية .

68. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة / أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التائي / ت. د. محمد عايش عبد العال شير ط 88/1 .

69. حاشية أبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون على الشرح الصغير لمحمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة ط 2 الأميرية ببولاق 1319 هـ .

70. حاشية الصفطي ط 5 / 1977 دار الفكر .

71. حسن المحاضرة / عبد الرحمن السيوطي / ت. محمد أبو الفضل إبراهيم / ط. عيسى الحلبي .

72. حكم ابن عطاء الله / شرح أحمد زروق / ت. د. عبد الحلیم محمود، د. محمود بن الشريف ط دار النصر الناشر مكتبة النجاح بطرابلس .

73. حلية الأولياء / أبو نعيم الأصبهاني / ط 3 دار الكاب العربي 198

74. حياة الحيوان / كمال الدين محمد بن موسى الدميري / ط كتاب التحرير 1965

75. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر / المحي / ط المطبعة الوهبية بمصر 1284 هـ .
76. دائرة المعارف الإسلامية ترجمة أحمد الشنتاوي وآخرون ط كتاب الشعب .
77. درة الغواص في محاضرة الخواص [وهي ألغاز ابن فرحون] / برهان الدين ابن فرحون / ت . د . محمد أبو الأجدان ، و د . عثمان بطيخ / ط 2 / 1985 مؤسسة الرسالة .
78. دليل المؤلفين العرب اللبيين ط أمانة الإعلام طرابلس / 1977 .
79. دورة القاضي عياض التي عقدت في المغرب .
80. ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ / محمد بن طاهر القيسراني / ت : د . عبد الرحمن بن عبد الجبار الفيرواني / ط دار السلف ودار الدعوة / الرياض 1416 هـ .
81. رحلة الناصري ، ضمن الحاجية / د : علي فهمي خشيم ط دار الفكر / طرابلس 1974 .
82. رسالة النصر النبوية لأهل الطريقة الشاذلية الدرقاوية المدنية الفاسية / مصطفى بن إسماعيل حبش المدني ط علي هامش شرح رائية أحمد بن محمد البكري المعروف بالشريشي للشيخ أحمد بن يوسف بن محمد بن يوسف الفاسي ط 1 بالمطبعة الشرقية بمصر 1316 هـ .

83. سبل السلام / الأمير الصنعاني / تحقيق محمد عبد العزيز الخولي /
ط4 دار إحياء التراث العربي 1379 .
84. سنن أبي داود / تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد / ط دار
الفكر .
85. سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي /
ت محمد عبد القادر عطا / ط مكتبة دار الباز مكة 1414 هـ .
86. سنن الترمذي / ت. أحمد محمد شاکر وآخرون / ط دار إحياء
التراث العربي .
87. سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد الذهبي / ت: شعيب
الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي / ط9 مؤسسة الرسالة 1413 هـ
88. شجرة النور الزكية / محمد بن محمد مخلوف / ط دار الفكر .
89. شذرات الذهب / ابن العماد الحنبلي / ط دار الآفاق الجديدة .
90. شرح / أحمد محمد البرنسي الشهير بزروق على رسالة ابن أبي زيد
/ ط / دار الفكر 1982 .
91. شرح أم الراهين / محمد بن يوسف السنوسي / مجاشية الدسوقي
ط دار الفكر .
92. شرح الرسالة . قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي / ط دار الفكر
/ 1989 .

93. شرح الزرقاني / محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني / ط دار الكتب العلمية 1411 هـ .
94. شرح المقاصد / سعد ابن التقراني / ت : د . عبد الرحمن عميرة / ط عالم الكتب بيروت 1989
95. شرح حدود ابن عرفة / أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع / ت محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري / ط دار الغرب الإسلامي 93 .
96. شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد / طبع مع الدر الثمين / ط 1994 دار الفكر بيروت .
97. صحيح ابن حبان / محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم / ت . شعيب الأرنؤوط / ط 2 مؤسسة الرسالة 93 .
98. صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة / ت . د . محمد مصطفى الأعظمي / ط المكتب الإسلامي 1970 .
99. صحيح البخاري / ت . د . مصطفى ديب البغا ط 3 دار ابن كثير 1407 هـ .
100. صحيح مسلم / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي .
101. صحيح مسلم بشرح النووي / ط 2 دار إحياء التراث العربي .
102. ضعيف الجامع الصغير وزيادته / محمد ناصر الدين الألباني / ط 2 المكتب الإسلامي بيروت 1408 .

103. طبقات الفقهاء / إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي / ت .
خليل الميس / ط . دار القلم / بيروت .
104. عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات / زكريا بن محمد بن محمود
القزويني / ط5 مصطفى الحلبي 1980 .
105. عوارف المعارف / عبد القاهر بن عبد الله السهروردي / ط دار
الكتاب العربي بيروت 1966 .
106. عون المعبود / محمد شمس الحق العظيم آبادي / دار الكتب العلمية
1415 هـ .
107. فتح الباري / ابن حجر / ت . محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب
الدين الخطيب / ط دار المعرفة .
108. فيض القدير / عبد الرؤوف المناوي / ط المكتبة التجارية الكبرى
بمصر 1356 هـ .
109. قواعد التصوف / أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق / ت
محمد زهري النجار ط3 / 1989 مكتبة الكليات الأزهرية بمصر .
110. كبرى السنوسي المعروفة بعمدة أهل التوفيق والتسديد ومعها
حواشي اسماعيل بن موسى الحامدي / ط مصطفى البابي الحلبي
1936 .
111. كشف الخفا ومزيل الإلباس / إسماعيل بن محمد العجلوني ت .
أحمد القلاش / ط4 مؤسسة الرسالة بيروت 1405 هـ .

112. كفاية الطالب الرباني / علي الشاذلي / ت. يوسف الشيخ محمد البقاعي / ط دار الفكر 1412 ، و ط الخانجي بحاشية العدوي .
113. لمحات من التصوف وتاريخه / السائح علي حسين ط2 كلية الدعوة الإسلامية .
114. متن ابن عاشر / اعتمدت على الطبعة التي صححها الشيخ الشاذلي النيفر وطبعت بمطبعة المنار بتونس 1366 هـ .
115. مجمع الزوائد / علي بن أبي بكر الهيثمي / ط دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي بمصر .
116. مختصر خليل بن إسحاق بن موسى / ت . أحمد علي حرركات / ط دار الفكر 1415 .
117. مسند أبي يعلى / أحمد علي بن المثنى / ط دار المأمون للتراث . 1984 .
118. مسند أحمد بن حنبل / ط مؤسسة قرطبة مصر .
119. مسند الحميدي / عبد الله بن الزبير الحميدي / ت . حبيب الرحمن الأعظمي / دار الكتب العلمية .
120. مسند الشهاب / محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي / ط مؤسسة الرسالة 86 .
121. مصباح الزجاجة / أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكثاني / ت . محمد المنتقى الكشناوي / ط2 دار العربية بيروت 1403 هـ .

122. مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر محمد بن أبي شيبة الكوفي / ت كمال يوسف الحوت / ط مكتبة الرشد الرياض 1406 .
123. مصنف عبد الرزاق / أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني / ت: حبيب عبد الرحمن الأعظمي / ط المكتب الإسلامي .
124. معجم البلدان / ياقوت الحموي
125. معجم المطبوعات العربية والمعربة / الياس سر كيس مكتبة الثقافة الدينية بمصر .
126. معلمة الفقه الإسلامي / عبد العزيز بن عبد الله ط1 دار الغرب الإسلامي 1983 .
127. منح الجليل على مختصر العلامة خليل / محمد عيش / ط صادر (مصورة عن المطبعة الكبرى 1294 هـ) .
128. مواهب الجليل / محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي / ط مكتبة النجاح / طرابلس .
129. ميزان الاعتدال / شمس الدين الذهبي / ت. علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود / ط دار الكتب العلمية 1995 .
130. هدية العارفين / إسماعيل باشا البغدادي ط المشى بيروت / طبعة معادة عن التركية .
131. وفيات الأعيان / ابن خلكان / ت. د. إحسان عباس ط دار صادر .

فهرس موضوعات الجزء الأول

5	مقدمة
13	تمهيد
13	المؤلف
17	هذا الكتاب
23	الناظم
25	مخطوطات الكتاب
29	نص الكتاب
30	مقدمة الشارح
33	مقدمة الناظم
35	استطراد
41	فائدة
57	ترجمة الأشعري
58	ترجمة الإمام مالك
60	ترجمة الجنيد
64	مقدمة كتاب الاعتقاد
66	الحكم العقلي

69	أمل واجب على المكلف
73	شروط التكليف
78	كتاب أم القواعد
78	الواجب في حق الله تعالى
78	الوجود
80	البقاء
81	الغنى
81	المخالفة للحوادث
84	الوحدانية
86	صفاء المعاني
87	القدرة
88	الإرادة
93	العلم
95	الحياة
95	السمع
96	الكلام
99	البصر
101	تنبيه
102	المستحيل في حقه تعالى
103	العدم

103	الحدوث
103	الفناء
104	الاقتدار
104	المماثلة للحوادث
106	التعدد
106	والعجز والكراهة
107	الجهل
107	نفي كل نقص
109	الجائز في حقه تعالى
112	أدلة صفات الباري
118	فائدة
124	ما يجب في حق الرسل
125	الصدق
125	الأمانة
125	التبليغ
126	النبوة والرسالة
129	ما يستحيل في حق الرسل
130	الجائز في حق الرسل
132	معجزات الرسل
132	ماهي المعجزة ؟

134	الفرق بین المعجزة والكرامة والسحر والشعبذة
135	الدلیل علی صفاة الرسل
139	كلما الشهادة
145	الإسلام وقواعده
146	الإسلام الكامل
147	قواعد الإسلام
151	الإيمان
154	الإيمان بالكذب
165	الإيمان بالملائكة
158	تمة
159	البعث
161	القدر
164	الميزان
166	الجنة
169	الإحسان
172	تمة
175	مقدمة في أصول الفقه
180	تنبيه
180	أقسام حكم الشرع
184	التكاليف لا ترفع

185	تنبيه
186	أقسام الفرض
189	كتاب الطهارة
193	تنبيه
197	فرائض الوضوء
203	تنبيه
204	تنبيه
209	تنبيه
210	سنن الوضوء
213	فضائل الوضوء
216	قائمة
220	فائدتان
222	العاجز والناسي
225	تنبيه
226	نواقض الوضوء
229	تنبيه
230	تنبيهان
232	تنبيه
236	قائمة
239	تنبيه

239	فرع
242	باب الغسل
243	فروض الغسل
250	ستن الغسل
251	مندوبات الغسل
256	صفة الغسل
257	فرع
259	تنبیه
259	موجبات الغسل
261	تنبیه
264	حكمة الغسل
265	فائدة
266	أثر موجبات الغسل
267	فرع
268	تنبیه
269	فائدة
270	التيمم
273	أدلة التيمم
274	تنبیه
274	فرع

278	فرائض التيمم
279	تنبيه
284	سنن التيمم
285	مستحبات التيمم
288	تمة
289	كتاب الصلاة
292	فرائض الصلاة
294	شروط الصلاة
308	جمع العشائين
310	شروط صحة الصلاة
311	القبلة
315	تنبيه
317	شروط الوجوب والصحة
323	تمة
324	سنن الصلاة
326	تقرير
329	تنبيه
334	الأذان
339	فائدة
339	قصر الصلاة

344	تمة
345	مندوبات الصلاة
349	فرع
357	مكروهات الصلاة
362	فائدة
365	تمة
366	أنواع الصلوات
373	صلاة الجنائز وتجهيز الميت
374	فروض صلاة الجنائز
377	تنبيه
378	فائدتان
383	الصلوات المستوتة
383	الوتر
384	الكسوف والخسوف
386	فائدة
387	صلاة العیدین
389	صلاة الاستسقاء
391	صلاة الفجر
393	قضاء صلاة الفجر
396	التوافل الراجعة

397	تحية المسجد
398	صلاة الضحى
399	صلاة التراويح
400	عمر يجمع الناس للقيام
401	صلاة الشفع
403	فائدة
404	صلاة الاستخارة
405	صلاة التسيح
406	السهو في الصلاة
407	السنن المؤكدة
408	فائدة
412	مبطلات الصلاة
424	تنبيه

فہرس موضوعات الجزء الثاني

428	صلاة الجمعة
430	تمة
432	تنبيهان
439	السفر يوم الجمعة
440	فرع
441	تمة
446	صلاة الجماعة
448	تقرير
450	فائدة
453	تنبيه
454	شروط إمام الصلاة
460	تنبيه
462	من تكره إمامته
469	تصرف المأموم مع الإمام
481	كتاب الزكاة
483	[شروط وجوب الزكاة]
484	فائدة
487	تنبيهان

488	[الأنواع التي تجب فيها الزكاة]
489	[ما يخرج من حبه]
489	[حبوب يخرج من زيتها]
491	[المقدار الواجب إخراجه]
494	[زكاة عروض التجارة]
495	[زكاة التاجر المحتكر]
496	[عروض القنية والحلي]
497	[زكاة النعم]
497	[الإبل]
500	تنبيه
501	زكاة البقر
503	[زكاة الغنم]
504	تنبيه
505	[زكاة المال النامي]
508	[حكم ما بين الفرضين]
509	[العسل والفاكهة والخضر]
510	[النصاب من أصناف]
512	[زكاة الخلطاء والشركاء]
513	[مصرف الزكاة]
517	[موضع توزيع الزكاة]
518	[لا تعطى إلا لمن شمله النص]

519	تنبيه
521	تنبيه
522	زكاة الفطر
527	كتاب الصيام
529	[الصوم المندوب]
531	[فضل يوم عرفة]
533	[ما يثبت به الصوم]
535	[فرائض الصيام]
540	[شروط الصوم]
541	[ما يكره في الصوم]
544	[نية الصوم]
545	[المندوب في الصوم]
547	قائمة
548	[إفتار رمضان]
552	[الإفتار في السفر]
555	تنبيه
556	[كفارة الإفتار]
561	كتاب الحج
563	[الأدلة على وجوب الحج]
564	قال الناظم
565	[شروط الحج]

566	[أركان الحج]
567	[الاستطاعة]
568	[واجبات الحج]
570	[مواقيت الحج]
572	تنبيه
573	[واجبات الإحرام]
575	[صفة الحج]
575	[الإحرام]
578	فائدة
580	[الوصول إلى مكة]
581	[دخول البيت]
585	[الحكمة في تقبيل الحجر الأسود]
590	تنبيه
591	[الخروج لمنى ثم عرفة]
593	[الرجوع من عرفة]
596	[ما يعمل يوم العيد]
597	[طواف الإفاضة]
598	[ثاني أيام العيد]
600	[ثالث يوم النحر]
600	[رابع يوم النحر]
602	[موانع الحج]

613	كتاب العمرة
616	فائدتان
618	[حل مشكلة من عليها العادة]
619	[زيرة مسجد الرسول وختم الحج]
623	كتاب التصوف
628	تنبيه
629	التوبة
635	فائدة
638	معنى القوى
649	القوى بغير الراجح
649	تقليد المذاهب
658	شيخ الطريق
662	محاسبة النفس
665	فائدة
670	المقامات
671	الخوف والرجاء
672	الشكر
673	الصبر
675	التوبة
676	الزهد
678	التوكل

678	الرضا
680	المحبة
682	الإيمان بقدر الله
685	مقام العبودية
690	الخاتمة
691	فائدة
691	فائدة
698	تقاريف
703	الملاحق
704	1 . وصية المؤلف
727	2 . متن ابن عاشر
747	الفارس العامة
748	فهرس الآيات
755	فهرس الأحاديث
763	فهرس الأعلام
790	فهرس الكتب
799	المصادر والمراجع
813	فهرس الموضوعات

من جهود المحقق

أ/ كتب محققة

1. التحفة في علم المواريث
تأليف محمد بن خليل بن غلبون
حقق نصوصه وقدم له وعلق عليه
الناشر كلية الدعوة الإسلامية (الطبعة الثانية تحت الطبع) .
2. كتاب كفاية المتحفظ في اللغة
تأليف ابن الأجدابي
حقق نصوصه وذكر شواهدة وعلق عليه
الناشر جمعية الدعوة الإسلامية (الطبعة الثانية تحت الطبع) .
3. التحفة المكية والنفحة المسكية للسيوطي
الناشر كلية الدعوة الإسلامية (نقد) .
4. (هذا الكتاب) إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين لعلي بن عبد الصادق .

ب/ كتب مؤلفة

1. سبيل الهدى
دراسة تاريخية وتبويب موضوعي لآيات من القرآن الكريم
الناشر جمعية الدعوة الإسلامية (الطبعة الثالثة).
2. الأصل في الأشياء الإباحة ولكن المتعة حرام
مبحث فقهي مقارن
الناشر دار قتيبة دمشق.
3. لمحات من التصوف وتاريخه
الناشر كلية الدعوة الإسلامية (الطبعة الثانية).
4. منجد الدعاة في الفقه الإسلامي المقارن (قسم الأحوال
الشخصية).
الناشر كلية الدعوة الإسلامية.
5. مدخل الدراسات القرآنية.
الناشر جمعية الدعوة الإسلامية (الطبعة الأولى).
6. الرق والعنصرية بين الإسلام وحضارة الإنسان.
الناشر كلية الدعوة الإسلامية.

